خصوصي ٥٦٤ عمومي ٥٠٤١
فقه مالكي

ضوء الشموع على المجموع للعلامة الامير نفعنا الله به

في جلد [illegible]
السلطان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
م

وجدت ما قيل انه بخط الدمياطي وقد تعزى لعلي هذه الابيات [illegible]

فنعم اليوم يوم السبت حقا ... لصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البناء لان فيه ... تبدا الله في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه ... سترجع بالنجاح وبالثراء
وان ترد الحجامة في الثلاثا ... ففي ساعاته هرق الدماء
وان شرب امرؤ يوما دواء ... فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج ... فان الله ياذن بالقضاء
وفي الجمعات تزويج وعرس ... ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يعلمه الا ... نبي او وصي الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد يا رفيع الدرجات منزل الكتاب بما لا حكام الشرعيات
ونشهد ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان سيدنا محمد اعبدك ارسلته
رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه
وذريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن ... الامير اقال الله عثراته وصفح
عن زلاته قد اجمع من الفوائد بطلب كتابتي على بنت محمود ... فكان على ضعفه شروعي راجيا
الحول الله وقوته راجيا القبول وان ابلغ المامول من فضله ورحمته انه جواد كريم رءوف
رحيم حليم ستار عفو غفار في غالبه ذوات البال اقتصارا على الاهم المتاكد من الذب
تخلصا لما في بعضه مما اخلال يعذر وما كثيره لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الذب من حيث هو
كما قالوا الاصل بعد التفسير في المضار الحظر ونظم ان كلا اشتد ضرره اشتد حظره وهذا لا ينافي
ان الحظر من حيث هو اصل المضار حيث يخالف بين ماضيا وبينه زيادتنا فخرج الزرقاني
وبنا كد في حد غائب ولا يرد على ما مضى شيء وهذا الكلام لم التفات لكلام المناطقة في المقول
بالتشكيك ان حقيقته واحدة ولا تفاوت واقتصرنا في الرسم على تحلية الاصل لانا جعلنا
اسم معه كالشيء الواحد اسرا عا بالعطف مع انا اتينا بها عن الشروع في الشرح مع ما يسره
الله من ذكره كما اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة تكلفا رضنا العنان
الى الحكم فذكرنا عروض السببية في الكفارة مثله ان يحلف على تركها والشرطية في الذكاة بتسمية
لما ان الشرط في الحقيقة مطلق ذكر اسم الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على انه
في ذلك من قبيل الركن والمانع كالشرع في عرض بواسطة اليمين كخوف نطقه بالبسملة فله اخر لكم
والله لكنه بعيد لاصطلاح في حقيقة المانع ثم من المانع ما يأتي عن الدر المختار فانه مانع
من حل الذكاة فيه كبعد الصحة والفساد فانهما انما يعهدان في العقود والعبادات ذوات الشروط والاركان
نعم ان الكفر يطلق مواخذة الشرع ومحو العبادة كما في ... وفي اتباع براءة لبلى عن القران
وذكر الزمخشري لا يطابق متعين حال بسبب النزول فان الشاطبي قد بهما نحو اوبراءة
التنزيلا بالسيف لست مسبلة ولا يخفى ان الاقتصار على عدد حال في الاداء عن بسم الله فقط
والقراءة سنة متبعة حتى الا في مصحف ابي سورة واحدة مع الانفال وغير التكبير في السور
وارد وفي تفسير الخطيب قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه لعل الله تعالى علم ان بعض
الناس ينازع في كون البسملة من القران امران لا تكتب في سورة براءة ليعلم انها منه لانه
لما لم تكتب انه من هذه السورة وجب ان تكون اية في غيرها هذا ما نقله وانا اعجب من
هذا القول ومن السكوت عليه بعد نقله فانه لا وجه للتمثيل في الشبهة التي ادعى

وجوبا

وجوبا بالهادي تركها في اول سورة لمقتضى صادق كانت اية او فاتحة تبركا لا علة لم
يأخذها على الخصوص فان ارادان النبي لما لم يكن النبي كان البنوت على فترة النبوة ... ودليله
فهمه انه لا يلزم من انتفاء العلة ... والدليل انتفاء عدم الكلوا للرقة لعله ... ودليل اخر
كنقوطها في الوصل بين السورتين فلو قال المقابل بما علم الله ان بعض الناس تخيع عليه كون البسملة
فاتحة تبركا للفصل وبيانه انها من الايات الاصلية اي في القراءة تبركا عند الوصل بين السور
تنبيها على انها فاتحة تبرك فقط كان اظهر مما نقله الخطيب ومعلوم ان الكثير من السنة تركها
في الوصل بين السورتين والقراءة سنة متبعة كلا من عند ربنا ولم يعهد خفي هذه الجملة
من القران الا صدقهم متداخرة اولكلمة فانه ادخل فيه وجه الكائنة الاعتراض في ذلك
المذهب ان البسملة اول السورة من القران فان ذكرها اول بالكلية او عدم انها على الحكم المعهود المنع ولهذا
الحاد في هو ابو سعيد محمد كذا في ديباجته بالكنية لا ان سعيد اللقب فما فضاه العجم المتأخرين
والحي دمه طيبه فان القاعدة يعني الغالب فوق ناموس الحسنة على السنة مدللا كثرة الكفارات
من الطاعات للذنوب ولذا كانت الحسنة بعشرة والسيئة بواحدة وناهيك بحديث بطاقة التوحيد
حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة والبسملة حسنة لما في ذا ذكر فلا تسلط عليها ناموس السيئة حتى
تنحط رتبته الى التحريم قصارى الامر الكراهة ليجاوره وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشيته اخر شيء في صحبة
تسمية الوضوء ببيت الخلاء ونحوه ولم انتبه لما علمه من قول بعضهم بالكفر نحو ما خف الامر في
الحرام العارض كالوطء في الحيض بمثل ما ذكره ابن جمال التحريم اعراض عن رضي الله تعالى
وجلوسه لما يكره والعقاب ابدا للعبد وايصال ما يكره الله وقد روي يا داود ذكر الظالمين
لا يذكروني فانهم ان ذكروني ذكرتهم وان ذكرتهم مقتهم وتعارض مقتضيين يعين
بعض ان كونها ذكرا يقتضي الايمان وصوت اسم الله تعالى عن اقترانه بالمحرم يقتضي النهي فرجح كل الى استواء
الطرفين ووجه البعد ان الاصل اقوى فاراد بعد العلم بالتعارض في الشطي من حمل الحادي
على ما جعل عليه المختصر والشاطبي لكن كلامه في الاباحة التي هي من الاحكام الخمسة اعني استواء الطرفين
والقول بان ذلك باعتبار خصوص المحل لا يجدي فان كل مندوب يخصص ببعض الازمنة
او الامكنة او الاحوال المباحة دون بعضها مباح ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا ولا يصح ان
يقال التسمية حال الوضوء من هذا المخصوص مباحة من حيث تخصيصه عن ابما الاخرى فان
الحكم الاصلي في البسملة عام كما عرفت وما كراهة ذكر في غير محله فذلك لخصوصية تطرأ على محله
ككون التلبية من شعار الحج وعدم ورودها في غيرها فليتأمل ويبقى الخفا ذا الحاهد عند
الحافظ مثلا فلا يقدر المتعلق اتحفظ بالبسم الله الحصن منفصر هذا الفعل لا ستنزل البركة على

فيرجع لذات الباري وعلي الاخير منها نتجددها ورد وانه من الاعتزال كان شبهة التشنيع منارها
انما اذا فسرنا الرحمة بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية وعند مذهب الاعتزال نفي زائدها ورده الي
النبي وان ضفاته وهي ليست صفات حقيقية زائدة الوجود علي الذات لكنه هذا غير الحقيقة والمجاز
اللغويين مجردة عن معني المبالغة سري له معني المبالغة البيانية اي البديعية لانهم قد يطلقون
البيان علي ما شمل البديع وهي اعطا الشي اكثر ما يستحقه وهذا في حق الله تعالي محال اذ لا يمكن القيام
بحقه فضلا عن المكثر وجعل فائدته الخلاف فقال قد تكون التسمية فائدة الصفة اي مشتركا انه
السمو قد يكون حادثا لم اذا اصل ذلك مجرد مناسبة جمعهم ان الشان ان التسمية انما يحتاج لها وتوجد
عند التعدد والالتباس وكان الله في الازل ولا شي معه حتي تكون العلوية والها السمو والعلو المعنوي
فاثبت له ازلا باسمائه العلي بمعزل من كل ما القديم وقد مرضنا لبسط ذلك في حواشي الجوهرة لكن
لا تحصل هذه الاشارة الي ان تكون مبني الخلاف وثمرته اي حمنا الي الاول لا حول ولا قوة
واعتراف بالوحدانية في التاثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللذة ولو بنظر الكسب والثالث
علي انه عثرات فينا عليه ثناء علي نفسه من عند اعتبار واحد منهما فرح تعالي للمؤمنين ووجوب الجنة
في العمرة لا سيما وتب وبح وتوقف الزرقاني علي القرية في العقاب عليه ومال الي ان معني وجوبه
انه يثاب عليه ثواب الواجب لشدة الكلام شيخ الاسلام زكريا ورد علي الغنيمي في العقاب
وقد تغالي بعضهم حتي قال لجاج كل مكلف الي نية الفرضية عند تكلم عند خروجه من العهدة
والمناط قول اللقاني علي الجوهرة لا دليل علي توقفه عليه برهوني قبل اداء الدعوى
لا يضبط ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه فان حاله يختلف في الاوقات كثيرا فقد يظن انه لا يبلغ
كذا ثم يطول فذر ومثله خلفه ليصلين علي النبي صلعم بافضل صيغة ونصلي ولحسن في
العمرة وقيل كلما ذكر قال ابو اسحاق الشاطبي انه من الاعمال المقطوع بقبولها لا يبطلها
رياوله عمره واستشكله الشيخ بانه يقتضي انه يقطع للمصلي بحسن الختام بناء علي ان القبول
يستلزم الثواب في الجنة واجيب بانه قبول مقيد بحسن الختام اي اذا مات مسلما لم يرد بخلاف
بقية الاعمال فقد وقد وانه يكفي في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة ابي لهب
بعتقه جارية ثويبة لما بشرته بولادته صلي الله عليه وسلم وان عصيتم وبان القبول للدعا له
صلعم فيصلي الله عليه واحالة اذا طلبت ذلك ومن حيث الامانة كفرها دله له الرفاق
كقوله صلعم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا من جوامع
كلمه صلعم في السلوك في طريق الحقيقة وكثير من احاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة ربه
كقوله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر اي خالق جميع ما فيه فعلي سبيد واذواق الصوفية كلها في الاشارات
النبوية

انما

النبوية ولذلك قال انا قاسم والله معطي ولو بوسطة فتحقق كونها افعل التفضيل بعض ما
يضاف اليه وكونه كحديث الله الله في اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وايضاحه ان الدال علي الخير كفاعله وهم الذين نقلوا هديه فلهم ثواب من عمله ويزيدون ثواب
السبق والمباشرة واعمالهم وما حصل لهم من بركات صحبته في اصلاح شان صاحبنا اي ان
هذا هو المراد لبيان المعني في جميع المعاطفة كانه اشرف لتضرع فانه وافق الان بينه بينك اي
في حضرته الخاصة مع ترجيه سبي به وتم عن الجهة والمكان فسبحان من ليس كمثله شي وهو السميع البصير
عبد القادر هو ابن عبد الغني بن محمد شرح كلام بعضهم انظر هل هذا القول بجميعهم رايت نسخة
نخطه شيئا في ما قبله اولعطوا لك حصر تغيير وتبديل طلحة الذي في الزرقاني علي الموطا
طلحة مولاه عبيد الله بن عمر صحابي هكذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر القشيري
لكن قال ابو عمر ابو عامر حبه مالك الاعلي كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يلقه يتبع عثمان بن عفان
فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ارا حد ذكره في الصحابة ونقل في الاصابة ولم يرد
عليه كذا في الزرقاني علي الموطا هو هنا قال في المصباح هونا القوم هدنا من باب قتل سكنهم عنه
او عن شي بكلام او عطية ونحوهما والهدنة بسكون الدال ونحوهم اتباعا الصلح سفيان بن
ابن عيينة اللجوري هو الشيخ عبد الرحمن شارح الدلائل منهم شيخ البدر القرافي ابن عمر
يعني عبد الله واما عبد الرحمن الملقب بابن هرمز فروي عنه الامام في الموطا ابو حنيفة ذكر شيخنا
العلامة الملوي في شرح السلم الكبير انه سئل لما حج عن علما الحجاز فقال رايت علمهم اكثر اهلنا
ان يكن احد جامعهم فمالك وقال مالك في حقه رايت رجلا لو ادعي ان هذه السارية ذهب لقام
علي دليله وهو مبالغة في معرفته وشيخنا في الشرح المذكور ساقط العبارة فقال ان ذا زمن ادعي
ان هذه السارية ذهب مدع الاحجة وكم مدع الاحجة صادق غلط والتخلص ان الصدق في الحجة
فقط سنا ان تكسر السين وفي القاموس والسنا الكتاب فاصل له ذلك اي انقطاعهم
حتي عن الجمعة والجماعة فعضب كانه لم ير السادات اهلا للتخفيف ذكرا ورأي انه لا تبلغ بالالسان كالعند
كل من بعد ذلك المحض اي الواضح الخالص من الخفا من زينة الدنيا فهم بعض الصوفية انه تحذير
من شهوة العجب والريا ولا يخرج بذلك عن مدح مالك فان هذه الامور انما تكون عما يستعظم كتاب
السراي النكاح قال ثم ولكنه لا تواعدوهن سرا اي نكاحا وانكر لان في امور العرف امثاله
كجواز اتيان الحليلة في دبرها وقيل الي واخطا كخطا المجتهد فكتاب اخطا ام اصابه
وفسرها ناهلي ان المراد بالترخيص ثمرها اهل المذاهب تحملها زهم اي شيوخي في نفس
والعلة في بمعني كلام الزهر تحيل واضم بالنصب عطف علي الجمع عاجد ولس عباده وقوعني

في حاشية الخرشي لتحرض لوكره العدوي وتعال المنتفعين كان اصوله من منفيس بلدة بصعيد
مصر اينم عند المنية قال لي رحمه الله انه ولد عام اثني عشر ومائة والف وعلى غالب ظنه ظلت وتوفي عليه
سحائب الرحمة والرضوان عام تسعة وثمانين وكنا نقرأ في مدة حياته عزو في قوله شمس بدور كرسي
العلوم المتقدمة متعلقة شبهت هيئة العلوم في فضاء انوارها المهمة من درجات ومراتبها العلية
مقفعلي ووسائط تلك مدته المتكلمين في الاستعداد للتلقي من الشيخ اصل المعارف بهيئة انوار
حسية تشرق في افاق السماء البدور نائبة الانوار في غشاء دنيا مع نور الشمس بتمام المقابلة
والاضافة للعلوم قرينة وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر كا شبه التحقيق بانسان له عين واستعار
انسان العين الذي به نورها للشيخ ثم شبه الفهوم بجواهر اذ نقود ينظر فيها انسان واستعار عينه
التي يستقيم على النظر للشيخ ايضا الماطهور العفوحات المكية لعاب
عظيم به القرى وان فصلاء كان مبتدا متميزا مستصعلو ضعاف وفساحة ولنسا انحرو ذلك
انا في تالبف الكتب بينها للتراجم وما سمته الامع انتاج واذا عذ اي اظهار المخطط من
التقاول بالوصول للمراد سنتة اي طريقة الفعل المذكور منه تفسير اللفظ بالحسن منه ورد ما ذكره
م كيف اي يصح الحصر مع ورود الطهور شرعا غير الما ونحوها اي مما يقوم مقام الحجر كا
ورد دهوا اذا اصاب الذي نعل احدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور فتدبر شيرا لى امكان
ان تقال طهورية الصعيد ونحوه من باب التشبيه والترخيص بدليل قوله للمتيمم صليت بالناس
وانت جنب وظاهر قوله حتى الاعاجن سيلا اي قبل التيمم وهذا الذي التفاة الى ان التيمم هل يرفع الحدث
ذا بكي انخ اي ذكر الضمير باعتبار الشاعر وهو هنا بحار وجماز روح بن زنباع وزير عبد الملك
ابن مروان وهو الذي قرب الحجاج لعبد الملك وكان اوله من اعوان روح وزنباع ابن سلامة
صحابي كان في شرح سيدي محمد الزرقاني على الموطأ ام صحت او ان الاهلاد وجزام قبيلة وانشد في البيوتي
هل الكبرى بكى انخ من عوف فلعله لعبد محكم به اي تعدد ونعتبر كما سعول وان لم يكنها
وجود او التطهر بالرفع عطف عليها الواقعة خبرا او جاز معناه مرور على ما قدمناه من
ان الطهورية مخصص الما ثبوتها دونه اي ثبوت الطهارة بدون المعنى الذي ذكره المازري
بعد الازالة فان الدوام ليس لا تبدا انما الدائم اثر الازالة اعني الزوال لا نفس الفعل
الرسم يعني ما ذكره ابن عرفة بناء على ان التعاريف الاصطلاحية رسوم لا حدود كانت اعتبارية
فلا حقيقة لها حتى تكون انها ذاتيات فصارت الامر جاهليات لها خواص الحكم اي
الخطاب الشرعي لكنه هو ظاهر في الطهارة العارضة بانواع التطهر واما الطاهر اصالة فلا
خطاب بطهارته البتة الا من حيث اعتبارة لما يعتبر فيه الطهارة كما قلنا في الحاشية وان
الطهارة

فقد عاش سبعا وسبعين كما قال عز تدبر

قف

قوله وهو الذي قربه لقوله وجزام ساقط من النسخ فليتنظم

او وما نحو الى قوله الشاعر وقد ما كاستظهر علاو جزم

قوله مدحه فكانت ما حبسه لوا عرف بهما اغراسه

لامنا ذا ذاو لاما شبها

الطهارة ليست الا شرطا ينبغي ان يجتهد في كلامهم الا ذلك فلتناول له العبادة ولا يتكلف غيره ومما
يعين ما استظهره شيخنا ان الجواز يلزم منه الصحة لا العكس كما ياتي وعليه فلو كانت
سبب الجواز لكانت سببا في الصحة مع انها شرطة فيها والتوهم لما تقتضيه عطف
تفسير على الملابسة الاجمالية والمراد بالتوهم لما تقتضيه الاباحة الدخول في الفعل المباح
فرجع لما ساتي لنا من حمل الاباحة على الفعل واما نفس الاباحة التي هي حكم الله تعالى
فلا معنى لطلبها ركاكة انه جمع بين لفظين احدهما يغني عن الاخر فان ابن عرفة المبالغة في
الاختصار ومقام التعريف يراد للحفظ فيقتصر فيه وليصان عن الفضول والاضافة
توهم المغايرة فان الاصل ان لا يضاف الشيء لنفسه فيعم وما كان تطويلا في ايضاح
لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة اي والاولى جري التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال
وهذا اتم للبحث وعقب على الفرنبة منه ان تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة الخ وفي عب هنا تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع
الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه عليه ابن فرحون اقول بيدي نسختان من حدود
ابن عرفة لفظ كل منهما بعد تعريف الطهارة هكذا والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع
به او فيه احتمل رجوع الضمير للاستباحة التي اضيف لها الجواز في الطهارة او للصلاة
لتقدم كل منهما فكان ما اشتهر من اضافة الجواز للاستباحة او لا وقرينة المنع لها ثانيا
حرمه ليتحتين على الافراد ونصه بعضهم على الجمع لان الثاني علة للتعبير بالفعل عن الاستباحة
بسبب التطهير به الجار والمجرور نائب فاعل يباح فليس في يباح ضمير للمغني يباح
به اي بسببه اي بسبب التطهير به فهو داخل على فهم المعترض ولا محالة في التعريف من
حيث طهارته هيئة محموله او معطوفه نعم لو قال شيخنا في التعقيب لا خصوصية للماء المضاف
بل كل مجعول ولم يلتفت للماء المطلق فلنتامل فليمكن الشخص اي المشتمل على جسم وروح
فان اثر طهارة الحدث يسري للروح ولذا ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش
مع الحيض والنفاس مثله كما زوجا لم يتقيد بالمسلم لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة من الموت والكفر كانا مانعين لانهما يلغيان النية نظيره غسل الخ فهو
يبيح لولا المانع من الناقض اعتنا مفعول مطلق للعقد وهو مصدر معنوي
كجلست قعود الغيبان للاعتياد والاعتنا واحد في المقام وهو الاعتبار الشرعي
او مرادراجع للثاني اعني ما يصلي به فان لوحظ ما ياتي من انه يبيح الصلاة وغيرها صح
رجوعه لما قبله ايضا بتبيح الصلاة وغيرها اي فلم اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها

فان الطهارة كما يعرف الا بعد الفراق ... (marginal notes)

قوله بهيئتين

للمعونة بنا على انه ليس وغيرها وسنذكره في ابن ... قال

يبيح

فلو حاجة لم منا صدا انه لا حاجة لهذا الكلام من اصله الي فرعه واصله السوال الخ عم الجواب
منا لم يجبه هو ابو هريرة سبحان الله يتعجب والمنكار للمنع بجملة ليس هناك كمنعة
حكمة اي لم يوجد اعتبارهم لذلك وله عن اصطلاح مهم عليه والفم محل المنع على الوضع ويلزم
من عدم الحصة بحرمة على المكلف وقياسه محل الجواز في تعريف الطهارة على الوضع من العصمة فان
الطعام قد يكون مغصوبا فلا جواز وهذا الحكم الفرض في نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة
وهذه الكلمة مما تقرر في استظهار شيخنا السابق في الجواب عن كتب الاربعين فتدبر بالوارد فان
هذه الجملة اخر قولنا الا الطهور صدر حديث شريف رواه الدارقطني عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في الجامع الصغير سقب الشارح اي اضطراب كلامهم في تغيير الحديث
ومنع رفعه وتعريف الما المطلق وهو الطهور الاخص من مطلق ما اصطلاحا مهم
الفقه من احكام المياه التي تتطهر والتي لا تتطهر الشيء اراد به ما يشمل ما لا يساق له
كما في حديث الموطا بخيره من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم جمع المثلثة
او طعاما اشتد ضيق المصنوع منه زرع لقبهم ذلك بانه ولي صحابي لم منه ضرر التغرية
مما ذكره كقوله او كان سور بهيمة فانه يأتي كراهة سورها اذا لم تتوق النجاسة وكون
كراهتها التنزيهية وعدم افادة الطهورية وكقوله او حائضا او جنب او فضلة جاز استعماله فيما يأتي
في الما المستعمل وكقوله او كثيرا ظهر بحج بتغيره او نبهت على ذلك هنا لنقيس المقام عليه غيره في
اختصاصا في ضررتغيره واولى ان شك في اصل التغير ولو كان على فرض مضرا لان الشك
لا ينفي اصل الطهورية الظن ولعلهم لم يتوقفوا لان الظن في ذاته قوة ورجحان وهو اصل الاحكام
الفقهية وكثرة كبركة الفيل بمصر والخليج لا يدركه هل تغيرها اخر النيل بطول المكث
وضعف الجري او بما تسلط عليه منها مراضعن اختلفت فيها فتاوى اهل مصر قديما
فتجري على الغالب الشيء واعتبار الكث تعالى التغير اي في الريح بسبب مرور الرياح وتكيفها
واما تغير اللون او الطعم فلابد الممازجة على عدم الضرر يعني في الريح والا عرفت ... كمطبخ
واما طبخ الكبد ونحوه فيعلم عن طبخ المليح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصيرها فالواجب النظر
في نحو الكبد فان كان الطبخ تحدث له حالة اخرى ضر كطبخ الطحلب والمشي مفارق غالبا
يعني ان الغالب انه لو يموت السمك في الما على فرض موته باكله سمكا اخر وعلى فرض تغيره
يكون الما كثيرا فالتغير بالميتة غير غالب حتى يغتفر وان حرما ما قبل المبالغة ما اذا
كان نقعا باني انا او بيت فالقى عليه الماء وسال الفطر ان الثني عشر لانها ان يغير الريح او
اللون او الطعم وفي كل بحث او صغر وفي كل ردها غالبا ولم يتوخذ كلا من المتن فان زاد الدبغ
على

على الحاجة اهتحكم غيره والحقوا بالدباغ الدهانات التي في اواني اهل البادية التي تغلب
عليها ذلك واصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز ولو ترك ما قبل المبالغة تغير اللون والطعم
ولا اثر لتغير بخفته بنجس ولا سيلانه بلبن وخمر حيث لم تتغير الاوصاف التي تعول عليها
الشارع في قوله خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه نعم ان غلب
غير الما حتى اخرجه عن المائية غير فاضر ولو من اجزاء الارض كالتراب لا نه يصير من قبيل الخلط
ونحو ذلك مما يأتي في مسألة الريق في الفم التحوز لشارة بحاح ظرف وريح او
مجاورة من غير معناه ان حقيقة التغير ذهاب ريح وحدوث ريح خارج الثاني فقط
لتعم بالتخيير لانه ليس كل تمر اسود وغلبة الشرب اعاكر على المشروب ما في عجب اي
من اشتراط قوة الظن وقد سبق ذلك او دخانا مازج الما بان صب في الاناء
ودخان البخور فيه واما دخان يأتي على طبخ الما فيه الملح صحق فان كان بخطا حكم
فهي او ر او للخلة في اعترضه شيخنا بان الفار اذا لم يحصل للنجاسة صاح ان كل روثه طاهر
على المذهب وان وصل نجس لكلمه اذ فامن الخلة في كل فالصواب الاقتصار على الضرورة
فقول يجاب بحمله على صورة الشك في وصوله للنجاسة على اصل اختلف في العمل عند تعارضهما
من اصل والغالب فان الاصل الطهارة والغالب مخالطة الفار لكن يعلم عليه النجاسات وان كان المذهب
الثاني لكن راعت الخلة في للمشقة وكثير من العلماء بعدم الاصل وهو لم يقيد الخلة في بالمذهب
عند ركصر كما في القاموس جمع غدير وجمع ايضا على غدر ان كما في القاموس ايضا والمصباح
وذكروا في كتب النحو شيئا وقد ضبطه بضمتين في فصل وصفا كنذر ونذر واعاهو تحيس في الاسما
كما قال ارم الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد وغدير وحبس نعني في عرق الوانغدر باهله
عند الحاجة له او يعني مفعول غادره اي تركه السيل ونحوه متغيرة او الخلة فالمراد
ما رغبر الحمرة تقطع فان بقيت صرفه كبارة الما جدا اي لكونه في الفم وكثرة مادة
الريق فاذا تسلط عليه وما زجه غلبت الريقية على المائية فلا يغتفر به لعدم مشقة
فالمراد بالمماززجة الامتزاج الكثير الغالب كما تقيده صيغة المفاعلة اطال به عبد
حيث سلم بالنسبة المقتصر في الذوات قال وهذا في غاية مكام ثم قد رسم مضا فا في مخزون
على انه منصوص انا نعرف الحقيقة لتعتبر وصحب العبارة على الوسط تقال مقتضى
ما سبق من الغالب الشك كما لاقتصار على الادلي المحققة فانه لو بقيت فيه رائحة الادياج
الملحق بما فوقه فليتامل جسم مخالف دخل فيه بول نزل بصفته منه بنجاسة الحراج
فيلحق بجنس البول خله فالما ما في عبد فباي شيء يلحق قبل فرجم فيه لقوله ابن عبد السلام

فيه اعتراض [illegible]

كما في كبير الخرشي وظاهره ولو كثر الزرجون على المطلق جدا مع ان الحكم للغالب فيلزم التطهر
بالزرجون في الماء اعتبار الغلبة تخريجا من فرع ممازجة الدقيق لما السابق ويبقى النظر عند
التساوي ويقتضي لفظ الشك السابق انه لا يضر فتدبر   تشبيهم كقول عب الصور تسع
لان الماء اما قد رائحة او طعما او لونا ويكره وقول بعضهم في كلام الشيخ لعله لا يجزم بالتغير على تقدير المخالفة
او يظن او يجزم بعدمه او يظن او يشك فتنتهي لخمس واربعين فلا حاجة لهذا التطويل بل ظهور
ما قال ويستعمل لا فرق بين قلة الماء وكثرته   ولا يجتمع مع اتحاد الجهة لان الوجوب يقتضي
مدح الفعل وذم الترك والمكروه بالعكس فجمعها على طرفي نقيض   خصوصا والنجس يمنع الانتفاع
به   لان الغرض اي في تحديد القلة بانية الغسل فلا تقييد العبارة بالمغترف حتى تكون
كثيرة بالنسبة للمتوضي   فانه رفع حدثا في الجملة يعني بالنسبة للعضو وهذا التعليل لا دخل له
هنا وعيه استثنائه مع ما استثني بعد   اريد بعبادة اي فضعفت طهوريته   الخ
هذا الشيخ لم يتعرض للفرق لعدم شمول هذا الا وضية المندوبة بخلاف ما سبق عن
شيخه في تعريف الطهارة من ادراج رفع خلاف الاولى في الاباحة وهي رفع المنع ولتامل
ولكونها عطف نفسير على لا بسا فقد تخرج الذنوب مع قطرات الماء   اهل الكشف قال الشعراني عن
شيخه الخواص قيل وانما اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في الماء المستعمل هل هو متنجس او طاهر
لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام الشرعية انما تنبني على الادلة الفقهية
وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها احكام كلية فتدبر   للخلاف في طهوريته ظاهره ان فقه
فيما دون القلتين فانهم راعوا الخلاف في القليل الخ   اي الامام الشافعي عند شراح ابن الحاجب
قال وعليه بناء ما لم يسم فاعله فيصدق بكون القائل غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر عب
ابن عبد السلام على ما قال شيخنا   عندما هي تاثير المخالطة في الماء حتى قلت
احتاجوا الى نية الاغتراف عند اول وضع في الغسل وعند غسل اليد بل الوجه بعد غسل الوجه
الترتيب عندهم واما جعله الجنب فلعضو واحد فانه نوعا عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث
هي بالخصوص كل عضو بنية عند غسله ثم تحتاج لنية اغتراف عندهم   بانه كما يغني عن ذا الماء
لا بعد اخراج العضو منه فيما يظهر وان كان فرضية الدلك فانما هو بمنزلة التدليك المنافي الاجزاء فقط
خلافا للمعيب   تاثيرا مستعملا الى بعد تكلف التاثير فانه بالتمام تبين انه قد استعمل في حدث
وبعد مدعى منه   وهو الذي نقله الشيخ اي القائل لا يرتفع الا بالاغتراف اي لانه لم يرد الحكم
نفع اصل الرفع بالمرة كيف والحصول لا يقصد بعالي بطلان ما فعل فيقتضي اصل الصحة وان امكن جوابه
فيما ياتي بان عدم المنافي شرط صحة الوضوء قلنا بالرفع عن كل بانفراده او انه حافظناه انظم
فدع

فيرجع الخلاف لفظيا وهو كالمنع اتفاقا لا يترتب عليه حكم واما من خرج عليه الخلاف في تخصيص
كل عضو بنية فينبغي تاويل كلامه على ان الصحة منظور فيها لاعتبار المبدا عند كل فعل وعدمه
منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت الحالين في نفسهما ويشير لذلك حديث الحطايا وغيره
من خروج خطايا العضو مع ما غسل   مراعاة الخلاف يعني في المذهب والخلاف في الشافعية
فيما دون القلتين والحنفية فيما دون العشر في العشر   يرجع لقوله او شرب يعني ليس خاصا
قبله بلصحة فقط فهو كالحصر الاضافي فلا ينافي رجوعه لقوله او ولغ فيه كلب او انه الخ عما ياتي
فيه من ازالة النجاسة منه تخصيصه بالماء وكان نص صحيح بقوله من قام انه الموضوع لا يذكر محترزه
في الجميع طوحذف قوله من ما لتوهم متوهم انه قيد كالطعام تشبيه في الكراهة عن الاحتراز
اوله   كما لو اخبر بعض علماء الحنفية ان الزئبق ما دام مراقا يعطي حكم الطعام عندهم
وهو فيه   شيئا فالوفا الكن كثرة القيمة لا تكون في كل مكان   وقد صوب الاذ
التصويب ما يشمل الاستحباب واجب بان الرديئة عليه كما شرحناه به لا بعد   واغتسال
سيرالكه خرج الجاري فلا كراهة فيه كقلة الجرية المعتبرة في نفي الكراهة الداخلة قال القطعة
لجرية فكهي الخ وذكر هذا العقد عب في قليل طفت نجاسة منه عند تقعيد الجرية بالدائم
فان وتعتبر من محل السقوط الى منتهى الجرية لا قبلها الا ان عمل الريح جري النجاسة لما قبله
فتعتبر من غاية ما انتهى اليه امالة الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره في خلافا للجيه الاولى
معه هذا الكلام عب وبحث الحاجب هو انه لا يشترط سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء الا قليل
منها لا تعم الا نادرا وحاصل رده انه فرق بين الجاري الذي يندفع عن اوله وآخره لكثرة الدفع
لم يعتد دوام الجرية والا فيكفي اتصال اجزاء الماء لا يجده الا نية فاورد عليه عب لما حذف قيد دوام
الجرية ان الاعتبار الذي ذكره لا فائدة فيه اذا الحكم بعدم الكراهة على كل حال وتكلف شيخنا
تبعا للبح فائدته الاعتبار بان ما بعد السقوط حل فيه نجاسة ولكنه انتفت الكراهة للجرية لانه
قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يختلف به اصل الحكم واما
دوام الجرية مع القيد ورجوع هذا الاعتبار لمفهومه في الكلام ظ لكنه تعالى دوام الجرية يخرج الماء عن العلة
وتفهمه   في الغرض ان تقصد تكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة او الاستبحار فلعل الحجة عن هذا
عدم الدوام   العقد هنا كما وذكرته الدالكبير في جمع الفوائد عن مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
ان الله قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال تناوله
تناولا وهو قيد الجنب خرج مخرج الغالب فلا غسل جمعة وغيره وهو ما لعب او تقصير
على النص نظر فيما سبق من عدم كراهة ما استعمل في الاوضية المستحبة يجري التردد السابق
عب هكذا التعلم

في مستعمل الغسل غير الواجب هنا والمحتاج اي في كراهة الوضوء يعني اذا لم يجد الا مياه والا
فلا شيء كذي حادة الا في الماضي جمع ميضاة والوضوء واوي قلبت في المفرد كسرة ما قبلها
كسرة والتكبير يرد الاشياء الى اصولها لكنه كانهم فرقوا بينه وبين مواضي جمع السواك كما جمع
عبد علي اعلاء ديله بلعب باعوانا بحيث مستنجى الظاهر انه الاستنجاء بالعرف وقال الامام
محمد المستنجي كمسجدي هنا لمسيح عشر في عشر على الاقوى وانا احتمل الاصل النجس في عدم
الكراهة لانه انقيه بعد الاخراج منها في جميع ذلك الكلام ولذا اعدنا للعطف على المكروهات
قيل من صنعه لان كثيرا منهم حارة بالحجاز ومصر معتدلة ان شاء الله تع يورث البرص
فالكراهة طبية ويوافق الشرع عليها لحفظ الاجسام قيل وتزول من ضره لمخالفة بعضهم فيه
والصواب حيث كانت الكراهة لمعنى طبي الرجوع للطب في ذلك حيث تعينت والا فرض الله
يسير لكن يكره سخنت بالنجاسة لانه لذهابه الخشوع وتنقيضه العبادة كشدة البرودة مع امكان
غيره والحمد لله على الحنفية السمحة اماتنا الله عليها من فضله ورحمته حتى تطيب النفوس
والمعتبر النفوس المتوسطة في الانفة وقع من هذا الظاهر مقابلة لتعليلهم بخروج رطوبة
اذا فتحناه عند الموت طلبا للنجاة ولذا قالوا انه علة الا ان نال على وجه الماء دبر الغار
اي غالب النجاسة كما هو الموضوع فيه جلالة قاعدة اي في كل من طلب الاعادة فنسي وصلى
في المدونة لم نعيده الجبيرة الواجبة فتكفي له نية مطابقة للواقع كما ياتي في فرع سحنون فيمن نسي
مسح راسه وصلى المحشي عند قوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة هذا غاية توجيهه
يشير الى ان المنع القرابة الخالية عن الوضوء فلا ينافي ثبوت اصل الاستنجاء حيث انفرد هذا الحكم
من بين المياه المتنجسة وكانه المحشي فيه حتى اعترضه غاية لله يهم باعتبار رقته وان
اجيب بانه كثرة باعتبار طارئ عليه وان قل في ذاته اذا انال تغير النجس افاد الزوال
في ظن المتوضي فيستعمل الاتقاء واخفاء المذكورين بعد والحق الخابي ظن فانما لو جهه كل من
الغير يقيني انه شهد له فقط رواته هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق فقط ولو رقيقا او
انثى لا مفهوم له اي اذا شرطه وافق المخبر في المذاهب وانما لم يكن مالكيا لكنه
ضبط الموافقة من غير المالكي بعيد والفقه لغرضه المحالة لئن جاء الحديث على
الوعظة قيل بل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب واما المطر النازل بارضهم فالظاهر انه لا باس
به اذا لم يختلط بترابهم اذ لم يلبس المعصية ولا العذاب وبارضها والظاهر لا باس
بالصلاة على افراشهم فيه بحيلة في مسجد الضرار لقوله لا تقم فيه ابدا كما قرر وان مكان عذاب
هكذا لعلها لا وجه فيها وهو ظاهر رد لما نقله زروق عن ابن شعبان منع الحاقة
بالطعام

بالطعام لكنه حمل على التنزيه عن الاقذار فلا يكون خلافا الطاهر
اي مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة خصوص فيكون وجها
كالسم هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط مثلثا كما في القاموس
لا نجوز الروث اي التنجس على الضعيف من ان النار لا تطهر ولو كان في العموم والعكس
بني ادم وانما المشكوك تنجيسه على التشبه البليغ او نجاسة معفو عنها وان نقطة واحدة نقطة
قال في القاموس دوبية مغرطمة حمرا منتنة الريح وفي فصل القاف من باب الخاء طمة عرضه
على حكم الدم في ما اي فيعفى عن يسيره لعدم الجزم باباحته الى قبل اي فهو شك
في السبب المبيح فيضر وما قبله شك في طرو المانع والاصل عدمه للاحتياط والخلاف
لم تقتصر على مراعاته خلافا لغيره انه يكون في الواحدة فضم له الاحتياط عند الكثرة
وهذا تقتضي ان المحارم اذا كثروا فضر اختلاطهم بنسا البادية في الفرع الذي علقناه
فلينظر ومات به فلا نظر لمكان موته ففي الحل منته حيوانه وان لم يعيب فيه وانا وجد
في جوف بري ميت غسل والكلام ان يطول بحيث تغوص النجاسة في اعماقه بيمينه
في وطه ادميته الا التوزير في منه هذا اي الطهارة بالذكاة فانما اراد الاصل ماذكي
طاهر بجميع اجزائه كما قلنا في الحاشية فلا امن تكلف الشراح لعلة المعلوم عليه قبله
ويكلفهم في الخروج ولا لا يناسب المقام من ان الخبر يحل الصغرة ولا يحل الكلم منه
فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت للجزء لحلبة تحوها الوحي الذكاة للحم فيتبعه الجلد
بلا خلاف فيانه عتيع بقوله الاتي بالطانية ولم يجزم بعدم العالية فان الادمي امر
لا يباع منه شيء لشمله شؤ الارقا وهذا تقتضي ان الكراهة للتحريم حيث لم تحقق قيمته
مالية معتدة فان نفع في دواء او غيره كصنعة الصياغة فالكراهة للتنزيه ولا
حد بهما اي بالمعيب منهما على الراجح مقابله ما سبق لابن عطى في الحشيشة في الحد
وغيره يعني في باب الجميع غيره والفرجا هنا عن قلة ادب اي شرعي والاول
لم يدب المفتوى وانما قصد القياس الكنار اليه لان شرطه كلية الكبرى والحنفية لا
يقولون بالكلية بل بخصوص البعض الذي لم يسكر ولعل باتة اصل العاب من النخم
اطلقه على المخاط والدمع تغليبا وعلى كل حال اي سواء قلنا انه علامة
النجاسة عدم المحزة او التغير تابع لحكم الميتة يعني ان كانت الميتة دائما طاهرة
~~فاللبن دائما طاهر وذلك في الادمي وان كانت الميتة دائما نجسة فاللبن دائما نجس~~
وذلك في الادمي وان كانت الميتة دائما نجسة فاللبن دائما نجس وذلك في محرم الاكل

وان كان الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس وذلك في مباح الاكل فان ميتته تطهر باسباب
التطهير من ذبح ونحر وتنجس اذا ماتت حتف انفه كان الكلب يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة
وينجس بسبب التنجيس وهو موته حتف انفه ولما خرج هذا على البعض قال ما قال في الاشكال (الشيخ حجازي)
في لبن المباح مع ميتته خص الالحاق بالمحرم بلا ذكاة ولا تتوهم هذا الحد في لبن الانعام فانكما
على وضوح حكمه ولتسبب في كل شيء بحسبه فهذا الحكم قيده بعضهم بما اذا لم تكن له صورة محرم
كان ولدت البقرة بغلا وحمارا فيحرم لحمها طاهرا ان كانت صورته مباحة واما نجاسة
احتياطا فان اريد تنزيل الكلام على هذا القيد فلم يخرج منهم تولد المباح ولو نجس الصورة
لا الحيوان فتدبر فالمذكور اشير به الى انه يمكن ان يقال ... للاباحة لظهور دليل
للاباحة لا لشخصها فالحكم يدور ... ورفع العلة تدبر لا حكم اذ ذاك لكن تنظر ... اذا اصاب ثوبا
وبقي به بعد النقية ومرجع هذه الامور بالنسبة لنا الان اعتقاد الرفق والتعظيم فقط
قوله تطهر فضلة الانبياء بتلويحها الارض وهو في فضلة الطعام واما البول فقد شربته
امرأة بوله وقالوا بنجاسة فرق بعضهم بان الدرهم لصلابته يدفع عن نفسه ولو وصل
تحلل بتغير فيخالف القي لضعف قوامه لو وصل لتغير فعدم تغيره دليل على عدم وصوله محل
الاقذار من المعدة لان الكبد يمسك الطعام زمنا ما ثم ينحدر للمعدة وهذا يقتضي طهارة الدرهم
ان خرج خلاف القي الا ان يقال ربما انحدر ثم ارتفع له على ان الظاهر عدم الاطراد ما سبق خصوصا
عند اختلاف الامزجة والضرورة والحكمة تقتضي العفو ولا تستلزم الطهارة فلذا اقول طهارة
القلس والقي مبنية على طهارة المعدة ولا غرابة في شيء منها فهو على ضعفه فبالجملة الاشكال
لا يدفع الانفال والعلم في التوقف وسعة اعتبار العلم عمدة ... ونفرو له يلزم
حزه كصوف الميتة لان تعلقه بالجلد اشد الا النجاسة ... فان اخرجت
قوله فتخلل منها شيء لم تضر ... ولا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله لان الطهارة بالتخلل
من خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل اعطاء لحكم نفسه وان كان الخمر هو اصل
نجاسته يطهر بالتخلل والنظر اذا اصيبت قلة خمر ... فذا هلك ... ولو لم يتغير كغيره من
الاطعمة او يستثنى الخل لان الخمر يتخلل عنه فاتة وهو الظاهر واما العصير اذا امتزج بخمر
ثم تخلل الجميع فيطهر لان العصير يتخمر ثم يتخلل وكذا لو طرح الخمر على مطلقا ثم تخلل الكل على
الظاهر مشبوها مستهلكة لا ... ما استهلكت فيه وان زالت الشدة المطربة ورد
يخرج بانه لا اسكار مع التحجير وبعد التحلل يدور الحكم مع العلة ورماد النجس فالنار مطهرة
وعليه طهارة ما خبز او حمي من الغنا بنجس ولو عرق حمام حمى به واما المرتكه المتخذ
من

٨

منا الميتة كالموصية فتح فيه خلاف والمحقق انه ان حرق حتى صار كالحمم فكما قال ابن حبيب طاهر والا فتغ
فعلى اصله ما سقط يعني قطعها في المسجد الا زيادة احتياطا ولان بعضهم نقل عن
سحنون نجاسة ما لا نفس له سائلة عنده وهو غير مشهور في النقل عنه مع بعده اذ لا
فرق عليه بين ما له نفس سائلة وبين غيره فليحرر والطوع صغار النمل ... فهو
على الاول نجس لظهارة عدم ظهور احتمالا انه على حدوده وصلا الى قرية اي اصحابها فوضع
فلا يدخله الخلاف في ميتة الادمي وهل يكره اي لبسا في صلاة وطواف فضلا
لنجاسة الشعر عنده ولا يطهره الدبغ عنده فجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق
شعر ولا جلده عندنا وعند الشافعية بالعكس الخيل ونحوها يعني البغال والحمير
في السيوف اي قصر الرخصة على موردها فما شرب يشير الى انه ان كان من اعلى له
شربه فمحوطا بركة لكن الحكم عندنا للغالب والشافعية تقدم الاطر عليه وبعضهم لا يرى
للتمسك دما والحنفية يقولون اذا وضع في الشمس ابيحت وعليه حكما الاسرائيليين ...
يأكلونه عند تجنبهم ما فيه روح بناء على ان الروح للدم ولذا اعبر الفقهاء عنه بالنفس
الا بلد وقيل لا على الشك الا بعد عدم المسفوح فان صح ذلك فهو طاهر كما البطارخ
ان كان لا يغلا ف يمنع عنه لا يمد صلق كدجاج حطوا والمحم في عدد توجب لحرارته له
يتحمش ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب الا المعطور نحو الحديد حقيقته ابن
عرفة ورد على ابن فرحون وذلك ان لا صلابة تدفع وما يسمع من الغليان عند طفئه
فلتدافع الحرارة مع برودة الماء ولو شرب لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد للفضة
وكذا الاكراه على ان المكره غير مكلف ولو للنفس على ما قال البرزلي لا نحرض على نظافة
الممنوع مطلقا ولو هو الا ان يجزم بالطهارة كان تكون بغير علمه مطلقا الا كراهة
وان كان غير المصلي لا يتحاشى مس ما على راسه بيده وعلى نجاسة قال شيخنا الاشكال لا اشكال
لا يدفع الانفال الا اجاح كره التلطخ في ظل المحمد الا ان عمد به مصحف
فيحرم كما كتب في المسجد كما سبق اشد من غيره لشهوة النفوس له والترافه الاشعار
فالنوع ان الشارع ... في تجنبه ولذا اوجب اراقته بخلاف غيره من النجاسات ثم بعضهم
كالحطاب وذكر هنا الالوان لمشاركتها المحلي في حكم الحرمة وهي كسر غيرة القعر دولية المختار
لهام الحج وغيره على ما اشار له قوله او من نبات في الحلية وهو في المحصل غير منزل وكذا
الالوان تمنع عند التعلق وهو يورث الذلة والا صلا ذكر الالوان في ولية النكاح
لا عنيا د هافها ولبطنا الكلام عليها في حاشية عبد هنا فليرجع لمن اراده

والعقطان منه حامل النجس فيما يظهر كما جازت تحليته وجاز مستا ثوم لم يعطه على المستنشق الى ان
لان السياق السابق في الملبوس لغلبة الحكمة لمن علوها على القيام بحرها اياه ولو
لم يكن الكبر فصنه لا نعلمه الا فى فرع الخاتم وكره الحرير لحله بحاده لعد البلوغ او
لعند جالعو لمالم يكن ذلك محققا لم يحرم فيمد جوهره اي ولا عبرة بقيمة الصنعة
كما شيرله كاذكره لعده بالصفة لا يطلقون لفظ مطلقا فاشاره الى ان الذي قطع
مع التضعيف في الاول قوله يبعد اي انا لم يجزم به لان المشهور راعي درة المفاسد
هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل
الحكم لا تعصله لذكره وتنبيه لسامع على تعقره ولا حاجة لتكلفه تحريره بحص منافق
المتكلم استفهم منه او حكي عنه تعليلها وتقديم اهم فيخل الحكم الا كثر غايته ان كفاه الماء
والبول على الكمي لقول الشافعية بطهارته والبدن على الثوب وهو على المكان لقوة
الاتصال وما لم يدخل في الطهارة جعله تحت قدميه لدوام ملابسة كما نص عليه الحنفية
لا محل سجوده وان كان اشرف ولذا لم يصح تحت قدمه له في قبلته واذا لم تكن الا
احدى الطهارتين قدم الحدث لانه تتعلق على الشرطية وقيل الخبث لان للوضوء بدلا
الوسط اراد به مطلقة الا نافلة يعتبر قرب ولا يعد نعم ان كانت النجاسة فيه وذكا في
عضو احدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل احرام الاخر ولعله مقيد بحرام به لانه
ربما فات فعله كره ذلك في ذلك تحرر بطلبه حيله فحمل تعقيبة الذي ايخرله اي بني في الارض
او فوق وقد كثر حسب الارض فيا تفعل بثاء وحمل فيه حبله وكذلك الحمار الملحق بالبيت
اذا تنجست اطرافه مع طهارة ما لا قي رأسه منه نعم ان زمعه بزمله ضرو وعليه يحمل كلام ابن عرفة
كما ذكرنا في حاشية عب فلينظر وسط الحمار اذا ما فارقه رسله اورحبة كما قدمنا فان
طرح الموت على الدابة في السفينة الفاعل المصلي ولم يرد زجرا على مذهب الكوفيين
او ان الخلاف في الوصف والذي قال الحنفية يكفي الا المقلة يتم نفعها الحاد
فان صح ذلك فدين اللدس تعالى النجس فيه او بما اذا لم يطلق بشحير قلنا
متعالية النجس لله قد ازيد به خبثا نعم ان تبرز حتى غلبه على الظن زواله
بالاولى من الحاطرا بن صاحب العصوي بدفوفه منع الاحساس لانه اجنبي من البدن
وقد فسر ذلك فقد نقصوا انه اجزاي وذلك تعتقص الحاقة بالبدن هل تزوجت
خطابا لجابر بن عبد الله لما راى صلى الله عليه وسلم اثار الزواج من صفرة الطيب
يعني اذا خرجت لطلب المعتين اي انها معادل وهو قليل له لمن دان بقيت على احلها
مع

ما جعلها احاب وهم بانه ام منقطعة لا فراجها استفهام اخرلا معادلة والمعنى بل هل تزوجت ثيب وقد تكلف انه قال لا المنقطعة انما تقع بعد ...
مع بعده معنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بعد زواجه وطلب تعيين المتزوج واما بين في هذا المعادلة وليس المراد ...
عن اصل تزوج الكرم ثم ابتدا استفهاما عن احد تزوج الثيب حتى يتم ما قاله الشيخ وبذا قال السمين اشباع المعادل انما هو في الفصيح ...
حيث تكون هذه لطلب التصديق وقد تخرج لطلب التصور فيكون لها معادل لكنه نادر رواها السيوطي قد قال المحقق ان الاحاديث ...
من طلب اصل التصديق لم يوت لها بمعادل وقد بسطنا ذلك في حواشي المغني واما قول الكتاب
الا ان لها معادلا اصطلاح المولفين ففيه انه هذا ليس من موارد الاصطلاحات
لوجه لخطاب العاجز والناسي حالا ولا يتاتي الخلاف في ترجيح الفقيه للاول للفهم وان نص
قائل بالسنية حال العجز والنسيان اراد منه مستحب العادة وان كان لا خطاب معهما
قلت كان هذا الحدث سنة وضعية ولا تنافي فكانه كقولهم شرط الكمال والشرط في حيث
هو وضع ان قلت يلزم من عدمه عدم الكمال مع ان العاجز فقصر هنا ان الناسي
عنده نوع تقصير في وجه النقص حالة العجز كقيع قلت هو نظير حديث تغيير المنكر
بالقلب عند العجز عن غيره وذلك اضعف الايمان مع انه قد اتى بوسعه فصلاة العاجز
في ذاتها ناقصة وانه لم يكن قصر الاثر ان عم فمن تقول باطلة وهو القائل بالوجوب
مطلقا اي الوضع لطهارة احدث فقد اخطته عن صلة تجمع على صحتها ثاني حال اي غير
الحالة الاولى وهو العجز او النسيان وذكر الثاني هو حال القدرة تبعيد لكلام والتذكر
فلا يلزم من التقارن في الحالة الثانية الخطاب في الحالة الاولى بل هو با من وجد بين كقضا
الحائض الصوم عدمهما اي عدم العجز والنسيان وهو العامد استهرها هنا اي النكي
حكوا هنا بانه اشهر وربما شنع بعض القاصرين عليه ولنا قاصر على هذا فقد نقله
القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس
على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل علي ذلك قرانا واما
وثيابك فطهر فمعنى التطهر المعنوي من الرذائل قال ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند ...
فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى احدهما
بالنجاسة عمدا في الوقت وتهاون في تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم نتبرا عند
احدهما نعم لا شك استدراك على قوة الوجوب والا سند لهل ليعني قولهم فلا
يدل الوجوب وثيابك فطهر ولعدم اتمام صلاته وقد وضع المشركون السلا على
ظهره وعنده هم مشته بعد ان القته عنه فاطمة على الاول واما على الوجوب فلا
اشكال في العذاب بالنسبة لهذه الامة اي انما يرد الاشكال المحوج للجواب
او انشا ان هذا المعذب من هذه الامة والا فالامم السابقة كانت يشدد عليها
حتى كانوا تقرضون من جلودهم ما يقاربه يعني جلود الملابس لا البدن اعتراف
اي حيث قالوا على احد القولين فاما كان من العقبة حريا بالقولين على السنة
استدرك عليه عابعده اعني قوله نعم اي على هذا الوجه اي بالسنية والوجوب مع

يشهر الفرضية   مضيع لمعونة التشهير فان ثمرته تقديم ما شهر في العمل واللفظي
ز والمعنى قول واحد   اولصحته فان تشهير هذا على هذا المقتضي لتعدد القولين
فناقض مقتضى كونه لفظيا هنا الا تخالف في المعنى   نقله عن الذاكر اي في تضعيف
الوجوب وترجيح السنة   ولا وجه لاثم تارك سنة الا يرى ما في صحيح مسلم من طلحة لا يزيد
على الفرائض ولا ينقص افلح ان صدق   واما القول بانه الاثم للتهاون وتعطيل
مع ان التكاسل لا يقتضي الاثم والتحقير كفر ولا نعلم واسطة   ولا عدمه في واجب هذا
متفق عليه ذكره لايضاح الخلاف صراحة   وان الاكثر اي فتلك تفيد انه لفظي
لشدة الكراهة فيه ولذلك تجبر بالسجود التلاوة وصلاة الجنازة فعلا وصلاة
الجنازة قبله لا فيه   بعد صلاة العصر اي انما ليس لذات الوقت كان صغار فانه
لا يصلي فيه راتبة العصر القبلية من اخرها الا مثله بل لعارض فعل الصلاة فاذا لم
يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر فلما كانت الاعادة لجبر الصلاة وان كانت غير واجبة
من نكوتها وسد خللها لم يصدق عليها نفل بعد الصلاة بل كان مع ... والشي لا يكون بعد
نفسه الا تحري قولهم بفرض نيته وان بتين عدم الاولى اوفاد فاجزات   جواز
النفل مطلقا اي ولو غير الاعادة حيث كان كانه لم يصلها   والا لورد على الاول
يعني لولا تلحقت المجبرية ورد ايضا ان النفل قبل الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود
التلاوة ومنه مكروه وهو غيرها فلم الحقت الاعادة بالجائز دون غيره فبني به بانا
لقوتها الحقت بالجائز وليست القوة الا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الاشكال على الاول
كما يرد الاشكال على الثاني اذ لم يتحد الاشكالان ولما خفي هذا على البعض قال لا
يرد وذكرنا انه الوارد الاشكال بعينه على ... العشية فيكفي في الاتحاد
انه تعالى اعا بينهم الاول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا فهو يقتضيه ويستلزمه لتوقف
تمامه عليه والا فما المرجح لالحاق الاعادة بالجائز دون غيره فيقال لما فيه من جبرية
الفرض او يقال لو كانت الخفة موجبة لجواز الاعادة لا وجب جواز غيرها من النفل
اذ لا فرق بينها وبينقض بعض الكراهة فلا نجد فرقا الا بالجبرية فقد برهانا بان
الاولى هل يدرك وقت الاعادة بركعة كغيره او لا بد من ادراك جميع الصلاة خلاف
ذكرناه في حكم عند الفائدة الثانية وقع في حاشية شيخنا علي عب اواخرها هنا المهمة
نقل عن تحفة ... الصغير ان كل خطاب تكليف خطاب وضع وهنا ينتقض بالنوافل
غير الشرط كالخشوع ثم كتب السعيد البليدي عن القرافي ان كل خطاب تكليف لا ينفك
عن

عن الوضع وهذا معناه ان كل من تعلق به التكليف يتعلق به الوضع ولا ينعكس
عدلت عن تعبيره بالبطلان لا عدل عنه هو في الرعاف حيث قال فان زاد عن درهم
وقد عبرت بالبطلان في مسئلة الامام والمأموم اتفاقا لا تقيد اعبروا به في المستثنيات
هنا كل صلاة بطلت على الامام وذلك على ما ... وقد نبهنا نا تفا على اختلاف
تعابيرهم وتعابيرهم في ازالة النجاسة او هنا الان من سقطت عليه نجاسة والشرط
فيهما الاول اعني التعلق فانجسه فيها بعد الكاف تعلقت ولو يابسة على ظاهر ثوبه
فليس تحبسه عليها   هنا احترازا عما يأتي في النواقض   كبعلو يعني انه معتبر على
اللد مثلا الاتي   كثر الرد ولو كل يوم مرة كان يستنكح السابقة لان الباب واحد
ككناف من نزح الكنيف   فل فالتحقيق الى الحكم بالكاف   والا تركا لصفرة فمختلط
بيبر وعلمنا ان لا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط طاهرا ثم انه خالطه نجس
غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا
طرى عليه قدر نصفه ما طهورا لا يعفو عنه لان النجس الحاوي اذا طرى عليه ذلك من نفس
عنه الدم النجس جاز العفو عنه وهذا مما يستغرب وقد نقلت في ذلك
حجة الفقيه الشافعي وكذلك   ما ذلك الحكم الذي يستغرب نجس عفوا عنه ولو خالطه نجس طرى فالعفو باق
وان طرى بدل النجس طاهر لا عفو لا هلا الذكاء ... نعم من منعنا اذا وقع دون
الدرهم في انية زيت مثلا نجسها عما سبق انه نجس الطعام وانما العفو في الصلاة
فاذا اصابه من هذا الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه اعطاء للحكم نفسه لا حكم
الذي نجسه كما سبق في طعام حلت فيه نقطة خمر لا يطهر بالتخلل نعم اذا كثر الدم جدا
فالحكم للغالب كذا نظر وفيه تعترف المذهبات وانما اذا كانت دون القلتين تنجس
ولو لم تتغير عندهم فتدبر   قوله كم اقوده بالفرس كما فعل لعقول عجب او نعلا وحمارا كما في
لم اقوده تمنعه لم يجد شيئا كفرسه ولو لم يضطر ذلك انهم خصوا الفراة باحكام
... كما قال في المختصر لا الحاكم يدار الحرب وتحلية السيوف ورايته الجهاد وحديث انها
... بمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن وجاز افتخار وصياح وقول انا ابن فلان
ولو امة لان التحقيق حيث هو من عيب فيه وان كانت عورتها الركبة   ولا يصح
لان شرط المسح طهارة الخف خرج الزجاج اي الذي لا يعفو الغسل فلذلك في ذكر
فتدبر المرأة بعد فان الغسل يفسد زينتها   هو خرجها وذكر انه جاء لتعقبه
بالدم المسفوح فعفي عنه لشدة البلية به لكثرته ووصوله   فيتحرى اي النجس

لنفسه هكذا الساق ولا يلزم من رخصه لانه المتوهم للجزم ببقا النجاسة لكن
غلب عليه الطهور كما في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم صبوا ذنوبا او ذنوبين ولم يامر بنزحه واما العصر فلانه ان النجاسة
زالت والباقي اثار الطهور فقط فلذا خالف اصله في التقييد لا الغسالة فتنجس
باللون والريح العرضين وان طهر الثوب مع بقائهما كما هو سياق الاصل وغيره لانه
نجس معفو عنه وهذا مما يستغرب وقلت في ذلك قل للفقيه رايت شيئا طاهرا واتى الا الطهور المطلق
فتنجس بما الذي لا بد ولكن الطهارة لم تزل تتحقق وليس من الزوال
ال للعهد يعني ليس من الزوال السابق الذي لا يتنجس الملاقي بعده ولو مع
الرطوبة كما في عبد راجح للتقييد باليابس كالغسل فلا يحتاج لنية يعني
اعطا الحكم اصله وهو الغسل وان ظن تعبد في النفس فانه يتضح الثوب بالتعلي
على ان الغسل لا يخلو عن تعبد لتعينه الما المطلق وهو الاصل يعني الفرض
الاول من العلم اتى دوة احكام كلية ولا التفات للجزئيات ام ربانى نخص المعنى اذا
رفعت له اذ لا يلزم العالم وانما ذكر لانه للمستفتي يرجع حيث يتعدد له
لا عتقاد بعضهم الخ منشاؤه ان الطهور هو الباقي على اوصاف خلقته والمتنجس
متغير فكيف يشتبهان فالصورة الاولى تمنع المقدمة الاولى وصورة عبد
الوهاب تمنع الثانية واشار لهما الاصل بقوله وان اشتبه طهور بمتنجس
او نجس فرايي قبل نقل كلام ابن عبد السلام عاله بتحري المكثرة فتنبه
بالتغيير بهم مثله تحري فان كثروا واختلف تحريهم فقيل لا يجوز اقتدا احدهم
بالاخر ومقتضى قاعدة العوفي الجواز لصحة صلاة الامام على رايه وهذا الخلاف
تحري القبلة فلا تعدى بمنحرف عنها بحريه انحرافا كثيرا لانه استقبال فعل
داخل في خلال الصلاة فيلحق بالمخالفة في الاركان هذا هو الظاهر
المجد انا ابن المواز وابن سحنون تيمم على الصحيح اي بناء على القول
الصحيح السابق فلو جمع مع التيمم الوضوء كان اولى وفيه نظر لمن صوبع
اشتباه بالنجس وهو السابق المتقول على احتمال الفساد نعم ان كان
الاشتباه بطاهر ومشى على الصحيح الا التحري مطلقا والتيمم مطلقا
على اصلهما ولا المستعمل وتركها اي في الاشتباه بالنجس وهو سبق قرواما
الاشتباه بطاهر فله ان يتوضأ بعدده وزيادة اناء ولو حبب غيرها غايته انه سرف مكروه
قوله ابن راشد

ابن راشد بال لغو هو العقصي وان نوى التفويض بنى كلامه على ان
التفويض لا جزم فيه والجواب يمنع ذلك معلل بفتح اليا فان ابن زيد نقله معتمدا
بعد ان طر المقابل الماتي اي باعتبار كل واحد اي عند ملاصقة كل واحد واما المجموع فانه
يساوي عدد النجس عدد غيره او زاد عدد النفس على عدد غيره تحقق نجاسته
ولا شك ان عدد النجس وزيادة اناء وقصر من نظر على هذا فيتحقق تيمم ان اعاد
عدد النجس اول كاثنين ولثلاثة طهور احتمل ان الثلاثة التي استعملها كلها طهور على
الاول يعني قول ابن مسلمة بنوى على الرفض مع ان الرفض بعد فراغ الوضوء
لا يضر قالوا هذا رفض فعله ونيته بالشروع في الثاني وفيه انه لم يشرع في الثاني
رافضا للاول بل محتاطا بها من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب كانه
لم يدر ما توضا به اخرا تشبيه في تعدد الصلوات بوضوآت كما هو الحكم الاصلي اذا
تخللها نقض ولم يدر اله ولا وهو على طهارة فان لم يتخلل نقض ولم يدر ولا
فصلهما هذا بعد اعضائه للنجاسة قبل كل صلاة منها انا كل هذا على قول ابن
مسلمة فليتأمل ما قال اوله اي من وجوب اكل التعدد بم بنى على كثرة الغير هذا
ما في الجمع وتبعه مؤلفه وتعقبه بان الاصل الطهارة والطهورية فيبنى على قلة الغير
وهو وان كان انسب بما سبق لي في الغالب لكني رايت الاصل هنا النوع الاحتياط
وعليه دارت مسائله وبنيت فتبعت الجماعة ولم ار لا متعقب والمسئلة نظير
وهو الشك في الطلاق لان الاصل بقا العصمة ويأتي انه اذا شك في عدده
فالاحوط احتياجا لفرج غيره لطهارته علة لكون الغير نقل شرطا زادته
ما توقف عليه الشيء لانهم قالوا داخل في مفهوم الغسل فارق بينه وبين الاضافة او الخمس
واما ازالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كان النصب الريح الثوب في
الماء وسيل فابعد الدهن وحملا الاولى عطف على معنى قوله بل هذا الضعف
كانه قال الشيء منعقد والمحال الخ على المشهور هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا
لسند انظر حاشية عب لتمام كلام على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
خرج العم وان صلح لمن عند التحديد عنابتهما التخفيف هو ما تظهر البشرة تحته
عند المواجهة وهو مراد من عبر بالتجاعيد لان محلها التي تظهر عند المواجهة ولا
حاجة لما اطال به عب والواجب عند الكثيفة غسل ظاهر الشعر الملاقية للبشرة ويطلب
عند ضم اطراف اليد على سائرها فذي العين وشبه المداد والصبغ لصاقه فانهما كا

ما ذكره في البدلة نه ... ولم اذكر بالعت من اثر التفرقة بين رؤيته قبل الصلاة
وبعدها العدم ظهور وجهه عند التامل لانه ان كان محله لمعة ضر مطلقا والا فلا مطلقا قبل وبعد
الا ان تطال قبل الصلاة مظنة القرب ونشدد فيه ما لا نشدد في البعد كما لا اعادة
بالصلاة في الوقت ولان البعد مظنة الطريات وان صدقت اي تعني ان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد وليس معناه حصر ان لكل واحد واحد بل
ان لكل واحد حظه وقسمه كان واحدا او لا في ركب القوم دوابهم او متعدد كما في
لبس القوم ثيابهم وكان لكل الذي ثوب فاغسلوا ايديكم من الثاني ... والا ... جاء
تخليل الاصابع ولو بالجوانب فخصص عموم الدلك بباطن اليد على ما ياتي فيه تخليل
اللحية الخفيفة فانه ... تحريك الشعر حتى ... لا يجب تعميم الخاتم خصوصا اذا كان في
فصه حجر نقش ... من الحاقه بالجبيرة الظاهر انه اذ في ... غسلها ... والاكتفا
باخذه في البشر عند الغسل يكفي تحريكه مع كل وجه فيكفي الدلك ... انه ...
من عموم الدلك باليد ... ونقض ... المراد بالنقض تخلله عن محله ولو ...
بالمرفق ... اسقط الشعر اي فيعفو عنه كالوسخ الذي تحت الشعر كما في ابن ... على
العنفة ... السلف يتوضئون في شدة الحر وعقب الحروب والاشغال التي هي مظنة
الاعراق وما بلغنا انه احدا غسل ... لذلك فما هذا التشديد في شي التقي في كثير من
العلما ببعض شعره ويلزم من قال ... ان يوجب الغسل اذا ... الصيف فان ما المسح
لقابلية بغيره ادنى شيء ونعوذ بالله من احداث شيء في الدين للتبعيض المسح
المذهب انه للالصاق او بمعنى على والرأس ... واما القول بانها ... والتقدير
امسحوا بالايدي برؤوسكم فبعيد ولو ... وان كان تعليلا عدم الوجوب
بشدة الالتصاق ... ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم واما ايصال الماء فواجب
في الكل ولا ينبغي تركه ... على دعوى الولاية ... والكذب
فيها ... سوء الخاتمة والعياذ بالله ... احتراز عن الغسل
... عن ابن علي ... الرجال والشيخ المناوي ان الدلك في الوضوء ...
العضو ... باطن اليد نظر ... شيخنا السيد ... اعلم
... المسح فلا بد من دلكها ولا يكفي غمسها في ... الدلك ... في الغسل
... بل ... مرزوق ... لا معنى للمسح الا امرار اليد الذي هو الدلك
فما معنى هذا الكلام الا ان يقال مراده ان الدلك هو هو فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب الشي
في نفسه

في نفسه ويجزي الدلك بعد صب الماء كما قبل ذهابه ... شيخنا في حاشية عب والظاهر انه
لا بد من جريانه على العضو معه ... ان ... اضافة الماء به ينبغي ان معناه
بمعانيه ... فيه وان الفرض حصل قبل التغير باول الامرار وان ناقشه ...
منه ... قول ... وان عجز ما لم يطل فقصر عليه عدم الطول موالاة وانما
تنتفي مع الطول فالتقييد ... وجوبها عليه فكيف تقيد بالقدرة لكن هذا
عاجز ... نوع تفريط ... الكفاية ... فلو زاد العجز الحقيقي ... فيصح
التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا ... ولعله اراد سنية
العلم في الوضوء ... في عدم ... اي ... في ... وجاز ذلك ... وجوبا
... رفض الوضوء والتيابه اذ ليس من ... التي تجب بالشروع المجموعة في
قول ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وايتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خير فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ...
من الحنفية ... سبع تلزم بالشروع اخذا لذلك مما قاله الشارح صلى الله عليه وسلم
صوم صلاة عكوف حج الراتب طوافه عمرة ائتمام السابع فاراد الاحرام مع الجماعة
والدخول معهم وهو الائتمام في كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع ايضا قال المحلي وانما
يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة واولى الشك
في الجماعة ... جزم الفتة معه نظير ما سبق في وصوله الشك ... مكان طرفيه
او ... لا ينبني الشك لعدم جزم نيته الداخلة اي في الصلاة فان ضعف
الحكم ... والموالاة من الواو وهو التتابع وقد ... الاصل اجزاء العبادة الواحدة
وهو الجموم ... بامور موقتة بوقت واحد وهو المعبر عنه باذ في الاية فصل ...
وقد قيل ... وقد ... في الوضوء الذي قال عقبه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة ... هذه الادلة قاطعة لم ... على الوجوب وانما الموالاة
بين السنة والظاهر ... لكن لم ... على القول
الاول من وجوب الموالاة فترك الموالاة عمدا عليه مبطل للسنة فليحرر والنية
والنية لغة العشم ... ينوي اصلها ... الواو والياء ... فيها
... قصد ... الدالة على الهيئة والكيفية التي وقع عليها الفعل
... تحتاج النية لنية لانها التمييز صور العبادات المشتركة
عن عبادة اخرى وعادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة او التبرد وصورة ... الشي

لاتلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية تميزها فهي متميزة بنفسها ممتنع لغيرها كالشاة
من اربعين تزكي نفسها وغيرها ولهذا لو احتاجت لنية لزم التسلسل واورد عليه ان التسلسل
في الاستقبال غير محال كنعيم الجنان وفي التحقيق عن شيخنا السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت
نيتها لنية وهكذا فيكون مطلوبا في الحال بنيات لا حصر لها فهو تسلسل في الحال لا في الاستقبال
ولم اذكر كيفية النية كغرض الوضوء لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعي اي الشرطية كان المنع
في استباحة ممنوع وصح ابو الفاد فشمل وضوء الصبي وله الصلاة به بعد بلوغه وكنيته
مثله زمن فلذا الوقت واحتاط كنية فرض الوضوء او استباحة الصلاة وهذا عن قوله الى ما المنوع
اخرج بعضها كمستباح لان ذاك مع نيته صحيحة لانه ينوي فرض الوضوء ونحو لمس المصحف
لا للصلاة لان ترتيب الاحكام للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع قال عج بعد نحو هذا الكلام
تامل فكتب عليه شيخنا لاحاجة للامر بالتامل قلت بل للترديد في الامر بالتامل فان معنى نوبة الوضوء
للطواف لا للصلاة لا انوي به استباحة الصلاة فرجع لقوله نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة
والفرق بانه تنقص المستباح فيما ياتي لا يجدي وقد افاد السيد ان فيما ياتي روايتين فلعل ما
على احدى الروايتين وله غرابة في اختلاف التشهير في مقامين او يقال اذا انفاه في انه من المستباح
بالكلية لم ينعقد على انه من حقيقة النية بل على انه من تواح وقد قالوا لازم المذهب ليس بمذهب قال عج
وليست النية من كسب المكلف وقد صدق خالد الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات
فهي مشهورة الوجودية وبالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منهما لانها
القصد وهو تعلق الارادة فهي لا اختيار كما قاله شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من
متعلقات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بان الركن داخل الماهية والقصد الى الشيء خارج عن
الشيء لكنه لا مشاحة في الاصطلاح وقد قال بعضهم على المنزل الفرق بين الذاتي والعرضي اصطلاح
تبرد ولو كان المحال لانه تلو عن خارج عن ذات العبادة ولا يضر التذكر بلا اخراج
ظاهره ولو كان الذي نوى هنا المنافي نظرا للحكمية الذاتي وان مضى الى تحصيل الحاصل وانما لم
يبالغ على التذكر بدل النسيان لان النسيان اعم عن النية فانه تبع العلم وان لم تكن من قبيل
العلوم كما تقول ارباب الكلام تعلق الارادة تابع لتعلق العلم ولو نوى غيره خرج منه عمدا بطل
لتلاعبه كان اعتقده ولو ظهر خلافه والمرفوع الحدث يعني الصفة الحكمية اي فحكم
انتفائها او المانع بمعنى تعلقه التنجيزي واما الخارج او الخروج فباعتبار ما يترتب عليه من
المعنيين السابقين والا فرفع الواقع محال لنجاسة العضو فان لم تكن نجاسته ولو ازالها
فلا هو تلو عن او كنية المتبرد بالسخن ونيتهما معا عموم شمول والذي قبله بدلي لاعتقاده
التعبير

التعبير بالدوران ومطلق الوضوء كمطلق الطهارة فاذا لوحظ الدوران بين الفرض وما ليس
فرضا كما افاده الاشياخ خلافا لاطلاق عب تبعا للحج الاجزاء بمعنى الوضوء احترازا عن
الصفة الحكمية المشار اليها بقوله الاتي اما ان نوى الطهارة الخ كوضوء الجنب والقول بانه
قياس مع الفارق مرتضاه في حاشية عب فانه ان كان نفعا فهذا القصد وان كان فعله
بالنشاط فهذا احصلا ايضا بالتناهي للزيادة او التخصص من السلطان مثلا او حيث فقط
حدثه ولو نوى الفرضية عند التجديد فهو عبث والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة ان
نية التفويض مامور بها في الصلاة اهتماما بالمقصد فان تبين عدم الاول او فساده اجزات هذه
ولما لم يكن مامورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم فليس هنا رفض حتى يشير على قول
الاصل والاظهر في الاخير الصحة ولا جزم بتتميم حتى ينبني عليه نية الجميع نعم يتصور الجزم
بالتتميم مع قوله انه يحدث لكل عضو نية ونسبه الاصل شايبة تبري لقول ابن رشد لا يحصل من
رشد استغنائه في هل اغاية انه سقط ما ابني عليه من الرفع عن كل عضو فلما
حفظ حجة ولم يطلع على ذلك في بعض كتب ابن رشد فالاصل ان عن
اسقط شيئا سيسقط ما ترتب عليه بحث النحات لابن مرزوق كما في بن شيخنا
لشيخه المغير البحث لا يرد التخلف لعقد الصحة كما قاله ابن هارون فهي نية حكمية
تكون النية الحكمية تكفي ولو من اول الامر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب بهذا
المعنى الا انه يلتزم انه هو بعينه افادة كفاية النية الحكمية اشارة الى ان النية الحكمية
لا تغتفر الا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو وقته والوجه ان البيادق شاهد
لذلك اذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه اليه لا يصح الجواب به اذ انه على وسيعود
لهذا اي صحت نفقته لا ببيع فغسل يده وصح حال شاهد او عطف الوسائل على
ما يعم الوسائل مع المقاصد وهذا هو الثاني هو الذي ذكره المفسرون عن مطلق
كقوله تم لا تنطلق صدقا تحكم بالمثل والذي يظهر مالشيخنا عموم المقاصد وانما هو البعض
التي تقدم نظمها لابن كمال باشا وابن عرفة ثم ان الرفض المضر الا فساد المطلق مما انه
اذا وجد بشانية علم ثم تعطر فالظاهر انه كرفع نية الصائم لا كلية معتبر فلم يجده ويأتي انه لا
يضر لانه في الحقيقة عزم على افساد لم يحصل لان افساد بالفعل لمطلقه المتعة ولا اعتبار
بانتفاء اما صحيح وترك ما رفض لان قاصدها يجب اتمامه وقضاؤه وان
كان طهارة ضعيفة تشير بالمبالغة فيه وفيما بعده للاحتمال الذي ذكره بعد مقابله للفظ
الذي ذكره بعضهم الامام لم يصرح بالمسح ما لك كما فعل عب لتعقب بابن ما لك لم يتكلم

مع مسألة ... [illegible]

على المسألة وانما هو ابن القاسم وقد نقاه من حفظ ... وعلى التسليم فابن القاسم ينقل عن الامام ويستنبط من قواعده وكلامه فكانه المتكلم والفرض انه لو سئل اي افادها المتحيا في حاشيته

التونسي وفيه خصوصا في تصحيح الاجزا اشكال مع ما سبق له عن الكبير من العزو فانه اجزا مع التقدم ثم الغزو ببعض المقارنة اولى والمفهوم من كلام الحاشية عدم الاجزا في العزو ... اذا كان لو سئل لم يجب ولعل الصواب ما سبق عنه ... ويحمل ما هنا على انه حصل الاجابة

عن النية الحكمية وحاصل الامر على ذلك ان النية الحكمية ليست نية حقيقية كما بعده عنوان حكمية اذ لا قصد ما لعمل وانما هو في حكم الناوي لسبق نية حقيقية غربت بالذهول عنها فيصير على ما اشرنا اليه منا بعدم سبق الحقيقة الحكمية ولو دقت بحصول الاعراض كانت النية الحقيقية

السابقة مستقارنة صح قطعا ... ولو ... واحدة وان كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان لا اجزاء الفعل بالحكمية وعنه لعدم مقارنة الحقيقية ... ان الله ... ذكر

التقدم لعل الغزو وكانه من فرد ... فيما تقدم ... هذا التوجيه يظهر ترجيح الاجزاء هنا ... انه لعله فانحلت نية الفضل ... المعترض ... النية ... الاول

... نية الفضل ... لم يحكم اخر كالمقتصر السابق في الموالاة فتدبر حيث لم يقدم ذاته حصلت بالتبعية للفرض ولو لم ينو ... مع الحكمة ... اولى لاختلاف ... الفضل

ومكلانه ومعلوم انه يعطلة لكونه ما الوضوء فانها اخذه وان ترك الاصل

أين بانت يده اصل أين استفهام عن المكان نقلت هنا لا حال اي لا يدري الحالة التي باتت عليها يده من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة من عرق او موضع استجمار او غير ذلك واستعمال اسم المكان في الصفات كثير نحو قول ... في ... كنت حيث كنت

لا يعلم احد حيث كنت الا انت فهو يعني لا يعلم قدره ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان لا يطرد علة انما هو تنبيه على حكمة تكون مع بعض الاحيان فلا يرد

النقض ولعبد الحق موافقة لسنة الجمهور علي التنظيف كالنقل ... اولى

يعني تلك العقلة ... مما لم يلزم منه تلك الفرقات منه علي بعد واستنثار وهو سنة مستقلة تخلف الحج في المضمضة اعتنا بنظافة الانف ... ولذا ورد بات

الشيطان علي الخياشيم لانه محل للاقذار فبيت الكلب وخبث النفس ومسح الاذنين

ظاهره وهو ما يلي الراس وعكس بعضهم لانه خلقت كالوردة قال الاذن كالوردة مخلوقة فلا تقمن عليها الحنا فانه انتقض منه جنبه فاحرص علي الوردة ان تنفتا

ولا ثمرة لهذا في الفقه الا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن والجادة انها عضو

مستقل

تنبيه قول ... وفي ... حلف ... ما ظهر في محله حيث تقدم ... قوله في هذا الفرع جزما اي بدون حكاية الخلاف السابق اعني قول ... في ... قوله ان ... اذا ... قوله في هذا الفرع اي الذي ... غسل ... فتأمله

مستقل ليس له حكم الوجه وله حكم الراس والرد السنة اي على كلا الطريقتين فعلى طريقته على مرتبين سنة بعد مرتين الفرض وقد نقل ... ان ابن مرزوق ... على ... الاصغر

قوله ويد خلان يديهما ... في رد المسح مع انه يتكلم على الفرائض وحده وذلك ان

البعد ... فيه ... عن القرب ... الاعادة في الوقت ... ولعل

للعامد اي عند الطول ... للخلل في ... الشافعية بوجوب الترتيب ... ان قول بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة الصلاة ... وهو توسط بين اعادتهما

وعدم الاعادة اصلا وقد ذكر ... لعدم حصول الترتيب بها ... الى الثانية بعد خطابه عند ... تذكر ... اي ... الوضوء

ما بعده فقد اعيد غيرها وانما يعيد غيرها ابتدا بوضوء ... دخول ... عبادة فاسدة وموضوع الفرع عدم حصول ناقض الوضوء ... وفعل ما قبل ... ينقض ... ولو لم يعد ... الوضوء

واعاد الخمس بعد كل الوضوء ... القول بالنسيان ... لما ... السنة لا تكون الا مع المولية ... التنكيس ... حكم ترتيب السنة الذي ... حكم

نجسه ... اي فعله في موضع طاهر اذ لا تكليف الا بفعل ... المحلة ... يصير ما ... الشيطان ... عاده ففيه تعرض للوسواس وان لم ... فيه

في غير العهد توضئة لزيادة على ما قبله ... ولو توضأ من ... ولذا عدل عن قوله لا يحاذيه ولانه لا تكليف الا بفعل حسب الامكان من غير حد ... ولا عذر ... لا يتقطر له ... كما قال مالك وليس من ذلك الغودات جانبا الراس لان ماذكر بفعلات

معا واما ... بسبب ... وفور قوة اليمين وما ذكر ... الذي ... فغير منظور له فانه ... كما ... اليمين في الاكتحال وياتي في السواك ... اولى في الجانب ... من ... واليمني ... الى ... الحجر ... اليمين ... فيما فيه تقديم ... فلم ... التنبير ... من قبيل التكريم باللباس فيقدم فيه اليمين مطلقا ... المفتوح ... على ... منه في اليمين ... ينظر ... مذهب ... على ... ابن مرزوق والنووي ولكن ... على خصوصيته مواجهته كالحوض فانه ... النيامن ... ولا خصوصية للراس في ... فكانه قصد الرد على من قال يبدأ بوسط راسه ثم يعيد للجبهة ثم يدبر للقفا ... حديث مسح ... فاذا بدأ بمقدم راسه

وقال السعد الواو لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبلوا على قفاه لان الواو قد تكون بمعنى ثم او انه من الامور النسبية
ومعنى اقبل بدء بمسح المقابل يعني بدء بظهر اليد فيا شا على التيمم قلت له نظائر منها انهم ذكروا
في التيمم البداءة في الباطن من المرفق والشفع والتثليث ظرفي انما استحبابا ن وقيل المجموع
مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل وترتيب السنة في ترتيب السنن مع الفضائل كما خير
الا ذنين عن تثليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين والفضائل
بعضها مع بعض والظاهر المذهب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الاعضاء يحصل بالمرة الاولى
والسواك ككتاب والجمع سوك بسكون الواو وان صح ضمها ككتب من ت وكذا الابل
اعتزت اعناقها من الهزال او من سار اذا دلك وتقل عن المهدي انه سار يعود بالواو
عن خط الا مرين مادة السواك فقال اسك فاعطاه ثم سار الكسائي فقال سك تا على انه من
سار يسور كما تقول اه اقول حيث ورد في المغترات كلما مانع من اخذ اسك منه
هذا في حاشية شيخنا علي عب اقول الظاهر ان تخطئة المهدي ليست من جهة عدم الورود
بل استقباحا للجواب في صناعة الادب فان الاستاد به كما قال قاضي له مرة اذ حنت عنده
جامعك سهو ذلك فخجلت حتى قال بعض الحاضرين ان القاضي يقول لكم جاء سهو ذكره معك
فسري عنه ويحتمل ان استقباحه لانه على صورة الامر من استكنه المسامع صيغة في القاموس
او فعل من السك الضرب صحيح جفون المهدي دعا بمكروه وان كان هذا تبديل الكاف الا ان
صناعة الادب لا ينظر فيها لطائفه للفرق تشديد وتخفيف الا ترى قول الشهاب بن الخفاجي ملغزا
في الكمون يا ايها العطار اعرب لنا عن اسم شيء عز في سومك تنظره بالعين في يقظة كما يرى بالقلب في نومك
مع ان نومك اذا قلب بان قرئ من اخره كان بتخفيف الميم وكمون بالتشديد وجيء له نظائر
حد السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبالتمني ان الملموسة فتصدق بالاتة وتعني في
فشمل اليد والجانب الايمن من الفم كما قال كل تشبيه في مطلع الطلب عن الجازم فتصدق بالسنة فما تقدم
على ان بعضهم سمى المندوب بعضه وبالعكس فانما التزم بالتاكد وخص الكل بالذكر من بين الامور
التي في الاصل بوصله لقوله عليه الذي رد به قول الشافعية كفاية لسنا ان في حديث البخاري
امسكوا به الصبي الذي لم يسم مع ان غيره يسمى لو صح ح بعضه كالشرب والغسل ولو بالقياس
على الاكل والوضوء وذكر بعضهم من صفة الذكاة وجاز مسح الاعضاء ووزنها
الوضوء مستحب العلم واما لما فتنشيفه كتخفيف الخوالة ان لم يكن من كلام الداودي
يعني في حديث ابي هريرة لما زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم
تنظرون ما فعلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا

غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقوله فمن استطاع الى اخره
كان مدرجا من كلام ابي هريرة كان مقتضيا له تقوم به علينا حجة وفي قولهم فاحش الوضوء
اي دلالة على انه لم يكن معهودا عندهم وله صحبة عمرانا بان من المرفوع او لا باداء الطهارة
فيطول رضها بقوي النور ويعظم انتزعت فيه ادراجها عن جماعة من الحفاظ وخرج
عن جماعة من الحفاظ النبي بالاد درجه فقال ان ذلك مع المرفوع مالم تذكر
اي بكلام المحضر ويجزم به يطلب لقضاء الحاجة خشية موذ من هوام اوجن
في القليل صبه اي في غير ملكه او ولو في ملكه اذا احتيج له وحفظ المال واجب لا يطالد اذا
فان قيل بالارشاد اقتضى تجنب العطب الطاهر فالواجب له ومعلوم ان القيام في البول
ونعلم صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كالشيخ السعد لبيان الجواز بل ساتر في اجوبة ان الجيب له
يكون له تاعم والظاهر انه ليس في كلا لجيوب لا القرن عطف على المعنى كانه قال بالقبلة
التوحيد باستفراغ البال للتصوير وهو من وظيفة الباطن فيتفق على وجوبه ولذا افتى
الناصر به ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي لكنه وقع العجب عن اللخمي هل هو
ان التنافي العقصة لا يغيرون ان العقص اذا نزل بالعقد فقال انه يخيمانكم بانفي الغسل بمعنى
انه يكفي انفصاله عن محله وان عسر شيء من حصى وتردده من هناك وقالت الشافعية اذا ربط ذكره
مثلا لم ينقض مانع العقصة لكن قد يقال فرق بين مالم يبرز اصلا وبين ما برز وجعل
اللخمي انما قال لانه لم ينفصل فتصح ما نزل لانه لا يعلم غالبا الا بالنزول فانه اذا لم ينزل دل على
تراخي العقصة واما التنافي العقصة مع رشح على راس المنكر فنقض قطعا واعلم ان العبارات
المستعملة هنا ثلاث استبراء واستجمار واستنجاء فالاستبراء من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقا كما
عرفت والاخراج من طاهر الظاهر يجري فيهما الخلاف لكنه الاستجمار خاص باستعمال الجمار
الحجر ونحوه والاستنجاء اعم يكون بالماء وغيره ماخوذ من النجوة وهي المكان المرتفع كما سموا الفضلة
غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا ارادوا التبرز عمدوا للمنخفض فاذا قضوا اربهم استعلوا
للمرتفع وانا الواقية الاثر وقيل من نجوة العود قشرته وقيل كانوا يقصدون النجوة يستترون
بها وفي المصباح ما نصه نجي الغائط نجا من باب قتل خرج الى ان قال واستنجيت غسلت موضع
النجو او مسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من استنجيت الشيء اذا قطعته من اصله
لان الغسل يزيل الاثر والثاني استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة
وليست عطف خاص وهو في النور واما الغائط فيكفي الاحساس بالفراغ لعدم الفضلة
نحو جهة كانه اذا طال الامر حتى غلب على الظن سلامة العقصة كفى غسله والنتر خفيف

لعله يضر ولم اذكره في المتن اكتفاء بما هو مقرر من اشارة اهل الدين كما حذفته قبله الا ان التنزل له لانه انما
قبله علمه ولا يجب كثرة المشي والقيام والقعود حتى يخرج ما فيه من البيبر منه ذلك يكن توقف عليه
براءته فحواه لا يجب التفتيش والمتنحنح بانه يخرج بلا لذة ولو كل يوم مرة
كما سبق في ازالة النجاسة واما المختصر فلو حمله يكفيه في الجنب والحدث والخصي كانه يشير
الى ان الكاف بمعنى مثل لا داخله لا للتشبيه والا اغنى عنها العطف ولا يشترط فيه واجب
غير شرطا والى الحكمين يرجع الاعتماد الذي ذكرته من القولين في الاصل تلوثه لانه تقتصر
على محله وهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم [illegible] بعد قبل انقطع
المادة لانه علف الجنب واما علفه ولب الانس غير مطعوم الادمي كالحشيش فيجوز وكذا ان
غير مطعوم الادمي لا حرمة له لم تخرج الروث به لدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وفي غير الخط [illegible]
تردد والاحوط البعد خصوصا العلم الغذي لما ذكره علماء الحرف من الاسرار وكالنجس
لكن الذي سبق منع استعماله ذات النجاسة واما المتنجس فالحق جوازها لان المقصد تطهير
المحل وجعله في حكم الطاهر وليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره الا انه ان لم يتلوث شيء [illegible]
منه شيء يلوث المحل يشبه اللواط والسحاق بجامع معاناة الفرج بالادخال فاندفع قول شيخنا
ليس في السحاق ادخال شيء على انهما ربما ادخلت شفرها بين شفري الاخرى ونقل شيخنا
السيد قوله بالكراهة في ادخال المرأة اصبعها في فرجها وهو [illegible] ينقض الوضوء
اي ينتهي حكمه لانه يبطل من اصله والا لوجب قضاء العبادة التي اديت به وهي موجبات
الوضوء اللاحق ولا يكاد [illegible] يعبر بها في الغسل الا بالموجبات ولو قولا وهو تحقيق كما سبق
فهو مستثنى من كون الماء لا ينجس الا بالتغير لا بريح من قبل [illegible] الى ان حصر مخرج للخارج
المعتاد اي المخرج المعتاد لذلك الخارج ولم اذكر قيد الصحة والاعتياد لان في ذكره حكم السلس
بعد وقصدي افادة الاحكام ولم استقص ما ذكر به تعريفا للحدث كما فعل الاصل حتى احتاج الى
استخراج قيوده المعدة فيها لغات [illegible] لان [illegible] حرف خليق محل الطعام قبل انحداره
للامعاء كالحوصلة للطير في غير هذه الصورة من ثقبة النبع فوق المعدة تحتها فيهما
انسدا او احدهما او لا وشيخ شيخنا الصغير ان [illegible] فوق المعدة يحاذيها فرجع الى معنى فيها ولا فرق
بين ان تكون الثقبة في البطن او الظهر المرجح لا [illegible] النقض فيها من المخرج حيث
كانت تحت المعدة وفتحها قاما حيث انسد ومقتضى النظر الخ هو ما نقله الشيخ سالم
عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد الشنوفري وبقيا والثقبة حيث يغلب على الظن
عدم عوده للمخرج الاصلي وتعول في [illegible] على عكسه بشيء يخصه او صوت فيحل الكلام السابق

الانسداد

الانسداد في بعض الازمنة فينقض في زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة وانح لانه نادر
ولانه مغنى لربط حكم في الآدمي بغيره التسوية يعني في جريان الخلاف وهي اقوال ثلاثة
النقض مطلقا او ان خالطه اذى وعدمه مطلقا قال السيد والنفس اميل للقول ابن نافع
بالنقض حيث كان مع ذلك اذى قلت خصوصا اذا كثر فتحصل ما يجب اختلاف الترجيح للغلبة
والندور ومع الاقتصار على الراجح المخلوق في البطن خارج وهو طاهر العين وان تنجس عليه
اقول يظهر ذلك ان يكون من الطعام والشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القيء اما فضلة
يبست فلا شك في نجاستها [illegible] الاطلاق النجاسة
التي تسببها لاحد [illegible] وهو الوجه اذ ليس هنا استحالة لصلاح كزرع ينجس والطهارة ظاهرة
والدود لا بغير وطء اي فلا ينقض خروجه في [illegible] على [illegible] ما نصه بحث في ذلك بانهم لم
يشترطوا في الاخر ان يكون على وجه الاعتياد فظاهره انه ناقض [illegible] اقول اما الحكم بعدم
النقض نقلا فقد ذكرنا نقله عن ابن عرفة وغيره واما المدرك فعنوان النقض في الاول
خشية ان يكون ناقض اختلط بشيء من منيه فرجع للشك في الناقض اعني المني الخارج بعد
الغسل المجامع كما يأتي [illegible] في غير الوطء الا غيرها اي غير اوقات الصلاة المفروضة
وهي من طلوع الشمس الى زوالها فله يعتبر ما نزل في ذلك [illegible] المنسوب وله في المنسوب اليه
والى الوقت [illegible] خصوصا [illegible] بل في بعض شراح الرسالة الخ واما الكلام المنوفي قبله
فهو باعتبار الصلاة الواحدة وصلاها قضاء وهذا بعد الوقوع او اضطر للسور عند الفجر
ثم استمر الى بعد الشمس وعند عدم الانتظار الواجب عليه ان يصلي الصبح قبل ان يبول
واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا على وجه السلسية فانه
اندفع حينا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا ميزت كما اذا قام احد [illegible] فيقوم
لان الركنة اقوى وهذا على [illegible] ما ذكره سند ويأتي الخلاف في ذلك في يجب [illegible] قيام
تجمع فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث غير المطرد الاثر انه لا يؤدي [illegible]
الاكثر خصوصا بلا قصد لنزول شيء وعدده من الاسباب غير انه ينطبق على جميع ما ذكره
في علامات النقض كسقوط حبوته او شيء من يده وهو لا يشعر وعدم سماع الاصوات المرتفعة
[illegible] مثلثة كما في القاموس والمصباح ودفع ثوبا بين اليتيه ولم يطل ثقيلا [illegible]
لاستناده لابن عرفة ولم اعول على كلام [illegible] ذلك ان [illegible] قال عند قول الاصل ولو قصر فانه
ولو بعد مخرجه ونام طويلا وكذا في صغره فقال [illegible] لم تكن لفظة طويلا في كبيره وهو الصواب
فاحتمل ان تصويبه من حيث الاسناد لفظ المص لانه قال ولو قصر فكيف يعتد بالطول الا من حيث النقض

ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم على ان المراد بها شمل استتاره وما قبل ابي لغير المخوف
كالسكر والاغما ولا يلزم ماقيل لو زال لم يعد فان القادر له بعجزه حتى ان قلت مسدود المخرجين
يحتمل انه سبب ذكره وهو نائم قلنا لم يعتبر واتا ذيه السبب سبب اخر مع ان الشارع صلوات
الله عليه انما علل بكون العينين وكا السه ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند الشافع
نظر الحال النائم ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفة لطيفتان الاولى ان السنة مبادي
النوم وانما عطف عليها في الاية دفعا للتوهم ان النوم لثقله اقوى فيا خذه تعالى الثانية ذلك
الثانية يسأل عن لذة النوم متى يجدها الشخص فان قيل قبله قيل كيف يتلذذ بشي قبل حصوله
وان قيل بعد قيل كيف يلتذ بشي انعدم وان قيل حاله قيل حالة النوم تمنع الشعور والجواب
ان الحاصل مانع النوم تشوق لشبعه وراحة تعقبه وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص تمنع ان
تمنع حواسه الشعور وتعقله الادراك بالقصد بان يطلبه بجده او يختبره ويقصد باللمس
فيبقى الزائد او الوجدان واذا كانت اللذة تحصل بالنظر والفكر فلا مانع من حصولها
بمعاناة تزايدله تحيو وان استبعده عب مع قوله له ينتقض الا بالعود ولو قصد ووجد
فربما كان ما ذكره شيخه اقرب بما ذكره هو في العود والحق به من ضرب شخصا بكم بقصد
اللذة فلا ينتقض ولو وجد ونازعه بن اي في الزائد فقاسه على ما ياتي في مس
الذكر وقد اشرنا لذلك بذكر الفرق بالتقوى لا صحها ولو ادمية الماخلا في لحيث
لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة الادمية اذ دخل في اللذة منه الادمية الصغيرة
بل قد ينتقض منها الطبيعة كالتي تبلى واما الخنثى فالنظر نقضها ان تزيت بادمية ولم يعلم
ذكر او علم والفقها كرهتزوجهن كتشفا ينبغي مالم تشتد كثافته كاللحاف ولم يقبض
لا يشترط الصوت وان توقف عليه تمام اللذة وجعله اي الفرج والوجدان
شاهد على ان يمس الفرج له تنفك عنه اللذة قصدا او وجدانا وظاهرانه
القبلة فيها لمس فاصل ردها في تقبيله تقبيل الفم انزلوها كذلك لانقض ولو وقع غلبة
من غير قصد كان تريد تقبيل بعيده فترامت فهرا على ذكره غلبة وقوع فان ذلك من قبيل
الكره وان استغفال فينقضانها شانه عند الكلام حب نحوله نائظر ولو كفى الفسق
بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها المحرمة وغيرها وكذا العبرة في كون
الملموس تلتذ بطول باعتقاد اللامس وفي ذكره لحديث الموطأ عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وهو مقدم عندهم على
حديث طلق بن علي ان هو الا بضعة منك وعلى فرض صحة حديث طلق يكون منسوخا
بحديث

بحديث بسرة لتأخره في انها اسلمت عام الفتح واما طلق فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبني في مسجده فاسلم ورجع الى قومه ولم يعد واخذ الحنفية بحديث طلق ولابد ان يكون المس
بدون حائل كما يقتضيه التعبير بالافضا في الحديث بل صرح به في حديث ابي هريرة وحكم الحسن
من افضى منكم بيده الى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء فادخله شيخنا ولدع
في شرح الموطأ وانما ذكر عبره فعاى حكم الملامسة واما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة لعود اجراه المازري
على حكم الملامسة واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه فيكون بالنسبة لنا
كفرج البهيمة بالنسبة للرجال المتصل واما حرمة النظر للعورة مع الانفصال لنحو حتى شعر
العانة بعد حلقه ولذا نهي عن النظر في القبور لئلا يصادف عظام اجنبية او جنب وقص
ان فيه النقض على ما ثبت في طبق الكف على الكف على غسل الوضوء واستظهر بها
وجب غسله ثبت له حكم اليد شرعا والنقض عنه فينتقض بشرط المماسة والتحرف كاصبع زائد
في اليد الاصلية فيما يظهر ومآله فله وبردة تطرحي والشك في الحدث تم ما رجع عن الاحداث
وانه سبب وقد يقال انه ينبغي ان تعد الردة في نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال
لا خصوص الوضوء وكما قالوا انه ينبغي ان يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا ما هنا على
انه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا عليه او وجب قبل فعله فكانهم ارادوا التنبيه على
ما اختلف فيه ورد المقابل فعي من قوله باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي باعتبار
الضعيف وهو قال القرطبي في تفسيره والجواب انه ذكر العبد لا يجوز ترتبه الخلود في النار نعوذ واما
حديث اسلمت على ما سلف لك من خير فمحمول على ما ان ثبت في صحة الاسلام كالعتق واما
الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب
وتسقط الفوائت نسخ لانه السقوط بالعود الى الاسلام لانه ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والزكاة تغليبا لحق الله المبني على المسامحة وانما يعتبر في المخلوق اذا كان لمعين الشخص
وهو ما بيناه القراءة والقضا فلا يسقط بالردة ما لم يرتد لذلك السيد عن البدل الوارد
بقصد نقض الوضوء لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة
الردة بل ابطال الوضوء وهذا في غير صريح الكفر اقول اعلم ان المعاملة بنقيض المقصود انما الوضوء
فيما تنازع اليه النفوس تخلصا من مشقة نشأ الزرابع الفاسد كان يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت
واما فرعنه فكما حررت فاقصد ابطال الوضوء فينتقض وانظر قوله لا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل
ابطال الوضوء مع انه انما قصد ابطاله بالردة فليتامل علم بالقيام للصلاة فسر اذا قمتم في الموطأ
نقلا عن زيد بن اسلم ان الاية محمولة على القيام من المضاجع يعني النوم ولا شك ان النوم موجب

وقال غيره من المفسرين ان في الآية اضمارا والتقدير اذا قمتم الى الصلاة وكنتم محدثين لحديث لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وتحتوي
الوضوء والغسل واما الاسناد لربط الوضوء بمجرد القيام […] فحكمه انما امرنا بالوضوء اذا اتى الى الصلاة فهو
وان ذكره عب في شرح الموطأ […] بعد ذكر العصمة في هذا الحديث انه صلعم كان يفعل لم اتوضأ فان ذلك
فالمعنى انما امرت بعد الحدث بقرينة الحال وقد […] هذا القول عب واخره هنا ذكر الخلاف اشارة لضعف
فلله دره ولا عبرة بمن الخلاف في موجب الوضوء الا اذا فرض خرق العادة في شخص بلغ بالانبات ولم
يحدث اصلا نعم ان فرض ذلك في الجن على انهم مكلفون من اصل الخلقة والله عالم العام في التراب الخ
تعالى لم يذكر الوضوء […] فان فرق بما سبق فقد علمت ما فيه الوجه انه بالاحباط نقض وضوءه وغسله
[…] فاذا رجع الى الاسلام طولب بوضوء […] كما ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام يطالب بحج اخر
ولا يسلم قول […] الا وجب لم يغتسل […] ولو اغتسل […] ارتد فقد […] فطر […] فهو كقول المدونة
من تيقن الطهارة وشك في الحدث واستشكله الوانوغي بان الشك في الشيء تردد فيه وفي مخالطة […]
تنافي الجمع بين تيقن الوضوء والشك في الحدث قال اعني الوانوغي وهو مشكل على يونس وقد طال بحثي في ذلك
مع الفضلاء […] وغيرهم فحصر […] وعجزوا عن الجواب عنه واجاب عنه […] بفتح الميم بان الواو
[…] بمعنى ثم او الفاء والاشكال على انها […] قلت […] لا حاجة لهذا التعقيب والتكرار
[…] واحد وانما الترتيب في متعلقهما […] بمعنى انه الان متيقن انه تطهر منه وضوء وهو
الان ايضا شك هل طرأ بعده حدث وعجب كيف خفي عليهم هذا وان كان من الشك في المانع والقول
بانه شك في الشرط انما يظهر اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وان اريد الشك في دوام الشرط بالزوم
لزم ان كل شك في المانع كذلك فكانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة
وروى ابن وهب الغاء الشك كمذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما واما الشك في […]
الحاصل الذي يخيل اليه […] كما في الحديث ان الشيطان يخيل له […] بجذب بعض شعر من الدبر فلا
فرق بين الطهارة وغيرها على ما صوبه الرماصي رادا على الخرشي وغيره والتتائي […] نعم
قول المص […] الاحكام […] على الغاء الشك […] فكانه […]
ولو من مستنكح لان الغاء الاستنكاح في الاول يستصحب الاصل من الطهارة والاصل
هنا الحدث وعند الشك في […] تتنبه احكام الطهارة كما في عب لكن […] عدم صحتها للصلاة
[…] الوضوء للغسل […] ومناسبة ذكره ابن عرفة بالوضوء في بعض الاثار باعتبار
المعنى المعقول […] ويلحق بالملزوجة في نحو الغسل كالترتيب كما في الحاشية اي حاشية
شيخنا على الخرشي ونصها واجاب ابن المنير بان اعادة مسح الراس مراعاة للترتيب […]
تم

١٨

ثم تذكر فعله وما بعده للترتيب اهـ فافهم هذه العبارة هو معنى قول كالاعادة لتحصيل
الترتيب والجامع المحافظة على صورة الطهارة والصلاة والطواف بالبيت لحكمها بنص الشارع
الحدث بعض الوصف الحكمي او الخارج او الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما ولما تقيد بالمنع فجديد
وان ذكره عب لا احتياج للتجوز في الاسناد على حد جد جده مع ما سبق من انه لا ينبغي ان يطلق
على المنع الذي هو حكم الله المخبر بكلامه هذا اللفظ المسمى به الشيء المستقذر فان اسماءه تعالى
كما سماه ذاته توقيفية فلله القوة ولا يجوز ان يطلق على خزنة شجاعة ولا جرأة مثلا
[…] المبالغة عليه باعتبار […] والا فجوا […] الخط العربي والمغربي […] للعجما ولا
يجوز كتبه به بالاولى من منع مالك وغيره كتبه بغير الرسم العثماني بنية الحفظ لا لمجرد التعبد
بالتلاوة […] وذكر في قوله فيما […] التعليم حمله بعده لرده […] ولذا […] للتعلم
[…] وكذلك الكتب واستبعده عب كانه رأى قدرته على رفع المانع وفيه ان المحدث […]
تقوية الجواز فكان التعنت في ذلك […] عليها على ما يحفظ الاصغر
وكرسي واما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية واجاز الحنفية المس […] المصحف
حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق من غير نفس الرسم وهي فسحة ومنهم […] غالبا لطيفة
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان كان الضمير للقران فلا […] وقد قال ابن مالك وفي جزم وشبه الجزم تخيير […]
وعلى نفي الادغام يجوز الضم اتباعا لضم الهاء وانه نهي بصورة النفي ولا يصح نفي النفي على ظاهره […]
للزوم الكذب بكثرة من يمس القران بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر
عنه بالكتاب المكنون او صحف الملائكة والتحسين صح النفي لانه لا يمس ذلك الا الملائكة المطهرون من الرذائل
كصحيفة وعظ ادخلته الكاف […] كما في كتابته لهرقل قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
وعدم هتك المصحف بان كان قبل تغيره وذلك لان حرمة الادمي شديدة وقد اجازوا التيمم على
المصحف اذا تعين لمضطر […] او تخلص من هلاك ولو اقل من الاصل في حروف
الرسم ومنع الشافعية مس تفسير لا يزيد مجموعه على القران ولو باسقاط الناسخ
والغسل انما الماء من الماء […] الاستدلال وان كان التحقيق انه منسوخ بحديث اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وحديث […] التقى الختانان […] ختان الرجل وخافض
المراة فهو تغليب كما في شرح الموطأ والالتقاء والتماس وفي حديث اذا […] جاوز الختان الختان
باعتبار المحاذاة كما قال شيخنا السيد لان موضع الخفاض من المراة عند مجرى البول مرتفع عن
محل الوطء وذلك النسخ باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني الوارد في حديث
انما […] فعله مع هذه يعني عائشة واغتسل وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة حتى رجع

عن امهات المومنين ولخبره بالغسل فاستقر عليه الامر وقال عمر له يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا
اوجعته ضربا وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام
والاستدلال بالحديث من حيث عموم اللفظ في الحكم الشرعي وان كان الحكم بالنسخ في غير انما الماء من
من الحصر وقع النسخ في بعضه واما حمل انما الماء من الماء على حالة النوم فغير كاف ولو [illegible]
على المعطا وقعة وذلك انه ورد على سبب خاص وهو مروره صلى الله عليه وسلم على دار عتبان بن مالك
فناداه فخرج اليه عجلا فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن
اهله او يقحط فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وصورة السبب قطعية الدخول فالصواب
ما سبق لانعكاس منيها اي نزل من مجرى البول فينعكس في محل الجماع له اخذ الرحم
فقد يخفى عليها بروزه حصى مثلا اي اورثه وقد صرح الشافعية بعدم اعتبار الحدث اذا ربط ذكره
نظير كلام [illegible] وهو فيما اذا لم يخرج اصلا واما تقاطر [illegible] بالغسل لا بد فيه من ان يستمر الا بعد
لم يسلم ذلك [illegible] شيخنا المجمع كلام عب [illegible] وما نقله [illegible] ما لم يكن كذلك كان
تزق في العروق والشرايين والمناسب [illegible] كلام [illegible] في المراة [illegible] فلينظر فان نام
فيه شخصان وجب عليهما على الاظهر [illegible] البرزلي قال الا ان يكونا زوجين فالغسل على الزوج
لان الغالب انه الزوج لا يخرج منها ذلك والمفهوم للمزوج بالمراة مطلقا كما تفيده ما سنوى لسند
واستيا وامهات المومنين لذلك في حديث تربت يمينك ومن اين يكون الشبه لانكاره هذا [illegible]
ذكره عب في الجمع بين كلام البرزلي السابق وقول ابن العربي في عارضة الاحوذي على صحيح الترمذي
اذا نام فيه عدد [illegible] لم يجب الغسل وانما يندب وان استبعده [illegible] عب والعارضة المكثرة والاحوذي
[illegible] مستحق الشيء [illegible] تخريجا على [illegible] فالشك بالنسبة لكل اي عدم الجزم بالموجب بالنسبة
له فالجزم بالمني هنا في ذاته لا يقدح في التخريج ونظير ذلك ما سبق في التناسب الاواني فتحرر التوضيح
كان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد من الوضوء ان في ثالثة وان لم يجعل
المجموع منها في القياس [illegible] ووضوءه ثلاثا ثم فرع الوجيز الاتي يقتضي انه لا فرق بين
الاثنين والثلاثة [illegible] المشهور من الايجاب بالشك وقد تطرق الشك للجميع لكنه حاصل
الامر ان الشك مختلف فيه فقد علمت ان رواية ابن وهب الغافقي وهو قول الشيوخ العقلا فالخلف
الفروع في الاستحباب على الغاء الشك واعتباره فبعضهم الغاه اذا ضعف الشك بتعدد
وبعضهم اعتبره وقد عهد بناء المشهور على الضعيف وقالوا هنا ما عاد من اخر نومه وهو قول
الامام في الموطا منه احدث نومة وذلك لقوة تطرق الشك [illegible] لما بعدها ولو [illegible]
نظر لتعدد المقابل لعل النومة الاخيرة والتي قبلها بمنزلة شخصين وحقيقة الشك منطرقة
للجميع

للجميع فلم يلغ بالمرة ولا اعتبر بالمرة فهو توسط في الاستحسان مع استواء الاحتمالات في عدد كل
الخلاف كما اشار له الرماصي في نقض الوضوء ومر في التسوية بين المني والحيض او بيانا
لم يغلب على الظن لشدة يبسه انه ليس من الاخيرة فلما قبلها لعدم شعورها علة موجبه
على المعطوف وهو قوله كالمعية ونظير عندها بعدم الشعور عند الناس انا لم ترى الشهر
بعد ثلاثين صحوا [illegible] كذب الشاهدان واقتصروا على تبييت اول الليلة ومعلوم ان النية
الحكمية تكفي انما ثمرة ذلك تظهر اذا استمر ناسيا فيه كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر ولم
ينظروا الى ما تقدم ذلك في نية الوضوء الوجيز لعبد السلام بن ابراهيم بن غلاب قال شيخنا
السيد قال او محل كلامه حيث لم تنزع الجارية في العشر والا فمن اخر ليس فيها ويجري فيه ابن رشد وقد صرح [illegible]
التبييت السابق والاكان الصوم كالصلاة لعدم التحقق اي عدم تحقق دوام الدم الموجب
والاستظهار ستوى بعضهم يعني في اطراد الخلاف لا علة فمن قال من ام نومه يقول بالغسل في المني
والحيض ومن قال بالاول يقول به فيهما على نوم فهو حجة باعتبار اللفظ او [illegible] باعتبار الاكثر
اعجل على [illegible] ومن انا الليل فيح واطراف النهار انه كان بلذة معتادة اخذا من هذا الشرط قول الامام
لا بلذة او غير معتادة واما نقل [illegible] تعقبه بنقل ابن مرزوق عن اللخمي الوجوب فقال شيخنا اعلم منه [illegible]
عن كلام ابن مرزوق يقتضي عدم اعتماده علته وسياتي ان اللخمي اختار ان غير مرضية وكان [illegible] يشيد
بعض الاشياخ على ذلك لقد فرقت قلبي سهام جفونها كما فرق اللخمي مذهب مالك ثم ظاهر كلامه انه لا يجب
غسلا اذا لم يخرج بلذة معتادة ولو قدر على رفعه فلا يجري على [illegible] الوضوء قال عب وهو ظاهر
ابن عرفة ونقل ابن عجلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فلا يغتفر له الا [illegible] التتاوي وقواه بما
زعم [illegible] انهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في الحدث
خروجه على وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه
الا ان يغتفر لمشقة تكرار الغسل الا السلس لا يسلف [illegible] حالة [illegible] ان شرط عدم
وجوب الوضوء ان لا يقدر على رفعه الا ان يستديم [illegible] مثله [illegible] حكم الجرب
حتى يأتي حطه بمرة وهو [illegible] ذكر هنا اي اليقظة واما النوم فسيأتي [illegible] الوجوب
لعدم ضبط حال النائم فلعل الواقع ان اللذة معتادة لولا النوم بل رابع بعضهم فقال لو راي
انه لدغته عقرب فامنى فقام فوجد العقرب وانها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال ان المني في
الواقع لم [illegible] عنها نقل شيخنا السيد فيما كتبه على عب عن الشافعية قال [illegible]
وامنى وانظر هل تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما سبق اذا رأى بعد افاقته منيا في ثوبه
فلا يتيقن حال لذة معتادة فقد اوجب بعض العلماء الغسل بالجنون كما سبق انظر المجد الزرقاني

للتناقض اي ان كانت عنده حشفة لم تكنه ذكر فرجا وان كان ذاك فرجا لم تكن عنده حشفة في الغسل تقتضي
حشفة في فرج فيلزم حشفة له حشفة وفرج له فرج ضرورة ان ثبوت كل يقتضي رفع الاخر كحيثا على عدم وجوب الغسل
في حاشيته بان فرجه كجرحه وعدلت عنه لان قضاياه عدم الغسل بتغييب عضو فيه والظاهر ان التقبيح
في النعتية لا يعتبروا اما الحشفة فلبعض الشافعية احترازها على الوضوء ونزلوا الصلب والترائب
هنا منزلة المعدة هناك لكن حشفته وليس هنا في كل صورة لانحو فما تكلم على الوضوء
لعدم الانتشار يعني لعدم قبول الانتشار وان شئت قلت المراد الانتشار بالقوة ولما بالفعل فلا
يشترط في الغسل لا صحة ومن هنا فرع بعض الشافعية ان دخول الشخص بتمامه في فرج دابة
ذلك في دواب البحر الهائلة او كبار الفيلة مثله فان بدا بغير ذكره لا غسل عليه لان الذكر مغيب
في الهوى وان بدا بالذكر يجب السترين غير معتبر وجب الغسل واغرب من ذلك اي من الحكم الاول
وجده دابل ذكر فيها انه غير محل للتمتع شرعا والممنوع يعني في موضع التلفيق الاغرب حتى لا يكون
ممنوع غسل ولا وضوء ان كان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلقا او لقب الولد اي الذي
انثى لا من ذكر لانه كالجرح فله فالشافعية ونحو ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهائلة لان فيما لا
تشتهي يعني لصغرها لا بمعاناة كالجرح واما الصبي البيشوم فظاهر وجوب الغسل بوطيها بالاولى
هذه البهيمة كالحشفة واما العنين فلا حكم له لانه تناوله بذاته كالمراهق والظاهر ان لا
للبالغة اذا وطيها واعتمادا ايضا خلافا للعامة وقد اعترض على الاصحاب بان غايتها لا المكلف
الخلاف بالوجوب الوضعي وعدمه وهو المعتمد فيما ابه الذهاب فقلنا بعد تسليم عدم الخلاف ولصاحب الاصل
عليه يكفينا في المذهب قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكر عنها ابن نجيم ما يؤخذ منه الامر هذا وافقناه
لهذا ما يظهر بما عرفت من اختلاف الاحكام والشكوك ... وواجبة ونية وموالاة
كالوضوء فيهما اي فالنية فرض الغسل او رفع الحدث او استباحة ما هو ممنوع كما سبق والموالاة بعدم
الجفاف ثمة اخذا اي نيتا الا وجه الا منعا عن قوله وان نوى الجنابة والجمعة اي غسل الواجب الاصلي
نابيا ... واجبا اصلا او وجبه بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا يتوب عن غسل الجنابة ومفهوم العكس فلا يتوب نيابة
الجنابة عن الجمعة صحيح ومفاده الا ينوي تادية سنة الجمعة بغسل الجنابة لم تتادي بجمعة المسنون بالفرض
لان الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة وللطهر وانما نية المسنون عن مسنون كغسل جمعة وغسل
احرام فيغ عنه ... ويجزي فاورد عليه انه كنيابة الحيض عن الجنابة وعكسه فانما يظهر الاخراج فتوق
بان المقصد في الموجبين واحد وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين فان كلا منهما ان يكون في الاخر وهو
وظيفة شعيرة الخاصة به لكن انما يظهر الفرق اذا نوى الاحكام المسنونين او تذكره ولم ينو القيام
بشعيرة فيطلب لها انفراد وقوله ولم ينو القيام بشعيرة هو عدم النية لان نية العدم الذي هو الاخراج
المضر

المخرج الموجبين ايضا ومما يتوقى بانه فيه غسل واحد يؤدي به السنتين فيحصلان ولو قصده لو حدهما ابتدا
وتتادى به الاخرى نيابة فيما يظهر والظاهر ايضا جريان هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب
مطلقه الشعر ولو عند حية ففيه وفي ... وغيره العفو عن العروس كما تزين شعرها فيكفيها المسح عليه
فانظره وفي ... في التنبيه الخامس عشر عند قوله المضمضة في الوضوء ولا ينقض ضفره رجلا وامراة انها تتيمم
اذا كان الطيب في جسدها كله قال لان ازالته من اضاعة المال فليحرر هنا محرزه ما سبق
الكلام فيه في الوضوء لا يدلك بالخرقة او لا شرع الدلك لا مع القدرة على العضو ولا مع العجز
والظاهر ان الاستنابة كذلك على هذا القول خصوصا لخوف فلا شدد في الدلك الى هذا الحد
والدليل القوي ان حديث التي عرفت بافاضة الماء وان اجيب لحملها على الغسل المعتبر به في غسل
الجنابة والدلك خروج عن مفهومه فارقه بينه وبين مجرد الافاضة والغمس وانا نقول يجب غسل النجاسة
ولو زالت بافاضة من غير دلك كفى فالغسل هنا بمعنى الازالة المحتم عموم المائي والدلك واجب
لذلك فهو واجب لغيره والمشهور واجب لنفسه وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو احرار الطبع لا ينبغي
التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس ولا عبرة عنه فالا ان يكون غلبة الظن فانها كاليقين فقهها بل
يكفي في الغسل من اصله او لا هذه الاولية حقيقية والاتية في ازالة الاذى اضافية واذا
نوى رفع الحدث عند غسلهما اجزا في الغسل والوضوء صماخ ويقال بالسين ولا مكسور يعني خرقها
لا بيه الى الراس الاصبع وما قبل ذلك واجب غسله شيخنا عند قوله الاصلي غسل ظاهر الجرد في حاشية عب
ما نصه انظر ما الفرق بين جعلهم هنا داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون التكاميش فانها
من الظاهر اقول اما داخل الاذن فالظاهر في الخفاء على ما عرفت ودبر الدبر واما الانف والعين
وداخل الفم فلعدم وجوبها في الوجه في الوضوء مع الاجماع على تعميم ظاهره ادرج فيه هنا الاستنشاق كما جعله
واوجب الحنفية المضمضة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فيحافظ عليهما للخروج من الخلاف
فلم يتبع هنا اصله اختصارا وعبر في الوضوء تغليبا ايضا فالمراد والخطب سهل وغسل فرج
في محل الغدب اذا تحدث الموطوءة فاوجب لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها قال ابن عجلة وعند بالدنيء
ورد عب بانه يرضى فعلها ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا بغور الجماع وتنشفه ووضوء
عب مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على ان العلة رجاء نشاطه للغسل لا
تتيمم بناء على ان العلة النشاط وقيل تتيمم عند عدم الماء بناء على ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب
بلا ... لم يتيمم عليه ... عند المالكية وان قال به بعض اهل العلم كما في الموطا انشد الخرشي البيت
للمنت وقد نسب له في شرح عب على حين انا لم يستطيع والا لطلب تجديده ان لمس اهله بغير
جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف كالا صغر عبارة افادة ان الجنب عن المصحف للتعلم كما سبق في الاصغر

وهو احد قولين كالحائض بعد انقطاع الدم والقراءة ولو بقصد الذكر لا القراءة لان قرآنية القرآن ذاتية له
خلاف للشافعية وان مجاز اراد جاز الشافعية دخول المجتاز الذي رده الاصل بقوله ولو مجتازا وفي بيت
اذا ارادت دخوله مطلقا فانظره احتلم فيه ان احتلم في بيت الغنا ميلا قيل لا والجدية ما يمر عاصدقا
قوله اوله فبالتيمم وان اذن مسلم خلاف للشافعية لنا ان المسجد بيت البر فاحق له وخص الحنفية الحرمة
بالمسجد الحرام لنا انه عمم بالجمع في قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص فليكن وكمحل الغسل اي محل الرخص
حملة كالبية ما قبلهما الخف جاز اي من حيث العدول عن الغسل الاصل فان فاتم مقام الواجب
حتى قيل الواجب احد الامرين لكن الاصطلاح ان الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتدا ككفارة الصيد
ان القاعدة الخ وسرد ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا في السفر الذي لا يجر عليه شرعا كالعدم فيه انه
خاصة نعم على القول الضعيف من ان الكافر لا يمسح على الخف بظهر حائل الاصل لاسرا وبلا تعني اذا كان لا يتكلم
شيء منهما بلتصق الخافقين بدليل مقابلته بالمنفتح بعد والظاهر استندنا فيه
الشرع ونشر الاصل التغيير مخرق لا بخروق وسكت بقيه ان تحققه والغير المستتر للاصل وعن الظاهر ما قرره
قوله صاحب الحاشية في قراءته عن حيث نافي كل منهما ما اشترط من تتابع المشي كلمة ولو قلنا بنقض لكون
عن كل عضو بانفراده لان الشرط كمال الطهارة واولى الجبيرة وجه الاولوية الضرورة نص العدم
بعض السرير وقد كان لبس اليمين فلو انه ادخل اليسرى ايضا لم يخرجه لان الحكم للاغلب
هو الظاهر هو كقوله الا صل التيمم او شقته الغسل هو كقوله لا يمسح بمجرد المسح لغير دواء انظرها الحق
المراة بالد وانما اجاز ذلك الماسح الراس المطلب في الغسل وهو الظاهر بالاولى والمعادة اي الخف عادة المسح
للسنة اي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر بالاولى بما قبله وعلى القول الثاني يعذر وجيد
اتقا العقرب به فيقتضي موافقة الاول وعند الكراهة ولا ظاهر الاجزاء مسح المغصوب وذلك ان التحريم في
الغصب لم يرد على خصوص لبس بل منع ا صكم مطلقة الاستيلاء عليه واما نهي المحرم فورد على خصوص
لبس المخيط الوارد على الخصوص اشد تاثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام
ومن كلام الحكما المعصية اذا عمت هانت وبعض اذا خصت هالت ونعم في المحاورات على الخصوص كذا
وخصوصا كذا لو شرط نعل المالكية انهم عفوا في الخف لا نرى ما احده الماء فلم يحملوه كالمسح
على الجبيرة الذي سبق اعطاؤه حكم اصله وكلها استظهارات بغير السنة فيه لا خلاله بعمة
الخف الذي هو مورد الرخصة للقول ابو حنيفة فقول واجب خفيف نقل عن الامام علي رضي الله عنه
لو كان العلم بالمعقول لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه واو يحمل الندب اي الذي
لعبر به الاصل ولعله سرى من العراقيين الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب وان قصد الخ
اي وان كان الغسل مع قصد الخ تكراره ضبطه شيخنا تكرار التا والعلم غير متفق عليه فقد قيل التفعال
بالفتح

بالفتح الا تلفا وتبيانه فلينظر بشير لما سبق عن الرجال والمساوي من اجزا مطلقة عضوي الوضو
هل يجري هنا بوجوب غسل يشير الى ان الصحة في قول الاصل بغسل وجب هي محط الفقه لا الغسل
بالفعل فقيده صحة بالتعرجي بعده وخرق يظهر عن ان خاط فوراه مسح والخفته شيخنا تبعا للرجال بطلان
المسح ونقض الغسل وما يعب تتبع فيه قياسا على الجبيرة اذا ارادت فوقها اورد بان الجبيرة لا يشترط كنعلها
على طهارة وتخلو في الخف ولنا المجيبا في شرح الاصل تحمل ما يعب عليه ما اذا لم يخرج الخرق عن كونه لبسا
عرفا فيصدق انه ملبوس على الطهارة الاولى والخرق مانع كما لم يزل لا يرفع الحدث ومصداقه
طلب الغسل بعد النزع والنزاد ولو لم يحصل ناقض للطهارة الاولى والمذهب انه كما سبق وله
بعيد مزيلا كالمحية فلو اطلق في الشعر كان اسعد بالترجيح وفي ح المختار ولعله نص علي
المتوهم لبقاء الاذا لعده ومسح ان وجدت شروط المسح فان لم يلبسه على طهارة فالتيمم او التمزق
وموضوع المنع نقض الوضوء اما ان نزع رجله مشهورهن ما مسح خفوضو باق فالظاهر القول بالجمع انه
يغسل ويكتفي بالمسح الحاصل حيث لم تبطل الموالاة ولا معنى لاعادة الممسوح ما قلنا من اعتبار
الشروط في الممسوح لا يناقضه ما في بعض العبارات صارت كالجبيرة لانه ليس تشبيها من كل وجه هكذا يظهر
التيمم هو من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة او رخصة
او لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف لعل في النظر تصريح بالجمع لكنه لما وجب ان
كان التيمم للعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استصنافا لماعن المائية مما فيه من الاستظهار
على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم
للماء ابدا وفي الوقت اما محمول على شائبة التقصير كقولك انه فهذا جيد اذا كان الموضع يوجد فيه الماء
وسابق وبعيد المقصر وحجتهما انه راعي قصر التيمم على السفر كما في القران وان كنتم مرضى او على سفر
الاية لكن العموم ثابت بالسنة المبطون اي الذي اذا قام للماء او استعمله انطلق بطنه كما يدل
عليه ما بعده اما مبطون يضر به الماء او عجزه الاعيا او عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم او
الطبيب يعني ان لم يجرب فهو دال شي في استنا والطب للتجربة مطلقا او القرائن العادية كخوفه
انقطاع عرق المعافية ان استعمل الماء ولا يلزمه استصحاب الماء هنا هو المشهور ونفي اللزوم
لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف ودافي الاصل بعض من قوله دخل ابيح فرع عن عليه اذا لم يجب
يؤخرها ركعة كتارك الصلاة وغيره انه لا يصح قتله مع وجود الخلاف في الترخيص بل يجب
ذمه بصلاته بالتيمم قطعا وعدمه لان المصلحة انما تحصل بالتمام فضائدة التعنت حرم
قطعه هو له السقوط خصيصا عدمه للسقوط لا للتعنت وهذا هو الاشبه بفعل المتيممين جماعة
ناب الاعام يبتغ وفي ما ادرج السيد فيه تبعا لكبير حين المنذور اقول احرج المنذور

على اصله في اوقاته التي نعم ادرجه عب في قوله لانه وافرض اخر لكنه لا يلزم منه اجزاؤه على الفرض هنا
اذ ربما يمنع من ذلك الاحتياط وليس كجنازة تعينت لان ما اوجبه الشارع على المكلف اقوى مما اوجبه
هو على نفسه فتدبر غد الجمعة رجح بعضهم ان محل عدم التيمم لها اذا خشي بطلب الما فواتها فيطلبه للظهر
اما ان كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الما بالمرة او لمرض فيصليها بالتيمم كالظهر لكنه في توضيح
الاصل ان ما يقتضيه اطلاق منع التيمم كغطها هنا انظر ب ان عدما اماما امكتحج فما بعضو
لاخر فعله على اصل المذهب كما سبق ومن العدم عدم التيمم تناول به الما وهل مستعمل الة التعدي محرمة
قياسا على ستر العورة بالحرير وهو ما لبعضهم زاد على عب بل قال ما هنا اولى للخلاف في ستر العورة
لكنه قد يتحرز بوجود العذر هنا عن التراب بقضا الوطر بان يجعل ما يكفي ولم يقف فيه
حتى يتولد شدة ضرر حيث ذكر ولو تبين الخطا فيها لا قبلها كما خرج بعد تيممه وانما تبرك
بالعلة وقد يعد لان من القواعد لا عبرة بالظن المتبين خطاؤه خصوصا واصل الجواز مختلف
فيه قالوا ولو يعد التاخير وان حرم وينبغي ما لم يتصل استعماله للمانسة فكثيرا ما يعاملون بنقيض المقصود
لم يكن احد الحق النظر في طول مكثه بالمسجد او قراءته وهو جنب هل يجدد تيمما او كصلاة طوال
بها فان عاد مرة اخرى يجدد لانها كما افاده الخ قال كشفة عن ذلك الخرشي انه لم يعتن مصنفا
قال من ذكره الا التوضيح وهو متجه قال ختم العذر انه فتش في باب التيمم والغسل كعبد الباقي
والتحصيل في المسح على الخفين وتبعه عناوبر وسمعت من شيخنا التاودي بن سودة يحكي عن عب
حار قراءته اعطانا عام حجه بالازهر قال فتشت في المسح على الخفين ايضا فلم اره قلت
وقد تصفحت مسائل المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم ار ذلك في باب من
البابين ولذلك قال شيخنا في حكم عب ان شرط نيتها ضعيف تبعا للبدر جواز التيمم اي لان
من ملكه بملاك يوجب لكا ولعل الاظهر الانتزاع الا ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية والشافعية
ان العبد لا يملك اصلا وقد اوجبنا استيهابه الما فاوجب قصد الصعيد قيل ويبعد حمل الفاء
على مجرد الترتيب المذكور منه عن صار وما هو الاصل فيها وقد عد والقرافي له ولي من الفرائض
وقوله ان انما ثبت مقصوده له انه بل يلمح انما ينهض على مذهب من خص الاعمال في حديث انما
الاعمال بالنيات بالمقاصد لو مذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها وسيلة وقد قالوا
حاصله ان احكام التيمم خالفت احكام الوضوء له تقاس عليه الدوران دليل على البدلي
اما العموم الشمولي فكنية الفرض فلا يكون اي وتوطابه الحائض وعمم خالف عليه ويعتل قد
الوقت واما صلاة فرضين فلا فان الوضوء كان له يصليه فرضا باقي صدر الاسلام وهو الوضوء
راجع لكن انما عبر بالظن لكان ان الاثنا سقطوا وانت جنب فقال عمرو يا رسول الله اني سمعت

الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ذكره شيخ شيوخنا سيدي محمد الزرقاني في شرح
الموطا فيه جواز الاجتهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقره صار حجة خلافا فلا يتعين انه لفظي لان
ثمرة الصفة الحكمية لانها تقتضي الاباحة للعذر كسائر الرخص وربما اخذ من ذلك وجه اخر لجعل الخلاف
لفظيا بحمل من قال يرفع على الحدث بمعنى المنع ومن قال لا يرفع على الحدث بمعنى الصفة لكنه انما هو موضوع
الحلة في الصفة فكونه لفظيا ظهر وتقريره في على انه حقيقي بان من قال يرفعه يقول رفعا مقيدا ومن
قال لا يرفعه يقول لا يرفعها اصلا وانما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر القول برفع الصفة رفعا
مقيدا بالصلاة محوج للتكلف في قصة عمرو وتنزيل الرفع المقيد منزلة العدم والعدم المترقب منزلة
الوجود بالعطف فتدبر حتى قرح نقله ابن ابي زيد عنه ابن القرطبي بلا باب يوزيه كركي هو ابن
صاحب النوادر وقبله اللخمي وابن بشير وعليه درج ابن الحاجب فلا يقادم ذلك قول التوضيح المنع
مبني على التضعيف وقوله عما كان المذهب لا اشتراط النقل اي نقل التراب الى الوجه اذ يجوز التيمم على
الحجر بانسبا ان لا يلزم التخليل فيه انه لا يلزم من عدم وجوب نقل الاثر عدم وجوب العفو المتقدم
حكما اضعاف ما تحت الخاتم للتنقيد ينال ما تحت الخاتم بعضه من النظر بلا شك وما بين الاصابع
من قبيل المغضوب وهو محل النزاع فربما قيس على بشرة اللحية الخفيفة وما بين الجبهة والحاجب
الفاتر لكنه الاول اظهر واحوط وصعيد ولو ارض الغير الا ان يحوزها غاصب لانه لا يجوز دخولها
الا لضرورة ويلزم شراؤه كالمكان ان لم يمكنه الا به لم يجد عزوه راجع تما يعد الخلاف ولا يشترط في الحجر
لانه على صورة الحجر دغيره كالنقد راجع للمعدن والنحاس وكالمعدن تحقيقا فيها لفظا اذا
صنع من ما يعني لا ترد المناقشة على عب الا لو كان اخرجه ما صنع منه ما لانه المساوي للثلج
خلافا انه اصله ما واما هنا اخرج المصنوع من النزاع هذا سلب طهوريته لا كالا سبق وما يسلب
الطهورية كيف يكون طهورا وانما قال في الجملة لانه قد يفرق بين الثلج والمصنوع من المتاد
بان الثلج لم تدخله صنعة فيعني قوله في الجملة بالنظر لبعض الاحوال وهو الا يشترك في اصله كما
من غير نظر للفرق السابق بالصنعة التي ربما الحقته بما صار عقاقير في ايدي الناس بلا طبخ
اما الطبخ فيضر قطعا كاحراق القبش مع انه صعيد اصلي مجرد النشر المجرد عن الطبخ ولا يضر
التصلق وله بيعه وشراؤه لان الصيرورة عقاقير انما تكون فيها يتخذون او دوا مثلا
كالملح والكبريت لا لمجرد البيع والشراء كالحجارة مثلا وفعله في الوقت لان الطهارة حاجية ضرورية
وله تتحقق الحاجة والضرورة الا بعد دخول الوقت سيخص الثانية وكذا الوعيد يخص الاول
ثم تذكر انه صلاها جردها للثانية غل الميت فان عدم الما تيمم المصلي عليه الا بعد تيمم وفي
ذلك قلت يا من يحفظ علمهم احسن جوابا فانهم لم لا يصح تيمم الا بتيمم من غير فقد عبادة بالسابق الملازم

كتبه محمد البيتو ١٢٠٦

واحترزنا بقولي من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها
ولا يأتي هنا بعد اي ولا يقال بعد المنكس مع ما بعده لان المنكس منفرد وهو اليدان اذا قدم على
الوجه ان قلت قد تقدم احدى اليدين الخ قلنا هذا من التيامن المندوب لا تعاد لعدم اليدان الثانية انما الاعادة
لترتيب الفرائض ويجدد مزيا على الصعيد للمنكس المعاد ولا بعد اي لا يأتي نظير ما سبق في الوضوء
ان تعمد لموالاة التيمم محافظا على انه لا ثمرة لذلك لما علمت من انفراد المنكس نعم قال في الام اذا
صلى بالتيمم المنكس اجزاه ويعيده ندبا تماما لما يتعلق به من النوافل ولم يكتف باعادة المنكس لتحصل
الصلاة الاولى بعد اجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهر ان الاعادة ليست واجبة والى الاكوع فعين في كتب الاجهوري
قوله بالتيمم للاباطل وانعقد الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعي انه صح فهو منسوخ ان في حق السيد على عب
عن ابن الاولي يعني الاثر المعنوي وان لم يوجد حسي او هو جواب عما يقال كيف تكون الثانية سنة
وهي نفعل بها فرض في اصله انها مكملة لو اقتصر على الاولى لعم نوقش المناقشة في حق شيخنا تبعا للتقر
ثانية التلمسانية عب بالتقييد لمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل مما الاصل الحجر وكما تقوى
عب ان ابن الحاجب حكى في المسح من اصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام الاجزاء وقلد صاحب الاصل
في توضيحه لكنه تعقبه بان تيممه صار للممسوح لا للاعضاء فكان عب توسط فتدبر ظاهره
لا يبقى غبار الكف اي لان العبرة بالاثر الحكمي لا الحسي كما عرفت وهناك طريقة بابقاء الكف
ثم يمسح الكفين ببعضهما اجزاء وعليها مر صاحب الرسالة وكيف عمم اجزاء اوانا فان ظاهره
لا مكان انه مبالغة للغاية في ذا تحما ولو اخر البعض لانه احتمال اي ان هو احد القولين السابقين
بحيث يدرك ركعة الا لم يبطل الا ان اذا اخرنا التيمم ليدرك الوقت على الارجح اذا خاف
فواته بالتحقيق الا انما فلعله يبطل التيمم الحاصل اذ ذاك وهو وجيه ولعل في حمص المختار
نصا على المتوهم لئلا يتوهم انه لا يشترط اتصاله بالصلاة بعينه ما زال اذا فتدبر
الا ناسية يصح نصبه حالا بخلاف قول عب ان الاستثناء مفرغ فانه لا فائدة عطف على قبل الصلاة
واي لا بوجوده فيها الا وجود ناسية هذا في الاصل والتقدير هنا لا تيسرها فيها لانه تيسر
ناسية فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف والاضافة تأتي لادنى ملابسة
ان قصر وانما ان فرط بان لم يطلب الماء اصلا ولم يعتقد عدمه فيعيد ابدا والا فلا كان
حدث مطر مثلا وانما ان كان ركب لم يطلبوا الماء لاعتقادهم ان لا ماء ثم وجدوه فيعيد فقد كواجد
عنه هنا طلبه كما في ح والا فلا كان ذا الصح مفهوم الشرط المشبه به والا فلا لعدم
تفريطه اي لانه بعقول اذ ذهب داخل حاضره وصرح مفهوم الشرط لئلا يتوهم اعادته
ابدا اذ انكرها الداخل وانه يجب انتظاره فمحل الاعادة في الوقت اذا دخل عليه واحد ولم
يطلبه

يطلب منه مناولة الماء وقيل لا يعيد اصلا مطلقا لانه لا يلزمه اعداد الآلة لما فر بطريق لا ماء به
والراجح قدم مراعاة للقول بوجوب تاخيره ولانه عهد الاعادة لترك مندوب كتذكر عورة الصغرى
للعدم بمعنى العدم الاصلي وهو عكس الوجود من اصله لا عدم اللحوق فاولى اي لان
مقتضى الظاهر وجوبا بدلية الاعادة كمن توضأ بما تبين انه نجس واجيب ايضا بانه اقتصر على الوقت
في التيمم لانه لا يشترط فيه ملامسته الاعضاء في الحدث الا ترى ان التيمم على الحجر بخلاف الماء وبان هذا ادائع
طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف في الاعادة لانه لا يفتقر لطهور قطعا بخلاف الماء فان
طهوريته شاهدة وبانه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه
سترته ومما لانه الشك ان لا يعم السترط فيه الاعادة ولو بالنسبة للتيمم كمذهب
ومحمد بن الحنفية واما الحنفية فمشهور مذهبهم للطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها
لا التيمم نازعه وحط الحج على الشك تاويله كما في الاصل وفيه فهمان اي الشك
في اصابة النجاسة له او الشك في ان الموضع بول صاح او نجس وهما متقاربان واعترض بان
الشك لا يضر كما سبق في المياه واجيب بان ذا الشك القوة المنافية مع الاجوبة سبعة تقدمت وذكره
لمتطهر وانما جاز السفر حيث لا يجد ما لقوة الحاضر عنا المتحصل ومن علم ان زوجته لا تغتسل
وطؤها على الاظهر وبامرها بها وجهله لان التفريط بترك الصلاة انما هو لها الحاكم فرضه التيمم ولعل
الا تتقدل لمسح الجبيرة فنع عنه انه اخف اي لانها طهارة مبائنة على كل حال وبعضهم اعتبر
عن الغسل فاجراها على حكم التيمم انظر ب وظاهر سيخنا فانه جزم به بان ايسر من الماء
قبله العدوم ابتداء بخلاف الغرض اي في الواقع والاولى نظر الى ما تبرا به الذمة
غيره وكذا اضر وزانه منه عجز ونحوه فيتطهر به اي لان طهارته لم تكن حاجا في امور كثيرة
ولانها متفقة على وجوبها واحتياط تنقيا وبان تمامها حيث لا يكفي الا وجد افان كان
مما والفرعة ومن صار له بطل تيممه وظاهر عب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بانه
كطهر وركبه جعل بخلهم به فلما اضملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدى من لم يصر له تيمما
وتقديم المحدث اكبر واما تقديم بعض الاكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرها فلا يظهر
لو وجه يقدم له بحتاج لوطء الحائض والنفساء على ان الجنابة تمنع القراءة دونهما فتكافيا
واما توجيه شيخنا تقديم النفساء بان النفاس اقذر وزمنه اطول ففيه ان هذا امر حسي
فتأمل فلا يجب استصحاب تبنيه ان التفريع على ان الة الحكم بالوقت ما قبله فلعله يعتبر
وصلحت في بعضها بالواو وقول الامام فالقدرة على الطهور شرط وجوب وصحة عنده فهذا منشؤه ذكر الامام مالك
لا اشهب فعنده الطهارة بالماء شرط صحة على القادر فقط وجعل اصبغ العاجز كذلك
في مطلقا عنده
سقوط الصلاة على العاجز عنه اداء
ولا وجوب ولذا ظاهر

واحتاط ابن القاسم واتفق غير الامام على ان المذكورة على ذلك ليست شرطا في الوجوب فتدبر
مشيها اسم مفعول على معنى المكان كالمصدر الميمي يحكيت بالبنا للمفعول والنون ضمير الاقوال ومذهبا
منصوب بنزع الخافض اي يحكيت في المذهب لجبيرة عمر على محل المغني في المحرر كما هو السابق
فلا يتوهم شمول لحلة اي بحيث لم يكن الغسل الطهر الا ورقيا على اصله بل بيمم بخلاف الخف لانه
قد يغيره الما خيف بحلها شيئا ولو بعدم اللياقة كما قالوه في لباس الجبة الذي عدمه عند لتركها
وهو الصواب بخلاف من قال بالندب او بعدم الطلب وفي ابن المزاييم حيث امر الصحيح الجريح لان فرجا
اقوا منها لتقديم الاصالة او التكلك اوات بي ان الكل النقص والمراتع الاحتياط واستظهر قال
بعض الاخوان في محل الكثر لو قيل بقيد اماشة ان كانت الجراحات كثيرة لضعف امرها كما قاله وجيه
الحيض خبث يطلق على القليل والكثير فان اريد التنصيص على الوحدة لحقت التاء ومن
تسمية لغة الضحك ومنه قوله تعالى وامراته قائمة فضحكت اي حاضت معدومة للمحل الذي يشربه وكما الذي
اقتصر عليه الجلال ان ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط المجرمين خلافا لمن زعم ان النص في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ورد بان سماع ابن القاسم مرأة لحيض اذا اتت حصص بغنمه بدوا للطواف
وسماع ابن كنانة امراة بها دم قطعته بدوا فحكما بالطهر وهذا اخذ فرع المنوفي والتوضيح وعب تبع
تركها اي العبادة فيه الشيخ العدوي ولذا قلنا في شرح عب الا ظهر ما في تت فعلها ثم قضي الصوم احتياطا
ولا تقضي الصلاة لانها ان كانت حائضا فهي ساقطة والا فقد صلتها هذا والاولى ان تصوم
القليل منظور فيه لقضا الصلاة زمنا واما باعتبار الخارج فلا حد لاكثره وان مرة وجيه
تقرير شيخنا ان معنى ذلك ان المرة الاولى يحكم لها بانها عادة عند تكررها ضمن في الثانية علما اخر
الدم زيادة على خلقه فالقول الشافعية تثبت بمرة ما لم تختلف واما المرة الاولى تجرد في نفسها
فلا معنى لكونها عادة وحديث الهيثمين عاد واحتج من عاد عني صار فليس مما نحن فيه
بدا كم تعودون تشبيه في الكيفية وعدم التقرير وكان من استدل به كعبة فهمه دعا على ان معنى
تعودون ترجعون لعادتكم وهي المرة الاولى وليس كما فهم فاذا بلغت خمسة عشر كانت
كحائض انقطع حيضها يعني لان الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضوع استرسال
الدم ولذا اتى بالكاف فتدبر وحيث له بهم ثم بعولوا على هذا التدريج قبل الثلاثة ولا بعد
الستة كلما زاد الحاكة الدم لتخلق الحيض وغذائه ولذا كان الغالب ابهم عدم نزوله
كلذا اجعل الحيض علة منع على ترايدة الرحم لكنه ان نزل تكاثر دفع بعضه بعضا
انما قال ذلك لان ... استعد لا انفال يظهر حملها على طاهر مخاطبة بالصلاة فطار حيث
الحيض نظير ما ياتي في الصوم في التاويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت
بالعود

بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم وحكم عليه بحكم الحيض ويؤيده ذكر نقل العدوي ونصه عند قول
المصنف وتغتسل كلما انقطع الخ قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال لانها لا تدري لعل الدم
لا يعود اليها ابو الحسن الظاهر منه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يامرها بالاغتسال وتنبيها
على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة اهـ واقتصر على الخروج
الافادة ما علمت من ان اعتبار الخمسة عشر لتحقق الطهر خلا يتحقق باقل وفي قوله وهو المشهور
ايما الى ان تركه لا من جهة شهرته واخفه عما سبق وان كان المراد مشهورية الترجيح لكنها ربما
اقتضت مشهورية الظهور وان شاعت ولهذا اعتد بغير كدرة لا الريح والكدرة والتكلم
المعتاد ولها عند الحيض او قصة وظن نجاستها لا تنتظره لان مرتبة اعتبار عادة
منوية البقية ما اتسع الوقت فان ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا فان لم تعد الائمة والاصل
بقا ما كان فيكره للمفتت قالت عائشة ما كان الناس يجدن المصابيح والظاهر انه لم تنظر قبل
النوم لاخر الوقت وجب عليها مضيقا اذ ذكرنا ان لم تعد الائمة والاصل بقا ما كان صلاة ثلثا
وقع في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة فوهم بعض وقال صلاة الصبح ولا وجه له
وتكلف في تصحيحه بانها شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث طلعت الشمس لان البعدية ظاهرة
منع ولعمري ما كان اغني عن هذا ولا يصلح العطار ما افسد الدهر اي تعلقه بالعبد تعلقا
فان الحيض مانع من الخطاب واجبر على الرجعة ظاهره ان ذلك في المطلقة الرجعية التي رات
الدم بالليل او النهار او انقطع وهذا يقتضي انها لو لم تر دما جاز التطليق وهو ما نقيله
عب وان كان كلام تت الذي نقله عنه عب ايضا يقتضي انها لو لم تر دما جاز التطليق
وهو ما تفيده عب وان كلا عموم المنع فتوسطة لغير له سبيل الى الحرمة وانما الخلاف في الجبر على
الرجعة فراتب قوة اعتراض تت عند عدم رؤية الدم وانه مجبر على الجبر فيما ياتي تقوله ولو
لعادة الدم وهو يقتضي انه كالمطلقة في الحيض ونازع عن تت فادعى ان المشهور جواز عن الوطئ
وشنع على عب في جزمه بحرمته قال والعجب منه ذكر قوله ولو على حالة واجاب شيخنا بان تت على
الورقات ذكر ان المشهور حرمته عن الوطئ انتهى وسبب الخلاف فرق الحاكم هل الضمير في تذاذ ارها
ودونه باعلاها للمرادة او للخرقة التي تشدها بلا نية الايزي ان شرط صحة النية الاسلام
كالمجنونة لانه شرع حيث كونه سببا لاباحة الوطئ من خطاب الوضع لسبيه بينهما اقل الحمل
والاقل لانه لكنه توقف فيه شيخنا بان الثاني قد تاخر له قصي الحمل ولا يكون من يلحق به الثاني
فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بها وتكون منكوحة في العدة اذا لم يمض للوطئ الثاني
اقل الحمل كما ياتي وهذا يقتضي ان الحمل واحد فيكونان توأمين
الوقت المختار اهـ

من اعظم العبادات لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع واشتمالها على الطهارة
وستر العورة وقد ساق ح اي قصد الرد على ما شاع بين بعض الجهلة من انه ليس عند المالكية ذلك
غاية الامر ان غير المالكية يعبر عن المندوب بالسنة مثل ابن الحاجب والواقفين على الكتب كذلك
يعبرون وعند الحاجة لانه صلعم كان اذا احزنه امر فزع الى الصلاة وكل خير حسا انجزية
باعتبار رطله ولو في عموم العبادة وفاتحة من حيث رضى الرب واثابته عليه الاشتقاق
التكبير كما بين احمد والصحيح وحيد وحذب كذلك تقدم من زكاة لكنه اولى الاعمال الصلاة وله النية لانه اليت با
او فيها الظن وتردد النية اثنائها وقال السوداني تجزئ ان بيتت فيه قبل ساعة قدلم
وان شك في صلاته تم بان الظهر لم يعد ورأى المشهور قوة امر الوقت فانه موثر بطل فيه بسبب في الوقت
زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني احدى زحافها دايرتها [illegible]
يعرف بزيادة اظلالها ولا تتحقق مقدار الزوال الحقيقي زوال مركزها وتتقدم بنصف قطرها درجة
درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها صلاة السنة ركعتان بالمعنى
فسر وانه قبل زواله قدر وجا بالقولهم الكفاية فيه صلاة بما قال لهم انه في الطور كثيرة
عاما فالح هو كليث وحاقار [illegible] وترتيبه على السهو الجمعة والاستدا من بغير والموافق
كما اشير فلطوبة الى الكساء اللخمية وفي السعد حرابا في مصر ونحوه للقلشاني قلشاني
اختيارهما واما النهي عنه انه تعالى فيه قد تدل على قاعدة الخروج من الخلاف وقد عرفت انكار
بعضهم الاشتراك والظن كما قلنا في [illegible] الا الاشتراك في السفر بعد الغروب وهو لا ارتباط
باختلاف وقت المغرب في تقدير الشروط باختلاف احوال الاشخاص وعدمه فتدبر لان
المسافر يقصر [illegible] ولا يرد الصبح لعلة [illegible] التمم
التمم على ان صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر لا ننظر لهما يعني شدة الاسراع فلا ينافي
ان غير الظهر لا انتظار فيها كما بتي كنفه المغرب اسرع فابدا وابا كما قال [illegible] لئلا يشتغل
طلبه وقال الصوفية لا ماهنه الليل اشرف مما بعد [illegible] واما [illegible] تم بعد لم
ورد النهي عن تسميتها عتمة غروب قرص الشمس باقبال الظلمة من المشرق لانه دون رؤيتها
بجبل مثلا لو صعد عليه لراها فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقل عنه محشي السيد بارتفاع الظلمة
في المشرق فتدرج وهو احتياط والمدار على ادبار النهار واقبال الليل الذي يغطي به العالم
ولا [illegible] بقول عب في الصبح الحمرة فان ذلك باعتبار كبار ذي القرنين لما ذهب هناك
لا تخيير من كان في لجة البحر [illegible] الارض وما عليها واما سواد شعاعها
فلينظر وقول عب وله يصرف الحمرة وله اشعة على [illegible] الصغير للحمرة واما اشعة الشمس

فنها تتبعث فهي دليل بقائها العشاء قيل بعد رمعه وصيوله احتمال نقضها انشاء جواز
تسميتها عتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وهذا هو قبل النهي فهو
منسوخ او بيان ان النهي ليس للتحريم والعتمة لغة الظلمة فتكون العشا اذا ظهر تعذر الى
التقدير معناه تعلق الحكم بغيبوبة شفق اقرب مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم العشا بعد [illegible]
فهو اولى لانه غاية ما في قدرتهم اذ لا عشا الا بغيبوبة شفق وهذا اسقط شفق غاب لهم
ولكن النظر ان وجوبها مضيق كقضا الفائتة نظر الطلوع فجرهم وهذا اعني تعلق الحكم بشفق
غيرهم انسب مما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان وانه يجب
في قطر برؤيته في قطر اخر والذي ذكره بعض حواشي شرح المنهج انه تقدر لهم مدة شفق من ليلهم
نسبة مدة شفق غيرهم لليله فاذا كان الشفق يغيب في اقرب مكان لهم ساعة عن غيبوبة
الشفق في الثمن فاذا كان ليلهم من الغروب للفجر اثنا عشر درجة فوقت العشا بعد الغروب
بدرجة ونصف وهو انسب بقواعدهم اعني الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لم يكن
حكم نفعه وقالت الحنفية هو كمن سقط له عضو من اعضاء الوضوء سقط عنه غسله وما قبله
في وذلك انه من الوسط بمعنى الافضل والخيار وتقصر الهداية ثم بعض ظاهره ولو
لم يخرج عليه الاداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب في الاكتفاء بالنية الحكمية كما لو سطح الغائب
وقيل يجب بدخول الوقت احد الامرين الاداء بالفعل او العزم عليه وهو مذهب الشافعية فان مات
خالي الذهن اما العازم على الاداء فلا اثم اتفاقا وعمومها عطف تفسير على تطوع
واجب اي حاصله ان التقدم لا تفوته السنة يحل فيه الخطر وان جزم بالسنة الجملة حالفة
والاثم تحرزه والاعادة بعد تقويضنا شيء اخر لكن الجواب انه نظر في المغرب فيها لا اتفاق
فلو اجيب بان هذا انظر ما قبل في التطوع الذي افضل من الفرض صابه وقيل لان المنفصل عليه
هنا سنة بعد كما اوضح فتدبر فقط تخريج الباطن اي وجه سقوط ان افضلية التقدم
لامكان الاعادة لسنة الجماعة وان قال ولية مندوبة والجماعة سنة وهي افضل من المندوب
وان كانت افضلية التقديم منظورا فيها لامكان الاعادة كيف تخرج منها عدم الاعادة
على المعتمد وقول الاصل وفيها ندب تاخيرها قليل ضعيف بعده خرج الضروري المقدم فقف
كما ياتي في الجمع وله بعد طهرها بان هو ما اطلقه تت واقره محشي الرماصي خلافا لما وقع
لعج ومن تبعه ضروريا او اختياريا وخص الاصل الضروري في الصبح كانه للتنبيه على
مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت على المشهور مقابله اقوال
لا يدرك الا بجميعها او اكثرها او وسطها او دون حجة ولو الحرام وذكر في ان قائمة تم لها

ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها والاداء الحكمي والمعاطر منقول من حكم الاداء انه لا يصح خلفه قضاء
والظ انه لو احدث عمدا بلا دابا لحقيقة اراد الحقيقة الشرعية يعني ما اعطاه حكم من كالروح والافرحة
الوقت باجماعهم هو يعني فتح مقتضاه القيام للثانية يعني في الصلاة الثانية وابتدأ الاخرة فوق ما بعث
غيرها بانها ثابت بانه لم يطلع عليه الا فيه وحكي حملا لحقيقة مردوم على الوجوب اصلا
لحالهم لخفيته يعني الامر اخف من المضي فلذا اشترط تطلو عقله في الضرب اذا لم يترتب عليه المقصد
ثواب الثبت في وجوده ثم في امره وتعليمه كالصدر يعني محل الكراهة في المواضع التي له يجري
بين الناس غالبا كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم ولو مع حائل فان اقل احواله العبثية ولا ينفك
عنها الكراهة وان خفت كما كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافي ما في عتب من الجواز
مع احتماله انه في الامور التي له بين الناس كوضع الركبة على الفخذ وتلاصق الكتفين او الظهرين
هكذا ايضا وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع في الجنب والصدرين مع مظنة اللذة وقائل ان عم
مس الاجنبية ولو في وجهها وكفيها بخلاف المحرم كالعبد احد قولي مالك والثاني تقدم
الفجر لخفته وشهد له حديث نوميهم منتصرهم فتخبر وبعد صلاة عصر له بعد دخول وقته
ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس حتى اصفرار وذلك ان الكراهة في الاصفرار لذاته الوقت
وهذا التعبيد له فانه الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي ولو النفل الفرض فلم
يستثنوا الا عصر يومه ولم يستثنوا الصبح لانه لم ينظر الطلوع وقت صلاة كله في الفرق
ولو كان وقت له ان لها احراما بالنية وان لم يحتج لتكبير ذكر منها كما في الحرمة الصلاة
لا تنعقد يعني في وقت الحرمة ثم بيعها بغير الماء ذكرها ومن ليتة تباح للاكل او فرش طعام
والطريق والتربة شيء اخر ومجزرة بغير الماء وكرهها والمسلم مفتوحة فيها وما في عبد قد
منكرها وال للمقبرة لما عليه ان اسم مكان واما الكنيسة فاسم الة ولو امن اي نعدها
دهيها حد وقال كثير تكره تاركها وهو قول عمر وقال ابن حبيب واحمد بن حنبل
لكن خصت الحنابلة الكفر بما اذا كانت هنا وضاق وقت التي بعدها واما اذا فتوخذ كرها
وان تعدد ولا يكون القضاء لو كان شرعا تكون ثنية والصوم قال عياض يجب ومنع
والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه ان النهي لا بد منه فنوخر لضيق وقتها فان قبل فقد
يكذب في المضارب قلنا كنا الظ ومن ترك الحج في الحجة لان وقته العمر وعند وفي الباقي
فيترك الا بقدر الامر بالعود في معتد وفيه نظر شيخنا لانه يلزم المقدم على القتل قبل العلم
بسببه وسالم من هذا قولنا استهلة تعتد الا اذا اخرها الوقت ضوقا للاداء ثم قد يدعى ان
العلم بالسبب يتحقق بالشروع في القتل ولم يفعل فتدبر لسقط بتوبته اراد بتوبته

قوله انا افعل وارادا ابن عبد السلام الغير لقلم لانه المسقط ولا يلاقيه الجواب لان مفاده
عدم السقوط بعد حصول السبب لعدم امكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله انا افعل
كبعض الحدود تعقد هو الاصلاح في السؤال على كله صحيح اعني الا لتفات فيه تبعض الحدود
واصلاح الجواب بابدائه في كيفية عذرها ساكت عليها ابن عبد السلام عماله انما جا
من ترك الفعل لعله ارادا العصيان المخصوص الموجب للقتل والا فلا شك ان العزم على عدم
الصلاة قبل ضيق الوقت معصية اصلا كحدود اي ومعاجا على الا صلاة له عنه وله
يستشكل بالقياس على نادر بالتعبد لا قلنا مع انه قيل الوقت تدركا باله حرام شيخنا في حج
عن تعبيد ما صلي كرها اقول الظ انه يتنبه والجحد كفر ككل معلوم من الدين بالضرورة
اي المشهور بين الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات
لكون دليل دينيته ما هو هل اجماع او نص او قياس فالتكفير جاء من الضرورة والا
فلا نزاع في عدم تكفير المنكر حجية الاجماع فالنظام لمنكر ما كتباه على عب الاذان
الاذن ظاهره انه بمعنى الاذان فيكون للصوت كالتهليل ويحتمل انه وصف بمعنى
المؤذن نفسه المفعولة اي المطلقة والاطراد في اذان العصر هذا على النصب
والاسناد المجازي على الرفع اسناد للسبب وذلك انه لا يشترط سماع شخص المجاز بل
يكفي نوعه واصله ما نقله شيخنا في المصباح العصر يعني قرية جمعة وقيل كل بلد وبكر
مسجد بواو العطف لقول شيخنا سن في المساجد ولعلم ثم تكن بها جماعة تطلب عنها كالتوحيد
الاضر الكاف استعمالية ارتد عوده ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة وله به
كان يكون معه للمودة سوابق جنبية في طريق في ابياسه ونحوه كسنجر وقص اظفار
وحكاية التقشف تعنوا ان الحكاية عن قوله لما سمعه فلو جمع لم يسمع ليس حاكيا
لقول غيره ويكفي سماع البعض كالشيخنا ردا على عب من اعتبار سماع الكل شيخنا فان فتح سمع بعض
الاذان تقول سمعت الاذان قلت وهو انسب بما يا تي من حكاية قبله نعم سيقول المتابعة افضل
وان حكى المؤذن اذا ان غيره فلتكن بعد فراغه كما نشر ان انعم وقد ذكر نعت عب
وان كان خلله في ظ سياق الحديث عب فان تعدد فاحكي واحد او الاول ان ترتبوا
على المشهور في هذا في عمدته قلت نقله البدر عن التوضيح في تعدد ولوغ الكلب
وعن ابي الحسن ونص التوضيح في المحل المذكور وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين
ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور لان الاسباب اذا ت وتا موجبها اكتفي باحدها
كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود اه كلام التوضيح والنسب

عليه تاخير الحكاية عن الجميع لتنبيه على الكراهة قول عب الوقت وبطل ان لم يبدل الجعلة
الضمير لكل من النفل والعذر من لان كلام اجنبي بالحوقلة ومناسبتها الاعتراف بان قوته على
السعي وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله العباس يعني قانون النحو وان قلنا انه سماعي
ثم ان ادى الى تقطيع عم الرحمن الرحيم تبعا عب وغيره وهو ظاهر عن ابن علي ان
الاسم اذ النقطع لتنفس القراءة حاجة ونحوه هو علي نية التلفظ به وقد عللوا النهي
عن قراءة القران حاجة بالتقطيع ومع ذلك قالوا انتفى كراهة له منع ستفي تاملا فيه
فان التقطيع المذكور ممنوع ان يكون كالاسم الشريف من اثنين لا من واحد
قلت وكما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل فلا ينافي منع تقطيع
الكلمة الواحدة والا فضل الاتباع توجيه حسن اي اتباع المؤذن او اتباع السلف في تاخير
الحكاية اومع بيله يرغب لانه تبع له فتوقف تحتمل بان الصلاة هي المقصودة اولا حاصلة
لا فقط عن شدة الحرة واستحقاق الاجرة وفي الدر النفيس كذلك واختلف في اسقاطها من حيث
حظ الصلاة من الاجران قصرها واختلف في الاستنابة وانه ان استناب لغير عذر الاجرة له
فلا اجرة لواحد منهما اي لان الاول لم يعمل والثاني لم تقرر فجعلوه اعانة اشار بالتبري
الي انه خلو في هاليم الثمن من ترك التراد الم يعطل واما عدم صيغة الاجارة فقد نا
تقوم مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة تمام السابق ذكر وصف السواشارة الى
لوجه تعقيم تمام على تحمل الواجب وهذا على تسليم ان الوجوب متعلقا به قبل
التمام واما الجمل المنفي بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه والا كالكفره
تبعت الجماعة وفي نسخة تعقوبه مافيه من كراهة السلام على الاكل والقاري فلينظر
واقامة راكب لان الاقامة اعلق بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها وان قضا
بعد خروج الوقت بالفعل واما ان كان باقيا والاستقبال بالاقامة نحو فيعيد تركها
هلا المندوب تعني اذ لم يقم البالغون واراد والاكتفا باقامة الصبي او المراة
واما قوله قبل الا ان يصاحبا ذكرا اي بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة واقام
البالغون فتسقط عنهما فالسقوط باقامة البالغين فتدبر لغير المقيم واما هو فالسنة
قيامه ولا ينتظر بجلوسه حالها انها تلك المشير لما بعد الكافي وقد ذكر ذلك
وقيده بقصير الجلوس الاول وزاد بعضهم ايضا تاخير التكبير عند القيام من اثنين
حتى يستوي بجماعتنا بلال اذانه اولا من اذن في الاسلام ولم يؤذن بعد وفاته النبي
صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح عمر الشام فلم ير باكيا الناس اذ ذاك وعمر وهذا احد قولين

وقيل اسمه عبد الله واسم امه عاتكة المخزومية وكنيت بها ولادته مكتوم البصر وقيل
طرأ عليه العمى وهو المذكور في سورة عبس اعتنافا واما حمله على الشوق لوقت
المتشوق بعد عنقه فبعيد ان الاستطار الم الا ان يراد به لا يقطع لهم رجا بكبر العنق
من العنق قال فبات تسري عنقا فسيحا الى سليمان فتريحا اخرعن بعثة عينه ونظم
نحو كل من الماضي والمضارع ويبني للمفعول كزحم بل سبق اضراب انتقالي عطف على المدرج لسيانا
توهم قياسه على المختار ان حصل الرعاف فيه اما على الضعيف من التاخير لاخر الضروري
اذا حصل الرعاف في المختار فالتاخير له اذا حصل في الضروري اولي لا ستهارة اي
الاشتراط حتى فانه من الضروريات العلوم التي لا تعد من مسائلها واما تنامي التنبيات
داخله في فيه والعجز وعدم الممكن الصعيد فقد سبق مباحث ذلك في باب الطهارة فانظره ثم
التردد في ان التنفل اماتحق الاعادة الواجبة والمندوبة وتعيد في الوقت كالعاجز بعدما قدر على ازالة النجاسة
اولا اعادة اصلا يصلي كما لو حرصا على ادراك الخير اولتركها العدم وجوبها ولا يبعد انه
كذلك يصلي وسط الوقت في سائر النوافل يعني المطلقة لا نحو الوتر والضحى فيعتبر وقته
ادبلط وقال ابن عبد السنادي ليس البلاط كالفراش كانه راى سهولة غلوه وتبعه الجماعة
لا يجوز القدوم على التعذير حيث لم يبلط بان كان تربة التراب واتصاله به اوكان النظم الطور وان
دون درهم يغتفر ولو شيكا لوم ديناهم رئية ولا عكسه اثنا الصلاة سوء الطبيب ولا مجزئ الاسلام
او تلطخ ثوب ولو بدون درهم حيث افد غسله لان حفظ المال واجب والمحافظة على
الاركان مبتدا وخبر او بالجر عطف على مجرور لام التعليل قبله خلافا للقول الثاني
تقول ليصح باثرة الطاقة ونقل عنه لان المرافق ربما زاد الدم والثاني يرى الاد خال مع خفة
ولطف بطلت صلاة المامومين فرسنات البطلان لهم دليل وجوب مراعاة احكم الصلاة
اذ لو كان القطع جائزا لكان كسبق الحدث يتكلم ولا نشري اثم ابن هارون شيخ ابن عبد السلام
وصححه ابن عرفة بانه مشهور مذهب كعذر كالفر الخلاف في الاستقبال اي في وجوبه على
الراعف اذا خرج وهو ما اسلفه عن عبد الوهاب ومن معه نقله عن المدونة الجزء بادة بسط
لا تقاط عليه السقية ووجب يجبر اي عليه وعليهم انه لم يفعل لانه يرجع ما هو حاف به
ولانه لا تصح الجماعة فلا تحصل الا اذا صحت لهم ثم اذا لم يحصل استخلاف في غير الجمعة وهو
المعتمد ولم يمنع ذلك بناؤه لنا فيه القول بانه افضل الجماعة لانه يحفظ ما حصل في الماضي
فلم يجوز الانفراد يعني اذا استخلف فان موضوع القاعدة بالجماعة لا من
فرقهم التحام او الخمس فلا تنافي جواز الامام منفردا اذا لم يستخلف ولا يلزمهم الدخول تحت

لمخالفتهم كما اذا استخلف بعضهم واتم بعض فرادى وكذا هنا في غير الجمعة كما هو ظ   فتدبر
لدقة المقام ولا ينفع ما عداه ان يقال انه قد انتفت عنده الامامة فلم تتحصل جماعة وجوابه
ان حكم الجماعة انما يتحقق مع الامامة وله يلزم من نفي الاخص اعني الامامة نفي الاعم والاعم
اجازوا له القطع فيجوز ان لا ينو اداولى وجوابه انه باعتباره الثاني ولتخلفه التزم حكم الجماعة
اعتدا بعد سجدتيها لتحقق تمامها كما قالوا يمسح جزء من الوجه ويغسل جزء من الرجلين   ابن
فرحون يعني علي بن عبد الله شارح ابن الحاجب ومحشي ابن عبد السلام عليه الى اثناء الحج هو
وهو الذي يريدونه عند الاطلاق اعني عليا ووالده عبد الله صاحب كفاية الطالب شرح
مختصر التفريع لابن الجلاب طعنه بالمدينة لذبه عن اهل السنة وجاور بها في بيته ستين سنة يصلي
في الصف الاول من المسجد النبوي لا يفتح بابه وقت السحر الا وهو واقف وحج خمسا وخمسين حجة
وناب في القضاء بالمدينة اربعا وعشرين سنة اخذ عن ابن قداح وغيره لازم الاشتغال بالفقه والقرآن
بالمسجد النبوي واما صاحب الديباج فابراهيم بن علي صاحب التبصرة في القضاء ومنازل الفقه
منازل خاتم كتب المذهب ولابراهيم ولد هو محمد صاحب المسائل الملقوطة اخذ عنه القلشاني والوانوغي
والباطي   هذا كلام ح ثم ما وقع لبعض من التحريف في النقل عن ح حيث قال ورد ح
بقول ابن عبد السلام هذا لا ينافي والفقه تقتضي عدم البطلان فلم تعتبر ابن عبد السلام وانما
قال ح صنعته الكلام ابن عبد السلام وصاحب الجمع قال شيخنا السيد لم اعرف ... والجمع جزم
فيه كلام ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام مع البحث معهم   فظهر عدمه كما ظهر ان
الذي احس به في الفم رطوبة مائية   وصورها في ذلك لغزا
من المجيب امام القوم تجدد سقوط طارية في جسمه اتصلت نعم للكل ان باتت نجاستها وان تبين ... طاهر
وظاهر ان دم الرعاف نجس معفو والبطلان له فقال ... والمغربي   طاهر مطلقا
لو انتشر ولو ... ولو تعمده وازدرده   وسمعوا المعتمد السجود منها اخف من الغفلة
لا ان له جابرا ولان الساهي لا شعور له   وهي اساءة الادب اي وذلك ان الصلاة اعظم
اركان الدين وشعائره فنقصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب   منقلبة اعتبرته بقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال الشيخ هلا ادركه
الثانية او الثالثة احتاط في كيفية الاتيان وسجد في احتمال الزيادة الفعلية كالتشهد
فتدبر   او الماء عطف على خوف وثانية مسلطة عليه   ساتر العورة من العور
وهو القبح ... كشفها لا تنفيها حتى قال محيي الدين ابن العربي الا من ستر العورة للستر لنا
... وكذا باللحية فانها يعني القبلين منشأ النوع الانساني المكرم المفضل   كالعدم ومنه
ما ورد

ما ورد في سياق عاريات   فرضه عبر من تصوره بمن اخذه الوقت وهو ممن يخشى فوات الوقت
قبل خروجه منه فهذا اطلاق لكي   وقيل سنة ينبغي ان مراد من عبر بالاستحباب كما هو ظ نقل العراقيين
من عدم الفرق بين العبارتين   الاستتار مثله ... على فتواه ثم الحث كون الاعياء جنبية
على العرق   وما خارجا بخروج السرة انما يظهر من حيث المحاذي لها من خلف والا فهي من
البطن وعلى هذا ان الاعادة في الوقت في الظهر المحاذي للصدر وما قاربه الى محاذاة السرة
لا على ما هو العيب من الاعادة الابدية في محاذي البطن مطلقا فليحرر   وكره كشف مخففها
ما لكراهة للاعادة في الوقت ولا غرابة فيه مع انه قيل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب
فقد يتجوز في الواجب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم
فتدبر   لم يقيد حضت بالندب لقوة شائبة الحرمة فيها فانهم لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع
وغير الخدمة وتعقيبه عن رخص المارة   لا باس خله فانه قال نحو بالفصاحة كقوله
... عن حرمة الخيل لمسجي فانه عن من سعاد وسمي   على الاظهر راجع للتحديد
الانقبة ... المقابل بعد   كشفه صلى الله عليه وسلم على الجواز وعلى الكراهة لبيان الجواز
غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو غما وفي اثناء ذلك ستر الخدين
وفي مج بعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا او محمل على نقص له يتم واجب الدلالين والعقد الا به
فينقيه الصغير للحرمة والتوقيع على تعليقها بالخلوة   ومطلق الحس يعني لا جنبية
والمطلق سواء كان في العورة او الوجه والكفين   في المتصل احترازا عن المنفصل في الحياة
لا ينصار اجنبيا عن الجسم ولا قوام له بدونه واما بعد الموت فيحرم النظر لاجزاء الاجنبية
ولهذا يمنع من النظر في القبور مخافة مصادفته   مجرد الانس يعني الاستمتاع المجرد
عن الشهوة   ولو خاتما شيخنا في حاشية عبد الباقي ان خاتم الفضة حرم اذا تعدد وجاز بعيد
قلت كان وجه عدم جزمه بالاعادة ان الفضة ماذون فيها في الجملة لكن نقل البدر عن
الشيخ ... الاعادة عند قوله وعصى وصحت الخ وكلهم لم يقولوا بالاعادة في نحو ...
مغصوب لانه خارج عن هيئة الصلاة انما المستصحب فيه اثره اعني الصفة الحكمية فقط فلينظر
بخلاف الاعادة ابدا   وقد صورته لغزا فقلت وما مصلي اتى بالفرض ثانية من بعد اولى لها الاعادة طلبت
لم تجز تلك الصلاة عن اعادتها اذا استحبت وتجزيه اذا وجبت   وضعفوا ما في المدونة
مما يدل على ضعفه اعادة المستتر بالنجس او الحرير وكذا ما تقدم على العري لقي اذا قلنا
يعيد من صلى عريانا هل ولو وجد يرا بعد هذا ادخل لطلب الستر بهما فيتبعهما ولهما علينا ان له يعيد
الحرير له يعيد بالنجس وله العكس واعادة انما قوي للاتفاق عليها وقول الاصل بعدم اعادة العريان

فلا يبعد فيها النظر ويقوي عدم الاعادة انها مندوبة فلا يرتكب لعجلها الحرام اعني الحرير والنجس اولي لتاخرها عنه تدبر وتركه كترك الترطاهر ان تعذر لا تقتضي الاعادة ابدا هي مالعت وستبعده شيخنا بان الظلام يمنع الروية واما الصلاة فتترها ولو بخلوة او ظلام وهو مجوز عنه قال فاذا وجب ما لغيره من الاعادة في الوقت ومعناه اذا وجد ساترا لمستوق او ظلام وقد نعال الظلام صار كالساتر في حقهم فكانوا لباسهم كما سبق في كون الليل لباسا وان كان يمنع الروية فهو يمنع لها حال الصلاة حسب الامكان لكن ربما اقتضي هذا الاعادة في الظلام اذا تركه وانه يطلب دخوله من الشخص المنفرد اذا صلي عب واذا كان فيهم ثنا توارن عنهم وصلي قائما ان ركعا كذا فان لم يجدن متواري صلت جالسات قال اللخمي كانه لشدة عوراتهن وقد تصلي كل طائفة وحدها وتغمض الاخرى انظر حشيتنا عليه لبعضهما بوجه جاز لو رتع من صرف الكلام لما يصلح له وهو علة في العريان لعدم اعادته ابدا اذا لم يستتر وفيها اعتقت قبل الصلاة وعلمت اثنائها لعدم اعادتها بترك الترقبل علمها وصرحا قبلا ومع الامن الواو للاستئناف النحوي كما هو الا ينبغي الابتداء بالتراجم ومتعلق مع محذوف يدل عليه المقام اي وشرطها الامن وما نقل عن ابن الزبير وابن عباس من وضع شي فيها يهتدي اليه فلعلهم اراد والذكر تقريب النجم يولج بالكرينة الحق ان هذا التوقف على نوع تقريبه كالدائرة حول القطب فان ارتكب امكان الوصل بينهما بخط ولو تيامن او تياسر رجع الخلاف في لفظها كما يظهر ذلك عند من له ادني المام بالهندسة او عمر وله جامع الصحابة ورد بان الذي حضر نحو الثمانين بينهم ولو سكت في ذلك في الاجماع وروي ان الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قدر ونا من محرابه قرة لما بناه علي عمرو بن امية وهو اول من وضع المحراب المعروف وقد كان قبل انظر حشيتنا علي عب ومثل عمرو مسجد القيروان وبني امية بالشام تخير وظاهر انه لا يحتاج حينه يصلي لها وفي قلبه ان القبلة عندها فادي كلام الذخيرة واندفع تعقب عب علي الاصل الان يحد نزوعها رحمه الله صل في توضيحه وقد صرح عب علي التقييد به عند قوله ولا يقلد مجتهد غيره في نظره واذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز احدهما اماما للاخر ليس هذا مما يراعي فيه مذهب الامام ذلك في الاحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق في اللباس الطهور وغيره منع الصلاة لرباني مستقبلا لبنه وخرج عن سامته الكعبة علي ظهرها واما جاز علي ابي قبيس مع انه اعلي منه بنائها ان المصلي عليه مصل لها واما المصلي علي ظهرها فهو فيها فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية

فاذا

فاذ اكبر فتكبيره احرام اي دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها الا المسبوق عند روه في حرصه علي الادراك بخلاف ما اذا حملته العجلة علي السلام قائما اذ ليس عنده حرص علي ادراك عبادة بل علي الخروج منها وعند اخر ثماني عب لم ينو بحب الركوع ان لم يخص تكبيره في نيته به فاذا لم يخصه بشيء صرفه الحال للاحرام وانما يجزئ الله اكبر لا دم الهمزة في مثل هذا اقطع كقولك نطقته بال ويقولون المعرف بال وذلك انه عند اللفظة صار التركيب اسما النفس علي حد ضربت فعلا او فاعلا وهمزة الاسماء غير العشرة المعلومة قطع الطبيعي ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فكالف الكافية يمنع التحتي اقصي ما قيل به عند القرا ولو علي شذوذ وهو اربعة عشر حركة كالذكر فيها كتاب علي عب اعتقاد انه يتزايد غلبته الحال منزلة ضرورة الشعر فيما انشده البيضاوي اقبل سيل جاء من عند الله والله بارك الله في سهيل اذ اما الله بارك في الرجال لكنه يقال غاية ما في الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن ولا يلزم منه الثواب الا ان يقال اذا لم يلحن صدق عليه انه ذكر الاسم الشريف وما تقدير الخبر فالتزامه اهلا النظر لتتم الفائدة وقد تخرج علي حد انا البرجم وشعري شعري فان الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط ابدال الهمزة واوا لانه عقد في المفتوحة بعد ضمه خصوصا جليلة استغها ما بعيد علي صورة الاستفهام فان قصده بطلت عدم اغتفارها حيث بان ولي ما نقله عن عن الفيشي من ضرر الواو قبل الكلمة ولعلها لتتابع بها فلا تبطل ووصله بالقراءة وخبر التكبير جزم معناه لا تردد فيه اوان وقف عليه وعلي الثاني بيان لا للكلم فلو وقف بحركة لم تبطل علي الظ نحو بر وظاهرهم عدم اشتراط معني التكبير فيكفي قصده به المحض ونية الصلاة ما سبق في الوضوء فعظمهم كيف تعد من الاركان والقصد الي الشي خارج عنه وجوابه ان اهل الشرع اصطلحوا علي ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة والنية لكنه يقال اذا كانت من اركان الصلاة لزم في قولنا نية الصلاة تعلق النية بنفسها وجوابه انه علي حد ما قيل كل شاة من اربعين تكفي نفسها وعن غيرها وانما اخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها وتبركا بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقديمه التكبير عقب الطهور في حديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير كالنجر الكافة المفصلة علي المشهد لان المواد الرغيبة بالمعنى الاخص ولو سر مضانا بالخ علمه لورود الترغيب فيه خروجا توهم الحاقة بالرغيبة الخاصة فتعتبر من سبب كدخول المسجد او وقت كالضحي فمن صلي ركعتين بعد دخول المسجد انصرفتا للتحية فلا يطالب بتحية اخرى ولو لم ينوها نعم للنية زيادة ثواب ومن صلي ركعتين وقت الضحى انصرفتا له فلم يحنث ان حلف

انه صلى الضحى ولو لم ينوها ان قلت قيدوا كراهة الزيادة على ما نافي الضحى بما اذا لم ينوي به
الضحى فلو كان الوقت يصرف عما احتج لهذا القيد قلت انما يصرف الوقت ما جعل فيه شرعا
لا ما زاد فيبقى على اطلاقه وهذا ادق مما قلناه في حشر عب بالعقود بضم الدال
لان الباء داخلة على المجموع اي تعبيرهم بهذه العبارة فلا يصدق الا شرا كوا ما وقت
الفائتة فيصدق بايام كثيرة اي يحتمها عند الحالة فلتتا ملا مر بالتاملا اشارة الى ما
يقال كيف تتاتى نية الصوم المجهول مع ان النية من باب الارادة وتعلقها تابع لتعلق العلم
اذ لا يقصد المجهول وجوابه انه ليس المراد نية شيء بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته
على ما هو عليه من حالته وتفويض تعيينه لله تعالى اي الصوم الذي يعلمه الله عز وجل واشارة
ايضا الى ان ما يا تي مندوب فقط وجوابه ان الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال فقد
قال بعضهم هو منتج لباب الوسوسة منهي عنه لا تخلف الحرفان يتصد في لفظ البطلان للتلاعب
خلوفا للتب وان الجمعة ركعتان فقد زادت الظهر في الاركان وهي اولى بالاعتبار
من الشروط واما قولهم لا تشترط نية الركعات فعللوه بان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها
نفسها لا غيرها وكانهم راوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركعتين في طيها اربعة قال عج
فان ادرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام لانه من الكلام لاصلاح الصلاة اتمها ظهرا
وتجزيه ولو تبين بعد انها جمعة فا نظره ظاهره اي لان التعليل في ذلك بالمظنة
والظن النعل له نه يفوت بتطهم بخلاف الفرض في شعبان يعني قبل دخول وقته فيصدق
برجب وما قبله الى شوال الذي قبل رمضانه واما قوله بعد وفي شوال فمعناه شوال
الذي بعد خروج رمضان وكذا ما بعد شوال من الشهور الى شعبان الذي بعد رمضان
وانما اقتصر على الشهرين لان الشان اختلاس شهر لشهر فتدبر موجودة عند الحرام
حكاية اذا سئل اجاب فهو في الحقيقة من فروع العزوب عن النية التي عزبت
لم تقارن وسبق تحقيق ذلك في الوضوء فارجع اليه وقس عليه لسان اقتصر عليه لانه الاصل
وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز
فضلا عن الوجوب بل لا تنعقد قراءته لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرآنية
قال في طيبة النشر فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالا يحوي وصح اسنادا هو القرآن
فهذه الثلاثة الاركان لو قرا بالشاذ يعني على وجه القراءة اما كان من تبديل لا يخل
او تهليلا او ادعية في محالها فلا باس ثم فعلا كثيرا واما لو سها صلى الله عليه وسلم واما مرد
قدر ركوع في سجوده اخيره فلان القيام والجلوس جائزان في النفل اصالة فلا يضر فعله
الانتقال

الانتقال من احدهما للاخر تعليلها فمنه ان بلغته اشارة اباها وهو يصلي سجد
لانه على السفينة متمكن من اصلاح صلاته فلا تفسدها وجوبا كلفي وذلك ان
كال في اخر عبارته التي نقلها ما نصه وفهم منه ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية
وكذا فهم عج قال وذلك كله فهم غير صحيح اه فانظر الى قوله وذلك كله فهم غير صحيح حيث خطا
الفهمين جميعا اعني صحة الصلاة وقضية الاعادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة
الابدية واجبة بل صرح بعد قوله وذلك كله فهم غير صحيح ونصه عقب ذلك بل مرادهم
السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب ممن قال ان الذي في ان الاعادة ابدية
مندوبة وكذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق
ولا امعن النظر فيه وله صادف محزه وهكذا ابا سعيد تورد الا قوله الاحتياط
تقتضي الندب الخ وكيف يصنع بما للتابعين الاوائل وما للشيان اعيان المشائخ
وللمسئلة الدولابية في الطلاق اذا شك في عدد ثم تكرر وقتا ما الى بعد زوج فان الحكم
في جميع ذلك الوجوب ومداره على الاحتياط وامثال ذلك كثير وايضا ان الاحتياط
احتياطان احتياط موجبه لتكميل العبادة والتورع فيها وهذا يقتضي الندب واحتياط
في براءة الذمة وهذا يقتضي الوجوب بكغه ومن القواعد الذمة العامرة لا تبرا الا
بيقين ثم القضية التي نقلها عن ابن عبد السلام الصحة الموجبة للاجزاء التي يجوز الاقتصار عليها
كما قال الاصوليون وبصحة العبادة اجزاؤها الى صلاته فاسدة فحصل تعامل بالاحوط
فنقول السجود واصالح عبارته للقول بوجوبها ولو في ركعة فلا يجوز لك اقتداء ذلك ثم
يجب عليك الاعادة للقول بوجوبها في كل ركعة فلا يجزيك انه اقتصار على الصلاة الاولى
ويدل لذلك قوله في اخر عبارته وانما قال المغيرة بالاجزاء لانه يجب عليه في ركعة فقط فليتامل
بدعة يعني يدع نفسه وطبعا في الضم والتزويق ثم التزويق في الركوع اي توقف عليه
تمكين الراحة ندب ولمستقبل في السجود ولو باقبلة للخروج من خلاف الشافعي في وجوبه
مطلقا فان سجد في سقف مثله فكذا ثم فيه وانا قال الاكمال فلا فرق وهو ما
ذكره ابن عرفة في ترتيبه وصوابه الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالي قالوا ولا بد
من التحامل وهو ان يلقي راسه على ما يسجد عليه حتى لا يعد حاملا فلا يكفي احساس
مجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض حتى تؤثر فيها كما يفعله الجهلة
سيماهم في وجوههم من اثر السجود الخشوع والخضوع لم يبق لمسة النزول عليه
خلوف الاولى الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الغرض من سائر الطينين عندهم

على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله وله تيسره ذلك في النفل وطمأنينة وقيل بعد تاركها في الوقت وهي فضيلة وهو خلاف ما في كثير من العوائد
يعني في النوافل قات تكميم ذلك في التكرار رحمه ولم يقصد التقصب فان ما لكا نص على السنن الاصلية والمعمول واما هذه الفوائد فبدع مستحبة او اكان صنعة جملة في فصائل الاعمال
وله نقل السورتين عد في الفرض اما النفل فلحان تقرا فيه القرآن كله من قبيل الفوائد
في الحرمة لما الذي رابع لاعورة حقيقة والعلم بخرافين الحديث عنها مشكل او ان المراد
ادنى القراءة هو اصله ان الى بالمعنى الاسمي والبحث على المعنى المصدري وزائد على
طمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لانه لم يأخذ
فرضه معه والجواب انها زيادة في الزمن ومعنى انها من الكم المتصل اعني المقدار
وهو صفة للشيء كالكيفية والصفة والموصوف كالشيء الواحد وانما يرد البحث
لو كانت كالمنفصلة والسابق الذي اتم صلاته قبله وكونه ذهب وكان على يساره
وخرج منه يعني مع الرد على المسبوق الذي لم يكمل صلاته بعد وهو عن يساره
الرد في طائفتي الخوف اي على الامام تعصيب به قوله ع ترد الطائفة الاولى على يسارها
ولا ترد على امامها لانه لم يسلم وبه الفقهاء من رد على يساره ولا يرد على امامه
ترجيح منه لكن المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم على العنزة وغيرها في الغزو
وسيأتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب ففي السترة اقوال ثلاثة السنة وغيرها وقد ر
افعاله وقيل ما يشغله المرور به حتى حده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال قيل ذراعا
على قول قال للحريم البئر حريم البئر ما يضر بوارده وهو قريب مما يقال قدر رمية
حجر وفي حاشية السيد على عبد قول ابن عرفة قدر شبر فاذا ركع تاخر بحاله معنى ما في بعض
العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكذا فهم انه زيادة على محل الركوع
والسجود فلينظر وينبغي مما تقدم ماله في السيد قوله بعدم الصيانات اذا لم يحصل
منه عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع باشد من الاول وهو عندنا
مندوبة ما لم تشغل عن الصلاة وقال الظاهرية بالوجوب على اصلهم ودية الخ
فان علم انه قصد قتله اقتص منه كما في السيد واذا تخرج ابن عبد السلام حين
قد يقال ان المرور فعل غيره والواجب عليه سد طريق الاثم فنظر ابن عبد السلام
اقوى والواجب عليه سد طريق الاثم فيخصه وقوله من التخلص من الاثم لا يتوقف
على السترة بل يكون بالعدول الى موضع لا مرور فيه حين وجد غير الموضع الذي

تطلب

قوله التخيير ان نقضنا اذ ظهر منه ان صلاته غير كاملة فاسدة اذا صلى الامام بلا سترة
فصلى ان الامام سترة للماموم بانه للامام فقط له نه المأموم وعلى ان سترة الامام لهم
بانه الجميع متأخر بقوله

٤ ٢١

تطلب فيه السترة فتلك وتنحى عنه يعني يمينا او يسارا وكفت سترة تنزيلا لاتساعها
منزلة غلط فان صلى على مكان مرتفع فالاولى ان كان ارتفاعه بعد ارتفاع السترة كفى
وانظر هل يقاس عليه المنخفض ويجوز قصبة مرجانا او احصت بظاهر اخذا من
كفاية السنارة وما في لهم بخصص المسجد اذ ابني بحس ولا نكونا بخطالامن المشرق
للمغرب ولاجهة القبلة وقيل بوجوبه وقال الحنفية كره القراءة خلف الامام كراهة
تحريم ولو كان في السرية واوجبها الشافعية مطلقا تجهورها للسما واما القنوت فكذا الكيف
فقال به الحنفية محاذين بالابهام شحمة الاذن الخزولي كفته الجمع صفة ظهر احدى كفيه للسماء
والثانية للارض قلت كأنه استناد لقوله يدعوننا رغبا ورهبا من الجمع وانما منعه
لان القنوت زجوا رهبنك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق فان الطول مقابل الغرار
التي في القيام قبلها ولك الحمد الملتزم لغة حرا ستحب على ان الواو عاطفة وان الجملة
بل يصح ان النفقه بركة نعما ولك الحمد او ما نسب هنا وقنوت نحن تحفون سنية
وعن ابن عمر عنه وعن ابن زياد من تركه فسدت صلاته انظر اسمانه اصله وادرج
عليه ان الاولى واسراره ليفيد ان الاسرار مندوب ثان ذكره عن اهل العبارة عن البالغ
ثم وجه تركه العطف بعد ذكر بان الشرية صفة ذاتية للقنوت فهم سن وتحقيقا انها ماله
تتخلف عن الذات فلا اعظم صحيح لانه قد تفقده جهرا شيخنا فان اريد بالذاتية الوجودية
القائمة بالذات كاف فيه قيام الوصف بالموصوف اقول هذه اصطلاحات منها ان القنا في
محاوراتهم معنا اصطلاحات المتكلمين وانما اراد عنه بالذاتية ما كان صفة له في ذاته
له بالنسبة لشيء آخر فهنا يعتبر الموصوف والعطف تقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع
فصفة له باعتبار الركوع فلينا قل المشهور نكتة عدم ذكر شيء منه كالاصل
قيل كان سورتين فنسخت تلاوتهما اولا الثانية اللهم اياك نعبد فعل مندوب اي
واصله لا اذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب اصل القنوت
وخاصة مندوب وهو كونه بصيغ اقتصارا على المحقق وكذا الخلاف فيه للتفاصيل عليه
ما قبله اي او مندوبات او تجزيه بالمندوب الخ انسب بتشبيه النص نقل ابن عن
الشيخ ناصر الدين بن المنير لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كره التكبير عند كل فعل
لاستحضار النية ورد اذا قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والقفاص من الجوخ فلان
اصل طلبه عند تقليلهم في الملابس اللائحة فخلاف اورد بان الكراهة حاصلة
غير انه لم يبال بالغرض من الصحة عند الحاجة لكنه قد يقال اذا كانت المراعاة اوزع

طلبت فتنتفي الكراهة قطعا نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما قدمنا فخ شيخنا علي عجب وفي
حمة السيدانه تيسل في الخلافيات وهو حرج اقول لا يخفاك ان يشمل الورع المتشديد
واعلم انه قد قيل بوجوب البسملة في مذهبنا ايضا كما في القهستاني وغيره وفي ما نصه
فائدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر
ومباحثه للكر وقف المطرب في اثبات البسملة اية من الفاتحة او نفيها ومحصل النظر انها
باعتبار طرق القرا ممن تواترت عنده في حرفه اية منها اول سورة لم تصح صلاة احد بروايته
الا بقرائتها على انها اية لم يصح به الا كذلك ومن ثم اوجبها الشافعي رحمه الله لكونها قراءة
قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الانظار التي ادخرها الله اه وقال بعض العلماء
وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين ائمة الفروع ويرجع النظر الى كل قارئ فمن
تواترت في حرفه يجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة وتبطل
بتركها اياها كان واما غيره ولا ينظر الى كونه شافعيا او مالكيا او غيرهما قاله بعضهم وهو
حسن اه هذا انما نقله من يعرف اقول يجب البحث فان القراء انما هو في الوصل بين
السورتين واما في الابتداء السورة فاتفقوا على انها يماثلي غير براءة قال الشاطبي
ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا وظهر ان الفاتحة في الصلاة
مبدوءة بها فهي محل اتفاق للقراء لا تختلف طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف الى طرقهم
وهي متفقة في هذا الموضع فضلا عن ان يكون حسنا مقصطيا وايضا الاجماع
على جواز القراءة بالسبع في الصلاة وخارجها ونقل الراوي كان كثير يجيز القراءة
بغير روايته من السبع في الصلاة وخارجها فضلا عن من قرا بروايته غاية الامر
انه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من العدول قام بغيرها وكل من عند
ربنا فالصواب ان ما نقله من العلماء باق مطلقا ورفع الخلاف بين ائمة الفروع ونسخه
الى اختلاف القراء فاسد على ان القرا لا يرجع اليهم في صحة ولا بطلان هذا الفقه
غاية مذهب القارئ اثباتها في المصاحف ولا يلزم من ذلك ان تكون من القرآن الا ترى
الاستعاذة والتهليل والتكبير ولو كان فيكون ذلك من الاحرف التي نزل بها القرآن
تسهيلا للعسر اقرانه جبريل مرة بالبسملة ومرة بتركها كما اقرأه آخر التوبة تجري
تحتها الانهار تارة بإثبات من الجارة وتركها واخر الحديد ومن يتول فان الله هو الغني
الحميد باثبات هو تارة وتارة بحذفها وقد سبق لنا كلام في كون البسملة اية او لا السورة
في البسملة الكتاب ارجح لان ستة وقوله ان الشافعي تقرا بقراءة ابن كثير لعله لكونهما

مكيين

مكيين مع ان الشافعي قد جاور بالمدينة وروى عن مالك فقيها وقارئ المدينة نافع ونحن
معترفون بجلالته قدرا الحافظ وانا لا نلحج عبارته ولا ندرك آثاره لكنه قال المصنف
قديما لا تنظر الى من قال ولكن انظر الى ما قال بلا فرضية يخرج منها القصد قبلها
لانه ان قصد بها العزم خرج عن مذهبه ولا نفلية وهذا الا يتاتى عليه ما النفلية
لمراعاة الخلاف لان القصد الارادة وهي زائدة على العلم لم يخرج من الخلاف
لعدم الاجزاء عند المخالف مع نية النفلية واما عدم التعرض لنية فرضها ولا نفل
فلا يضر وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية مخصصة نظائرها
ما يأتي الخروج من الخلاف في السجود على الاعضاء السبعة والتسليمة الثانية
عند الحنابلة كما اسلفنا والقراءة خلف الامام بغير جائز شرعا او عادة وقد
قدمنا الخ حاصله ان قصد التكثير فليس كغزاله على نفسه ولا على غيره ومباح
ان اراد له بامانة الله كافرا على الاصح اما ان كان على وجه الرضى بالكفر وشرح
الصدر به فكفر واما اللهم اجعلني نبيا فالظاهر لغرابته لم يشك في انه يجب اخاتم
لانه مجرد لغو منه وسفه ذي شرفه اجازه الشافعية وهو قبحه الاصطلاح حتى قيل
ان المجموع مضاف للمذكور تنزيلا لهما منزلة الشيء الواحد والمشهور منه حذف
من الاول لدلالة الثاني او العكس لا يكره لان عمر دبر جبلا وهو في الصلاة
وان نقشه بالغ لدفع توهم الحرمة وورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم
اي انه علامة على ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادات فيها واهل البطالة
اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا الزخرفة ويحتمل التقديم والتاخير
اي اذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم اي كره ليتحلى التحفات ومع الاذلك
القصد فلا كراهة لا تستوي صفوفه هو كقول الاصلاح غير مربع لكن عدلت
لما فيه اما لعلة الحكم وفي كره العلامة به قولان فعدم الكراهة ليلا يضيع الوقف
وجب بفرض قيام اريد به ما قابل النفل بدليل قوله الوتر والمتنفل جلوس وصح
والمراد بفرض ما فرض ابتداء على قول ما تعلق وقائمة وقيام لما وسبق جواز ابتداء
تثبت ده طال السورة حيث استقر عند الهوي للركوع والوجوب لا يدل على حسب
وانا ان صلاته مندوبة تحته في صحته وصني عن ال وال بها حلوس لم تسقط عنه
الندب كما لو استمر راكعا او كجودا فرجه في صحته لوقف الصحة عليه وان لم يلزم
لا يصح لبدو لم ذلك في شانه وتنقصي المنفرد بنقصانها الفقهية المثال واما

المعين فانه التخفيف عنه ضرر يشمل الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه
على الطلاق كما سلف عن ابن رشد خلافا لعب واجري الاكراه في جميع الاركان كما على ترك الركوع
مختصا بالايما لمن فان اكره على ترك الايما اعرض عنه بالمرة واورد على ذلك قولهم
الكلام مبطل ولو بالاكراه واجيب بحمله على ما اذا لم يياس من زواله في الوقت
والا صلى معه كما هنا فان اكره على تركها جميع الوقت جرى في اخره على قوله
وان لم يقدر الا على نية فانه لم يؤد مع الاكراه اصله حتى خرج الوقت قضاها
كالتيمم يعني مرضا او زيادته بخبر عارف او تجربة او تاخر زوال المانع
وانا فهما يعني عرفا من عادته انه اذا قام عاد فله الجلوس من الان ولعله يحمل
على ما اذا لم ينضبط او كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به والا فعدم
قالوا اذا قدر على بعض الفاتحة قائما جلس بعد ان يقوم قدرته وكذا القيام للركوع
فانه واجب بدله هو الجلوس وقوله كالايما تنظير اي فاكتفي بالبدل هنا كما
عهد البدل بالايما بدلا عن الركوع والسجود والشرط دائم الاضطراب عما قال
لم تركوا المحافظة على الشرط في قولهم يصلي العريان قائما ولم يقولوا يجلس ليستتر
وللقيام بدل وهو الجلوس جوابه انه ان جلس لا يدوم الستر له لتكشفه عند ركوعه
وسجوده وستر العورة مختلف في شرطيته قال عب لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا
وملتحف كلما توضا فقط لجعله يكون كالسلس ولم ينتقل للتيمم قلنا لعله المحافظة
على الطهارة في كل حتى اذا امكنت مائية لا يعدل الى الترابية ثم يجب عند اما
اعتمده عب وغيره من ان تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا مندوب
وفي بن وغيره وجوبه وان ابن ناجي حمل قول سماع اشهب يصلي معتمدا على العصي
احب الي من ان يصلي جالسا على الوجوب وانما تبعت عب والجماعة لان الاستناد لما
لو ازيل لسقط كما هو المراد هنا كالعدم في القيام لقولهم وان سقط قادر بزوال
عماد بطلت فكانه في حكم غير القائم فهو في رتبة الجالس وحسن الصورة الظاهرة
الحكم بالندب والافضلية الاجنبية اي والاجنبي وقوله بعد والزوج اي والزوج
ففيه اكتفا ويمكن ان يراد الذات الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول الزوج للانثى
فظاهر اسكن انت وزوجك الجنة لان كل جعل فرد غيره زوجا بانضمامه له والرجل بيان لوجه التسمية
وفي هذه الازمنة الفاسدة لا يستغني الحال العذار ولو ما قاربه ثم بطنه ركبتيه
للقبلة كالساجد ولا بد من قدرته على ارتفاع حجارته كمومي والارجح لا كما يظهر من
الاتي

الاتي ولا يجزئ مستندا في ركوع وسجود لكن على هذا احتاج الايما للسجود لنية
تميزه عن خلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين صورها وكذا ايما الثاني
لا خفضية الايما للسجود على كالاول مع هذا وظاهرهم اختصاص الايما بالركوع والسجود
فلا يومي القائم العاجز عن الجلوس للتشهد والسلام وهو عب ما يوخذ منه انه يجزي في قطعه
وصونه للسلام الجلوس للسلام في ايمانه فعلية تخفيف في بعض اعتنائه ايما للجلوس
واما الجالس العاجز عن القيام فلا يومي للقيام لان نفس الجلوس هو البدل والعناية
بالانخفاض في الصلاة اعظم الا ترى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقد
قال الامام ان السقف للمنخفض لا يومي بالرجوع عنه لجعله في الراكع وهو مامور عليه الاصل
وان كان ضعيفا كما يأتي عند وا او ايما يصدق بعدم النية اصلا ولتخالا يغير النية
العدم اما اذا لم ينو شيئا فيجزئ وينصرف للايما لان نية الصلاة تنسحب على اجزائها
ذكره في حاشيته على ابي الحسن على الرسالة وقد يقال الايما قد يوجد فلا بد فيه من
ملاحظة خصوصه ولو على سبيل النية الحكمية نعم ان طال به الحال وتعود الايما
ربما يظهر ما ذكره شيخنا ظهور يومي بيديه وبحثهما الجالس الظاهر ان الطلب فيهما
غير واجب فيهما على الحكم الاصلي في السجود على اليدين لحسن عمامته في حاشية شيخنا
على عب هنا لاشتراط طهارة المكان المومى اليه وعند عق لا يجب فيه الوسع
ومما قوله او يجلس على التفصيل السابق لعله الظاهر صلى ركعة وجلس مبادرة
بالمقعد ولو كالقائم لزم عليه الاخلال بسبع سجدات في الرباعية وهذا انما الخلل
بثلاث ركوعات على ان الاخلال الشديد في ذات الركوع من قيام واقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد الا على نية في السيد على عب ان الخلاف في وجوب
الصلاة بالنية في المذهب وخارجه ومما لم يلازمه ابو حنيفة قال السيد وهذا
الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان القصد للشيء خارج عنه لم
تجب كما لم يقدر الا على الوضوء او الاستقبال لان الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها
لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن
للتبعيض هذا ايضاح ما في السيد بزيادة وقد يقال النية هنا غير النية المختلف
فيها فانها القصد الى الصلاة وهذه امرار افعالها على قلبه حتى القراءة فتكون
بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم
الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفسي واما القصد فقط فلغو اتفاقا اي عن

ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الراء لكن يخص بالاطراف التي لها عمل
في الاركان لا يتلبس به لركوع او سجود فيما يظهر ولا يلزم بمجرد النية ولا يتعين القيام
بالشروع في المنذور قائما حيث لم ينذر القيام فان كانت صيغة نذره لاصلين الضحى
قائما فانه قال ان الاستثناء من النفي اثبات اوجب الضحى والقيام لانه عنده في قوة
قضيتين نافية ومثبتة وكانه قال لا صلين الضحى غير قائم ولاصلين الضحى قائما
ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب الضحى وانما المعنى ان صلى الضحى لا يصليه
غير قائم وهذا الحق بالعرف في نحو لا دخلت هذه الملحقات الا حافيا فلا يجب عليهم
الدخول اصلا فمن قال لزوجته طالق لا تنفل هذا اليوم الا قاعدا [illegible]
تنفلها اصلا خيرا من تنفلها جالسا اذ بذلك يتخلص مما [illegible]
وفي ذلك قلت يا ايها العلم السامي بمعرفة في الفقه منفردا في الشكل مشتهرا في اي وقت يكون النفل
خيرا من النفل في حال الجلوس بلا قيام نرى وزد فتى في الامام اذا الخطيب عليه الصلاة وهو قائم يتنفل
يندب له الجلوس او يباح فعل الشارع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيخففها
ويتمها جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فتلبث وهو فعلي قيام والجلوس له في النفل خير لغير الاقتداء
وقد يقال لغير الاقتداء تحرز عن الجواب بالاقتداء او بالجالس المتنفل فانه يطلب بالجلوس
خلفه ولا يصح الاقتداء به قائما كما يأتي لان المضطجع مع القدرة خلافا لمن اجازه
قضاء الفوائت وقع في كلام بعض الصوفية ان قضاء العبادة عندهم
غير ممكن فوجهه بعض الاشياخ بان كل وقت لله فيه حق يشغله ويعلوه فلا سعة فيه لغيره
حتى يقع فيه وهذا في المعنى راجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها الذي
قدره الشارع لها فانها لا ترجع بالكلية لا تكون اذا خرج الوقت ولا تحصيل وان ظن ان
القضاء يحكي الاداء لكنه لا من كل وجه بل بنفس الوقت تختلف الاسرار اخراه فقد ورد اول
الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولذلك ورد ان الرجل ليصلي الصلاة وقد ادركها
والذي فاته منها خير من اهله وماله فما بالك اذا خرج هكذا افهم كلام الصوفية والا فهم
لا يخرجون عن الشريعة وانما لهم معان تخفى على غيرهم فهو المعنى عادما يحب
لا بعد مفرطا لاحتمال التحقيق فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا وادي به
شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فله
ان يقال ان هذا المعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على
مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في اليسير كالرواتب وتحية المسجد
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي قال ابو عبد الله القوري النهي عن التنفل انما هو
لمن اراد ان يتنفل قبل قضاء الفوائت اما من اذا نهيناه عن التنفل ترك بالمرة فالتنفل خير من الترك
ولا توقف فيه تلميذه زروق اي لان القوري لا يتبع كسله بل يشدد عليه كما في السيد لابتدار
على الفورية بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري بناء على تفسيره بذلك بقول ورد ما يشهد له
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك
وقتها ثم تلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكري فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف
اي وقت تذكر عبادتي لكنه لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كالتي في
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو تمسك باقي تأخير
الصلاة عن الوقت [illegible] الا الاداء معصية لا يرتفع اثمها الا العذر حتى نحو
نوم ونسيان فيهم وزوال بحسب الاقلاع فورا تابتا دينا كان الاثم ووقع التشنيع كفر
من انكر وجوب قضاء الفوائت اقول اما مع التشديد في الترك فيأتي انه قيل بقتله بحق الكفر
وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء فالحاصل وها هم
لم يخرجوا الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم امر صعب
لا نقدم عليه الا بعد التحتم ووقع التشنيع ايضا في كفاية قضاء يوم مع يوم قالوا
ولا يكفي يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من اثم التأخير وبراءة الذمة
حاصلة على كل حال فلا ينتظر انما ينبغي حمله على ما اذا اخره انتظارا عن
الفورية العادية لا وقت القضاء معينة كما علمت ذلك انظر فانه ذكر اخر
كلامه احتمال تصديقه لسائر ما في الفوائت اقول يظهر كلامه ان قلت يجب تستغرق
زمنا فيسامح فيه عادة ولا في حق المخلوق مبني على المشاحة قال ويطول وخالفه
غيره ولا مخالف ان التطويل لحق الوقت الذي خرج كما يشير له قول ان الفجر كان مشهودا
لكنه ربما يعظم التطويل اذا لم يبق عليه فوائت غيرها تشاحن بالتطويل فيراعي قضاؤها
بصفتها في الجملة سوى داود الظاهري جرى على اصله من الاقتصار على ظاهر حديث
من نام عن صلاة او نسيها وخرج صاحب الطراز هو سند بن عنان والطراز شرحه
على المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول فيها انه يقطع النظر عن نسبته لمالك
وداود ولا ابن حبيب متأخر عنهم وقد نقل مثله عن ابن حبيب عن عمر وكثير من السلف
والحنابلة قالوا الشرط ان تطلب صحة الاولى ويبطل وقت الثانية ويروى ان شابا
قال لاحمد اذا الغربة بنت كرسا وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء دخل في الاسلام فقال احمد

أي لأن لا اله الا الله كان يقولها قيل فلما قال بدخل باداء الصلاة لزم ان يقع اولها
حال الكفر قال الشيخ لاجل ان نقول لنيطر بالعزم عليها اي شرعنا بالتهيء لها حتى يودي
علي عيب التمويه كذا ذكر قبل يدعلي العامد فاما القول بان معناه انما اثم
العامد في تعمده لا يرجعه القضاء وان كان واجبا فنا وبلا بعيد يرجع الخلف لفظيا
في اصل الترتيب لكن قيده عب بشكله مستند اي لان الشك اذا لم يكن له مثير يرجع
للتجمع في العقائد والمثير كان يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح فيجد ماطهارته
موفرا او نحو ذلك صلى ثم حط بلا خلاف ماذا اشك في الحاضرة فلا يبرئه الا بيقين
مطلقا لتجاسلطة دمتها ومن المثير الحاضرة ان يكون شانه التهاون فيه وبالجملة
فلها هنا شبه بالشك في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لا شيء عليه الا ان
يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف عليه دخوله اما اذا
جزم باصل الطلاق وشك في عدده فاملوه بالعوط في حليتها له بالازواج كما يأتي
وكذا هنا اذا جزم باصل الترك وشك في عين المنسية فاطلوه بالاحتياط وهل ارجع
او حسن هناك قول ضعيف بانه ثلاث دل اي الاغيا بالعمد في الاعادة بالوقت
حماني جامعة الاصل اي مافي منحة صلاة الجماعة مثل ما ذكره آخر الفصل
ولم اعرج علي تقييد عب وغيره هناك مسئلة التكبير للسجود بما اذا اعتقد ركعة
فال والا قطع اتفاقا لان في تعقبه بان اللخمي يقول بالتمادي مطلقا قرانية ان
التعليل كتب الامام هو تعليل للخمي فانه جاء صلى عقد ركعة ام لا وعلي كل حال فالتمادي
علي صلاة باطلة وليس هنا الاعادة تعبد تعليلا الذي في المدونة فهات
الكاتب حرف سعيد الي سعد وابن شهاب لا ابن شعبان يقطع ولو عقد لان النفل عن
النفل وفيهما استثنى الصبح الاتي في جواز الوتر والورد ونحوهما وقته وكان الاخ
هو نفل غير مدخول عليه ولم اي هنا يقولوا بالقطع ان الدخول على الشفع كالدخول
عليه ضعف القول يعني ان المذهب كغيرها لتوقف البراءة يعني فالمراد الوهم
عليه الاحتمال لتحقق الواجب الا به وان كان الفرض في الواقع واحدا وقد يبدو
نية يومها فانه لم ينوه آخرا جملة ما اذا نوى يوما قبل غيره فيما يقبل
احترازا عما اذا لم يكنه فيما لا طرأ وجزم بتاخره الا والكمال تسع ليلية ونهارية
مثلا صفتين لا يدري السابقة فيصلي من العصر للصبح والثاني كذلك من الليل
والنهار والليل سابق عيبدا بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتي والضابط اي معرفة
الحمائل

الحمائل مما عين كذلك اي في ادوار بعد والخارج تكن في هذا يعني مع ولعد كما قيد عليه
كل مع بعد ندبه سفرية كذا في ابن عبد السلام واستشكله في التوضيح بان من ترك
سنة القصر بعيد في الوقت والفائتة بخرج وقتها بالفراغ منها فاجيب بان الاعادة
هنا ليست لتدارك سنة القصر بل يصليها اولا حضرية لاحتمال ان التي في ذمته
حضرية ثم سفرية لاحتمال ان التي في ذمته سفرية وهو جواب واهي لانه علي ان
الذي في ذمته سفرية وقد صلاها حضرية غايته انه ترك سنة القصر نعم أجيب
بمراعاة قول ابن رشد بعدم اجزاء الحضرية عن السفرية في الفوائت كما روعي
القول بان الترتيب شرط فيأتي مسائل الاحتياط عند الجهل قد يدعلي من اخر الصلاة
حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تفريط والمفرط اولي بالتشديد عليه ولا التفات
المذهب لا يجزي عما قاله ابن رشد من الفرض لانا نقول يجزي علي حد الاعادة
لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولي او فسادها اجزأت فتنوي هنا ايضا
الفرض مفوضا وان نسي ثلاثا معينات يعني نسي ترتيبها كما هو السياق كله
الاتي قوله قبله لا يدري السابقة في الاثنين فهو بدل علي مثله في الثلاث
وما بعدها ضعيف الاعادة الاضافة بيانية وهو ان ترتيب الفوائت واجب
شرطا والا فوقت الفائتة ينقضي بفراغها كما سبق سجود السهو لمن يكبر
الها وفتحها غير أعرض يعني يوقعها في العنق وهو الغرز بابتر ساله
صح مع الحرمة كالعقيصة قوله قبل وجوبا ترغيما للشيطان فقط اي وان لم يكن معه
زيادة فلم يجبر واصل الترغيم الالصاق بالرغام وهو التراب ارد منه الاذلال
وفي الحديث اذا سجد ابن ادم اعتزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فاستكبر فله الجنة وأمرت الابعد بعضهم فعصيت بالسجود فابيت فلي النار رواه
مسلم في صحيحه وغيره قالوا اورده بصيغة التبري لان الظن في الاحكام الفقهية
كاليقين لتقتصر علي شفع او ردانه لو وجب للسجود لان الوتر صلاة مستقلة
لا زيادة في الشفع واجيب بانه كما افتي به الشك احتمال انها تحرم من الشفع بالوتر
من غير سلام وفصار عن السجود السجود في ارغام الشيطان ولا يؤثر خللا علي تقدير عدم
سببه فسهل خطره ولا يجوز ابطال الصلاة اي يحرم افسادها وانما جبرها بالسجود
فقدر زائد فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك لما بركاته السنة
ولم تبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما يأتي ليست طولا ولا رفعا

وان بطلت فلا معنى للطلب بالسجود بجبرها وانما ذكر الطول مع ان العمد لا يحتاج فيه للطول انما هو في السهو لانه لما كان السجود باقيا عنده في ذمته وهو عن سهو فرعا الحقه باحكام السهو فالطول يحتاج عنده وان لم يكن موافقا للمشهور بل للسجود فقط تعالى السجود جابر للصلاة فهو جزء منها فنقص رفضها وابطلها وصح ان قدم واخر فان التثنية الجبر حاصلة لم يعرض عنها ولا يفوت بالطول انه عنده وان كان خلاف المشهور قال بعضهم ابن بشير لم يقيد السجود بالقبلي فالجمال على البعدي ويوافق المشهور قولنا يأتي به ولو بعد سنة فقولهم لم تجزه اي في سقوط الطلب بالسجود واعلم ان ما ذكر اذا كان قوله لا بن بشير يتقيد بطوله حاجة لهذا التعقب فتأمل ولهذا كله وان صوبها وقيل لا يسجد لانسحاب الامام عليه الا يرى عدم صحة الاقتداء به قلنا في حق نفسه كالمنفرد الا يرى وجوب الفاتحة عليه بعيد لانه ان تفاحش بحيث بعد اعراضا عن الصلاة ابطل وان اتى به كسورة م اخيرين كان بعض السلف يراها كعبد الله ابن عمر انظر الموطا اي في رفع اي من ركوع او سجود او جلوس للقيام منه فانشك في التحقق وقولنا لا صلى فيما لا سجود فيه او شك هل سها محمول على انه تبين له عدم السهو كما يأتي اقتصارا على المحقق فان كان اتى في الواقع سجدة الاصل كانت ثانيا ولا يفتقر لنية استبعد بانه تقتضي كفاية سجدتين مع الذهول مع انه ليس من لوازم الصلاة نعم بتبعية الامام فيه تكفي لكن البعدي كذلك فيما يظهر وانما يصح في جمعة انما يحتاج لهذا على ان الخروج من المسجد للبعدي باطلاقه مبطله ولم يلتفتوا لنقص التسنن واعتبره ابن القاسم في العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور رأى النقص حصل بنفس الزيادة فكانه لا شيء غير الزيادة مع ان السرية عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر ولا حطوه على حكم الزيادة القولية راعوا ذلك استشهد فقال لعدم السجود اصلا ولا بد ان يخرج الخ وانما قال الشيء لا حكمه وهذا مع قولي الاكالة معنى قول ان الاصل فيما لا يحل له وليس الا حكمها للخلاف فقد قال الحنفية يبطل مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط المالكية بانه اذا دخله من بدنها زيادة وقالت الشافعية جابر الشيء يكون داخله كرقعة الثوب ولان الزيادة في المعنى نقص وخلاف في الاحاديث ما يشهد لكل وقال اهل السجود في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي

فعله

فعله من تقديم او تأخير وهي خمس كما في الزرقاني على الموطا وفي غيرها قبل وجرى داود على ظاهريته فقال لا سجود في غير الخمس فان انحرفوا ولو في المساجد الثلاثة خلافا لمانع التنفل على الرسالة وحشيتنا على ابي الحسن من البطلان ان ذاك في العمد والمصنف هنا السهو بديهي واجب عن الاصل بانه تفكر قليلا حتى تحقق فنفي توهم السجود لهذا التفكر او زاد واحدة وكذا اذا شك هل سجدة سجدتين ولا سجود نعب وهو معنى قولهم الساهي لا يسهو الفعول النجاة المعمول لا يصفر ملغ الخصن من السجود للسورة لا جنب عمامة الخ ومثله قبل اذا كانت محكمة او كانها عذبة فهي كالرداء في عبث عند قول الاصل وقتل عقرب كلما كان تنبيه في ابطال الالتفات لا ان يستدبر تفاحش بالطول بان يعد معرضا عن الصلاة وكذا اكل اوحد قياس ما صرح عب ببعضه وان استظهر شيخنا في الحك والتبسم انه ان تفاحش ابطل وان فلا شيء فيه مطلقا وترويح رجليه عطف على امثلة الجائز وزاد قبل الذي من خواص العقلاء الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكماء لا اهل الشرع ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان ولو بعد ومن عرف الكلام بانه حرف معتمد مخرج او حرفان افادا او كان شافعية يجعل البطلان بنحو التنحنح للنص عب اشارة الاخرس لا عبرة والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر اخفف كثير نفى نفسه وانما تغتفر لحكم اجابته صلى الله عليه وسلم مع ان اسمعوه انما تكون بالقول لورود اصل حكمها في نداء عبد الله حين اتيا فلم يجبه واعتذر بانه كان يصلي فقال الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم الاجابة والدعاء اهم تنبيه في ابطال الاجابة ولا تكون بالكلام فانه اصم اعتقد التمام ولا يجوز السؤال مع الشك لانه مأمور بالبناء على الاقل حيث لم يكن مستنكحا وسيأتي في اصل النداء وندب في كال السورة وكرهه هذا ان وقف وعستظم بدليل ما بعده او امرأة وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء ذم له اذ تأتيان بدليل عدم علمهن به ولو بمضغ نحو لا طلاق ورد به بان ابا الحسن استدل على عدم الابطال بانه اولى من عدم الابطال في الصوم ولا يمكن ان تقال بالصحة في الصوم مع المضغ اهـ اقول مضغ ما بين الاسنان الشأن فيه البادرة كبلوعه باللسان بلا قصد تعاليانه لا يبلغ غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم

حزره في الصلاة لان اصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يرتفع بنظم
التعقيب على ما زاده عن حد ما يبلغ لقمة او تينة في فمه فان هضم الى الافعال الكثيرة
او الى الاكل عرفا اقرب فالظاهر فيه البطلان قلنا الماة كره كتيسير غيره كحبة في فمه او دفعها
مع الارض له لقمة او تينة كما علمت بل في من اخذ وشبهه الاصل لشهرته عند اشياخنا
ولعوله في نوضحه نص اهل المذهب على البطلان وان قال الفاكهاني لم ار من ذكر
البطلان فلعلنا نقول من حفظ حجة وان قيل كيف يصح القول بالبطلان مع القول
بالسجود لسنة خفيفة قد قالوا وليس كل خلاف واجب معتبرا الا خلاف له حظ من النظر
نقلا صحيح ذكره في البينة الثاني عند الخلاف في ترك السنة تسبيح تشهد ان
فان كان ذكر مع الامام في التشهد الاخير كما عشر فان سجد معه سجود سهو ناسيا
زادته على العشر كان شك في تشهده هل سجد قبله سجدة او ثنتين سجد واحدة واعاد
تشهده وفي ذلك مع ما تقدم من تعدد الكثيرة كثيرا ما سجدها في كل ركعة مع صحة
الصلاة قلت بافقه ... لحكاية الحاجي اصله فيما تلو تسجده
بل من بين هل تشهد اخره ضبطوه فجاوز العشرة وعنا لحصلها من مقتضاه
ان لا تبطل الا بستة كما قال بعضهم وحفظ اقول تبطل الصلاة بثمانية ثم الاربع
المزيدة هذا اما اراده وبعده ان المصلي لما دخل على القصر كان ما يأتي
به كله مزيدا فكفى اربع فتدبر والجمعة ظهر مقصورة فلا تبطل الا باربعة فلا
يبطل مثله بل يسجد ويكفيه ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بالبنية فهاتين
الركعة المزيدة كالعدم وكانه لعلمه انه يقتضي الجزم بالبطلان انعلمه
اقرب ما يقع به ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف والقول بانه ابطل لكونه على
صورة الفرض مردود وبانه موضوع فيما ليس بعد ثلاثا وكذا التوجيه بكثرة الخلل
وهذا احسن حيث ترك السنة اولا ثم جاء برهانا ثانيا ترد بان ذلك ليس الكثير ما ترك السنن
كلها ابتداء حيث لا سنة او حصل ما في عطف على معنى قوله عمدا كانه قال
ان عمد او حصل كحدث ادخلنا الكاف القهقهة والافعال الكثيرة زاد بعضهم
الكلام وملابسة النجاسة والاستدبار وقد يقال مقتضى كونه التذكر سهوا
ان يسحب حكم السهو على هذه المذكورات كمن سلم من ركعتين ساهيا فلبث قليلا
بالزيادة على الفاتحة هو ما سيطلب في فرائض الصلاة وبلغنا
هنالك ان ظاهر كلامهم النظر للحظة وانه لا فرق بين اسماع السورة وتقطيعها

قوله

خلاف له من كلامه الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الاقامة فقط وان كان
جرى بوجوبها لا سنيتها وقد حكى القرافي الخلاف في تغيير هيئة المسنونة في السنة الخارجة
حتى في سنن الوضوء وضعف البطلان بالسنة من حيث هي وقال انه لا حظ له من النظر
والاحسان الفرض كغيره لانه يختص بها واهانتها وغيره التساهل ولا يبعد مجيء
الخلاف ان شهرت فرضيتها اي ظهر للقول بالبطلان وجه استدراك على اشتهار
عدم البطلان بالاخراج من الخلاف فانه لو جزم بالا بطال على القول بالسنية
لرجع الخلاف في كل ما اشهرت فرضيته لفظيا وهو يشكل على التشهير بالابطال
لرجوعهما لقول واحد وقد بلغنا ذلك في ازالة النجاسة وقريب من الامران طول
فيه تنبيه للمتوقف وانها شيئا ومانا معنى فتدبر فيعقبها المسبوق
هذا هو ثمرة كونهما بنا اعني التقديم على القضا فقط والا فهو يأتي بها
قضاء على صفتها من جهر وسورة اذا فاتته الاولى وحصل الترك في الثانية كما في
وغيره وهو معنى عدم انه يقلب وبقاء الفاتحة ... ولو لم يتم في الواقع الواو للحال
فانه مع تركه الذكر لم يتم كالا تفيته الجلوس للسلام الجلوس بالنصب والفاعل
عند السلام ساهيا لانه لما سلم معتقدا التمام خرج عن نية الاولى فاحتاج
لتجديد النهضة اي للركعة بعد الاحرام وحده تعدفي من عدم السجود
حيث لم يفارق موضعه نقله عن شارح المرشد قال وهو ظاهر لانه ظاهر المحل
شرع فيه اقول انما شرع الطول في الجلوس الاخير اذا اشتغل بنحو دعا الا مجرد طول خصوصا
مع التشهد والخروج من الصلاة ما هو موضوعنا ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا
بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للخضوع هذا ما يظهر فتدبر كان المحرم عن
القبلة قيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبني على السهو والمبطل
فيها العمد اذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لا باليسير مبطل فيها ومالا
يبطل عمده يسجد لسهوه ان لم يفارق الخ والعاجز عن القيام اذا صلى جالسا
كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بنيته قائما مقام المفارقة كما وقع في مناظرة
الشاذلي لفضلاء سكندرية لعدا اتباع الامام امالة عن رجوع كغيرهم من يتبع
وصح لو نذر ان يقرأ في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظاهر الرجوع لانه هذه القراءة
واجبة خصوصا اذا عين الركعة او قال لعل الظاهر عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا
على النفل المنذور او فان النهي حيث اعتبروا اصله ولياتي بتلك القراءة في ركعة اخرى

لظهور بطلان عمد الزيادة فيهم

صلاة اخرى وقد يقال انه قيل بحكم الكلام حيث على النفل المحدود فيظهر ولم يرد عليه شي ك
اقول حيث انما ذكر ذلك في غير المحدود فان حيث قال فان عقدها فانه يكمل ما هو فيه اربعا
ثم غير الفجر فلكنه عليه حيث ما صورته قوله يكمل ما هو فيه هذا ان قام للثالثة ساهيا واما
لو قام عامدا الى ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله في قول المص وتعمد كسجدة
واورد اللخمي على ان النقص لسنة القاعدة فيحمله وان كانت ثالثة فيضيف ... وعبارة
اي هذا المحفظ سلامين في النفل اربعا واذا لم يحفظ سلاما واحدا اناخر ...
الوجهان في صحة الرباعي بسلام واحد مع خلل طلب له السجود وهو ما اشار له بقوله وتجزائه
انظر عن غير البطلان انه اذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها والبطلان مشكل
في الجميع مع انه هناك من يقول بمشروعية النفل اربعا او ثمانيا بسلام واحد كالحنفية وفي
شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في الخمس والسبع فانظره رجع قائما ليبطله مع قيام وقرا
محدودبا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الاول عملا بما تقدم انه بالبعد ...
جلوس او غيره رجع ... اذا تذكره في جلوس او سجود بدليل نحو ما الذي
رجع عنه حيث قال يرجع محدودبا حتى يصل الى الركوع فان رجع قائما بطلت خلافا
لابن حبيب قال يرجع قائما كالرافع من الركوع وهذا نراي ان المقصود بالرفع من الركوع
ان ينحط الى السجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود
وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته
بزيادة الركوع كما هو ظاهر ... ذلك ... عليه تنبيه اذا ذكر الرفع من الركوع
وهو قائم ... عن عبارته انه نظر في ذلك اقول اما على كلام ابن حبيب فظاهر
انه ينحط للسجود وينوي انه رجع في قيامه الرفع الذي تركه والظاهر انه كذلك على قول
محمد يصرفه بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت الفا
فلينظر تضعيفه اي تضعيف ما في التوضيح فلا يصح ان قلت نية الصلاة
منسحبة على اجزائها وله يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود في قصده
للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى ... لا يتوهم اي اوله يتوهم ان عقد الركعة
اذا وقع فيها خلل له نفيت اتي بركعة اي بعد ان يسجدها وكذا ما بعده
وقد قطع قيام رابعة بسجدها ويأتي بركعتين ... قيام الثانية فيقضيها ...
الا ولم نعم في التشهد الا ولم يسجدها ويأتي بثالثة وان ترك امام سجدة واما لو
ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله يرجع فان لم يرجع

وحنث

وحنث عقده انزال الركوع وما بعده وحده ولم يقل لاحد هذا افعل كثير في صلب الامام
لانا نقول قد اغتفروا نظيره فيما اذا زوحم المأموم عن الركوع وذكروا انهم قيدوا مثله
اتباعه الامام في غير الاولى وركوعها اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع امامه قالوا فان
استمر المانع حتى عقد الامام ركعة ثالثة ركعة العذر فانه يتبعه فيما فاته من ركعة العذر
فقط وظاهره انه يأتي بالركوع وما بعده ويأتي بالثالثة بعد سلام الامام سجدها
وحده ظاهره في غير الجمعة اما هي فترك الجماعة فالظاهر استخلافهم ويكون المهوي
الركن بمنزلة طرو العجز عنه في الصلاة اما على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد
سلامه الركوع مثله الرفع لم تفت اي لم ترتفع وتنقضي وان العقد بالاحرام
وله فرق اي وذلك لظهور مشابهة المأمومية بالركوع وله تنفصل بشان الاولى وغيرها
فيما استظهره في ترك الامام الركوع ثانيا على مذهب ابن القاسم لان الامام
هنالك يبطل ما عمله ق ما هنا فتدبر او تغير نفسه اي في اثناء الصلاة ولم يلحق
الامام في قيامه ولو لم يكن فيه في اثناء الصلاة فرد ترك التسبيح اما بعدها فيأتي بركعة
حيث لم يبطل كما يفيده ما يأتي في قوله فمن ظن موجب ما يأتيه في الصلاح بركعة وان
كان فوضوع عن اتباعه ساهيا وقد قال محمد بن المواز اي ليس المقتضي انتفا الموجب
اعذرهم الناعس والغافل لانه انما طلب متأوله وهو يرى انه له يجوز له اتباعه الامام
فليهذا افيد اشتغاله ... بقوله ان صار له تمكن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتيقن
عما اذا استغفلوها هم ايضا ... قال اي تركوها هم ايضا تعمدا او شكا فلو اتفقوا
انهم فعلوها هم صحت للجالسين لانه محمد يجزئ بفعل المأمومين الركن دون الامام
خلافا لسحنون بما سبق اي في وان سجد امام سجدة وقاعدة كل سهو لا يحمله الامام
اي هذا الظاهر ما في ... وغيره وليس الظاهر هنا كالتعيين لانه كمعارضة نفعل الامام
وقول اليقين وطلب في الاصل حصر الاجماع على نفي الموجب محلا ومخالف على عدم الاجزاء
وغيره محل خلاف الذي حملناه على وفاق على الاجزاء وفي ... اي هذا الكلام اخر
محصله ان الخلاف في اجزاء المسبوق مطلق سجد لشرط الصلاة
مثله يعني لصحوه بعذره ويعيد بما من احدهما اي الساهي يتعلم من القارئ
او العكس ولتلزمه اي حاجة لزيادة او ليتعلم كما قيل وان قال له الناصر
فانه يشير بالاخبار العدم الجزم بنسبة النبيه فقد نازع ... في ذلك اجاب بعضهم اي
على انه حيث جعل هذا الاصل شرطا ... زائدا على قوله انه صلى اليوم لم يرد اليه

منا اصله للعلم حين للتاكيد لا الوجوب لعدم استمرار العمل فدل على نسخ ما نقل من السجود
ان نافى التجويد اي منافاة تخل بواجب شرعي في القراءة الا لو اعاد خلاف للاطلاق
الحنفية وجوبها هل لا باس من القول ابن عمر انه يعدم تجاوز شي قاله قرم السجود فلا يحرم
ثواب التلاوة وتعمدها ان تقصد السجدة فاروى عنه صلعم محمول على عدم تقصد القراءة
لاجلها ان اتي بسلام ثانية اي بان اعاد اتيانه او علم من قولنا وفاتت باعتنا وما بعده
ان الركوع لا يجزي عنها لكنه الا ما صرح به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا يكفي عنها الركوع كانهم
راوا المدار على اظهار التذلل وقد سمي السجود ركوعا في اية وخر راكعا واناب وبحمد الله تبطل
اي للصلاة واما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل المذهب انا لب لها تحليل
بسلام فتتم بذاتها وتخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كانت صلاة وقد
سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فيأتي فيما اذا كررها وهي في صلاة
قول للفقيه وما فصل زاد في خلال الصلاة بحجة وقدرها صحت تلك الصلاة وابطلت
منها زيادتها صلاة غيرها ندب نفل ولا وان الوقت عطف على معنى ما قبله كانه
قال يوصل للاستحضار ولا دل وتحية مسجد على حذف مضاف اي تحية رب مسجد تعبدا
وان سقط الطلب فلا يطلب بتحية اخرى بالحرمين والعلماء تلحق بيت المقدس ثم العمرة ولم
يراعوا قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث تخلل الوضوء له فعندنا
واحدة شرط كال وقيل صحة واولية كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المرتجين والمسافر
لانه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره فوتر قبل شفع تقتضي انه لا يجلس بين الركعتين على
الاظهر مقابله يجعله من جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع ان مصلحة الجماعة في النظر
لاتوازي كراهة الوصل المأخوذ من حديث لم يجعله صريح نهي اوان في الحديث ناهية لا ناهية
وتران على لغة قصر المثنى ووجه التقدم ان المناهي درء مفاسد والاوامر جلب مصالح
ووقته والشفع مثله فانه يعقبه المكروه صح بالوصف اشارة لكونه ليس كغيره من الرواتب
فان ترك الوتر من اصله ليس بحرام للصبح اي فراغها وفي خشي للشروع فيها وتردد بان قطعها
له دليل على تفاوتهما وكان يتجه القطع هكذا في ان الامام كان يقول باستحباب القطع
ثم رجع لجواز الاستمرار مثلها لانه تفتتح فجلة في الصبح كذلك تبطل قطع الفجر او لا يعيد الفجر
كان الخلل بعدم الترتيب سوي الفجر والحق في احد القولين صح مسلة الوتر بالمنسية الاتي قول ابي
حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا حتى تدخل الصلوات في حد التكرار على
اصل مذهبه من انه فرض عملا واجب اعتقادا فلا ينافي هذا حسن ولا للتعوا المحتاط ان فليعتن
الاعادة

الاعادة لعدم الاتصال كما لو جمعه قوله لا ينفصل حتى يلزم اعادة هنا ثم الفجر وفعله ان
لم يكن عليه ضمير يكن الوتر رغيبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها كالمغني لكن
لا يعرف الا العدد الصالح له شرعا فلا ينافي قولهم في التشهد اذا زاد لا بنية المغني فللكراهة الا
اذا نواه وقد سبق الاشارة لذلك يتجوا لمو المراد يعولها ورد من الكافرون والاخلاص
وهو اصح فيما هو مجرب لعدم النسيان وورد ايضا قولوا امنا بالبقرة واية العمران قل امنا او يا
اهل الكتاب تعالوا الاية ثواب التحية ان قلت ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية
قلنا اذا كان الشرط طلبه متطلبا خصيصا وفي الحديث اذا دخل احدكم بعد العصر الركعتين قبله وكانه
لم يصحبه عمل قد علي النسخ ثم تفهم المتوقفة وجه البدء فحيث عن وجهين الاول ان فات الوقت
الضروري عقب الاختياري وفي الفجر فصار وقت الطلوع الى ان تحل الثاني ان الفجر خرج عن سنته من
كونه قبل الصبح اذ صح تصلي قبله بخلاف الوتر مال الاستاذ عن الشافعي لم الحجة وعلى ذلك عمل
فعله صلعم والفرض بالصفة وافضل الفضل لان القاعد به افضل من القاعد بصلته
المذكور قبله في النفل رغب في المنبر زمنا تحول دخلا المقصورة التي تجعل للخلفاء وشبه ذلك
وتاكد بالوتر حتى قبل بالسجود له فيه فصل طول القيام ينبغي ان محل الخلاف في نفل مطلق
اما ما ورد فيه عدد مخصوص فالاتباع فيه افضل والا لزم ان ركعتان يطول فيهما في المغني افضل من ثمان
وهو ظاهر في الخلاف قائم يكون العبد من ربه يحتمل ان يكون تامة فالمعنى حينئذ ليس حال اقرب
ويحتمل حذف خبرها اي قريبا من ربه الجماعة الانسب تعالى الجماعة قال الوزير لا يكون
ان القتال لفوات الشعيرة وان كانت سنة ولا تخرج اهل البلد عن العهدة الا بامور اربعة
جامعة اظهارها لانه امام ومأموما ومؤذن يدعو الصلاة وموضع معد لها وهو المسجد لان المقصود
اظهار الشعيرة ولا يكون الا بذلك وبنا المسجد مع بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين كاجرة
الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جهة فلا بد ان يكون المسجد جامعا في جهتها على
عدد ما نصه لا يجوز تعدد المسجد المجاور الى غيره الا لحاجة في امامه قاله ابن بشير قاله البدراوي
والظاهر انه اراد الكراهة لانه القدح وجعل الجواز واما كثرة الثواب لكثرة الخطا فتحمل على ما
اذا لم يكن قريب كما سبق في الوضوء بالمكاره في السنن نقل الكوفي وابن الحاجب مذهبا
ولا يعيد محصلها اي هو معنى قول الاصل ولا تتفاوت فالمنفي تفاوت تقتضي الاعادة فضلها
المخصوص هو خمس وعشرون او سبع وعشرون على صلاة الفذ وكذا من يصلي الفرض وحده او يصلي مع
امرأته في بيته فلا يقال تكلفه الحافظ العسقلاني والبلقيني وغيرهما في حكمة العدد السابق فانه
خاص علمه بسعي للصحيح الخ فما ذكره الله رايت جواب فتغفر الوهاب بما هو ان علي الجميع قال الشافعي

ان الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة للاوهي بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة اصول
بقي سبعة وعشرون حصل الفضل باعطائه الكل حفيد ابن رشد قيل لا يوجد مالكي [illegible]
تكلم بنو الحفيد هذا هو الحق به شيخنا يعني ان ما سبق في من ادرك ركعة وهي ادرك ثلاثة
من الرباعية لكنه هذا الالحاق بغيره عن ابيه وكانه تنبيه للشيخ افادة لموافقته عليه
او انه عنده ومنع هذا النظر العبارة الحاشية فتخالف انه في [illegible] بعد ما ذكر العقيد فمن ادرك ركعة
قال ما نصه ثم ان التقييد المذكور يجري يعني ادرك ركعتين او ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن ادرك
ركعتين من الثلاثية لبعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا
معهم ولو نطق الادراك كما نهم [illegible] هنا لضعفه خطا اللجال من مراعاة الركوع
النية والخلاف يعني انه نوى الاقتدا واختلف في حصول الفضل له المعيار منظر الشاذ ومنبه
بفرضية الصلاة عليه وله تبطلوا ما لكم والتنفل اولا والعموم الدخول على معنى لم تتم مع انهم
اطاز والتنفل ايضا له عادة اقوى من النفل الاترى ما نهاز اعادة الصبح للطلوع والظهر
للاصفرار لكن العقة نقلي ولذا ذكر عليه بعضهم بامكان ان تكون الزمن الثانية كما ياتي
في التقويمين فيلزم انه لم يوتر بعد الفجر شفع فقيد عنه فعاد المغرب سهوا [illegible] والعامد
والجاهل وكم برفض الاولى فيقطع مطلقا وهنا فقد ما يعني ارادوا ما يشمل العدم الشرعي
اعني عدم الاعتداد به علوا ان كانت الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد كما في الاصول
واراد الاصل العدم الحسي فزاد اوفاها فهذه التعريض من الاضافة للمصاحب يعني
الفرضية المنوية مع التنفل يخيه مقتضى النقل انه اما قال مقتضى النظر لمعارضة
ما استرجه نقلا له معيدا اي مأموم الخ هذا التضي انما اذا كانت جمعة تنتظر وتنعقد منه ابن
عرفة الصحة وتقدم مثال سجود السهو [illegible] ما يوافق اه ولا ينفي البطلان وان الصحة
في المستاح منه قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم في غير [illegible]
الجامعة ووجه ذلك في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قوله الا صلاة وحمد انا احمد
الزرق في نصه التونسية وله نعيدها ماموم [illegible] حكم الجماعة لصحتها [illegible]
له جمعة كذلك وفي اعادة الامام في العكس نظر المازري له نظر فيه [illegible]
لانه والعكس [illegible] ابن عرفة لم [illegible] العكس احرى فضلا عن كونها
[illegible] عبد الحميد فيهما يبطلها على [illegible] في الاولى لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم
نية الماموم [illegible] للجماعة [illegible] الماموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث
ماموم [illegible] ولذا لو كانت جمعة انبغى ان تصح [illegible] الامام او نصف [illegible]
تعقب

يقرب لك الصحيح في جمعة انه اذا استخلف في الثانية فتطهر ان البعض الذي فعل معه
تبين ان لا امام تقيد به فيه في الواقع فتدبر وترك به ولم يعود علي ان احالي
زده علي [illegible] نقل عن البرزلي ان اصل النفل هي الركوع ثم فرض لتخريج القراءة عليه انظر
ما التنبيه على عب والا بغير مسجد ولذا احيل المراد بالمسجد في قول الاصل او اتى المسجد
كل مكان معد للصلاة كل صلاة اي غير المقامة كما هو في السياق في الثالثة اي في قيامها
فيجلس ويسلم اي فيما بعد الركوع عملا تم هنا له شفعا وزبه فيما اتاه لسورة
الفذ عند قول تنزل الملائكة ولو احتمالا اي كالخنثى فعند قيام فلا غرابة في الحشانهم
مع التولد بعموم فرض خلف نفل عدم تحمه لاحتمال انه نظر لذلك او امتنانا بالمالوف
معرفة اي يشتهر ام حكمي يعني ليس اسلمه ما حقيقة وانما فائدته اجراء احكام المرتد عليه بعد
تجنب وبعيد قول شيخنا تبعا على وانه اعتبار بعد العزم على الاسلام نعم اذا استمر على
ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه مفتوح للتعقب اذ لو قيل بالصحة ما حصل
توقف هذا خالف البحث [illegible] المتقدم يحتج لتكلف بعضهم في توجيهه
بانه لو نوى ما طرده عنه في الصلاة كما كبر بشغل الكافر التهاون شروطا او بامن حيث
تاخيرها عن اوقاتها وانظر هل يعيد ذلك في الصلاة من حيث هي او نهاية لم لك
فله عناية له [illegible] ويحتمل بالتي ام فيها والظاهر الاول واما الرياء والسمعة فانما يبطلة
الثواب ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة اشد فتدبر وان جمعة راجع لمن تخلف
وللمعيد على ما اسلفناه عن ابن عرفة على الشك في قوله وان شك في صلاته ثم
بان الطهر لم يعد هذا مواقف الوضوء خارج اليه مما يبطل كعوده من ركوع لقنوت
وسجوده وسبحه وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة لانه عاجز عن القيام وله
يجب على العاجز عن ركن الاتيام الا القراءة لانه يحملها الامام وخلافا للعوري وحمله
بعضهم على من لم يصل لحد الركوع لعدم انضباطه فيما فيه قدر للماموم على الكثر وهنا علي
انتجيبه فيه الوسع الشاذ المشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على
السبع كالرملي من الشافعية نعيدها لانها بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس
تعجيم بان يعرف الصواب وتعدل عنه فيخطئ وغيرهم من عطف خاص على عام احتمالا به
لكثرة وقوع اوتوهم انتقال مختلف في كونه حرج المتفق على كونه كمن يغير القران
بتغيير معناه الى رايه الباطل كما فعل ابي منصور الكسف راس الكسفية منه الروافض
في قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا على ان الكسف علي رضي الله عنه فاذا الظلم

اي للخلق لعدم نومهم

سبحانه قالوا السلام عليك يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ولكن قال منهم بالرجعة
وتاول عليهم ذلك ان الذي فرض عليك القرآن الآية فزعموا ان عليا يرجع للدنيا قبل الساعة
هذا الذي يحمل عليه قولهم من فسر القرآن برأيه الخ ولعل قوله فيجافي حيث انه محمول على اسباب
النزول ونحوها فاذ ليس التوقف فيه مع انه اسباب النزول فيها الاحاد واختلاف العلماء
وليس الكذب فيها حيث لم يغير شيئا من الدين باعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحقيق
انه ليس بكفر ولا في الاحاديث القدسية فليتنبه من يكرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض
فاسد عادل لانه كالحاكم الرافع للخلاف ومثاله قام العادل الواقف لا تابع
شرطه وعكسه لانهم مقابله لان الرجل في الاول منفرد وفي الثاني المنفرد المرأة
تقف خارجه لدا المأمومين وقيل لا خارج افتراضه حتى التحق بعضهم اللوم فيه
وحطوه في الصلاة لما اعتقد كونه داخل ولعله حكم فقد لا يستقبلهم بوجهه الشريف
بعد قوله اللهم انت السلام الخ واعادة جماعة سماها اعادة بالنظر للصلاة الراتب
قبلها وهي لهم بداية وان خشي فوات الجمعة لانها بدل ولا لان الشارع انما اذن
في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها على الدخول قيده بعضهم بغير الركعة
الاخيرة يسجد ولو لم يكن في صلاة ومابعد في السهو وفي الصلاة هو انه لم يكلف
بسجد فلا تكرار للنوص مما تقتضيه المسجد الوارد في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم لعدم الضرورة يعني لا تتكرر على الشخص تكلمو والبصاق
ولم يجعلوا اعمله بحاله في مسودة ظن فراغ امامه يرجع له ولو عمل التغير بطله وهذا
عند التعرف بكبر وفاقا فلا خطر وانما كان في بحث عدم البطلان مع العلو البيتي عدم
العلو والقول بان الخشوع واجب غير شرط لا ينافي البطلان بالكبر فانه قدر زائد
على عدم الخشوع لصدقه بخلو البال خصوصا اذا صاحب الكبر مقابله هيئة
له وحركات في الصلاة تلحق بالافعال الكثيرة ويجب سبق في مبطلات الاقتدا
الحاقة بالكبر وهنا في ابطال الصلاة من اصلها فلا تناقض على ان الخشوع
مختلف فيه وسمع في حضرة شيخنا السيد ابي الناصر اللقاني مبطلا للصلاة وسمع
الشغل عن اعادة الاصوبة والالحان وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك والحقه
بالافعال الكثيرة معرفة عين الامام نعم لا يجب نية الاقتدا به ان لا نافلة بل
لتردد النية لاحتمال انه غيره ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره
والتمادي بطلان المأموم من صاحبه الامام بخلاف اذا طرأ العذر على الامام فانه يتأخر

لان الا علم لا يسجد للمأموم ولا نأمن المسائل الخ ومعلوم ذكر مسعى ثم يتقاوله بنيته اولا
على خلافه فلك لا يعيد في جماعة لخلافه حقيقة الفائتة لا مفهوم للفائتة
فان الواقعة الاولى لا في حاضرة فالمراد تيقن صلاة ثم تحصل ثم الشك بان التي
الواقعة الثانية جائز لاتحاد موجب الشك وانما يعفو في الفوائت لاحتمال براءة
المعلم دون المأموم وهو لا يتاتى في الوقتية الاتية بالفعل متعلقا ببراءة اي بان
يكونا فعلها وضم وجب للفعل في المستقبل وقوله فيكون تفريع على البراءة فهو نصب
على حد ولبس عباءة وتقر عيني ظاهرية لانه على احتمال البراءة صلاة الامام
نفل بعض العارضين اريد به شيخنا العدوي ولا عبرة بنذر النفل فيجوز خلفه فرض
ونفل ولا يجوز الفرض خلفه واذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فاولى خلف
نفل اخر ولو ادنى منه كالفجر او الضحى خلف نفل مطلق وبعده فيهما اي وان التي
بعده في صورتين الختم بعده او بعض الصحيح اتفاقا في البعدية وعلى الراجح في المعية
رتبة منزل ولا كطعم لها ابع زوجها لا نام صبرا السكنى لا اسكنوهن من حيث سكنتم
وعند عدم انفاقها مع الحاضن لا لا تملك المنفعة في الجملة فتستخلف فيلغى ما فعل
مخالفه اصحاب الشافعية لعدهم تفرقة الذبح كما سبق والمراد بالقول الذي هو فيه
ما من خرج التشميع فهو فيه بان يجمع بينه وبين العقد الا تخالف لا نزاع على
غيره من النجاسات اي سقوطها فان قيل قد قيل بان خروج الدم ناقص فهو اقوى قلنا
لا نكونه اقوى بما سبق الحدث فان نظر انتفاء الطهارة قلنا قد يكون الحدث السابق متوهما
مثله لكونه ابين حيث حصر الفرض اولا اي اخذ وافرضهم قبل الرفع مع الامام الاول
قبل علمهم بانه تخريج بعض هو تخريج مناسبة ادبية لا استدلال حتى كتخريج
الساهي لا يسجد على المحتم لا ينقض اخذا مما سبق اي في رعاف القطع منه انه مبطل
عليه هو قطعا لسبق الحدث وسقوط النجاسة فانا ذهب غسله وعاد لهم فاتم بهم بطلت
ليحمل نية الخلافة ولا عمل ودعه اعو بمشهور وقال ابن القاسم لا تصح ابن رشد
راعى ابن القاسم قول العراقيين بان الناوي الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه
لانه بمجرد بطلت صلاته فصار مبتدئا بها اما من سبق عليهم لانهم احرموا قبله الاعظم الا انه
وهذه الاشارة لما تقدم من عدم البطلان في رعاف القطع على المشهور وهو
ما ذكره بج وعب تعليل ابن رشد اي للبطلان في المشهور وهو قول ابن القاسم بالصحة
رعيا لقول العراقيين بالناوي الحدث لا يبطل فيفيدانه اذا اتفق على انه يبطل بالصحة

وذلك في رعاف البنا فالوهم الغلط في حكم رعاف البنا فانه الصحة ولما جعله موضوع الخلاف
اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وفهم بان الصواب
تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد عليه عج وعب وليس كذلك لما علمت وتاخر مو على ابن عا
فان لهم الاتمام فرادى وان اتم وجب عليه بنية الا فقد اهذا هو الصواب كالبناني وشيخنا
لا ما ذكره عب من وجوب اتمامه مع عدم ابتدا الائمة اراد ما يشمل عدم الاتيان في اصل
حيث ختمها الاول سنة لمسافر الكدب الجماعة ولذا كره اقتداؤه بالمقيم ولو
لم يجد غيره فانه صحيح يوم وليلة الخ وكذا على القول باليومين الذي ذكره عق
فانهم قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليلة اربعة وعشرون ساعة اعتبر من الفجر او من
الشمس فالخروج عما لا يوم وخلاف ليله وبهذا يعلم ان التحديد بيوم وليلة مساو للتحديد بيوم وليلة
وهو الصواب فان المسافة بتحديدة اربعة برد على كل حال وجبة مع الغروب للغروب
لسبق الليلة عن الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وتحدثه غروب الشمس
اسمع وجبة اي هدة الوشل تسقط بالمحاذف مثلها ادخل الدار واحتال اللباب
تجذب به وهذا اي الارتفاق وما جمع الي جمع تحوا تجاه القبلة او سوية ولا عبرة
بجواريه غير متخذة للفراش ولاخدم وامتعة في دار واحتاجها اي اغتفار الثلاثة
وحرمة الاقامة وبالجملة اغتفار ثلاثة ايام شرعا قال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
واهملوا فيها المرتد الى غير ذلك بطلت يعني لا تجزي في بعثه فلا ينافي قوله بعد وشفع ان ركع
لمكانه يسقط الفرض الوقت وعتق قبلها الصلاة اول الوقت فاذا فعله تسقط
الفريضة عند حنيفة كما بيع العصر عند انتظاره وكره حاكم يكن راتبا اذ له يجمع وجوب
وكراهة ثم يكره القدوم على محاذاة الراتب ابتداء ولو حضر به الاقوى ذلك لان صلاته
حضرية اوله يوجه غير ماذونه تزوج به انما عبر بتزوج لانه لا يلزم من الظن الشرطي
النية على انهم قالوا الغرائد العقدي به بشرط انه زيد فيظن بطل ولو بشبيه انه كذلك لعدم
الجزم عند النية مسألم يترجح اي عند الدخول في الصلاة وامانية القصر عند
الشروع في السفر فلا تشترط وانما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات
لانه قارحا في عددها هنا الاصل والحال المستويان في اصل التردد هل يحتاج
ترجيح احدهما النية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول للتاهب اي من اهل
بغيه لقضو ومر كما في الحديث لله بري تستقا الخرج غيره واولي غير عاص ولا عاق
انه جعل بالاولى من القصر وان قصر لا نه عهد بالحضر ولا الشافعية فيها وبينهم
باعتبار

باعتبار جمعهم في الجمع عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسطا
اصحابنا فلم يجوزوه للعاصي بالسفر والمقيم انكذ لك والجمع الصوري بعلي امتداد
وقتها فقد فهو قول له قوة خصوصا في السفر او انما الحضور او حضوا وان كان
الا في عذر اسقط او استغرق الوقت مثلها لكنهم راعوا قول الحنفية الا في عرض لا يسقط
الشرع والوالي في بالشرع فعله صلحتم وافاد تعبيرا بعيد اشارة الى انه لم تتطرقه
كالمسح وسبق في الامر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة في ما تعبدوا
ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقصد رد قول المو
لسنة المطر الا صلوا في الرحال فقط لا الظهر ونحوه فيهما لا لامكان زوالهم
ان له نهار شيء وذلك ان الجمع يجعل الصلاة تبعا كصلاة واحدة الاتري عدم التنفل
بينهما ولم تقولوا على ان بعضهم قال بعض الفرائض كالمقطع لانه لا يومن
عوده لا صرح لعنوان محاولة الجمع على ما عرفت في وصل الجماعة الحكمة
على لغة ربيعة او انه فاعل تباشر والمباشرة مفاعلة والجواب غير الاصل بان الجبر
بان صناعة له بالمضاف وهي عامل معنوي يخلص من منعيف بضعيف وان لم يبق له
لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذ اضافة فكانه من خصوصيته بكا ما
لا تفعل قضا وراعوا ذلك في قوله بعد واما ان عملوا النداء الخ وهذا اول موضع اختلف
فيه استحسان الفقها وجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب وجريانا على ان الفقها
لا يكون مسجدا بالتحبيس واله ولنبا على انه يكون لا يعدو نافضا قول المذهب ان
الجامع لا بد فيه من البنا المعتاد فهو شرط صحة والقدرة عليه شرط وجوب وبهذا تعلم
كونه وصفه بالبنا كاشتراط مخصصا شرعا وله حكم المسجد ونوى مما مار مسقف
او محتف فيتعين بذلك هنا انه لم يخرج عن التبرع بخلاف النذر والمعلق على وجه الحلف
على وجه الامتناع منه شيء على انه حيث تحقق المعلق عليه كان تبرعا ولا يشترط كون
ذلك منه باني المسجد تبعا لان الحكم بالمعلق يقتضي الحكم بالمعلق عليه ولا وجه للتوقف
ثبت وقد افتى بذلك الناصر للغور كما خي للمجدد يقتضي اتحاد الجمعة فالصحيح
اذا انتفاء ولو لم يدم البرقان وجهوا للعتيق معه فالجمعة للعتيق وينبغي الان يتناسي الاول
ان الجعل بالمرة فيكون الحكم للثاني واعلم ان خشية الفتنة بين القوم ان اجتمعوا في مسجد يبيح التعدد
كالعتيق وما خوف شخص وحده فهو من الاعذار الآتية ولا يجمع ثانيا مسجدا او ياخذ
معه جماعة والضيق على من تخاطب بها شرعا ولعله حيث يخشى من التوسعة التخليط وا

فيجبر الملاك على التوسعة سقف لا البناء ولا دوام وقيل لابد منه ابتداء في الموضع المعتاد لانحو صحن لا لمجرد ورود صلاة لمهات المومنين في حجراتهن الي ان متن لان ذلك متخصص بهن لتشديد عليهن في الحجاب ولزوم البيوت قال ثم وقرن في بيوتكن واما قول شيخنا انها مباحة للتبرك ففيه انها لا تدخل الا باستيذان الدكة بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع واما دكة التراويح فبكسر المثناة فوق جمع تكك كسدرة وسدر قاله في المختار والحجر دلقع اهل الفساد لا يضر فتعتري بهم قرية بان يدفعوا عن انفسهم الامور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لا نعهد ابو صرفي المدن ولا يدان تكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولا نية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا فالولي ان يقرع على مفهوم القيدين قبله وانظر حد القرب هل هو يوم كان مع الامن كما قالوه في غير هذا المحل اتحاد النوع هنا يعني المسقط للجمعة غير انهم ابدوا الا ولا هو المنهى الذي صدر به اعني البطلان فهو احتراز على قوله وتبطل الجمعة امام ان صلي ماموما اي معنى مع تقرر شروط الامامة في كل منهم وان قلنا الغير داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة كصلاة الامام فلا تصح صلاته في رحاب وطرق متصلة لان ذلك بطريق التبعية وان جاز لا يكون تابعا وخطبتان كركعتين من صلاته ولا تجز البرها وينبغي اعادتها ما لم تصل وكرم لجانبه اي يد ولم عزه على ما هو عليه له باصلاح حالة مثلا ولو عجما كلهم تعبدا ولان الكلام اهم صولة وتاثير في القلوب وان لم يفهم معناه كما في تلاوة القران ولا بد ان يعرف الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي اعجمي لقنه من غير فهم هذا هو الظاهر ولله در القائل ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا فان لم يوجد منهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا تعلم ان القدرة على الخطبة من شروط الجمعة فلا صلاة وعبد فان الاصل ظاهر عدم استقبال الصف اذا اصله وجب قارئه باستقبال الجهة لا الذات نقلهم كما ذكره ابن عرفة اي خلافا لما في الاصل من التذنيب وان سقط بها الظهر يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وابراء المعسر المسقط للانظار وان توقف اي ولا بانه شرط وجوبه كونه محدثا والثاني بان الابراء فيه ما في الانظار مع ترك المطالبة وقت العسر وزيادة فقد تعالى صدق في الاول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا ويجاب عن الثاني بمنافية حقيقة الابراء وهي اخلاء الذمة مع حقيقة الانظار اي الصبر مع شغلها على انه قد

قد تقال ان في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة خصوص صلاة على ان الصلاة ابتداء فرضها ركعتان وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا النقض من اصله لان العبد ينوي اذا احرم بالجمعة الفريضة فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسياتي لهذا الكلام تتمة عند نظم عج الاتي لان الامر فيه سيان اي يعني ان الواجب المخير يرد فيه التخيير من الشارع ابتداء وهنا كان الواجب ابتداء الظهر على عموم المكلفين ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها وللقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما كفى فيه واحد في براءة الذمة استغنيت الخ استغني عن قوله الا عذر بذكر الا عذار بعد على كفرسخ لكن لا بعد من جماعة الا اذا انفك عليه وفان البلد على كالشيخ ويؤيده جعلهم ذلك في حكم البلد في المسجد وعول عب على الارتفاق بينه وبين بلد تاما فلعل احد الامرين كاف في انعقادها به اللعن بلدهم متوطنها فان اقام بها اربعة ايام فاكثر وينبغي ان طالت الاقامة كالمجاورين انه كالمستوطن عبله في ماواه لانه بعد عرفا مسافرا اقام بالجمعة اي وان كان المطلوب هنا امام العموم المخصص لكن صلوات الخطبة لها خصوصية لاجتماع الناس يتبعون لسماع القران كالجهر فيها بالقراءة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بالساعة التي ورد انها تقوم يوم الجمعة حتى ان كل دابة تصبح مصيخة يوم الجمعة خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها نازع ابن رشد اي كلف منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان عج قال ابن وخص وجوب الدخول عند الاقامة عما اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه فقال الصواب ان الوجوب عام وان مقتضى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف او وحل ونحو ذلك اذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب واما المعذور من صح عذره ثم قام بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد واما اللزوم بالاقامة فمشترك بحث القرافي وذلك انه اذا انتظم للوجوب بالاقامة لم يرد ذلك العبث كما اشرنا له سابقا وان شئت فقل زعما فقال ان الوجوب في الوضوء وضع عقلي توقف الصحة عليه لا تكليفي قاعدة وانظر وذلك ان الصبي مخاطب بالسنة كما ياتي في صلاة الكسوف فيحمله ان اراد فعل المندوب سنة له كذا علي انه سبق لنا كلام في وجود سنة وضعية في ازالة النجاسة

ونحوها متصلا هذا هو مشهور المذهب كما يحال عقد الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف
فيه هل هو من زوال الجمعة وجاز تخط فان حصل الاحرام وكراهته بعد الاحرام لم
يمنعه الدخول وان باشارة والحصب الذي في الصلاة ... لا يجوز ... لانكر
المنع في مفهومه فكلام يجوز الكلام حال الترقي عن الصحابة لان الترقي بعد فراغ الخطبة
الوقار العقد لابي يحيى زكريا المصري ... ابن وهب او جالس وكذا
بكره التنفل بعد خطبته قال ابن عبد السلام حتى ينصرف اكثر المصلين او يحين وقت ذلك
وقال غيره حتى ينصرفوا هو وكذا انظر شرح الرسالة ... وفي حديث الموطا حتى ينصرف
انظر سيدي محمد عليه فالحكم في جامع الصلاة حين انتقض وضوءه مثله ... الا
... بالعطش واعمى لا يجد من يقوده الا باستيجار قدر ما يدركه ... اول
الخطبة ان توقف العدد عليه فان ذلك من فروض الكفاية مقصودا يكون اعدادا شروط
صحة التي هي من شعائر الدين العامة انظر فيه ان الاصطفاف في قتال الكفار
والكتابة بالصدقة نظر الجمعة العتق لا العوض لما يدعم ... الباب
انظر الحد فقد بيح ذلك بعد ان حكى القول بانه عدم ... العورة او عدم ...
... كثوم ومثله كل رائحة كريهة ... وتجزر ... وقد اخرج
صلى الله عليه وسلم اكل الثوم من المسجد للبقيع قالوا ومنع المحافل وخرجوا من ذلك منع من
لؤذيه الناس بلسانه من محافلهم ... ضرره ... قلت ومن ذلك اخراج الساكن
الشرير ونفيه ... الضرر ... على ضم العشا ... على كبر ... ثوم
انه كبيع البكر ... الثيب عند ... انها على ضرة ...
الاصل لفعله صلعم ثلاث مرات عليه ... في ... المرقاة ...
وليست شيوخة ولا من خصوصيته صلعم وقوله ... الاية ... الواقع
اذ ذاك ... نعم هذا التفصيل ... اولا الوقت مطلقا وقوله هنا
احترازا عن صلاة الا ... فانهما تكون ... المختار كما ياتي ... على ... ونحو
... هنا اقتدا المومن بالمومن كما في نحو على الرسالة لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق
... صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود وعليهم فانه تخلطوا بعد ... الفد
الصلاة ... في ... سهوه الذي يكلم فيتعقب بان ... لا يتكلم ... صلاح
صلاة غيره واجاب شيخنا بان المحل محل ضرورة ... الجواب بان صلاتهم ...
... وتبطل بصلاة ... لا تفعل الجماعة ... سنة الامامة
فيما

فيما كان كالكلام الماموم لاصلاح صلاة الامام وقدما تعلم من صلاة امام
وماموم مان وقال الشافعي لا بد من العقد في كل الفوائد ... خلفهم طائفة قلنا الطائفة
المعهودة ولو واحدا على حد طائفة من المؤمنين ولكن لم ... فقد خرج مخرج الغالب وان
يقرنا به خلافا لمن قال يتم ... في غير الثنائية وانما ... الطائفة وشان
الركوع لعقب القراءة كالمسبوق يعني كما يبني على المسبوق اذا كان ... ركعة وقام ذلك
المسبوق للقضاء وسبق ذلك في فرائض الصلاة ... يخطب له ... عشر
... مع الامام في الطائفتين ... ابيهم ... كان ... ظاهر
كاملة انه راجع له للتمام ... القسم ... الامامة من ... اوكره
الصلاة وقد فات ... اول الدعم ... الابتداء ... اخر العبارة
انهم عند ... القسم ... لصلاة الخوف وان ... هو ...
الشيخ ... انه عنده فلينظر ... المسجد ... القتال ... انه لا ...
... العدو ... والجواب بان ... اسرع ... فهم يصلي بهم الثانية
العيد ... وقيل ... وله ... فلذلك ...
ركعته السلام العيد ... ومنع ... المصدر ...
في غير ... لانه يكفيه ... الفطر ... في ... لكنه ...
مختلف ... العيد ... عن ... والمراد بالعيد ... احد
... وان قلنا بفضل عشر ذي الحجة واختيه العمل فيها فالعيدان ... ذلك
... عيد صلاة ... الفطر واستفادة ... المعهود وان كان ... فعلة
السنة لا ... والتكبير ... الاشيا ... العيد
... مواليه ... وبينه ... ونظيره ان ... بالواو ... والعيد
... اي ... تارة ... وتارة ... يا ... كتصغير ...
... على ... اي من ... لان ... الطلق ... للوجوب فانظر ... باقية ... اعداد
بانسة ... ان ... مع الامام ... ثاني ... ولي ... تصادف
حله وجمع ... وله خطبة ... القراءة على ... عند الجماع
للخطبة لئلا يكون ذريعة اي ... على طلب ... من النافلة ...
شيخنا انه بيان للوقت الذي لا كراهة فيه وانه ... الطلوع لكن هذا لا يوافق مذهب
الشافعية وقد ... ولا يحرم ... وقبل ... الا ... واجبة خلافا

كما في عب عن ابن رشد وقد نقضناه في حاشيته بكالصلاة جامعة ادخلت الكاف
الصلاة رحمكم الله اونحوه بجميع اعتناه لو الحق الكلام عن ذكر المعدود واعني التكبير
ومن حكمه ان العبد محل الآثار الذهنية وفي كثرة التكبير ذكر عظمة الله المنزجر عنه الكبير
والعز وان صح ابطا نطق الحسن فنطق به فلذا رهن يوحى في الحال كالرفع بسمع الله
في قصة الصديق لماجد الا باعادة اذ ان سننه فيها صير الثاني محذوفا فان
لم تعدها كانت هي الزهد ولو سجود ومعلوم ان اي فلذا لم يقل عند المؤتم فاصله
وانه لغير مصلا راجع لجميع المندوبات السابقة قوله فقد ورد في حديث يعني ما باكر
فانه يوم عيد كما في البخاري بحضرة النبي في بيت عائشة في ذهابه فقط لا انقضا
العبادة في رجوعه وان كنت تحفظه فيه جنبا تاليا ورجوعه من اخرى لشهادتها الطريق
له واغاظة ما يسى فيها وليه الا مقصود اغاظة لاعداء الدين في ذكر اليوم
فلذا كره خروج المصلي متوشيا ولو بالمدينة للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة
البيت وان كانت المدينة افضل عندنا فقد يوجد في المفضول اوحرام عليه بكم مزية
قائمة بعد حضوره كونه ما يكون الخطاب بجملة الكسوف الماخوذ منه سنيته
وان توقف بعض في سنتها للصبي فقد نقضناه في الحاشية الواجب القيام الثاني يعني
اوما تقدم مقامه من الجلوس على قاعدة النظر فيما يظهر انما المراد هنا ان الامران
المتكرران فيها اعني الركوعين والقيامين والمعهود في غيرها واحد فالفرض الركن
هنا فلا ينافي انه لا صدها وهو القيام بدله ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما بمعنى
احدهما لا بعينه فمن فان اقتصر على احدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان
اتيا بفرض وسنة لكن وجها ويكون الاشبه ما سبق في اعادة القراءة لتناسي
تكبير العيد قبلها كما قد تقرر القراءة الاخرى تبع اصله وان قلنا لم يرد تخصيص هذه السور
في السنة لكنه ماخوذ من قول عائشة حزرت قراءته بالبقرة له الركوع
مصدر عطف على نائب فاعل ندب ويحتمل انه فاعل فاصل السنة يحصل
للفذ على المعتمد عمله عموم ما اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فلست كالعيد
على ما سبقه على ما ذكرناه من الفرض اصرح قواعد المذهب عدم لكون
الكسوف الا آخر الشهر عند اجتماع القمر مع الشمس فيحول بيننا وبينها وعند ما يخلق الله
الاستسقاء الا ذكر ندبه كالعيد والسنة كما قبله
الله في عب وغيره وجوب امتثال امره على قاعدة امر الامام اذا لم
يأمر

بامر بمعصية وتقييده بعض بانه اذا كان في امره المتعلق بمصالح العموم الاقلاع الذي هو
التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا
يعود كانت على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ومعبر عنها بالاركان والشروط
يعني ما يتوقف عليه الشيء وهو حقيقة الرجوع الى الله تعالى المقيد بها شرعا
مهنتهم قال في المصباح مهن من بابي قتل ونفع خدم غيره وامتهنته ابتذلته
والمهنة بالفتح فقيل وبالكسر لغة وانكرها الاصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته
التي يلبسها في اشغاله وتصرفاته وصل على المعتمد من الخلاف في
الاصل قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية ام لا
في اغسل كل شخص عضوا فهل الظاهر الثاني فصار كل فرض كانه عبادة مستقلة
كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسألة
منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك او صبي كفى وان لم يتوجه الخطاب لان
اثار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة ولا يخاطب نفسه كما في شرح الرسالة ولو
احيي منه كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز فان قلت مقتضى كلامه ان الحكم
متكرر بتكرر مقتضيه لكنه ينبغي حمله على الحالات المتعارفة لا مجرد نطق وهو
في نفسه او قبره منه ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن وان لم تقع على
الميت كلا او بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر منه فيغسل
ولفه ويصلى عليه ويوارى عمله بذلك اذا امر بحكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الا يتيمم ولاعدد وبالجملة فذاك العدم ما فيه وهنا
موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من الغاء الصحيح اذا قل
جدا لبعد لوجود البدل هناك اعني التيمم ولو جزم يشير الى ان من معاد
التسمية كونه مطلقا ورد على ابن عبد السلام وبالغ حتى قال لعله في ثوب
تلزمه غلبة الكتابية ولو احتاج لنية لكان شرط صحته الاسلام ومما تفرع على
عدم احتياجه للنية صحته مع الاكراه قال ابن فخلة ويتيمم الميت بدل غسله لعدم ما
او عذر مما يأتي ولا يحتاج لنية الحاقا باصله وهو الغسل في ذلك قلت ومن يمم تيمم
منه غير نية لمي فقد الحقته ذلك باللغز الذي يحقق انه يتيمم المصلي على الميت
لا لمعذر وحته الا بعد تيمم الميت فصار هاذ اللغز هكذا
يا من يلحظ فهم احسن جواب فهم لم لا يصح تيمم الا مسبوقا بتيمم من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم

وتقدم ان فعوله من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين فانه لا يتيمم للثانية الا بعد
صلاة الاولى بتيممها ه وتقدم الزوجان مع المباشرة فمن اراد التوكيد سقط هنا
وان تعدد الزوجات اشتركن فله حاجة لقرعة قالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت
منه امري ما استدبرته ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه او خوف
التشريع ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة والمسح على الخفة وليس من عمل الناس فان
خيف تشريح عضو مخصوص من صب على غيره ويتيمم بدلا عن المتشرع حسب الامكان والظ
ان ان جاز فلا وصب على المتشرع لا يكفي عن تيممه لانه مظنة فساد ومحل الشرعي وهكذا
حرمة الميت تخلق وصاحب الحاجات اذا تحمل المشقة لان التخفيف هناك لحق نفسه
لكونها لانه انما يرى وجها وكفا ولماذا الحنفية ترى اطراف الاجنبي عمه كحرمه
لا العكس اي ظنها اثنين فاذا هو واحد فتعين الصلاة له في الصفات كان ظنه ذكرا
فاذا هو انثى لصحة اعتبار الميت او النية في التذكير والتانيث وهذا ان يظنه زيدا
فاذا هو عمرو فان الصلاة على الذات الحاضرة وليس معناه انه يصلي عليه بشرط انه
يكون زيدا انه فرض كفاية لعل الفرع منسحب على قيد الكفاية او الاختصار الفرضية
وعلله خطه بالفعل فله ثاني اذ نية الفرضية لا بد منها على القول بالحقيقة او حكما
كالبعض وان استظهر شيخنا ندب ذلك ولا وضوءها يحمل ما اذا صلى عليه نفس
حاملة كطفل على يديه فتخلل فيمن تلك التبع ولا تشترط ما خالف فيه غيرها فتعد
مراجحة تلك الصفة تصح بلا وضوء وانما الشرع فيها سجود لله لتلك عند الكثار
مجازا عن السجود لله هنا مسند ويستحب لله مبعاث ودعا ويكون سرا ولو صلى عليها
ليلا لان دعا الراقصار الا ترى القنوت في صلاة الصبح بعد الثانية بيان لحكمها
الاكمل عندهم والفرض احتواء الصلاة على قوله ولا يدعو بعد السجود الثانية وسعادة
اي يبعد الحكم بالاجزاء ادراجا مثال لامد راجح وانظر لو ادرج المصلي بالفعل
فالظاهر يعيد كل وحده فقد يعيد اذا ادى النقص مذهبا والاشرى البطلان للعموم
وظاهره كغيرها نعم لا تكونه على تعليل سحنون هنا علما على ان الجنازة ليس كغيرها
وقيل بل بكونه خفيفة في الجهر والاسراع الصف الاول وابن قد يعظم فلا يشترط
جميعهم وصبر وقال اشهب لا يصبر واجاز ابن حبيب لان التكبيرة ليست
كالركعة عند كل وجه والدعا منها فتوابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة
والمسبوق يدخل في توابع الركعة هنا سجود وتشهد ومنكبي المراة ووقوفه عند
وسط

وسط امراة لانه معصوم مما يذكره غيره عن عينه تشريفا للراس وتفاؤلا بانه
من اهل اليمين وهذا مما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما يشهد لكل الا المرتهنة
بالكسر على حذف مضاف اي الا دين المرتهنة وبالفتح على الحذف والايصال اي
المرتهن فيه وافاد ان الرهن لا ينافي تعلق دينه بالذمة والفقير من بيت المال
فيلزم لعاقب العبد والسيد ولم يخلف الا كفنا واحدا الكفن فيه للعبد لانه لا حق له
في بيت المال وتعقب بان الاصل فالاولى فيما يأتي ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيز
عبده على ان العبد لا حظ له في بيت المال اذا كان محاط الغير سيده عن الانفاق
عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حال البيع في كفن تسييره ولوليت حضره
اي يندب له ان يحسن ظنه ويذيب لمن حضره ان يذكر له ما يحسن ظنه من سعة عفو الله
تعالى ورحمته وان نحب العقود له التبركة مرتفع دفع معنى قول عبد الحميد
ليس محل تكليف فاراد تكليف المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعي فاعترض بوجوده
وقد تقال اي لكن تكرم الحاكمين لعدم اطراد النص جوهم ربما ابدال على
في ثوبه اي قميصه واختلف هل نزع او كفن عليه سترا ان بوزن عثمان منع الشهرة
حمزة وسيامن لغيبه وعليه صالح وزاد بعضهم فيمن ولي غسله قثم بالقاف والمثلثة
ابن زيد بن ثم كانوا يصبون الماء وعلي والعباس ثم انه لا قال علي فذهب القدر ما
نلتمسه من موتانا فلم ار شيا فقلت بنفسي انت يا رسول الله طبت حيا وميتا وعن
وعبقت عليهم رائحة طيبة ملات البيت وكانوا المغولا ايديهم وبدخلونها من تحت
قميصه ثم عصر الاقميص وحنطوه واعينهم معصوبة يعني ما عدا العباس لانه اوصى
لم تغسله كما في المواهب ويسمع قائلا يقول ارفع بصرك الى السماء ولا تحد النظر
اليه ليلة الاربعاء وما تقال دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع فقد حشد ما انه
الدفن كما يصاقيل يوم الاربعا باعتبار تواليه ولواحقه انظر الزرقاني على المواهب
عدم المباشرة وقد قالوا الحي ان لزم من يشتهي انكشف عورته صلى بالنجاسة
للنظافة ولانه اذا علم انه تغسل لم يال جهدا في احكام غسله وللحلول في الماء
ولم يوجد منه شيء به الشفقة وعلل الشافعية بالنشاط لا في معالجة الميت تورث
ضعفا في البدن وفتورا ولا تشترط فيه نية بل قبله نية كالجنب التيمم وانما فطنة
النظافة وما يشبط في بلله لأن الثواب تمام الحديث ليس فيهن قميص ولا عمامة
ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من اصلها وبعضهم على انهما زائدان على الثلاثة

وتعدد الزوجات ان تعدد الزوجات او خاف الرجال من تفصيل [illegible]

فان عقد ولو كان زيدا [illegible] يتم العدم جزم النية بعضا

صلى الله عليه وسلم

عليها

فصل في [illegible]

ازرة بضم الهمزة وكسرها ولا يتقيض الا بواحد حمله بعض على ما اذا كفن من تركته
بيت المال وما يوجد على ما اذا كفن من تركته للاعتبار بحيث اذا التفت يراه بسهولة
وللحاجة في المعاونة ان احتيج قرمود بفتح القاف ودال معجمة او مهملة جاز نقرها
ومنعها الشافعية حتى على اكثر الصبي الا بقدر اصلاح شأنه والمحرم اي في نقل بعضها
لبعض وانما وسع للمراة اكثر لغلبة حاجتها وندبة تأثير اكثر ما فيه ومما سبق ان ازربا اجلا
هذا الميت اقرب لعارض اي فيقتصر على ترك ما يخصه العارض باي ناحية خلافا
لما قال يبدو بالاعين تفاؤلا بانه من اهل اليمين قال الاصل والعين متبع جمزه
ونحوه من النياحة على الشهداء فقال صلعم لكن حمزة اليوم لا نائحة له فتركن النياحة
على اهاليهن ويبكين على حمزة فقال صلى الله عليه وسلم منذ ذلك تحريم الله النياحة عن عائشة
من قولها وضعت راسه الشريف على الوسادة لما قضي وقمت اصيح مع النسوة بالقرب
للامام هذا على طريقة الاجهوري في صف البار [illegible] او بالتامن في الاخرى وهنا لا خلاف فيه
معنى الذكر الصريح هاي خنثى النعوت ذكورية وابطاك من الذكور وندب صمته هنا على
ما جعله عب تقتضي القياس وفاقا للقاني وردا على عج في قوله بوجوب الفهم وان اجاب عنه
[illegible] ووجب لغد لعله [illegible] وتجوزه انه اذا كان غيبا وجب تابته طارئة يعني [illegible]
[illegible] الجنب وكذا استر عورته ثم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما
تقدم في لغز التيمم وكلام عب عند قوله ويؤخذ عفوها يقتضي جريه على ازالة النجاسة
فكان الكراهة هنا مبنية على سنيتها فانظر بمجمرة بكسر الميم وفتحها وقيام لها اي
بقصد تعظيمها ولو ببلد الاسلام وان ما غير [illegible] لان كانت ذمية الا ان يخشى ضرر
ولو حربيا [illegible] وسعود [illegible] ازالة علقة يعني لعله ليخلص المسلم تقدير عبد السيد
لان بعضهم كالحنفية يرى الصلاة عليه فلا يعتبر عدم التوهم ثم في المنتقى [illegible] ولا اثبات
السيد يعني المعتق بتليد ما بعده فهو مؤخر عن ادلة النسب واما ان كان المبتدئ قبله فهو
مقدم على الكل او مال [illegible] الا صل قال قاسم والدعوى من
غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب فانظر الفرق بينهما كذا في [illegible] اقول
الفرق ان التكفين حق [illegible] نصاب زكاة لم يذكره
نصاب السرقة لانه استبعد في حق عب [illegible] حرمة الميت الذي يتأذى بما يتأذى به الحي
بشيء بخس من ربع دينار [illegible] على قطع يد السارق فلنا لا يلزم ان ما فيه سرقة
كما استبعد نصاب الزكاة لانه تقتضي [illegible] الشرعية [illegible] احالة ذلك على
العرف

العرف باختلاف الاحوال ولو تغيرت ارتفاعا باره في العرين لان تعظ الميت من غير دفنه
احف من دفن الحي انتهت هو في بطنها يموت كالنفس سواء قلنا فقد السن من فعلنا [illegible]
لم يبدو ان [illegible] مات تسلط عليها بالشق ثم تبعنا الا عدم التعرض لها اصلا حتى [illegible] مغفرة
حرمة الحكم ولد للنفس فلا ياكل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه ولبس بجواز قطع عضو به الاكلة
لان وجود الدابة اسقط حرمته ولا يثقل الا انه صح ما يثقل انه يتبع حركة السفينة في [illegible]
انه لم يثقل فليثقل [illegible] ونصاطلى الغسل ليلا يتوهم ان [illegible] عنه
الزكاة هي [illegible] اللغوي المعنوي [illegible] تزكية الشهود او الحسي تفاؤلا بالنمو [illegible] رباح
ونحوها وباعتبار ترتيبها وتضعيفها عند الله كما ورد شرعا قال ابن عرفة الزكاة بهما
جزء من المال شرطا وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا واورد عليه من قال لي اذا بلغ مالي
عشرين دينارا فعلي له دينار [illegible] واجيب بان الزكاة الشرعية [illegible] بالشرعية
فهذا اسبب له شرط ثاني وفيه نظر لان الصواب ان النصاب سبب في الزكاة اجمع وتعبير
ابن عرفة بالشرط تسامح [illegible] يتكلف الجواب بان المراد الشرط اللغوي يعني مجرد السبب
له نايب المكلف على تقسيم يجب زكاة [illegible] المعهود على العاقدة اعني قوله تمام
ملكه بحد واحد لحكم ضروري [illegible] ولي اذ عطف على محذوف اي على المكلف [illegible]
ان [illegible] لم يكن عنه لكنه طرب فيزمه فاستقط عنها انها معصية نزلت به [illegible]
ومن الرجوع بها على الصبي وعوضها ان بلغ وظهر [illegible] الملك [illegible] المودع [illegible]
والمستعير [illegible] في اذله ملكه لهم [illegible] من فروض الكفاية اي بالنسبة للسيد
وعبده وعلى المشهور عليه ان يهب لعبده ماله ولو لم يعينه لم لا غنا [illegible] في التبرع
ثم كلما انقضت شيئا نوى انه اعطى له زكاة واعلم ان الحيل الشرعية وردت فيها في الجملة
كما في حديث بيع الصاع من ردي ثم جنيب بدراهم ثم يشتري بها صاعا جيدا وظاهره ولو
من شخص واحد لكن مذهبنا عدم الاستثناء [illegible] القياس في الحيل لانها تخرج
الرخص التي تقتصر فيها على ما ورد وها هو يجيز اهل السبت وغيرهم [illegible] للهلاك
فمن ثم ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقوية التهمة فيه فائدة ذكر [illegible] السيد لا زكاة
على الانبياء لانهم لا ملك لهم مع الله اقول قريب منه في المعنى انهم لا يورثون ثم هو ذوق
خاص بهم والا فكل احد لا ملك له مع الله عز وجل [illegible] ما قارب المقابلة باعتبار
تغاير النظر [illegible] في المفهوم وان لم يخرج هذا عن الرخصة فالمراد [illegible] في الجملة منه
الا حيز الا الوجوب فلا مفهوم له لانه لبيان الواقع باعتبار الغالب وان [illegible]

وكان العبد ... وظاهر نقل المواق قصره على المباشرة واستظهره العبدوسي ... وهو ظاهر اذا
ضم مع اختلاف الجنس   من النصب في الناصر على التوضيح النصاب في اللغة اصل الشيء
قلت ومنه نصاب السكين لانه الكامل اوله ورجاحة الوجوب واصل تبنى عليه الزكاة
وسمي الحول لتحول الاحوال فيه وسنة لتسنيه الامور اي تغيرها وعاما لعوم الشمس
الفلك في تنقلها   ضانية عبر الشافية للوحدة الحول انما يظهر اذا لم يكن بالهمز وبالنون
ضان وضانية كثمر وتمرة اما ان كان بياء نسبة فالياء الكلمة تاء الوصف في الموصوف اي شاة
منسوبة للضان والذي في القاموس الضان خلاف المعز وكثر وكامير وهي ضانية
[illegible] ان الشافي ضائنة بوزن فاعلة للتانيث ولا عبرة بما معناه شاة حنفي
اذا كان له ثمانية وشركه مع رجل بنصف شاة ومع اخر بنصف اخرى فلا زكاة عنده وان كان
شاة فعليه ثلاثة اشياء والاشارة بقوله مثله لنظيره ذكره في البقر والغنم   لا يعزب والعادة
فجر   وان قالة تبع اهله التابع لابن القاسم بناء على انها كانت ابتداء بيع جزء ارادبه
اتفاق طائفة واولي انه كان ينقص من الثمن او زيادة   ولوله [illegible] جواب تابع له صلح
نعم احد قولي ابن القاسم انه لا فرق بين المبادلة الاختيارية والاضطرارية   وفي الاشباه للحموي
مشابهة تجري لانه بعضهم ذكره في موضوع الخلاف   نعم [illegible]
بعضهم بدون الشهر   كما [illegible]
ولو بجدب قال العبد لكن اذا خرج بالجدب فليخرج بالناس ويقبل منهم الثمار   الثريا
نجوم متلاصقة اخر برج الثور من الثروة الكثرة اصلها ثروى [illegible] الواو والياء
في الوجوب يعني اصل وجوب الزكاة واما قوله الا [illegible] وان سار فباعتبار العدد
الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج [illegible] في القاموس [illegible]
وصلي [illegible] قوله وتصويبه بالجر عطف على المفضل عليه وهو مجرور [illegible] لا يفيده
التحليل بعده   والتين وبعضهم جعله كالزبيب   سقي وسقي الارض قبل الزرع
من معنى [illegible] لانه يستمد منها   الثلثان والحق بعضهم ما قاربها على قاعدة ما قارب
الشيء [illegible] وكذلك ما تخطفه وما ياخذه الظلمة [illegible] لعموم الله [illegible] احترازا
عما يخصه به [illegible] لانه في معنى التجارة والهبة   ذو عرفه ولو لم ينو الزكاة لانه لو
لم يبق له مال لا يزكيه [illegible] فمن تصدق بالبعض [illegible] لو تصدق بالكل [illegible] مثله كان في
[illegible] مقدار الزكاة كالواجب عن كفارات [illegible] اسقاط ما عليه في معنى
[illegible] قبل [illegible] الاخراج بالعقد [illegible] بان المنوي شرط الضم
السابق

الا بدعلي الصواب من تنظير عب [illegible] وان الغرافي [illegible] عليهم [illegible] ابن مصرف
الزكاة وقد تكون غير الفعل [illegible] خصوص التمر والعنب [illegible] للتخريص اذا اشكل
في بلوغ النصاب فان جزم به فلا احتياج له [illegible] ان الاخراج من الثمن قلت هذا في رطب
مصر وعنبه اما ما يجف فيحتاج للتخريص [illegible] الاخراج [illegible] لانه حاكم
لا [illegible] اقال له [illegible] لقوله [illegible] عند هذا [illegible] كل متسلط
[illegible] عن الادني الا العكس   وصل العين قوله كالمحدثة [illegible] السرقة والمخلخ
[illegible] وتغليظ الاعيان [illegible] في الصرف [illegible] التعامل
وسبق [illegible] نكتة [illegible] ذكر الاصل لهما   [illegible] رواج الردية
كالكاملة ان [illegible] عن الذهبية وان لم تكن بقيمة الكاملة   ومن
الضال [illegible] ومثله [illegible] بينه وبينها فيما [illegible]
[illegible] وابن عرفة انظر ما كتبناه على عب   الربح [illegible] زيادة في الثمن
لا الثمن المبيع فاذا اشترى صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بعد كبره بثمانين
زكى من الثمن قدر ما يباع به الان لو بقي صغيرا فان كان [illegible] استغلال
[illegible] لان النمو في الذات كالغلة   [illegible] العباق [illegible]
عليهم [illegible] الفائدة اذا حال عليها الحول [illegible] ثم كملت بالربح [illegible] تمام اعتبار
[illegible] الاصل والا [illegible] فلعدم اعتباره [illegible]
النصاب لعدم الوجوب [illegible] حال الحول على النقص [illegible] والفرع [illegible]
[illegible] حيث التجر [illegible] التعلق بالمشتري فخرج المتجدد عن [illegible]
[illegible] بيع [illegible]   وان قيل [illegible] الاخر [illegible] ضعيف وهو [illegible]
[illegible] بالاجماع في بعض [illegible] ما كتبناه عليه   [illegible]
[illegible] وان ذكره الا [illegible]
[illegible] لم [illegible] حول واحد [illegible] وعده [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والمعلم [illegible] ثانيه [illegible]
واما بعد حول الثانية فقد [illegible] ناقصين فلذا اخر
الحول الربح   ولكن يزكى الان لانه [illegible] كما سبق في الرد على [illegible]
وبالمتجدد عطف خاص [illegible]   وما تبعها [illegible] في النوع
الثاني اعني قوله او ثمنها فان بيع النجوم تفرع على الكتابة   ولو [illegible]

اي وقت عقد الشرا على الاصول للتجارة نعم فلابد ان طابت عين العقد كانت كسلعة مستغلة
اي لنشده فاستغنا بهما عن الاصول قبل الطيب وكذا ان نقصت عن نصاب اي
كانت مما الصرتي البذر واما الان الحرث فقال شيخنا السيد لا يشترط كونها
للتجارة قوله واحد او **قوله** زكاة الدين لدوامنا عليه فيزكي ما تدانيه ان كان عندها
يوفي على ما يأتي اصله عين ولو تمديس كالعب ومن قال المدير يقوم كل عام فقد اكد
في دين المحتكر الذي اصله من عروض التجارة واما العرض فله فرق فيه بين مدير
ومحتكر انظر ما كتبنا عليه والمحتكر عليه هنا اي كل سنة ولهذا اهتم
فذكر الشرط فيه مع انه معتبر في المحتكر ايضا ان يؤخذ كل الواهب المتشطر
اي رشد ان الزكاة من الدين مطلقا كان بينه وهو وجيه لانه فضولي في نصيب
الفقرا وابن لما ان زكاة العين تتعلق بالذمة الا انه انما اشترط القبض في الدين
مع كونه ان كانت اعيان معتبرة في الجملة فلتنا مثلا لهذا دخل الضرر على نفسه ايضا
اي كما دخل الضرر على الفقرا بما خل زكاته يعني ان معاملته بتبعيض مقصوده انما
هو لزجره فضرره لا ف في زجره وهبة يعني ان الواهب دائن به قبل الهبة
ووهبه وهو دين اما لو وهبه عينا فقال الموهوب اقرضها لفلان فانه يندرج
في قوله سابقا اصله عين بيده او بيد وكيله فالواهب صار كالوكيل وكذا ان
وهبه عينا فقال ادفعها خلعا لزوج فلانة عنها او ارشا عن جناية فلان
او مهرا لزوجته فما قبضه الموهوب له من المخالع عنها او الجاني او الزوج
اصله عين فلنا ملانا الا ستقبال اذا اخذ الصاحب في دين ثم قبضه منها
او قبضه الارش من الجاني او المهر من الزوج **وحل** المحتكر والمدير
رصد الاسواق وصف كاشف لحقيقة المحتكر كخلع معاوضة عن مالية
واولى عدم المعاوضة كهبة محمول لها هو معنى قوله الاصل وكان اصله
ولذا قيل انه من عكس التشبيه وحقه وما اصله كهبة مبالغة في بيع وكذا
في ملك لكن في اطلاق البيع على اخذ القيمة في الاستهلاك تسامح الا فزال
نا فيه ما نقلوه عن ابن رشد في المشتري مما لا عرضنا فلا زكاة فيه ان زكاة بحرة
عليه اجماعا لان ذلك في غير التجارة والاستيلاء حول العروض وهو المعروف
عند تجار مصر بالمقبض فيزكي الثمن ما لم يتعلق به دين طعام او لم يتعلق به
ليس بيعا له بالفعل قبل قبضه ثم هي فاكثر لتعلق البيع والسنهوري الا الدرهم ونحوه
كلا

كما الفول ما دونه في اللقطة ونحوها وقال ابن الماجشون الدرهم في الرواية كناية عن اقل قليل
كان باعها بكراء او نصابا منه وهو كقول عب ان التاويلين في الاصل فيما يحتاج كتقويم واما
الناض فلا يقوم الملك قطعا ولم اغبا بتعقب زله بان التاويلين مطلقان وانما يرد هذا
التفصيل شهب للكلام اخرج على تاويل الشراح بل قصدت افادة المفتي به فانه وقد
قال تت وغيره ان الراجح التاويل الاول ولذا قدمه المص حتى قالوا لو اقتصر عليه كان اولى فاراد
الحقيقة في الناض فجزمت به وعليه فينبغي ان يقتصر تنزيلا للمعالد منزلة العدم كما ترك قوله
باعه رفقته الادارة فقط لضعفه الا ان الحكوت وكذلك يقوم ليتعلق عاقلا بلا
كالعقار في الرهن بصرفا عقوته مدبرهم ذات الحرير بجعله في حلي التحري لانه
الخطا متعلق بالوزن ولذا لو تحقق ان الخطا هنا في تعين التقويم له لا نخله في الزيادات
والمساواة فان مثله في الحقيقة لا نظه في بينهما واما ظهور النقص فيجري على دفع
الزكاة لغير مستحق لذا الرجوع ان بني وتعيب الاصل في الروض الفتية التفات لجنس
العرض لا لذاته والا فكثير من العروض المتكاثرة اغا يراد للتجارة **وحل** القراض
قوله او وضعه وحبسه على نفسه يعني ان الخرج منه عند نضوضه في مجلس المفاصلة فانه
اذا دعت الصبر للنضوض في ما ظهر يخشى الحضور في الغائب يعني الحضور المصاحب
للنضوض كما هو ظاهر ولم يرتضه اي لا تفاق ابن القاسم وسحنون على الصبر في الكل
ايضا وعادة المشايخ اذا اتفق ابن القاسم وسحنون على قول لم يعدلوا عنه
التفاقهما اي لان الصواب انه يجري على ما سبق اذا اخذ العامل الخ من تخريج المص
التشبيه قبله فانه تجعل الماشية باخذ السعاة فيخرج هنا الا شارح لزكاة العامل
فلنا اشرطه اي لكونه شريكا اذ الاجير يستقبل حزبه قوله لا نزل يتم القسم
ولا راس المال لا يسمى حصة انما الحصة فيما اتقسم من الربح وهي مقررة اي
في الكلام السابق له ولا يلزم منه تشهير المبني عليه لتشهير المبني ولا عكسه الا ترى انهم قد
بنوا مشهورا على ضعيف **وحل** اسقاط الدين الزكاة لا من اجرة والماشية
لان السعاة كانوا لا يسئلون اربابها هل عليهم دين بل عرفتها فالحكم المستقبل
مساعيهم الولد الكبير قيل في حكمه انه حب الا وله دعوى في الشعر وروح
ولو اكثر من قيمته العوا ولهما الغطاء انهما
نفقة حج لا مع اذنه حق لله ولعلماء لا يفرق بان الشارع عين للزكاة مصارف
فاسقطه حقوق المخلوقين يجعله فيهما خلوفا فبيع قال السيد قوله خلا حوله خاصا

بالوصف بل وصله غيره وحول كل شيء بحسبه نحو له الحرث حصاده وفيه ان هذه الزكاة الكلام
في زكاة نفس الحرث لكن الكلام في دفع الدين نعم ابطال الزكاة ولذا قال ابن عرفة ثم ابنوا
الخلاف في بيع اشبا القاسم واشهب في اشتراط الحول على ان ملك الموصى في اخر الحول هل هو
مقتضي لعقد العتبة التي في يده او كاشف ابن هارون مالكا فزكى وهو قول اشهب وذكر ان السابق
يوجب عموم شرط الحول في المعدن والعشر وغيرها وكذا عدمه الموافق اشتراط
الحول في الوصي بعدم اشتراطهم مرور الحول في العشر والمعدن قال ابن عاشر وكان المحل
حكى المسائل على ما وجه بعض ان بعضها مبني على اشتراط الحول وبعضها على عدمه قلت
حاصله انه نظر فيما سبق في ما طرح عليه الترامي هل هو شريك او اجير وكل هذا صريح في ان الحول
على حقيقته وانه لا معنى للقول بان حول كل شيء بحسبه فتدبر كما في ثم قال لان
الفقير لا يسأله سقط الزكاة وانما وجب التسرقد له هما زمونة وهذا التعليل هو الذي
ارتضاه ابن عرفة لانه شرط الشرط وهو الحياة ولم يرتض التعليل باحتمال الطرو دين لان
الشك في المانع لا يؤثر **وصل** زكية عين وقفت تشبيه في الزكاة على ملك
الواقف ولم يلزم ان الوقف لخصوص السلف بل قد يكون كان في الاصل على مساجد او للنفع
باجله ... وركوبا او استغلاله او تفرقة ثمنها **وصل** المعدن تميم هو الداري
اقطعه هنا ارضا ببيت لحم من الشام وهي التي ولد بها عيسى فامضاه له عمر لما فتحها لان
ان عطاياه صلى الله عليه وسلم تنفذ من حيث فتقا للحوز كما افضل ان كان من جنسهم لان الشك
في اليمن انه تحقق التفاضل دفن بالكسر كذبح ويجمع الفتح كحلق باقية اي الركاز
واما باقي الندرة فقيل كالمعدن للامام وتعقبه البد بانه لا معنى لتخصيص الخمس اذ هو
للامام مع ان الباقي صار للامام ايضا واستظهر انه باق لمواجدها وفي الحديث ثم صرت
نباء مسجد النبوي حيث نحو قبور المشركين وسوي الاثر دون **وصل** جاز دفع عين ورق
لم تطرأ به القابسي التفاوت باعتبار السكة نعم حمله ذلك ابن حبيب في الفائق فالقابسي يقيد السكة
معتبر نجله تخرج عن المسكوك الا مسكوكا من جنسه او تخرج صرفه من غير جنسه فتندرج قيمة
السكة في الصرف اما اخراج وزنه غير مسكوك مع قيمة السكة فهذا لم تعتبره الا الامام
يعطي الزنة في دار الضرب للضرورة **وصل** ومصرفها المستحق لهم الا التراب
اشارة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة فيكون الوصف كاشفا واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فتنكير مسكنة الفلسية والذل او كانوا اجراء او ... وقيل بالعكس
فالوصف في الاية مخصص وقيل الفارق سؤال الفقير وقيل العلم بهن وتظهر ثمرة الخلاف
اذا

اذا اوصى بشيء للفقراء دون المساكين او بالعكس وقيل لا فرق بينهما وعليه انهما كالظرف
والجار والمجرور وعند النحاة اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا بان يراد باحدهما ما
يشمل الاخر فظاهره بل صريحه كما هو القاعدة الاغلبية في صدق واما اذا افتقر العذر فقوله
كالغالب بحيث ... وان قدرا على الكفاية او كانا اهل كنا منفق متطوع على الصواب
اذ لم يقطع ذلك ولا نشترط فيها التمه واجازه بعضهم باعمرة لا انظر بن كفاية سنة
فان تأخرت عن السنة جاز دفع الاكثر لان المدار على سد خلته ومنه اذا كانت تخرج في
العام مرتين انما يعطى ما يكفيه للزكاة الثانية كذا قيل وقد يقال يعطي لكفاية سنة ولا يأخذ
منه الثانية الا تمام كفاية سنة مستقبلة ... كما في
يسقط نفقته عنهم لكن له يكفيه سنة كما نقله التوضيح وفي ح في منحة اعطائها للاطفال
الاتي قسمه ولد غني وابى من طلب نفقته منه فيعطى من الزكاة لكن الظاهر انها تستر زكاة ذلك
الولد خلافا للغني لا ... لهم في حجابتها هذا هو المشهور وقيل يعطون والكفء اعطاهم لو صغار الحال
يكراها للغني لعله فلا كلام فيه وقف له ذواب ثابتة فلا يصعان منها المكاتب على المشهور خلاف
وكذا المخلص في انا اشتريته منهم عن زكاتي قال ومما يباع على المفلس دار سكناه
كذا قررنا واقتصرت عليه مع ان ضعيف ويجب قيد ابيعها بان تكون فيه فضل قاله ويستبدل له
احط منها لانه الموافق لقاعدة بل وذما مر ان اكثر الناس يكتفون بالكراء ولا يزري بهم
ذلك ولعل ما في ضيق وجب اذا خشي عليه الضيق لعجزه عن الكراء وعدم محل تكتريه وان
لا منة وتؤخذ على هذا الهاشمي لانه تملكا وانما تحق المجاز وما في بعض العبارات لا
تعطى هذا الهاشمي محمول على ما ينفقه على نفسه لا كابن الا ان ... كما سبق في المدين
تبطعا نشرا على انه قد تحتاج لعلمته في بعض الامكنة في الثغور المنقطعة
الا ما سبق من المولفة ... والجاسوس فيها اتفاقا ... ورق فان نجز سيده عن نفقته
ببيع او اعتقه فيكون من اهلها وانا نعم نكتفي كلام عب الظاهر ان الرق منزلة على
انه لا ياخذها وانما تدفع لبائعه وعلى كلام عب تعطى في الكافر الهاشمي لانه تخليصه
من الكفر اهم ولان الكفر صفة واما دفع المدين هاشمي فله دان كان الدين عنده لان
الا كاسر بقيد انه ... وقد تسلف افضل الخلق ومات ودرعه مرهونة عند ابي الشحم اليهودي
في اصع من شعير تسلفها ونولي الجاهل فسق لمخالفته ولا تغني ما لبسه ... وهذا
جواب عما تقال لم اهمل اشتراط معرفته لما قرضها باحكامها المصنف ومعلوم انه ان ضعف
حمله كرة اوشدة اذى وجب دفع ذلك الندب الذاتي كالبسملة في الوضوء واما مراعاة الخلاف

الاولى الاستحقاق

فطاري يتوقف على ملاحظة ذلك كالبسملة في الصلاة فما لكبريه الى انها ذا صح
باحدى المعونتين السابقتين فيهما مصحح ان ابض مع كون اللام للاختصاص كما قدم
باله ولي لون احتاج الدليل لهم المشد عبارة ابن صاحب قال ثم اخرجها واصلح الترجيح
وهل نعلم عبارة مجملة تحتمل هل شرطاه علم حيث لم يساهر اعني الاخذ بذلك
من نفسه وهو ما نقله عن عبد الحاهر وموضع من التوضيح قال وبه افتى شيوخنا
البرزلي واستظهره الناصر فعلى هذا اعني قوله او لا اوله شرط ذلك ويحتمل
ان معنى قوله وهل نعلم وهل يطلب الاعلام خروجا من الخلاف وانما لم يشترط
هو ظاهر الا مر ونقيده التوضيح في موضع اخر فيكون معنى قوله اوله اوله يطلب
الاعلام بل يكره كما قال اللقاني وهو الانسب بالتعليل بعده وبالجملة الاشتراط
بعيد انما الواجب صرفها في مصارفها الا ترى ان شراء الرقاب واللحم لا يفعل
فيها اعلام اللهم الا ان يحمل القول بالاشتراط على ما اذا خشي ان لا يكون بمستظهر
فقره فقير اخي في نفس الامر فقد سر المذهب الاجزاء صحبه لانها لم تخرج عن مصارفها
ويرد عليه الخ ولهذا الكتب نحمل عليه الا ظم قول البجاوي جوازا لا وجوبا
المصلحة وكان هذا استثنى من عدم اجزاء القيمة مما تقدم من نقض الحب او
الخبز لان المقام مقام ضرورة لانه امر فكانه سبب الا من الشارع كرسول
رب الدين تسليم له دينه فيبرئ المدين لا رسول المدين حيث لا يسلمه واما ان كان
فلا بد من التسليم فان قدمت لنفي العلة اجزأت ولو اخذها النفقه باسم
الزكاة هذا نظير اصل المذهب في توريث بيت المال ولو لم ينتظم والصرف في المصارف
الشرعية واجب اخرى عمدية وصل زكاة الفطر تجب قال السعيد يكفر منكر طلبها
بالكلية وان كان فيه قول ضعيف لانها كانت قبل زكاة الاموال ثم نسخت لكن نسخها
لكن التفقه الاجماع الان على مطلوبيتها حيث صارت من المعلوم من الدين بالضرورة
بالسنة قال في حشيه هذا يخص المجتهد يعني لا يلزم المقتي بيان الالكشر
لكن سائر الا صل هنا في ذكره كراهة لترك السنة وتحاشيا للسعد عنها وهي نكتة
زوجته ~~وهي كل مسلم وكذا المعتبر الاسلام في المخاطب فلا يخاطب بها الكافر~~
~~ولده المسلم في المحب~~ فلا يخاطب بها الكافر عن ولده المسلم واجب النفقة عليه
وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة لكنه لا تفرض لهم فيها الا اذا اسلموا
لكونه منه باب نفقول ومنه باب ليسع معناه الكذب ورقيق كل عطف على زوجه خبر

عن

عبد فاسل يعني بعد القبض لانها كالضمان والنفقة فتسقط معها فيمن القبض
عاجزا عن الكسب لانه ينفق عليه كما يأتي واقطاع الكتب المنزوع زنده وفيه
كيف طلبت مرتين لكن توقف الموافق في اخراج العبد لها اذا اخرجها سيده كالزكاة
بخراج المبعض اذا تم عتقه عن بعضها عن اقول وكذا عبيد العبيد اذا قلنا لا
زكاة فيهم فاعتقوا ام اوسيهم يوم وقد قلت فيما توقف فيه الموافق
قل للفقيه سؤالا ما فرقه المعلنين ام شخص زكاة لفطره مرتين
الصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ولم يفرض قبل
رمضان صيام وقيل ثلاثة ايام من كل شهر وقيل عاشوراء كما في الصحيح عن عائشة انما كان
عاشوراء قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء افطر والصواب عند المحققين
ان الذي كان سنة تأكده والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي اصل التأكد رمضان
استعمل منه غير شهر خلافا لمن اوجب فرقا بينه وبين رمضان باسم الله ومعناه
الذي يرمض الذنوب اي يكفرها ويعفو عنها فان الصحيح انه لم يثبت في اسماء الله
ولعله يتوجه له احتمال شمول لما اذا تمنى ذلك على وجه الهزل واللعب كما يقع من
المضحكين من ناحية ما اشار له خليل الكفر اذا لان البغض لحكم المعبود هنا لا لمجرد
مشقتها على النفس فان بغض الاحكام الالهية هي معصية ابليس التي كفر بها كما
قال انا خير منه حين حكم عليه بالسجود وعنه الحنفي قصد به التيسير لتعذر العدد
الان فان اختلاف العلماء رحمة وبانه في الشهادات اذا تعذر العدد لم يكتف من لم
تعرف بالكذب للموقتات كالحج ورمضان والعدد عبر بالمتونين لان المراد
غير معين ورد على من قال لا يثبت في الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عند
عدم العلة في السماء هو مذهب الحنفية ليغلط فيه بناء على ان المراد بالحنو ولو
برؤية غيره على قاعدة النقل ابن ميسر بفتح السين اسمه احمد بن علي اسكندري
والى علم الحاكم بالاستفاضة ولا يشترط شهادة عدلين بها وقولهم لا يستند الحاكم
الى علمه معناه في العلم الخاص به كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة مجرد
رؤية العدلين اي الرؤية المجردة عن الثبوت عند حاكم اختلاف المطالع
الفتاه لخفائه ولذا اذا تقاحش البعد وانتهى كخراسان من الاندلس لم يعم
كما في نقل ابن عرفة عن ابن عمر وانما اعتبروا اختلاف الافق والافي صلاة
الظهر وتعد يتأمن مات عقب زوال المغرب ممن مات عقب زوال المشرق لطلوع

كليلة يعبر عنه اهل الميقات بالنور وعن الارتفاع بالقوس ويرؤية المنفرد في بعض
شراح الرسالة ولو كان المنفرد عبدا او امراة او نحوهما فلا يشترط عدل الشهادة عند
عدم الاعتنا وكذب اخر وذلك ان الشارع انما اعتبر العدد عند الغيم وعول على
الرؤية عند عدمه في الجملة يعني في غير هذه الصورة كما سبق في الوضوء تخفف
الهمز في الجملة غمت في المصباح الغيم مصدر غامت السما من باب سار سترها
الغيم واغيمت وغيمت وتغيمت مثله لا لانتقصان والا لم يكن رمضان تسعا
وعشرين وقد صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات بتقديم المثناة منها
سبع بالموحدة نواقص واثنان كاملان ولجب حتى يكون التاخير كما يأتي
وفي محصل حق الله المبادرة جنحة تسقط شهادته بعد وينبغي عذر
الجاهل كما ياتي في حلف الشهادة حرصا على قبولها خصوصا مع ما يقع من
تعنت القضاة اليوم وعلى هذا ينبغي ان في لسو المرجو بخطبة عام وان العدل
اذا لم يرج قبول شهادته ايجب ولو ردوا او تأولوا ولا فرق بين رفع
وعدمه كما حقق رادا على عب انظر الحاشية منفرد بشوال في حق
الرسالة للفقير المنفرد بشوال ولو لم يعتنوا بامر الهلال وكانه
الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها قطع بالنية ينبغي
ان الباء للسببية لانه يكفي انه لا يبيت فيه الصوم واحتاج الفطر لنية
اللهم الا ان يلاحظ الثواب على امتثال امر الله في تحريم صوم العيد فقد ير
الاعتنوا او الظن لا يكفيه دعوى النسيان لانه لو كفى لم يعززه
وتمادوا هواه نعم ان قامت قرينة عمل فله قصد الاول ولو لغف لقضى
واما الفطر فله ولو لغفى لان شهادة الاطلاله لتقضيه واعتبره
الشافعية وحملوا الرؤية على العلمية قلنا قوله فان عم قرينة البصرية
وانه قبل الزوال فلا يجعل من توابع الليلة الماضية بحكم الحا الفشاهد
واما حكمه بالمنجم فلا يعتمد كما في التوضيح وغيره وقال الشيخ سالم لا يسع ايضا اذا
لم ير التكذيب بعد ثلاثين صحوا او صلوم انحكم الحاكم لا يخل العبادة الا تبعا
فصبيحة يوم الشك في المبتدأ اطلاق الخبر على الكل او في الخبر علة
وانكنا ما هو لانه قصار الا من عدم العلم بالشك الحاصل لا عدم
الشك في الغيم قرينة انا الموضوع صومه احتياطا كما هو ظ
تم

ينظرها

منظور اخر هنا كقول البيانيين العتق محط القصد فاذا قال نذرته للاحتياط فقد
قصد بنذره الاحتياط فكيف يقطع النظر عن الاحتياط مما هو مظنة التوهم في الجملة
الاترى من قال به مطلقا او في الغيم يتوجه له النذر خلافا لمورد النهي في يوم
العيد وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فليتأمل ولا يزاد على مقدار المتحقق
حيث احتاجت التذكية لطول امسك لان فاسد الصوم في بعض صوره كالصحيح
في وجوب الامساك تماما فاسد الحج والعمرة لحرمة العبادة بخلافه في الصلاة التمادي
على فاسدها لحرمة الامام كما سبق فكاهة قال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح
فنونها نائب فاعل تقضي والضمير للقبيح او لرمضان او للفكاهة باعتبار
معناها وهو المزاح لئلا يضعفه علة المفهوم وقد قال معتبرا للتفرج التلبح
منزلت الكعبة اي بنيتها في موضعها من حوله ثم رفعت ولا كفارة في
عب وله قضاء ينبغي ان يستثني منه ما اذا انعقد له نفلا وافطر عمدا اذ لا
يخط عن حكم النفل فلمن اضطر لشرب اي بالكل ظاهره ولو قدم الاكل
وقال عبد الملك ان بيت بالجماع كفر والا فلا وقال سحنون لا كفارة عليه كذا في
النبيين فاك واعلم ايضا ان من لم يعتبر على الصوم نهار العادة فلا ان يبيت
الفطر كمن اراد استعمال الدواء كما في عج والبدر ولا يجوز كما ياتي ان بيت الفطر
لعلمها بحيضها نهار العادة والفرق ان المرض والحيض مستصحب للفاعلة
فليس معصا سببا سابقا يستصحبه ما عدا مجرد العلم غايته تخلفه اهـ ارباب
الحصاد كالحائض يستوي النية لاحتمال تخلفهم كما كتف ومنع مالك
ارباب الصنائع من ارتكاب المشاق حتى يفطروا وقال ابن محرز يحتمل ان ذلك
زمن الغنا دون الفقراء ومعلوم وجوب حفظ المال ولا يبعد تخريج الفطر على قطع
الصلاة وتقديم صوم تمتع لتستصحاب الشك بعضه بعض تقدم الاتكال
لانه من كل شهر يشمل شعبان ولو في نصفه الاخير وحديث اذا انتصف
شعبان فلا صيام وحديث لا تقدموا رمضان بصوم محمول على من صام
تعظيما لرمضان كالرواتب القبلية في الصلاة فليتامل يشير الى ان التكلف
في نكتة التخصيص اغنى حاجة له اذا كانت من للتبعيض اما ان كانت لابتداء
الغاية فله فان ابتداء زمن الصوم علمه من شوال الى اخر السنة وينذر
شكره لاضافة كالمكروه النذر وذات المنذور صدقة فلذا لزم والكراهة

ليلا يستغل العبادة   فان فعل في زمن غيره وينعقد نجله في رمضان
لان ما عينه الشارع اقوى مما عينه الشخص على نفسه وامانية شغل يوم عرفة
بقضاء رمضان فلم يذكرنا دية تحية المسجد بالفرض نعم ان جاءهما عبادتين
مستقلتين ويشرك بينهما كان قال تنويت صوم يوم عرفة عن تطوع او عن قضاء
عن رمضان لم يجز عن القضا كذا يظهر   واحتمل ان التشريك فالمن قال
لايجب عليه صوم حتى يتحقق رمضان   تخير وخرج ابن بشير صوم العيد على
صلاة اربع في التباس القبلة ولمس مشقة الصوم وخفة الصلاة   عالم
يتبين قبله ولو تعددت السنون فله يكون شعبان سنة قضا رمضان الآتية
السابقة على المعتمد وله ندم تنوهاية واغا نواه رمضان الثانية   صامه فقط
والاحوط ان يبيت كل ليلة لاحتمال القضا وان ذكر عب كفاية نية واحدة فيما
اذا ظن شهرا فليس هذا مثله وقد ذكر عن والده انه اذا اختار شهرا
عند التحري بيت كل ليلة   وقضى فان ظهر شوال نا قضا ورمضان كاملا قضى
يوما ولو بالاحتمال فيما يظهر فقدس   الشهور كلها والظاهر ان ما زاد على اربعة
له حكم الكل على قاعدة تحديد اليسير بالثلث في غير هذا المحل والحاق الاكثر بالكل
كالوصايا والحلف عالي صدقة وغير ذلك   يصادف رمضان هذا فيما قبله
وبعض احتمالات ما بعده وقضاؤه على الاحتمال الثاني فيما بعده بجزم النية لانه
لا يبرا من رمضان الا بذلك وما توقف عليه الواجب فهو واجب
وصحة مطلقا بنية ظاهر سياقه ان النية شرط صحة وصرح به غيره وهو الظاهر لما
سبق في الصلاة من جعلها ركنا لما سبق ان القصد الى الشيء خارج عن ماهيته
ولو تنزلنا كانت ركنا لكان التلبس بها شروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية
فيما يتعين بالشروع نعم ما ياتي في الجمعة انعقاده بمجرد النية يؤيد الركنية
وكان محصلها ان حقيقة العبادة افعال مخصوصة ونيتها فليتامل
لسنا مجازي على حد قولهم حب جده والنية هي العزم كما يفيده قول ابن ترك الحاق وغيره
حقيقة القصد الى الشيء والعزم عليه خلافا لقول السيد انها غير العزم
نعم هي من باب الارادات لا من باب العلوم كما سبق   انقلب تطوعا ولا يلزم
له يلزم من عدم الاخص انتفاء الاعم اعني مطلق الصوم ولكن الاظهر ان
لا يفطر عنه للموجب المبيح في النفل لانه ينقضه بما ينقضي به في الفرض احتياطا

لعدكه

يقدم العبادة وسيق اشتراط انها عادة الصلاة

نوى البعد عبد العزيز اذ لو كانت السر عن الجزم لم يحتج لعقد لهم جارية وصفاتها وجعلهم وقيدها لو تم شغا بعيد له خراجهم مشترك قبت احدث فلم ولا مثال لم قربه سحت

تامل

بعدم العزوب هو معنى قوله مبيتة وهناك قول شاذ في المذهب بصحتها في عاشوراء نهارا
كما في بن وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند احمد ولو بعده لحديث اني اذا
صائم بعد قوله صلعم هل عندكم من غداء قالوا لا وللشافعي ان الغداء ما يؤكل قبل
الزوال واجاب ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا عموم حديث اصحاب السنن الاربع
من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوي الفرض والنفل في النية كما في الصلاة
مع الفجر والاظهر اجزاء تقدمها على الفجر لمشقة تحريها وخرج من رواية ابن عبد
الحكم عدم اجزاء المقارنة وان ردها ابن عرفة بانها الاصل في النية كالصلاة واما
القول بان قصد الشيء مقدم عليه فدعوى ما المانع من المقارنة في التحقق كالعلة
مع المعلول وان حصل ترتيب في التعقل لوجب التتابع بخلافه ما قدره تتابعا
كالشهر وغيره   انه يبيت الفطر لانه رفض الحكم للنية واما الفطر الماذون فيه شرعا فلا
ينافيها ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب تتابعه قائما وجعل من
اوجب التبييت كل ليلة عبادات لانه لا يفسد اوله بفساد اخره ولو كان عبادة واحدة
لفسد كالصلاة قلنا انه عبادة لا يتوقف اولها على صحة اخرها كالحج فانه يكفيه
نية احرام واحدة واذا افسد السعي لم يفسد الطواف ولذا اشترط الكفارة في كل يوم على حدة
للوجه له لا ينافي انه عبادة واحدة له تمادي خطابه فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليتامل
على القاعدة اي قاعدة الصوم من ان الحائض تقضيه   حيث تصح النية ولو
المبيتة من اول الشهر وفاقا لعب وخلافا للقول بن الحنون وما يبطلها
النية مطلقا وفيه انهم عولوا في انقطاع النية على عذر يبيح الفطر او يقع الفطر
والمغمى عليه والمجنون اذا افاقا قبل الفجر فالتتابع واجب عليهما والصوم صحيح وكما كان كذلك
فالنية الواحدة كافية ولم يكتف بنقض النوم في كلامه لان من نام لا يتعلق عرفا بالعقل
اخراج مني بنظر اذا احتلم نهارا لخروجه بعد انتهاء لذة معتادة والمعنى
والعبد اذا جامع ليلا فامنى نهارا لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا فوصل نهارا
ويأتي ان نزع الفرج لا يضر بناء على ان النزع لا يعد وطئا فتدبر   وفي لان
تعمد استدعائه ومقاربة مظنة رجوعه فان تحقق الرجوع ولو غلبة مع استدعائه
كفر كما ياتي الا ان تعمد استدعاءه كتعمد الرجوع في تلك الحالة في الجملة فقد يقال ان رجع ناسيا
كالرفع المجتمع واما قول عب الا ان يجتمع ففيه ان القائل بالقضا في الرفع المجتمع
سحنون وهو قائل بالقضا في البلغم والاشهر قول ابن حبيب بالغاء هما كما يفيده بن

عدم الاجزاء المقارنة هذا القول هو الذي قاله ابن عرفة

على كونه الاداة

كيف وتقاربه

واعلم ان الكلام في مقط العوم ... على الوصول ومن علامة انه الكبير وصلا الى طلعه لا يكثير لانه يفطر وكان الكلم كثيف وقعه ما يرى كالصبر وقيل ولا وهم طريقة تقول بالفطر ولو لم يحصل وصولا نظرا عاكس شرحها او نسي

ففي عب نلعبه واحوج تلمينه عبا لمرانه يتكلف العنق بان الريق يمكن التغذي به بخلاف البلغم اي لقذارته وقد يطري الانسان بريقه لسانه كبخار القدر دخل كل مكيف للدماغ كالدخان المشروب لان ذلك مما يتزطوبه ان يتخذ ذلك دخان حطب وصار حلقه
وكذا من رعف فامسك انفه فخرج الدم من فمه لا شيء عليه وكذا من حك فذهب
بخنظار فوجب طعمه في فمه او برد ثلجة امسكها لبعض المسام العين ليس منفذا اي
في حكم الشيء عنده جم وان اوصلت فحصى في الغرض عش كما في الفجر او الغرق
فحرم عليه الفطر فيقضي في النفل لانه داخل في العهد الحرام بخلاف طرايه الشك فانه
الاحرمة حال الفطر ولو مع القدرة وانما قالوا في القبلة له تقليد مجتهد غيره لكثرة
الخطا فيها لخفائها واكراه هنا احد طريقتين وقال شيخنا لعدم القضا فانه
هي اولى من المرض وخطا بسبعه ثم فات المعنى بعد حتى تناوله قضا شيخ هو
المذهب وعليه شيخ علم شرعي على الفم لما كان فطر النطوع ... فيه تطوع في الحج
الوالد الشيخ في الجملة الكفارة اختلف هل هي على الفور او التراخي
وعند الشافعية تجب فورا وكذا اختلف هل يجبره الحاكم اوفي كالدينه ولو نذر الدم
ولو وجب عليه هذا القضا في رمضان او كفارة وعجز عن غير الصوم رفع نية النذر لذلك
لان توابع رمضان لها حكمه فله ينبني عليها النذر فقد يقيد لتذكر وجه ضعفه كلام
بان القضا في مسئلة كافي وهو منقذ رفي الموت ولا نشترط الموالاة اذ لنفي القبلة
والمباشرة عن النظر والفكر وافتقر على النسيان الى ثالثة تبعا لان الثالث متساوي
النسيان والغلبة والجواب ان الغلبة معها علم صور ثابتة عمد واما الناسي فلا يستوي
له فمن متعمد اي تفريع على التعويل على الانتهاك فان العقد يعني قوله قبل
الفراغ فله بتال القبلة كالعيدية ظرف متسع شمل ما اذا رفع ليله وهو يسمى بالملتبس
اي بهذا الصوم الذي هو مورد الفراغ واما من ابطل النية حرم فيه كفارة عليه
وله قضاء ان رجع لله سلم كالكافر الاصلي وانظر هل يعيد ما اذا لم يرتد لاجل ذلك كما قالوا
في عزمه المجلد وانظر لو نوى انه انما نطق لاحتمال التشديد في الصلاة تعظم امرها
فان الرزق اي يعني فكما عبر بالرزق عما يصير رزقا بعد اذا انتفع به عبر بالماضي عن المستقبل
ولو تاول بعيد رد على قول ضعيف بان التاول يسقط الكفارة ولو بعيدا وكذا بعينه
تشبيه بذي التاويل القريب في عدم الكفارة لعذره بجهل فكل المجاهد واما ان علم بالحرمة
وجهل وجوب الكفارة فعليه الكفارة او تسحر في الفجر يعني الجزء الملاقي لكمال الليل
فاندفع

فاندفع قول البدران هذا مفطر عمدا على انه ليس في الكلام انه جهل ذلك
قطعا فلم يكف باي ولو قلنا لا يتبع حكم الحاكم به على ما سبق عن الشيخ سالم لانه لا
يلزم منه الحرمة الكفارة قواعد الحكمة تقتضيه هو من قبيل قول عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية خلافا لاشهب قاسه على اليمين واجاب بعضهم
للمشهور بان كفارة اليمين لم يضيق فيها بتعيين الاطعام بل اكتفي بكسوتهم فكانه
لكل ارعلي مطلق نفعهم في الجملة او عتق رقبة وتجزي ان يكفر عن امته بنفسها
كالظهار عن زوج وجبلوا امة انما صح يكفر زوجها عنها بالعتق لان الولا لسيدها
واما السيد فلو كفر عنها بالعتق والولاء له لكان كانه لم يكفر عن غيره وقد نظر
البدر في تكفير زوجها بالعتق عنها وما قلناه استظهار وقول الخرشي يكفر الزوج عن
زوجته بالعتق اذا كانت حرة اقتصار على المتفق عليه الا ترى انه خص المنع اول
كلامه بالسيد فقال لا يكفر السيد عن امته بالعتق فمفهوم السيد الزوج يكفر فان
تمسكنا بالمفهوم فبالجملة ليس هذا انصاص عما قلنا فلينظر وايضا يشير الى ان في الكلام
الاول تعليلا اولا وهو انها اخذت مالا لاجل الكفارة فتكفر بمال نيابة عنها اي
نيابة ثانوية عنها اعاره وهذا لا ينافي انه نائب عنها في اصل الكفارة بحكم الشرع
تدبر فان اعسر كفرت وجوبا وقيل ندبا انظر شرح عب حيث اخرجت اي من عندها
ولم تشتره بدليل المقابل بعد من ثمن الطعام اذا لم تشتره لا يخرج عن قاعدة المثلي
من الرجوع بالمثل وان كان اعتبار الطلبة بقيمته واما اذا اشترته فيخرج عن
قاعدته ويكون الرجوع بالثمن اذا كان الثمن اقل نعم ان كانت قيمته اقل رجع
للقاعدة ورجعت بمثله كما يفيده اول الكلام وكذلك اذا اخرجت الرقبة وكانت
قيمة الطعام اقل رجعت بمثل الطعام كما هذا يفيده صدر الكلام ورجحت بالاقل الخ
فتدبر لا قضا له ما لا يغلب اي يقرب الفم والانف كالبرغوث فيغتفر
لصانع اي غلبة ذلك كما هو الموضوع فان تعمد بلعه كفر ومن ذلك النجار
يقلب الطباخ كالاحليل لحيلولة اللحم عن المعدة وكان الاولى اي لكثرة
الواصل بسعة مدخله مظنة الوصول للمعدة جاز سواك كل النهار
صدح نفس الصوم فان الله تع لا يتكيف بالروائح فان ذلك من صفات الحوادث
وبعلم الاشيا على ما هي عليه فان قيل المراد الرضى عن صاحبه بمدحنا اثار الصوم
رجح كما قلنا بمضمض لان الفم يكتسب من المعدة فوجد خلوفا فالخلوف

من الاعراض الشرية الجائزة علي الانبيا بخلاف الشرائع السابقة المنزي اي منهم
الثياب من النجاسة وماله العبن قال الطيب يوم القيامة لما ورد حتى عوت
من فنواهم ورائحة افواههم اطيب من المسك كما ورد في دم الشهيد والريح
ريح المسك لا في الدنيا وقال ابن الصلاح في الدنيا والاخرة وهذا سبب
ما قيل المعني عند ملائكة الله يجدونه كذلك في الدنيا دم الاسنان
لم يلحق بما بين الاسنان لندوره قال عب بعضهم فيه شائبة بحري لانه انما
يفطر في اليوم الثاني فقد انقضى يوم الكراهة ولا الغطس بعد الصوم
ولو بقيت اقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد اتمامها من يصاله
صحيح حصل له مشقة وفي حشية المهدي خلاف خافتا علي ولد بهائمه
انه تبعم الحامل طعاما ان لم تاكل منه في الحال اسقط الحمل او فسد وان نظر في ذلك
المواق واكمت المرضع لانه السبب منفصل عنه بخلاف الحامل
فكانت كالمريض البخ تطوعا دخل يوم الشك لانه التهي عنه للاحتياط
وخرج رابع النحر واتمه ان ظهر سقط كالحج والعمرة بخلاف الصلاة لانه مكان
التبعيض فيها بحث وجه عن شرع وفي وجوب قضائه خلاف واما كانه
فمن هنا وقد جزموا بقضا المتعمد في النفل وذلك ان القضا ليس خصوصا للذات
بل عذر ساه شمل الملكة والنطع بل الاكراه لعذره بالاولى واما الناسي فلا
يخلو اهل نوع تفريط لو اعتني ما سبق لكن سبق في سواك الحج للتخفيف
في النسيان دونه الغلبة فالنطع في الدرسة والخلف كالعذر وحكى شيخنا
السعيد في الخلف بصوم العام قوله لابن وهب وابن القاسم ثلاثة ايام
كمذهب الشافعي وقولابة ايام من شوال لحديث فكانما صام الدهر
وقوله ثلاثة ايام من كل شهر لان الحسنة بعشر امثالها والحمد لله علي اختلاف
العلما ما نوى عن صومه اي تطوعا فصوم بدل رمضان او النذر المعين
وقيل اجزا له دخوله فيه وبين من نوى احد مما جلى جرح
اصله في كيفيات الصلاة وشباتها الالية لانه اذا نوى التتابع عند
نذره فعقد نقض التتابع كما في عب وعند انما احتاج لقوله وينوه لانه عب
لم يذكر في الشبكة مدخل في نية الحاضر ان رمضانا قضنا كرمضان السابق
ثم بعد ضبط الاجزا اي ان الشكر عن كل صيام بالاولى وان لم يتبع عب في الاجزاء

اذا

اذا نوى بها الحاضر القضا فقط لتعدده ولا يدخل في ظاهر عموم كلام عب نعم عند
قوله الا صلوات القضا بالعدد ويذهب اي صومه وقد قال عب لعدم الاجزا وقال
ابن غازي الحصر اولى من السفر اي في عدم الاجزا اي لئلا يتوهم التوسعة لكمن في ولذا
بالغنا عليه او كلامنا العبث الا يخي وهو الباب في الصلاة لاستغراق
الصوم اليوم الاعتكاف وهما قوله نون الاث بالسنة في رمضان
لمعه اظنه عليه الصلاة والسلام الي انه ظاهر غاية لا شكال ترك مع المعية
المذكورة ويشكل علي ما ظهر لي انهم اعتكفوا معه واقتدهم لا فلعل الجواب انهم
اشتغلوا بما هو اهم من الجهاد والرباط وان لم خاطب السابق بالصوم
خشية ان تحمله رعونة النفس علي القضا كما في الفطر ان فيتعمده بعد
تمرغ او تنفلا وينزله الاعتكاف منزلة المرض والغيبة بجامع عدم التمكن
منه الحضور علي ما في عب واجراه عب علي الوصف والظاهر ان تخرج
انه وقد سبقه عبارة سقوطهما وصف الغزالي عن قابه قضاؤه الذي
شرع في حكمه بقوله لا حسن اي فان التطوع لا يقضى مع العذر ولو في الاثنا
فقد يسر وافعله اللازم بالنذر او ردشيخنا بتعالي الخشي لم يلزم في نذر الاعتكاف
الاقل وصح في الصوم والاقران احتمله لفظه واجاب بحقيقة الاعتكاف اقوى
المكث في الصوم حيث ذكر زمنا يحتمله كشهر فله ثمن في الاعتكاف كذلك
واما لو قال علي صوم واطلق كفاه اقل الحقيقة وهو يوم فاستوى
زنيبه خلاف في معني المختار منه كما اختار الزند من اللغت فعند قيل اقله يوم
وقيل يوم وجزء من الليل وعليه قول الاصل وصح انه دخل قبل الفجر وقيل اكثره
عشرة ايام وقيل لا حد لاكثره وان علما الا هر عيني لما سبق في المياه المكروهة
انه لا يجب وجوب وكراهة وهنا لم يتعقب لكثرة الناس معها عادة بخلاف
المعتكف وباقي الاصل ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اعتكف وهو الامام واخذ نظرا
الجواز يعني الاذى منه من حيث الاعتكاف فليس كالاحرام فلا ينافي ان هذه
الامور لا يرجح له مطلقا من الندب وحلق رجلي وقيل لا يشتغل به لكلية
الثالث والعشرين يعني ان كان ناقصا وكانه اقتصر عليه تبركا بفعله في رمضان لانه
صلى الله عليه وسلم كما سبق انه صام تسعا نواقص واثنين كاملين في زمنه نفسه فان لم يمكنه
بنيه وبين سعيه مقاسمة فلا يعتكف الا باذن سيده معينه فيقدر

فان منعه سيده من دخوله حتى فات قضاه لانه فوته على نفسه بطاعة سيده
فيما ليس له منعه منه ولعج تكنه لعقبه بن لكنه ياتي في تقديم الوقوف ان شخه
قوانه على الصلاة مانعي ن الحج الحج فرض الحج صفته سنة من
خله فالمعنى منعه يحج به كل عام فانه يرده حديث لو قلت نعم لوجب ولما
استطعتم لما قيل له بعد ذكره الكل عام يا رسول الله وخلا فالمن اوجبه كل خمس
سنين لحديث ان عبد ا صححت جسمه ووسعت معيشته لا يغد ولي كل خمسة اعوام
لمحروم وفيه ان المحرم هنا انه مستلزم الوجوب فورية وانما اخر صلى الله عليه وسلم
حكمة تطهير الحرم من حج المشركين والعلم الزمانه للوقوف عليه وسلم
كان في الصحيح على فورية قضاء المفسد كالنفقة على الفورية في حق من
بمكة انه اي للولي لما سئل النبي صلعم يا رسول الله الهذا حج قال نعم صلى الله
ولك اجر عن رضيع وفي معناه غير المميز لكبير قوله بعد في محرم المميز عليه وسلم
بان ينوي ادخاله فينعقد عليه هذه النية وقوله عن نفسه المراد
الاحرام المتعارف اراد انه لا يطلب له غسل ولا صلاة ولا تلبية فالاحرام
هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه ومجنون واذا افاق لزمه اتمام ما احرم
به عنه وليه بعد طواف نفسه ولو عكسه فان طاف واحد لم يجز عن واحد
منهما وقيل يجزي عن نفسه انظر حيث كزيادة النفقة فان كانت نفقة
السفر اقل فجعل بعضهم اجرة الحج على الولي لانه سبب زيادة مؤنة الصبي بانه قد
وهو غير محتاج للسفر قال ح وهذا نقل ابو ح لان رخص المؤنة انما كان بالمع
قال ولا ضمان على الولي بما طرا في السفر على الصبي من صنع الله تعالى
مثلا ان يغرق او يقتل بلا تعد يطرق السبيل كانه الصبي مكلفا في صدد
اه صلعم والمتن ذكر للهجرة عند البيهقي ولعن وه احيه عنا السبكي
صنيعه بالضاد المعجمة والتحتية الحرفة والصناعة اذ اشتركهما في العبد لا يلزم
بالتكسب ليحصل ما يحج به وله بان يجمع ما فضل من كسبه كل يوم مثلا بل له
ان يتصدق به فالمعتبر الاستطاعة الحالية وبا من عطف على ما يتباع
فانه من اسباب الاستطاعة ويصح عطفه على باستطاعة الكفاية
بالمعجمة الحفظ واخره بالمهملة لم يحفظه فالهمزة للسلب كاعذر واشكى
ازال العذر والشكوى عند ارتجاجه يعني عند العاجز بالحج فان هذا

حتى يقع حجه في فصل الخريف اول الزمن يوم خلق الله شيء ... (margin)

دوله واسم ... للهجرة ... ست ... والعموم ... كالسين ... قال الكيف ... الله وكالمرة ... (margin)

قوله ويصح عطفه ... على باستطاعة ... (margin)

قد سبق ... ان السائل ... اذا قدر على السؤال ... (margin)

ومن لا ظن هنا مستطيع ... نعم ما ان يحسه ... الاستطاعة حالا ... اعتبره ... (margin)

قول ضعيف احتج به الضعيف والمذهب كما ياتي عليه الحج الاعلى من لا يحسن العمل بغير حجة
كرفقة امنت اي تشبيه بالمحرم والزوج فيجوز سفرها ولا يلزم منه مساواة في
الرفقة لها فان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه على ان بعضهم الحق
المساواة في القوافل العظيمة وقال الحق كلا البلاد كما في المواق وغيره فلا تردد عليه
انما تسافر مع الرفقة اذا عدم المحرم والزوج فما احرم المرء وجوبه هذا
ان كان مستطيعا من مكان احرامه كما يعضده اخر كلامه وعلى الخلاف
اي في الجواب ويمكن ان يقال بالجزاء على القول الصانظرا الى انه عند المناسك
صار مستطيعا فيستصحب حكم الاستطاعة الى الاحرام كالاستصحاب المعكوس
عند الاصوليين على انه يمكن ان يقال ان سقوطه عن غير المستطيع
تخفيف بلاتعلق الحكم في اول الامر بعموم الناس فيكون نظير تكلف العاجز
القيام في الصلاة والمريض صوم رمضان فتدبر او اطلقت فينصرف له وانظر
لو لاحظ العموم وشموله الفرض والنفل ونوى كلا هل يحكم بالتناقض في نيته
ويلغى الاخص او يقال الفرض بعلو كما قيل به في نية الحاضر قضاء رمضان
وتطوعا كاسبق لعب ويخفف هنا ماله يخفف في الوضوء الترتيب كما نقله
عن الشافعي وفضله على غزو لانه من اركان الدين ولحديث ارجع
لجهادك فحج مع خاطب به بعض المجاهدين الخوف فان قلت الجهاد مع الخوف واجب
لا افضل فقط كما يفيده الاستثناء قلنا لا يلزم وصول الخوف لحد الوجوب او انه استثنى
من التقديم الماخوذ من التفضيل على ان الافضلية قد تستعمل في الوجوب فانها
زيادة في الحكم كاستعمال الاحب للوجوب وصول ثواب الاعمال اي للغير وهي
مسالة مختلف فيها القران لنقل تعليمه عادة على النفوس فخص
الاجرة للشذ شناس وانكره للخلاف في ذلك فكان شرط الوصي كشرط
الواقف يتبع ولو كره ويكون لحكم الحاكم مختلف فيه للضرورة فيه
جواز استعمال هذا اللفظ وحديث صرورة في الاسلام نهي عن الاتصاف
بمثل الوصف وان لم يحج اي عن المكلف الحرمات الفتوى في عدم ضمان الوصي
المجتهد حيث تلفت الحجة بل لزمها بعده وانما لم يضمن لحصول الغرض من
الثواب كما في ح اي بلا انتفاع بالمال ولعدم تجاوز واذا انتفى الضمان
عن الوصي فهل يضمن العبد اذا اتلف المال قالوا يكون جنايته في رقبته

وحاصله هذا الجواب ... (margin)

... ان يكون بعد هذا الجواب ... (margin)

شيخنا والقاعدة ان ما كان في رقبة العبد يكون في مال الصبي ونحو العبد تعتبر بان
ذمة الصبي تكفل اذا تعلق به الضمان اقول يأتي ان ما سلط عليه الصبي بايداع او بيع مثله
لا يضمنه الا في ماله بقدر ما صون به ماله فقط في نفقة مثله وما هنا من ذلك لان الاجارة
كالبيع متيمما ولم ياخذ الاجرة فلا يستحقها الاشياخ ده انه احرم عن فلان ولا يشترط ان
يقول لبيك عن فلان وقام وارثه اي ان مات كان في عب ويكون استئجار غيره من تركة
الاجير وزيادة الاجرة الاولى تركة واجارة الضمان عطف على فاعل تعين اي على الوصي
اذا اطلق الميت وقوله وهي اولى اي في حق الميت نفسه ان اراد التعيين الا الشيء طعن
كقوله خمسة فانه كان بينهما شرط عماله ولم يرد اشتراط الرجوع سلفا في عقد الاجارة
مختصا ما هنا عن قوله انفق في حجك فاذا تم اعطيتك فانه ممنوع كما في عب وان الاجارة على
الحج الفرض في الفوات في الجملة كما سبق لكن في عتقيا الصبي والعبد عند الضرورة احتياطا فلا
تجري على العبارة ما كان وجه والجزائي قدم ظاهره لا يشترط لغيره كون الوقوف بالجمعة
وفي ح عن بعضهم الحجاج اختلف في كثير في المذهب او خارجه طواف القدوم والنزول
عند دلفة والوقوف بالمشعر الحرام والحلق ورمي الجمار فليحافظ على ذلكم هكذا نسخة الشيخ
اي طريقة يشير الى ان تعيين اشد دق الصلاة لانها اعظم الاركان بعد الشهادتين وللعمرة
كل وقت اي ووقت الاحرام للعمرة كل وقت فاخرا بالوقت عن الوقت لانه جعل الوقت وقتا
كما سبق لبعضاه وهام مكة بيان لا ولي ولا الاحرام من غيرها وافضله الجعرانة
ثم التنعيم خ نسيبي محمد الزرقاني على الموطا واخرجته قطع التلبية ان الاحرام
من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل فعلى هذا فالخروج من الميقات هنا
للدلالة ما قبله عليه فلينظر كما اصل شيئه في التي قبل الصلاة لتوجه عين ان بالاول
المهملة كما نقلناه في ح عن عبد البدر وفي نسخة لا دم على راكب البحر اذا اخر الاحرام للبر
مطلقا ورد على عب فانظره وترك اللفظ الاملاعاة قول ابي حنيفة لا ينعقد الا باللفظ
مبالغة منزلة وظاهره ان كان بالحركة لا بد من خروج للحل في الحج للقاعدة
من الجمع بين الحل والحرم في كل احرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل
فاذا ذلك حش وشيخنا في عج تبعني ان المعول عليه في هذا المتن كلعج وجوب الاحرام
والرجوع كروالدم في الاحرام بعده هو محرد قصد مكة خلافا للاصح جعل
الوجوب بتعلق قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه وخص الدم بقاصد النسك واعانه
على مخالفة الاصل هنا ولم يؤخرها لمسائل وجوب الدم الاتية تنبيها على الموضوع في

اول

اول الامر واشار الى ان منشأ الدم ترك نفس الواجب ومحاذاة للاصل في الرد لانه
ذكر نفي الدم هنا حيث قال ووجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا وعب
حاول تنزيله على المعتمد فقال عقب قوله الا مطلقا ان لم يقصد نسكا ما نصه
او دخول مكة فقصده دخولها القصد النسك اه وذهل عن كون موضوع الكلام مريد
مكة فكيف يصح نفيه وقد تعقبه بن كما نقلناه في الحاشية ومن تردد فلا دم اي من
دون المواقيت والا فلا يتجاوز الميقات بلا احرام لا احرام عليه في ح ما لم يرد نسكا
فيحرم من مكانه الا الداخلة فليس كالصلاة لانه لا يرتفض فيصح احرامه مع المنافي كما لو
احرم وهو مجامع فينعقد فاسدا يتمه ويقضيه واما لو اشترط حال الاحرام انه لا يرد
الجماع فالمعتمد انه ينعقد صحيحا ويسقط الشرط كما سبق في الاعتكاف والاشتراط
سقوط القضاء بغيره نعم ان جامع بعد ان فسد انقطع عب وحش ثم ان كان الشخص
الذي اطلق يستغني بعد طواف القدوم فالحج ظاهره وجوبا لان طواف القدوم [illegible]
للحج لان العمرة ليس لها طواف قدوم وقيل له ان يصرفه للعمرة فيبتدي لها طوافا لانه
لم ينو بطوافه الاول العمرة ندب صرفه للحج لان الافراد افضل فالعكس لان الاحرام
بالحج قبل اشهره مكروه واحد نسبة الحج يعني انكار الدراية هنا بل لما بعده وافاد
بقوله فقط انه لا يطالب بحج بعده لاحتماله انه احرام او لا افراد فالله زم عمرة وله
حلق لها لا لاحتمال ان احرامه اولا بحج فيحج بعدها وعليه دم لتأخير حلقها على احتمال
العمرة كما قال سند ولا يلزم في ذلك شيء اصله خلافا لمن قال ينعقد فاسدا يتمه
ويقضيه ويتبين عما احرم به زيد لان بعض الصحابة قال احرمت بما احرم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقره والاصل عدم الخصوصية الافضل افراد وفضل
ابو حنيفة القران واحمد التمتع وسبب الخلاف اختلافهم في حجه صلى الله عليه وسلم
ومحصل ما يدل عليه روايات انه افرد اولا ثم اردف عليه العمرة لما بات بوادي العقيق
وقيل له قل عمرة في حجة وهذا من خصوصياته ذلك الوقت ردا لما كانت الجاهلية
يرونه من ان العمرة زمن الحج من المنكر وامر بعض اصحابه بالتمتع فاخذ كل بمستند
وعده ابن تركي اي في ش العشماوية وهذا انما استدل به على تفضيل الافراد
انه لا يحتاج لجابر قال الحنفية الهدي شكر على تمام نعمة النسك لا جبر خلل قال
سيدي محمد الزرقاني في ش الموطا ولو كان شكرا لا اقتصر فيه على الدم كالضحية فنقل
الصوم عند العجز دليل الجبر كالكفارات ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة

المرقصة في السهو والجواب ان السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان فكان في حق غيره زيادة اجر
فهذا اقياس مع الفارق على ان معنى افضلية المرقعة افضلية الاقتصار عليها على
اعادتها جديدة والا فاهد عند الولي فاله فضلية بمعنى الوجوب لانها افضل من
السالمة ابتداء وجعله تطوعا يعني يصيره تطوعا وان كان لو واجبا لان الطواف من
الاعمال التي تجب بالشروع ولو نفلا فلا يسعى بعده لان السعي انما يكون بعد طواف واجب
لكن لو سعى بعده وتباعد اجزاه كما ينبغي نيابة تطوعات الحج عن واجباته فان عمرة
القارن اي الذي تتقدم عمرته وهو من اردف الحج افضل من مطلق النسك
لعدم ورود هذا الاطلاق في السنة وان كان الاطلاق يحتمل الافراد الفاضل
بالمدينة ويخرج عقبه لله تعالى ولدخول غير حائض افاد تخصيص العقيد
بما اذا غير الاحرام والوقوف تفعلهما الحائض ولا مدخل للتيمم هنا لانه
انما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع فلا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافا للحنفية
في التيمم لكل عبادة تخشى فواتها كالدخول على السلطان ولو مع وجود الماء والجنازة
ان قلت ذكروا التيمم للمستحبة كقراءة القران عن ظهر قلب قلت هو داخل في رفع المانع
اذ المراد ما يمنع ما يشمل الكراهة بخلاف غسل الجمعة والعيدين والاحرام فانه كالعبادة
المستقلة لم يطلب فيه التيمم اذ لا يقال هو ممنوع من العيد الا بغسل فتدبر وزاد
عبد الحق انه اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما اقتصر من التشهد والتخفيف لا التخفيف وقيل
ويكفي عنها التسبيح والتهليل لانه عهد العقبة بخلاف ما اوتي بمعناه وتعديد
لعادة العبد لربه على حد ان تنصروا الله ينصركم والمقبرة عن يسار كرسي الخدام
في القديم والان انشئت قبور في اليمين ايضا سبعا معمول مطلق للطواف
اي يطوف سبعا التشبيه السابق اي في النسك وهو من حديث الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله احل فيه الكلام الا ان فيه فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اسعى انها
سنة يعني من حيث تحقق مطلق الصلاة بهما وان كان خصوصهما مندوبا فاتكل
على ما سبق بالكافرين بواو الحكاية المناسب هنا لانهم كانوا يضعون
الاصنام في مواضع المناسك وينحرون لها مقام ابراهيم قام عليه عند بناء البيت
بالملتزم يلتزمه بوجهه ويديه تبركا ويسمى الحطيم لانه يحطم الذنوب بالمغفرة
او يدعى به على الظالم فيحطم مثلا او بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فان المشهور
وهو رواية ابن القاسم كما في المواق انه يفعلها بعد المغرب وقبل نفلها للعمل ولانه

القلب

القلب جهة الباب وبالله سلام لباب بيت الكرام وبركة الحطيم ولو انه جعله عن يمينه
لا يبدأ بالطواف معرضا عن الباب والملتزم جاعلهما خلف ظهره وان شاذروان
بناء محدودب حول البيت وفي كونه منه خلاف فلا يمسك الحلق فان فعل اعاد ان
كان بمكة او قريبا منها للخلاف فيعتدل المقبل ولا باس باحتياطه بتاخر خطوات
عن الحجر خشية ان يبقى قدمه قبل الاعتدال خصوصا في الزحمة داخل المسجد
وحده القديم مجهول الان او بما بينه وباب الكعبة معتقدا ما لا لمالعب وانه
قال فيه ثم ظاهر سيفه لا دم والموضوع انه كلال محل بدئه والا لم يجز وان ادخله
الاصل في خلال السنة ان بعضهم يعبر عن الواجب بسنة موكدة مع التكبير
اشارة الى ان تعظيم هذه الاحجار اختبار لا كما كانت الجاهلية الاسود من
خطايا بني ادم الكفار الذين كانوا يعلقون عنده الاصنام واخفوه
القرامطة في فتنتهم بضعا وعشرين سنة ثم رد اخر السابق يعني فعله
وندب بلا افاضة لمن لم يطف القدوم فخص الافاضة والقدوم وانما
يرمل من قدم على مكة كما هو اصل موردة لا من احرم من مكة ومن اعتمر
من التنعيم يرمل كما في الاصل وهو في الموطا وان قرانا اكثر للسنة والعمل
وان كان القران افضل الاان كان الاالم او قانا الاتي به لانه يكون اكثر
في الركوع والسجود والتشهد لا العمرة ذكره تنبيها على دخولها تحت
قوله الاتي والا فلا يتوهم رجوعه للقيد الاخير فقط يعني قوله من الحل لا انه
اردفه ذكره عقبه لئلا يتوهم انه اصل الكلام الا حرام من الحل يسعى عليه
تطوع بعده فيجزيه على القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن فرائضه اذا شق
ونسيه الاحرام عليهما واعتمر اي من فسد طواف افاضته او قدومه الذي سعى
بعده ياتي بطواف ويسعى بلا خلاف واما من فسد طواف عمرته اذا وطئ فقط انهدم
عمرته وقضيا له اي بوقوفه عرفة تسلط عليه كلامن الادراك والفوات
لم يعتبر التطوع به ايه بالسعي فلا يتوب منفردا افتقره لفور وعكس يلزمه ان ياتي به
وهذا ارد لعاس السعي على الطواف في اله فضلية بجامع ان كلا اقرب للبيت
من الوقوف الاخير من كلام عج بانه قياس مع الفارق فان الطواف في ذاته من
اعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة يبدأ بالصفا اي يطلب له من قال
ان الواو ترتب واحتج به ايضا من قال لا ترتبه قال لانه لو كانت ترتب لما احتيج

للتوجيه بالبدء في الذكر فهو تنبيه على نكتة التقديم في الذكر فقط قال الشيخ شهاب الدين
القرافي الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه
اكثر كان افضل وقال شيخه عز الدين بن عبد السلام المروة افضل قال لان المقصد
بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانما تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفا
فلم ترد له تكون وسيلة قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا
اولها عند البداءة فكل منهما مقصود لذلك وتمتاز الصفا بالابتدا وعلى التنزل
تعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بهما معا اهـ
منه من شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا كما يشير له فتح الباري فان
فيه ان الاصل البيت وما يتعلق به وسنة للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف ولم يجعل الحكم
هذا من سنن الطواف لانه يطلب بعد لم ترد شرعا فكان هذا التقبيل لارتباط
السعي بالطواف في التبعية واتصاله سنة مؤكدة حتى اوجب بعضهم فيه دما
وتقدم انهم ربما ادرجوا او احيانا في السنن في مثل هذا انما الا ما هو فرعه النص
بنفسه الميلين قبل الاول نحو ستة اذرع فيسرع خببا ولا يطلب
الصاق عقبه بالصفا والمروة لانه تنطع وتشديد وانما المراعى في ذلك الشأن والعادة
ووافق السعي ما حصل لهاجر لما عطش اسمعيل فترددت سبعا بين الجبلين لتنظر
عليهما احدا معه ما وصارت تسرع بين الميلين خاشية ان يفوتها وانما جعلا نشانة
بميلا الشاهي الى جهة المسجد لانهم ذكروا ان بعض المسعى دخل في الحرم فابعدوا
ان يجعل بناء المسعى الذي هناك بينه وبين الحرم فخرج عن المسعى وهو سطح
ما بين العوسين المتطيلين على الصفا والمروة وقد نبه على ذلك ابن الخطيب
في الهوى اي هو عرفة كان يكونها على غصن شجرة اصلها خارج عن عرفة فلا
في الارض للعهد اي ارض عرفة ولو قال الخ وذلك ان النية لا تكون الا جازمة
ادمع انما الخطأ جعله في اجا هل فوقع في التوقف بالهلال بان غم عليهم فاكملوا
العدة ثم ثبت النقص لانهم فعلوا المامور به والاجزاء اذا ظهر الخطأ بعد الوقوف
ادخل انما لانهم دخلوا العبادة بوجه جائز له فلذا فغفر وله تقدموا على الخطاء
كما حققه الناصر وغيرها مما من قول شيخنا النبيه هنا الحكم لا يتغير معه
الا اذا كان منصوبا على الحال لا العدد اي عدد ما مضى من ايام
الشهر بعد معرفة هلاله لا الوقوف اي بالذهاب لعرفة فنفسه الوقوف

يصح

يصح وهو يصلي وقيل يصلي في سيره كصلاة المسايفة على الراجح ارتكابا
لا خف الضررين لسهولة قضا الصلاة يجمع فيه الما كان ذلك وعرفة لا تابعا
ومن كذا الى فرهة الاستطراد واما الحج لعرفة فحيث يشتق وخروج
المساء افضل عا وعقد لمواضع الفكر وانما تاخير المقيم لوجوبا عليه
وهو على المنبر بعد فراغه وقيل بعد نزوله وذي بن وشيخ الا مام في ذلك
يحصل الركن نهارا اي بعد الزوال كما قال سابقا لان المتبادر فلا بالزوال في ...
شيخ شيخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا ترجمة وقوف من فاته الحج ما نصه
قال ابو الحسن اللخمي لبس يشبهه ان تكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما
قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال
الى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم لا يكون خطه من
الفرض لما دخل بعد غروب الشمس الا ينصرف لا ما سواه فان الاحاديث تحار انه
انما غربت الشمس دفع ولم يعقب انه اول ما الزمه مشترك الا الا ان كان من
قال يحصل الفرض نهارا يكفي عنده لحظة فازا الوقوف تطوع بعد على ان تطوع ما لك
ادق فان انتظار الغروب وعدم دفعه قبله مع طوله وقوفه دليل انه المقصد
فلما حصل منه العقد والجزء دفع على عادته الشريفة في التيسير على الناس
واما مكثهم طول النهار قبله فكثيرا ثم بمزدلفة طول الليل بعده فتكلم شاع
مطلوبة بالاجماع منها الواجب ومنها غيره وهاهو ابن عمر شيخ السنة كان يقول
من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذلك قال
عروة بن الزبير ومعلوم ان الليل الذي بعد الغروب واما رواية الترمذي
من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه فقابل الليل بل على معنى ليلة فقط او نهارا مع جزء من الليل
كما هو الا ظهر لبدليل فعله فكان حسب اللخمي ان يحمل المذاهب كلها والكلام جهة
وكان بعض المشايخ ينشد لعمر من قتلت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك
خير منه قول لم تعلق لان النفوس التي حسنت اصحاب الفرق سنا والتحقير
لاسناد المكان كما خرجت الا رض انها لها قدر الصفين انهم حسن واقتصروا وقد
تعالى ووقوع التحقيق قبله لا ينافي وقوعه فيه ايضا ويسمى وادي النار اصطاد
رجل فيه فنزلت عليه نار احرقته كما في حسن عب فتقدم انه ما اوجب دما لكنه دم

تقديم الحلق فدية ودم تقديم الافاضة هدي وان مات ولي والدم عليه نائب عاجز
وان حج النائب عن الغائب فالدم عليه والا فعلى العاجز وفائدة الاستنابة انى حجة
عما يقال لعائشة الاستنابة مع ان الدم واجب استناب او لا وله بعد الا ان يخرج
للاول ولغير الثاني كما قال في الجواب لم تصغر جدا فيكون ما فوق الجمعة ولو بجمعة لئلا
لان الفعل اخذ اعني تغييب حركة الرمي وتيامن اي ذهب جهة يساره فتكون
هو معا عقيبه الوداع بفتح الواو وكسرها وقد قيل بوجوبه وعلى وجوبه اختلف
في ترتب الدم على تركه انظر في الموطا بالمحصب نا على ان ترك صلى الله عليه وسلم
بذ تتنت لا لمجرد استراحة وحمله بعضهم اى اخرج هذا الجواب لضعفه بان هذا
لا يخص المتعجل يجزئ الصبي وحجه بانه افرغ على نفسه حيث شك واما كان
يتبادر العكس والا فالحاكم فانه اخا صغير الا وغيره فلا بد معه الاجارة الحاكم والمحجور المميز
حرم بالاحرام ووجهها الا تاخذه تخار رائحتها منه فعفو بل في نحو
قال لا ان الحيا كله حيض قالوا للخنثى الشرك احتمال الانوثة قلت ويفتدي لاحتمال
ذكورية المخيط بالحجة لانه انما يحرم على وجه الاحاطة والمكان ويكون زمعه من
العرق باعتبار البقعة يجتنب الصغير المستثنى من ذلك بعضهم الخاتم فيلحق
للصغير يحل في السكين ففيها الفدية مطلقا وابا جازة لعذر لحي ازاره
وبغرزه في اعلاه والغرز المنهي عنه للمراة ما كان بابرة ونحوها كما سبق فوق
الثلث فالثلث يسير كالوصايا ملحق بما دونه وقيل كثير على راس خصها لوجه
لستها فادخل بطهر ولو كان بجلد في صدره ولا يعقدها بل يغرزها وله ادخالها
في الحزيم المعلوم وان صغرت تنزيلا للنفع بمنزلة الكثير كالمسك وقصد
لونه كأنه يجعل البيضاء لما خالف منه نادر قال الشاعر
كتب العذار بليقة مسكية في خده سطرا مع الدخان فعلى هذا تانيث
الطيب وتذكيره في اصطلاح الفقهاء على العكس كالعدد عند النحاة فان طيب
الرجال في نحو الحجة ما ظهر ريحه وخفي ما الورد والريحان خلاف اي هل هو من
الطيب المؤنث ام لا ولعله يختلف باختلاف المياه فربما كان احد من ما الورد
الطيب من المسك والمنهي عنه الاستصحاب الذي هو مظنة الشم وكذا المكث
بمكان هو به لا ان كان في قارورة محكمة السد مبالغة في الحرمة ولا فدية
على ما ياتي ان الفدية فيما يرتفد به واذا ذهب ريحه فلا ترفد به

دخنة

وفتح القاف من القاه لكن خلوق الكعبة كثيره يشبه في وجوب النزع وانما خير في
اليسير لعسر التحرز منه وهل تفتدي ان لم تنزع الكثير نص في الاصل والتوضيح
على الفدية قالت ولم ار ذلك لغيره ومن مصيب قبل احرامه الى واما حديث عائشة
في تطييبه صلى الله عليه وسلم لاحرامه فقبل اللام للتوقيت على حد اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي يتطيب عند احرامه ثم ياتي نساءه وفي نسخ تغتسل معه لحل ذلك بقي طيب وقيل
من خصوصياته لان النهي عن الطيب لانه يجر للجماع وهو صلى الله عليه وسلم املك لنفسه
كما قالت عائشة في تقبيله وهو صائم ايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ولا
يجب على المراة نزع طيب قبل العدة لانها لم تدخل العدة على نفسها في تلك الحالة
بخلاف الاحرام خز نص عليه لئلا يتوهم انه محرم متشعث فيحرم عليها التزين
كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب ازالة الاذى كانه يقص ظفره لقرحة عنه بدواء
او لكراهة طوله وتشوهه والثاني قريب من الترفه عنه التنزه انفهم وتعزيه
بغيره عطف على ما فيه الحفنة وهل ولو قل ولو كثر خلاف انظر عب اوندبا هو
ظم لان المحرم لم يحصل منه تعد وكان الاولى راه من خطاب الوضع كضمان النائم
ما اتلف تدبر قلت مال شيرالي ان لم الاشارة في قوله فعل ذلك لاج له فاخته
وفعل الممنوعات حتى يتحجاتها وحقه قبل عمل لا لخصوص الافاضة كما قد تتوهم
من قوله وخالف الواجب اي في الترتيب بين التحللين لا غيره كالطيب والحلق
حما تفتدي بمجرد حصوله وكذلك تغطية وجه الرجل والراسه في الاولى وصح
ردا على رداء الثاني وضع ازار على ازار ولا ياثم اى قصد به ان العقد انما
سيدفع الاثم لا الفدية او قصد بمفهومه الرد على ما يفهمه بعض العوام من
ان الفدية تنفي الاثم سياق الوصل حيث ضم الشك الا قبل وداع الخنثا
منقطع او متصل بحسب الصورة نوع ولا يشترط الدوام في غير العقد الكلامية
ابتداء مفهوم قوله سابقا ادعا لا لعبده وقبل الحلق وان كان الحلاق من النسك
كما سبق الابردة وينبغي كما قيل في غيره ان ارتد لكن تكلم ولم ينقص مقصوده
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف في مورثه اصل الحج وفي ذلك انه من توابع ما اوجبه
على نفسه بالشروع وبعضهم هو ابن كال باشا من الحنفية واراد
بالاحرام جماعة او فقه العيني ان ذلك غير ممكن رفع قوله صلاة لا باداك
الصلاة مع صاحب ذاتها وهذا من حيث الجماعة والعقد وان كان النفل

الذي يتعين بالشروع لجماعة والفذية ليست نفلة نعم ذكرها لمشاركتهما في الحكم لانه
لا ينتقل صغود للجماعة كالعكس فتدبر المختلف وذكر لان طرح الا ما كراه
ما لم تطلب او تتزين له هنا انفق يعني انفق انه لم يقس بالذراع الا من جهة
المدينة فاختلف فيها كذا في عب وغيره وعبارة الشيخ سالم ومثله الجعل انه هو
والظن انه وقع في عبارة كالجعرانة قشره في المحقرين بتسع نخل مرتفعة كان التشبيه
باللام فانبنى على التحريف ما في عب واما قول شيخ شيخنا الصغير تنتهي للجعرانة اذا
لم تذهب لعرفة بل تذهب للجعرانة ففيه ان هذا اعدل لجهة اخرى غير الجهة هي
انه لا يوافق وجهنا سلك المصنف صاحب الاصل عن التادلي ونعق سيد الحل
اي غالبا لانه يتخلله من جهة التنعيم الحديبية قلت الم اذكر ما في الاصل من الجزاء
ولو اتقاه حتى حل وانما لم يجد اراقة الجزاء بعد تخلله لان النهي عنه لا يكاد
وقد زال بخلاف الصيد فالنهي عن ذاته وان كان بسبب الاحرام انظر البدر
منقطع لان مضغهم ما قبله لم يجد ربه وظاهره ولو غاب لانه تقتضي ملابسة
الصيد في الجملة وبعضهم احاله مع الغيبة فلا تركل وهل عليه جزاء الا في
عب والخرشي استظهارا واستظهر شيخنا في تقريره عدم الجزاء وهو ما عرجنا عليه في …
لان الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انه كالعدم بخلاف الشرع من
ان المحرم لا يذكي صيدا او شيخنا في … … كتبلا ضبطها السيد
بالمثلثة تبعا للحاه احوات دابة صغيرة سوداء ربما قلت حنفي عما كان
معناه لمن يؤمن وقع نعم المستثنى المخرج وقد يقال منافقه في صرف
العلاوة للكراهة عن اصلها فانه ليس اولى من العكس والتاويل في الثواني
اولى قال العلامة الخيالي التاويل في الاواخر كخلع الخف قبل الوصول لشط
النهر نعم لو استثنى لكان حرمة مع ان الاصل زيادة الذمة وان اجمعت على
حرمة هذا ان لم يجد غيره وان ميتة فتقدم على الصيد قال الاعلم كافي الحطاب
لان الله تعالى استثنى في الميتة من اضطر ولم يستثن في الصيد والترخيص
بنص الشارع اقوى من الترخيص بالاجتهاد كقياس لانه ظني والاول قطعي
او جهلا او نسيانا رد على الظاهرية على قاعدتهم … بانه خصص
عمد المتعمد في الاية لعقل … ومن عاد فينتقم الله منه وبينت السنة الناسي والجاهل
ويستفاد ان اعتقادا … انه في اصله ولم يتحقق … انه
كان

وقد وردانت ومالك لابيك وهاهو عب عولا على الخرشي المكاتب مع ان السيد لا ينتزع
ماله والقاعدة ان الحنث يقع بادنى سبب فليحذر لم اذكر هنا الشرط فلا يبر طافية المرخا
ولو في عز النوم ولو مكرها لانه لا تطلق على فعلها ولو فيه مجاراة ويغرار عزمه ان قلت
فواره اكواه في بيتك هو في المعنى حنثا لا لا ترتكب بالحوالة في غير بتكبت بالحوالة مع
قبولها ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحلوف
ويرد عليه ما ذكره هنا ولا منافاة لان هذا محال على العرف مصر الان الا ان يقول وعليه
حق ومثله القول النية ولا يبر بالرهن الا ان يكون باطمئنان عدم الثقة بذمته
وبكل متولد متاخر عن اليمين لان فارقه قبله بخلاف حالو قال من طلع هذه النخلة او
لبن هذه الشاة فيحنث بالمتقدم … لانها ابدا الا التها على الابتداء او التبعيض تحرزا
اندراج البعض الذي خالف صورة اصل حيث النخلة فيها للبعضية فاعتبر ولو بوجه
ما فتدبر الا شاة تحنيه وغاية ما يوجه به انه لما اشاد للمحسوس اعتبرت الاجزاء الخارجية
ولو انتقلت لصورة اخرى يخلو من … قال لا اكل طلعا او الطلع فان المتبادر منه
الحقيقة الطلعية لا ان ذهبت نعم اذا كانت الالعهد الخارجي الحضوري كانت كالاشارة
وعلى كل حال الاشارة اظهر وكله حيث لا نية وله قرينة ولا عرف ولا بساط وتبث
السكر الا لا هذا العدو مسجد لانه يعلم انه مطلوب به شرعا فيخرج عن يمينه فهو رجوع
للبساط والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال ليس الطلب اقوى من الاكراه الشرعي وهو طوع
وصلاته عليه فانها من مؤن التجهيز فلا لم تتيسر الا في محل خصم … ليلا
باجرة من راس المال بعد عيد … لانه لو ضاع احتيج فيه لبيع مال الميت
فاشبه الدين في قوة حق الميت بخلاف الشائع والمعنف في لا اكل طعامه فاشترى طعاما
فاكلاه معا لو يحنث ان اكل قدر حظه فاكثر تنزيلا لمنزلة المقاسمة وان كانت الذكر…
… وفي عن البرزلي حلف لا اكل الغلة ثم طحنا فاكله ولم يعلم اذا اعطاه …
لم يحنث قرب الا مرام بعيد ونقله عن عولا على بالنسيان فان اطلق قال بن وهو مخالف
لما تقدم من ان الخطا مثل النسيان في الحنث فانظره … توجيهه بانه … الثمن
لم يتحتم المن ثم الظاهر انه لا يجبر على قبول الثمن … نظر عند قوله الا لدفع …
اخذه … لعلمه بالقواعد كانت متهمة في العادة وقيل … بان شاة
كالاعتقاد بها الصلاة وهو حق لحق … ولو لم يسمعه … اذ اكله بغير لسانه
وكله ما لم توجد نية او بساط كما هو موضوع الفروع كلها فقد على … مثله

صلى الله عليه وسلم

ثم انما يظهر اذا ادعى لاهل بلده اي هل انه حضوره بالعذر في الجماعة الظاهرة اقول
الا ان يعلم انه علم لان الباطل في شرح هذا لاخبرته انه لم يبلغه وبالجملة اي لا تكامل من
الهبة والصدقة تمليك ذات ومنافع والعارية تمليك منافع فلا يحنث بهما من الحنث
بالبعض واما العكس فقط ولو سكت لاني لا نحلف الفرقان ان ولا نكرة في سياق النفي
اي لا حصر في سكنى فمتى حصلت زمنا حنث والثاني في سياق الاثبات اي لا يحصل مني
انتقال ولا يلزم الخروج وهذا في الحقيقة الانتقال ومر الفرق بين عدم الحنث بالخروج
بعد الخروج وما بقي ما يخرجه وهو ان الانتقال ... الاولى واجماعها ولكنه
يقع بالبعض واما ابتداء الخروج مجردا فليس بسكنى عرفا ولا حنث سكني ينظر وجهه ... السيد
ثم ان العدد انه نصف الشهر اعتبر في الشرع التاجيل به في الجملة كما في السلم ... اما المراد
من الانتقال والسفر ان يغير توطنه كان عليه والتغير المعتد به لا اجل عدد في بعض الاحوال
كما في السلم فانهم قالوا انما قدر بنصف شهر لانه الزمن الذي تتغير فيه الاسواق وتتبدل فيه
الاحوال غالبا واذا كونه الحنث ... تنقطع حكم السفر في بعض المذاهب ... هنا
لان المحلوف عليه السفر لا قطعه ... انه يبر بنصف الشهر ولو ... فيه وايضا
ينظر في الانتقال من الدار ... البلد ... في شرحنا الدرر ... في القصر وهذا
مستند لما هو ... انتقلت ... اي ... القصر وملك
نصف شهر وفيه نظر فانه لم يعبر بالسفر فيكفيه النقلة عن البلد ... بعادتي
يكونان كالبلد الواحدة كما في القصر واولى ... الجمعة وقد ... نفسه
ما يوافق ذلك ... في هذه البلدة ... عليه ... العدد السيد ...
نقص العدد ... او ... المعنى او كان
قد ... الفوات ... ان ... في شهادة البينة بالعقد
وهذا يجري مثله في مسألة الهبة ... العتق ... قبل الاجل
ثم اخذه ... وهو اقوى الطريقين ... خلاف ... لدفع الغريم
كان حنث ... والا فقوله ... الدفع ...
... ولو فرض ان الحاكم لم يدفع عنه شيئا ولكن ... وان لم يدفع
حتى مضى الاجل ... الدفع ... انتهى كلام المحشي ولو ...
... وان كان الحنث ... المحاباة ... الهبة
لكن قد تكون للشخص غرض فيصح ... العقد صحيح فظهر ... ابتداء
البر

بل صرح عب بعد ذلك بالحكم كما يعلم بمراجعته ... على ... التشبيه اه

لعدم ذكر انتظار ... اه

البر الفاسد الذي يحصل بالغنى ولو لم تف العين وهو مشكل لان الاكبر كالاصل
وكبره انه ... كان الدين مما يتحقق ... قراءته ... او
جوزه ... عمي يثبت ولا يشترط تحقق الحالف في اعتقاده فان العهد ... اذ
الناس سواء او اذا استهل فراس الشهر ولا نه المناسب للاستعمال وهذا في الشهر
المستقبل فيصح فيه يوم وليلة وقد يطلق الراجح في الطرف خصوصا ان كان معنى
اول كما تقال رؤوس الاي ... غيره ... ان ... الا ان يكون
الدار ... على ... ولا ... دخله احتياطا ... في السيد
لان لا ... فصار كانه ... وهو الذي اخذه ... منه ... الكثير
ومن هنا مسئلة ... من امه ... لولده ... الحنث
لانه ... وافتى غيره بالحنث ... ومؤنته وهذا ان كانت
الصيغة ... او دل عليه البساط ... على الاستغراق ولم ... النكرة على
العموم في ... العرف فان معناه ... هنا ايه
... وقد يكون ... للعموم ... من الايام فصرح به
ويلزمه الشروع ... في ... على ... ما سبق في لا ... عدم المبادرة
ولا ... العرف ... المتصادقين ... هكذا العادة
ولي الحنث ... ان ... عرفا ... قوله ونعتقد من ...
لا ... على الاكل ... فوجدها ... عنه ... والله اعلم
ونعتقد ان ... على الحالف بالصداقة قياسا على الوكالة
وهو ... ولذا ... وقوله ... ينبغي ان كان
بساط اليمين عدم ... وفي ابن ... كالعقب
على ... على العرف ... المراد ... ان ... لا ...
وليس ... لان ... في فرع اذ هي ... الحنث
يقع ... ان لم ... على ... ان كانت ... فلا حنث مطلقا
اذ لم يثبت له حق ... كلف ... في عدم
الحنث مع ان ... زيادة ... المراد ... عاد
ومنه ... وقد يقتضيه ... كراهة ... المطالبة ... الاجماع
وتركه واولى ان وجده ... ولم يجده اصلا ولو ... كان معتقدا

اخذها كما ياتي في مناقض حالفين على طائر غراب او حداة ان لم تبينين شيئ فلاحنث
عليها دفعا للتحكم وبيين كلمه ولـ في الحلم اي مع السكوت بدليل ما قبله ومن علم عيب
حفل له ساقر بالاذن فيا فرمعه تحنث نعم ان دل البساط على حوفه من هربه وامن تعمد له حنث
وتبله اي وان فعله غيره قبله ومعنى الاطلاق فعله المأذون فيه بعد او لا لعدم تبعية
غيره له خربت قبل منه اذ اخربت المسجد لا يطلب له تحية كتبه السيد عن ح ومقتضاه
زوال احكام المسجدية لا اصل الحبس وكخفة عدم خلاف في ذلك وصارت طرقا ليس
شرطا بل زيادة بيانه وذكر ح الخلاف فيمن ترك هاره طرقا مدة طويلة هل تصير
وقفا عليه واما لو حلف لاحد من عبد فلان ثم تخرجه بعد عتقه حنث والفرق بقا الولاء
عليه كذا كتب السيد جل يصدق حتى لا يلزمه تصديقه ولا يحنث الورع او الفتي
انه قد قيل كما ياتي في الرضاع فان علم صدقه لزم كتبه السيد عن ابن عت
مثل ذلك اذا حلف على زوجته لا تدخل حماما مثلا فقالت دخلت لم يلزمه تصديقها
الا بينة تحربجه بجامع مخالفة الشارع واذا اقم تجل الاجل فاليمين باق عليه حتى
يؤخره ثانيا ولا تنحل اليمين بالتاخير الاول ولا في يد ربه احق رفعه ولو اخره مطلقا
حكم عادي انا التاخير له عادة نعم لو اخذ منه فتى انقرض ولا بد في تاخير الغريم
اذا ابرا الميت ان يكون ما على المدين من جنس ما على الميت لئلا يلزم بيع الدين
بالدين في كدخول الا ان يرث الدار ومنه فرع ح حلف لا يتزوج العبد الا
باذن سيده في تكفي اذن وارثه واذا مات المظلوم فلوارثه ثواب في ذلك الظلم
لا انتقال الحق له وهو ظاهر الاقوال في البدر حالسيد ما نهي عنه شرعا فهو كالمعدوم
حسا الا ترى انه لا يعتد به في نحو الاحصان وتحليل المبتوتة نعم سمي وطا شرعا
ويوجب الحد والمهر والحنث ونحو ذلك ولم يجروه على المانع العادي
والا لحنثوه قيد على القضا بناء على ان المتبادر عموم السلب فنفي التوزيع
تعقب نعم ان قام بساط وقرائن قبل في القضا ايضا واما جواب ابن عبد السلام
بانه من باب الحنث بالبعض فرده بان محل ذلك عند عدم النية وهي هنا موجودة
النذر بابه ضرب ونصر اخبار كذب بقصد الكذب لموافقة النفي بعده
طواعية عن نذر حاصل بنفسه حتى لا نذرت فالظاهر اللزوم كما قالوه في الحكم اخبار عنا
كلام حاصل بنفس قوله احكم فان هذا الجواب ثاني الحصول بنفس اللفظ اي
كانه استظهر اللفظ في معنييه فليتامل لكن في الناظر استدراك على عموم مفهوم
المندوب

المندوب فان بعض اليوم ليس صومه مندوبا فتم على ما نقل عن بعضهم ان فعله ثم
صحة النية نهارا في النفل ولو سبقها استعمال مفطر وظاهر المصابيح المستطوع امير نفسه حتى كان
له ثواب في البعض الا ان علي افطاره لكنه داخل في اليوم كله فقد يبرر لزومه نقضا
نظر والذات الصلاة وصرفوها للكامل فيها شرعا اقل ما يتصدق به ينبغي ان كان الناذر
من اهل الحرمان يعرف له قل ما يتصدق به امثاله لا نذر باطل او قريب منه لا بعض يوم
لا نه اشد عهدا من الليلة من اقل الاعتكاف وبالجملة يحتمل نيات الفقها لا تجري على
قياس واحد وهذا الذي اوجب صعوبة الفقه فاعلم شرعا للعقد ابوابه كاليمين
وكفارة الصيام او بولد لمعنى اذا وغاء غضبان مثله اللجاج وهو نذر غضبا
على نفسه فيما يجب به يزجرها عنه والغضب اعم يشمل الغضب على غيره لا اخر عن مالك
تمنيه نفرتنا قيمته فقال انها انت بدنة يعني هديا زجرها اردت فقال عمر قال لا شيء عليك
لانه لم تقصد القربة وفي نوازل ابن الحاج من جعل صيد الاحرار عقوبة في ملكه لعدم
قصده البر وعن ابن القاسم في طعمة يلزمه صوم الدهر سنة وعن الشافعي كفارة يمين
كعل غدا افلاانه اي ولعلم يصرح بمادة النذر لانه لفظ ليس له لفظ مخصوص وفي الامثلة
رد على قول ابن عاشر انما يلزم ما لا يصلح ان يقع الا قربة اي كالصلاة والصوم والطلاقة
اما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وان كان مندوبا كالنكاح
والهبة ذكر ذلك الشريف التلمساني نقله بن اخر له الا ظاهر اطلاق الاصل وغيره وتعويل على النيات
فيما تختلف احواله وقد ذكر عب ان زيارة الحي مما يلزم بالنذر مع ان زيارة الناس لبعضهم
تارة تكون قربة وتارة لا او زيارة قبره وحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول على الفضل
فيما بحيث يكون الحي لخصوصه قربة يلزم النذر ولم اقل بالصحة في بعض الكتب
عا سبعة فيه ولم يرد انه تمثيل لا محل بنا لا يصح فانه سبق ما يفيد صحته للصبي ولو
صوما كما في ح لما به اذا اعتكف وقولهم لا يومر الصبي بالصوم ذاك في رمضان
لطوله وقصور عقل الصبي وقوة شهوته على الطعام والشراب فربما افطر فيسا
فاعتاده بعد بلوغه ودرء المفاسد مقدم واك ان انما الذمة نفي نشطه
وللكافر كامره صلى الله عليه وسلم عمر ان يفي بنذره اعتكافا في الجاهلية
ولم يجب مع ان الصحيح خطابه بفروع الشريعة وصحتها بالاسلام وتقدم كتبعية الحاجر
كالسفيه والزوجة على الراجح في رد الزوج ولابن غازي
ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن عليه ولو قضيا غير الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمال عرق

انظر من ذكر فيه خلافا في سقوط قضاء الصوم المعين ان منعه السيد منه حتى مضى
زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه لم يفوته على نفسه نعم غير المعين كالمال عليه ان عتق
فخص غير المال في المتن لاجل الشرط اعني قوله ان اضر نحو ان شفى الله فلانا ولم تعلم المنة
مشيئة فلا شيء على الناذر ولزم لان المنذور قربة وانما المكروه النذر والعقد
لا المنذور فغرق بينه النذر المكروه بالوصف ونذر المكروه بالاضافة الاول لازم
دون الثاني لو قال ان رزقت مالا فعلي صوم عشرة ايام فرزق لتعين
ولزم البدنة في خلاف ذكره الرتب عليه مالعو لعدم وجوبها الا عند القدرة
لا يلزم سوقها دفعة واحدة فان قدر على البعض اتى به ثم كمل ان قدر حينئذ
ومثله النذر فان نقص وجب بغريط خلافا للعب فرق بين النذر واليمين
والتفريط وغيره وقد يفعله تروح اتى على الجميع وترك لكن ما في ذمته ويظهر وجه
وجا يحيى به وبما ترك للتعلق كما في عب وغيره وكذا في مسئلة من حالف لكعبة الله حجة
وقد ظهر الشك في مسئلة السابقة منه من ذلك انه ان سمى الفا وحق تزيد على
ما عنده لا يلزمه الزائد لكن ربما ينتج منه ان من نذر دينارا وليس عنده لا يلزمه
وما سبق في السبع شياه من الاكتفاء بشيء عند العجز عنه اخرجه بمقتضى الوجوب
والذي ينبغي في المقام ان من نذر شيئا يعلم عجزه عنه ولم يعتقد ان قدرته لا يلزم منه
لانه حرج منفي عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا ضرر ويدل على ذلك ما ياتي
في مسئلة المشي انه اذا لم يظن القدرة عند نذره ولا عند خروجه لا يلزمه مشي
فوق قدرته ولا هدي نعم ان نوى عند القدرة او دل عليه البساط لزم بالقدرة
فكتب مثل فلا يلزمه سني كمن قال كل امراة اتزوجها طالق ولا يحلف شيئا
يعني لا يتعين ذلك فان اقتضته المصلحة جاز لم يعط عثمان ضعف الشيبي
لما اخذ علي المفتاح منه بني شيبة ونزل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والعبرة
فرده صلى الله عليه وسلم اليهم وقال هي فيكم خالدة تالدة وانت الدائبة عموم
المستقر على الذهب ومعناه رابع بالتخيير من غير ندب ولو لصلاة اللفظ لا لخصوص
وقال القاضي اسمعيل لا الذهاب راكبا في الصلاة رايي ان المشي له خصوصية السبب
بالنسك وقواه كثير حتى قال كان ينبغي للاصل هنا ذكر الخلاف فيه مع المشهور شيخنا
والصوم والاعتكاف كالصلاة فاقيل المبالغة خصوص النسك او الاطلاق
اما ان نوى مجرد الوصول لمكة بلا غير عبادة اصلا والعود لم يلزمه شيء وشاهده

البيت

فان عجز ثم تحقق قدم

مالي في سبيل الله

ويظهر زوجته الذي علمه

محل منظر

خبر اسمعيل عما اراد اسنى دخولها ليبدا فانه اولى

بقيت الفتوى ان ادهم بالاتمام سنة وهو الذي قض عليه قبله الموتن للانهم عند عجز بعضهم ان العابد المشهور وقال ان كان عندنا ثاة فلا شيء في الدنيا

الجنيد تحدثيه

الاانه لس محمود بالكلي

فلا يلزم ان ترداه

البيت عبادة كما في عدة من نزول الرحمات عليه ولا اصل انه ان ذكر البيت او جزء له المتصل به
ما احتوى عليه كالمسجد ومكة لزم ان اطلق او نوى نسكا وحالم يتصل به ولا احتوى عليه كزمزم
يلزم ان نوى النسك لا ان اطلق واما نية مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في الكل
وشيء من الحل شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو بمكة ونقل عن الامام عشي لصحة ذكا نسكا
لكمال اركان النسك وقال ابن يونس انما يلزم المشي بمكة كما سمي تي نظمه وذي المهمات
المناسك هي المقصودة على افضلية على الركوب لان النذر انما يلزم به ما ندب فكانهم
شدد على الحالف لما شدد على نفسه مع ما سبق من مناسبة المشي للمناسك والمشي
من طرف بلده ونقل بعض في مشي الباتين المسكونة التي لا تقصر الصلاة فيها التعدي
فان سلك العقدي فنظر حتى في كبيره هل يمشي مرة ثانية تماما او يعتبر التفاوت بينها
وبين التعدي واستظهر الاول لانه لم يقع مشي من طريق وتعتبر الصعوبة
والسهولة ثم اعتبروها هنا مع عدم اعتباره فيما سبق اعني المشي من موضع الالتزام او مثله
كما قد يقال نسبته لامر تعبدية تتبدل بها وتخفف حسوسها ان فرق فيلك الطعنة او فيها
في جميع ما سبق من مسائل المشي جميعه او بعضها ورجع غير البعيد بل علل ذلك استنثا في هذا الاصلاح
كره انما ركب او حج فيها سابقا او من خروجه لعرفة ولذا استغنى هنا عن قول الاصل
هناك ورجع واهدي ويندرج في قوله في جميع ما سبق جميع المسائل التي نص فيها على
الهدي من غير رجوع تعرا او اختلا سقط مشي عقب واجب وروعي ابن المواز
لسريان الفساد له اي للاحرام الاول فيتبعه المشي ويحث في ذلك في عبارات احرامه
قبل الميقات منهي عنه شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فكان الاظهر الاكتفاء بمشيه اولا
قبل الميقات وله مشي ثانيا الا من صعد مع احرامه من الميقات لو فسد بعمرة هي عمرة التحلل
من الفائت تحصل بها النذر نظرا الا ان هدا الاصل لا لما صرفه باحرامه الاول معنا
فتقوى بالتعيين فاحتيط له كالحج الفرض فان اطلق العمرة اي عن التعيين نزمن
ولا بد من ذكر الاحرام و الاتم يجب التعجيل بل ندب فقط وكذا في الحج كما ذكره شيخنا
في حاشيته شيخ الرحال ولا يعول على غيره مما في الشراح ان قال في الكعبة لا نذر
شبه باهل الجاهلية لانه يكثرون فيها ولا يستغنا بها الغنا والهدايا فهو لغو
والبدنة في معناه لقوله تم والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولو انه لا يجد
منه ينتج ان له التصدق بقيمته نظرا للمطلق المتولب اللهم الا ان يخص الاطعام
بالنذر وعليه يحمل ما في عب فيستمر مع الذبح ولا يبطل الذبح خلافا لما في خش

هذا الاصلاح لسهوه حسب مطلق اصله ورجع واهدي والكامل ان السائل العمرة اي ما مورفيها بالرجوع عكس ما في الهدي ولا ان لا يتبع الفهم علم ذلك

هذا الذي سمي هنا

في حق عبد استظهار كفاية كل كل ما ير من الهدي من مال حفظه اماكنها ومجاورها كمز دلفة
فالمراد بالذكر القلبي فلا يلزمه ان يحج ولو اتي بالبا واراد بها التعزية مجردة عن
المصافحة على حدة مذهب الله شرودهم فيدخل ان كان ممن يعرف ذلك غير معتقد حكمه فان
فعل جاهلا به تعمد حكمه لزم ان نوى به نكاحا واطلق في نيته اما ان نوى مجرد وصول ملكه من غير نسك ورجع
في الحج والعمرة اذا كان فيه تفصيل لا نتعرض به فرجح ولذا قدمه واقتصر عليه
وطريق متابعة مما ينافي الرباط كصوم او صلاة يوم لا يجد ركعتين فيما يظهر لقصر
الزمن عما يعتد به في الرباط فقوله الاول عوضه والثاني باتيه ما شيا كذا قيده
الشراح وكان مقتضى القياس اتيانه ولو راكبا كمسجد المدينة وايلياء كما تم مع القرب
نظر والمحدث منا عبدة فجاه في سبيل الله للتيسير وعدم المشقة والله سبحانه وتعالى اعلم

الجهاد كلمة الله هو من قول الخلاصة وكلمة الكلام قدموا اي اعلاها
عما يناله بالانقياد اليه فان قاتلهم حلال علة كعدم حرمة قصد الغنيمة ونحوه كعدم حرمة
اظهار الشجاعة مسيئة بكسر الميم هيئة التبختر خالصة صلى الله عليه وسلم بذلك امر
انه يتبختر بين الصفين وان صلوا عدو ادهم ما استطعتم من قوة الاية بالاسلام
نكاية وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك الاية وفي احاديث كثيرة او الجزية في اية
حتى يعطوا الجزية يظهرون الشعيرة لا الواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر بهم
ابهة شعيرة الدين فلا تشترط نية فرض الكفاية اذ قد يكون كل منهم ضرورة نعم المتطوع
يتوقف حصول الثواب فرض الكفاية لا على التبيين فرض الكفاية ولو على كافر على
الصحيح من خطابه بفروع الشريعة ولا يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا نقول المحصل تكليفه
بان لا يكفر ولا نقول كافر قيل ويجاهد من كفر ولا يتاتي ما يأتي من حرمة الاشتغال به لان
ذاك حكم متعلق بنا وهاهنا حكم في نفسه عما حفظها نقلها وتعليما لجمود نسبه وتاليف
وان يتهاون عالم بتعيين طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية لان كل مسألة منه
بمنزلة عبادة مستقلة كما في المحلي على جمع الجوامع اخره اي هذه المشتبهات ولم تذكر
مع افادة المواسم قوي احترازا عما نحو حال البعيد تنبيها لقاعدة الورع فهم اعادة الخلاف
ان عجز عن اليد لا يعكر عليه قوله قبله حيث لم يغير بغيرها وتقييده اولا بعطف الخلاف
فان الاحوال قد تتغير فيرجى افادة اللسان بعد العجز عن اليد وان كان عند القدرة عليها
قد يايس من افادة اللسان فيجب برفق الا ان اذا افاد فان اقتضى الحال التشديد شدد
وحده اشار الى انه مصاحب لما قبله وقد ورد ان ذلك اضعف الايمان فعناه تعالى

انظر مع ... انه ... وتعبد لك ... ممن ... من ... الصواب ... حاشية ... وانه ...

قوله شيء ما يناسب هذا
وهو ان من سب الدين يكفر ولا
كلام وشنع عليه من قال بعدم الكفر
اذ الاسلام الانقياد والسبات عليه
وكثير ما يقولون التهاون بالسنة كفر
اه

لطيفة من الاحيا كما قال السعداوي في المدخل
ان بعض الصالحين وجد بغنمه ملانه من
فرازي الخمرة فكسرها الا بدوس ولم
يبق الا الواحدة فدعوه الى السلطان
فامر ... اولا ... الغيرة
الشرعية فكسرت ثم حدثتني نفسي من
اجل ازالة المنكر فابقيت واحدة
فمنع عنه شيئا

انه الدليل غلبة الفساد والا فقد ابى صاحبها عامن الشرعي اي ما كان بصيغة شرعية
لا تحقق له نيل عليكم وان كتاب بكمال المبالغة في السلام او في رده فيجزي فيه الكتاب
ان لم ينطق بماله السيد وورد ختم الكتاب بالسلام كبدئه وكذا المجلس وهل يجب على
الرسول تبليغ السلام وهو ماله ابن حجر الهيتمي الكافي اوتة يجب وهو ما للناصر اللقاني
وهو ظاهر الان التيممي او وعد مع الجزم بالخلف عنده فيرجع للكذب ويحو ذلك كالحمام
فالنظم المشهور ليس كله موافقا للمذهب كما في عبد على العزبة لا قاضي الحاجة الجامع
لانها في حالة تنافي الذكر بطلب اضمارها فالسلام عليهما منهي عنه والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا واما الملبي والمؤذن فانما لم يرد احالهما لا شتغالهما بما هما فيه وانما
لم يرد ابا لاشارة كالمصلي لعله يبطل كالرد بالكلام بخلاف الصلاة فلها هيبة تمنع ذلك
كما سبق ولا يتبع شيء وذلك لتهييج حمية الجهاد في قلوب المسلمين سقوط بمعنى عدم
الخطاب لا انه تعلقه بهم ثم سقط فليتفطن اي بحر نقلا وقدره كرفع حرج عب نقل السيد
لدعي رفع على وقيه عبقتضي تعلق سبب الوضع به احاوة الجهاد وتعيينه الامام
وبيانه الكلام في العمل وكان الجهاد فرضا عنه علي الانصار ولذا جرى للثلاثة الذين
تخلفوا ما جرى لهم ليسلموا ائم يتقدم الى الاسلام الى انهم لا يدعون او لم يأتيه وتكرر الدعوة
لا اذا قيل له يحتاج لها حيث يعلمهم الدعوة وقيل لا يكون الا من جيش ما ... و
ولذا كانت سراياه صلى الله عليه وسلم يرعى في ايات العدو حال القتال ولعده هنا فقوله انه القتام
وقال سحنون لا يجوز قتلهما بعد الا ان يتحرز ويتبع كلرؤ ولكنه القول ما قالت حذام الكفاية
هو ما يتحقق به الغنيمة كالغنيمة كما في حح وعج وعليهم بذلك انه لم يكن لهم مال وفرار
توهم البعض ان الجهاد يجب بالشروع اذ الكل اصله مندوب اخذا من حرمة الفرار وفيه
ان الفرار اخص من مطلق الترك فانه ترك مع انهزام فيخذل المسلمين ويدل له السلام
اما رجلا انصرف مع قيام الحرب المندوب فلا اثم لانهم لم يعدوا الجهاد من النوافل التي
تلزم بالشروع وتوبته كفيره بالندم والعزم ان لا يعود خلي فانه قال لا يكون
تائبا المراد اذا جاهد اثنا ولم يفر ويشير في عج ما نصه قيل لمالك اضعفه الحربي
انه رجي ان يدلنا على عورة الكفار فقال ما سمعت ذلك اهو واجاز البعض اذا لم
يبلغ حد التمثيل لتكفيف الفتنة كان يكون المحيل له رائه سجاعا يخذل لتعاف
وخيانة اسير في السيد وان عاهدهم على الغدر لم يجب عليه الرجوع ان يحنث
بل يسعى جهده وبين سلم ان شرط لهم الرجوع فذكر خلاف وجوب الوفا اذا افترضه منا خزي

وكان ... الرجوع ...
هو الذي في العبارة
وليس الان ...

ثم وحد الاسلام فرمن عنا ونحو ...

وحذر ان اي هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا يخمس
ولا يقطع الا اذا سرق فوق حقه نصابا وصوب انظره الا ان يجيء تائبا عب
ولو بعد القسم ويتبع جح والتونسي في ح ان عدم الادب اذا رده للغنيمة قبل القسم واما
بعده فيؤدب ولا يجوز تاخيرها ومن المنكر الشاهد في اقامة الحد وعلى العساكر
كما يقع الان وهو من اسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله
ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون او بلد بنيه وكره بعده فالمحرم نيته التملك انكا
تبع الاصل في اتيانه بالرباعي وشاع على الالسنة في مصدره الانكا والذي في المصباح
والقاموس نكا الثلاثي بالهمز من باب منع وبلا همز من النكاية من باب رمى فاسم
المفعول منه منكي لغتان بمعنى فانظره سلمت اما بعدم قدرتهم او بالاستبراء
والجواز مع الكراهة فاولى كراهة تزوج الكتابية في بلادهم وذلك خوف بقاء ذرية
بدار الحرب بدليل ان اصله دوءان بدليل جمعه على دواوين واول من دونها عمر
فيكان بيتي ولئن الم تقتل حاطب لان الزنديق كان لا يقتل في صدر الاسلام لئلا يحتاج لعذر
ينفر الناس منه واكثر منه اولا دياني تركوا فيه يا جوج وماجوج خلف السد لا
سيما دونه نفعهم بالقول فقتلهم لانهم من الفارسي وسمي بما العربي وما ورد انه
قد تكلم في ذلك بالضعف بل بالوضع كما كتبه السيد ان اخلص هذا شرطا قال المحشي
ومنع الجواز مع غير كراهة لما سبق اول الباب من جواز الامان للجماعة فح الشك
لانه شك في شرط الاسترقاق والشك في الشرط يمنع من ترتب المشروط به لا قتل
لمن ستة اشهر من الاسلام ابيه في اي محل ظاهر ولو في مملكة امام اخر وهو احد
قولين حكم من ارتضوه اي بعد الوقوع والنزول او انه على الاستمرار جواز نزولهم
على حكم غير الامام وقد نقله ح عن عبد الوهاب كما لا تخفى قصة سعد في بني قريظة وقيل
خاصة بذلك الوقت كعدم قتل الزنديق في السيد ما نصه فرع صح النهي عن انزالهم على
حكم الله سبحانه وتعالى فان وقع جهلا من الامام ردوا لمأمنهم اه وعلى هذا في السيد
ولعل وجه النهي لجهل الحاكم فلتطلب تفصيله كما سبق وعز الاسلام ثم جزية قد زاد
والاولى احتياج المبارزة لاذن من الامام ان كان عدلا اذ رب رجل ضعيف
يبارز فيهلك فيغلب قلوب الجيش فقد يقتله كان يدعي التجارة ولا علا عهد فلا يصدق ولا
تخير له لا يجبر على الخروج فان اراده لم يمنع منه بخلاف من طالت اقامته عندنا واطلع
على امورنا لئلا يعود جاسوسا لهم على خلاف بالتي اول الجزية في حضه من العود وقيل
يترك

تدل بناء على ان قبول الوديعة كالتامين عليها فيسومها سرقوه اي الموقنون وقد فهم
عند نادهبوا به لبلادهم ووقفه الارض فلا تورث كما صرح به البدر في مواضع ووقفها
العنوي بالارث قبل الحاقها بالخلوات والخراج كالحكر واجارة في الممتلك فيحكم عليه اخذ
الخراج عليها ولشارح المقام رسالة لطيفة والخاصة منها نفقة السلطان وعائلته
ولا يد خل في الغنيمة يجاف نائبه باثم لعدم اخذهم من الزكاة وان كان شرفا لعلم
افضل قاله السيد ونغلب النفل بسكون الفاء وفتحها كنهر ونهر والجمع انفال كانهار
وهو الزيادة لانه زيادة على حقهم وسترامون انث النون عطفا على المعنى
كانه قال لانهم اذا سمعوا ذلك تفشل نياتهم ويترامون الا انه يجب عليها احمله الاستظهار
لصاحب الاصل في خصيصه والنفل لا سلب لها مطلقا نعم ان اعطاها الامام معنى مراعاة
لقول اهل الشام انظر بن وامة الاسهام لها عند التعيين باقي فنابت كما في بن عن الخرشي
رد ما هنا يرد فانظره فيكفي سماع بعض الجيش يفيد انه لو لم يسمع احد لا يلزم لانه ليس
من باب النذور لان التعيين اخارج التنصيص اي والعموم تقوى العموم الا ترى انه
ضمنه من قتيلا لو قتل جماعة جماعة لا اخذ كل سلب قتيله فاذا اقام واحد منهم افدنا
لا حذونه وهذا جواب عن قول بن عموم المفعول موجود فيهما فان قتيلا نكرة في سياق
الشرط فالذي زاده عدم تعيين الفاعل ولو اشترك جماعة في قتيل فسلبه بينهم على
السواء ولا ينظر لتفاوت الفعل ومنه لو قال لجماعة ان قتلتم هولا فلكم سلبهم لم
يخص القاتل بسلب قتيله بل لهم اسلابهم بينهم بالسوية لانهم كشخص واحد ولا بد
من ثبوت انه قتله ببينة لا مجرد كون السلب بيده وهل يشترط ان جاء به بيده او لا
لانه قد يجر راس غير قتيله بعد موته خلاف وتعقب سيدي محمد الزرقاني على الموطا
عن ابن عطية ان الشاهد الواحد يكفي عند اكثر الفقهاء اي مع غير عنيف يحديث ابي قتادة
الذي في الموطا وغيره وللامام عطف على قوله سابقا وللمسلم بغير اختيار في
السد عند الموات لو جاز الامير جبرا فتخلف بعض الجيش عنه خوفا فقيامه خلاف لهم علاف
من اتقائهم لحفظ مدينة مثله من الزكاة فيرجعوا فاتى به غنيمة ويتعدى في الجميع
المندوب وعبر عنه ذلك الاصل بالشاء والقول بانه يحتمل السنة والندب لا معنى له
فان ما لهما في هذا المقام واحد وانما يتحقق الخلاف في صلاة جماعة في الصلوات التي شانها
الظهار تارة وعدمه اخرى وقد تعقب شيخنا ذلك بندب التسبيح وما يجب من الوجوب رد
بانه يسوي التعلل لمذهب من يراه كمذهب الاوزاعي ورواية عن مالك وانا

منها فيشترى بخلافه ولسحنون ان فيها الخمس الثاني لان اعراضه عما وقع في المقاسم اصلا كما في فسخه البيع وحلف عنه الا ستخراج البيت لانه حق المجاهدين ولحق كحق الغزاة وهي مقومة فيه دن

وهذا قول ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمله الموضح جماعة من الشراح وقيل يكفي دعواه بينة من غير بينة ولا يفيت ما وقع في السهم والعرق فوة ذكر عقد الشرا الا ان اخذه

بما لا يمكن به هو قول ابن عبد السلام وغيره قال لانه لو اخذ من غير شي مع كثرة اخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه قلت ونظيرها ما يأتي في معنى البيع الذي اجبر على سببه مضطر ظلما على المعول به قال شيخنا وانما لم يخلص احد محيي بالثمن انما يأتي

فيه نية التملك فلينظر واقتدى بالجهل لغة ضعيفة اليه من فروع المقام الكاشف الذي تقدم زرع شخص ظلما فيفيد انه ان فعله الغازي اخرجه بعد يجوز بانه وعلى الغداء قال في التوضيح لا شك في المنع انه وقع الفدا من عنده لانه سنده وارد وان كان غيره ففي ذلك

نظر كذا في نسخ وينبغي تقييد الجواز على العول به عما اذا كان مثله يأخذ اجرة كما قالوه في تعريف اللقطة ما لم ينوي الغازي التملك هذا العقد نص هارون ابن ناجي لا بعد

حمل القول الثاني ما لا اخذ مجانا على ما اذا نوى التملك فيرجعان للوفاق وفيه نظر قبلها تنازعا في نية الفدا او التملك فاستظهر ولده سعيد بن محمد شيخ شيخنا العمل بقول الغازي اذ الشكل لانه غارم ولا يعلم الا من جهته قلت وينبغي الحلف عند التهمة ولرب الشي تركه في فداه ولا يجبر على اخذه ما لا يمكن فهم لفظه يمكن ان يخرج اي طلب المعهد عنه حيث امكن معرفته ولم

يثبت كما يأتي انه لتقوته في دار حربته واما لو حصل عند ربيبهما فيعامل بعدم النكاح ومثل اسلامه بعد اما لو حصل اسلامه بعد دخوله بلدنا بأمان ثم اسلمت بعده كما اشرنا له بيان المراد بقولنا في دار الحرب اي لم يرد فكانه كالحصر الاضافي واما اذا سبيت قبل اسلامه وقبل قدومه بامان فلا يتم علمها اي له الجزية بجزيرة العرب المجزى عنها اي انقطع البحر الغلزم منها جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الخلق وبين منها لها طرقا ساير مكة الخ تذكير الاوصاف حيث شرط الذكورية ولا شي على الحكم لان شرطها الذكورية المحققة

سلاوبا حال من الهاني بعتقه ثم ان لحق بدار الحرب وحارب ثم سبا فاوضرب عليه كافرا قلت عبد الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشرط اجيب بانها شرط عليه تجانسه او مسلم ببلادنا اي حال كون العتق ببلادهم وبعد اذا اذا حارب ولذا قيل ان هذا الشرط يغني عنه قولنا مع سبيه وفي البدر التقيد ببلادنا من رشد وظاهر كلام الامهات خلافه فلينظر ومنه تخرج عليه المعاهد بعد انقضاء مدة امان على احد قولين في ضربها عليه

قف

وان عتقه المسلم لا تضرب عليه الجزية ان عتقه ببلاد الاسلام اذ بلاد الحرب

العقد الكاني به ردا على غيره كما اتى في تمكينه من الرجوع ومنعه خوف اخباره بعوراتنا قولان واما قبل انقضاء مدته فلا تضرب عليه وهي الان لا تضرب عليه الامام عند دخوله على كل عنوة عبر تعالى اشارة الى انه لا يشترط رضاه وهي جملة مستأنفة ترجيحه رجحه ابن كنانة في البدر وعدم ترجيح خلافه المختار اي منه اصابه بهم منها المسلمين للتطرق للباطن الا ثم من الطاعة فلا تغفل عنهم اقول لا ينبغي الاطلاق فان الطاعة فيهم اشخاص خصوص منهم للاعالمهم وله تجر زوارة زواجهم عوته او ولاده لغ وشرط شرحه على البائع هذا قول ابن القاسم وقال اشهب على المشتري لانه تابع للارض وهنا قول ثالث بفسخ البيع فانظره اي من ونصه المنع غير صحيح نص صاحب ابي الحسن في العنوي بالجواز ظاهره مطلقا ونقله كما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لانها فيء ولا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختط المسلمون عندهم وسكنوا فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به اهـ قال ابن الحسن في قوله ليس لهم احداث في بلد العنوة مفهومه ان لهم ان يرمموا ما كان منها قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن

القاسم ونصه ابن عرفة ويجوز بارض الصلح حتى احداث الكنائس وتركها قديمة ان لم يكن معهم بها مسلم والا نفي جوازه نقلا ابن القاسم وابن الماجشون قالا ولو شرط ذلك لهم ومنعوا من رم قديمها الا ان يكون شرط فيوفى به قال المواق بعد نقل كلام ابن عرفة هذا فتبين ان للصلحي الاحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج تكلم نعني مخرج المبيضة فقدم كرم المنهدم واصله ان يكونا بعد قوله وللصلحي الاحداث وهو كلام حسن قاله ابن الكلام فتي بالحرف وقوله وتركها قي نص ابن عرفة للعادية وترميمها فصحي ودعا علمه الحاجة الى تكلف توجيهها للاصل هنا في الترميم اعتنا بالنارهم القديمة وفي السيد اذا جعلناهم ببلدنا عكسه كل نوع منهم منتكبة واحدة قال يمنعون من زخرفة ظاهر الكنيسة وبنائها اي النظر بالحجر وكذا الناقوس مثله الصليب وفي تنبيهات ابن عرفة انهم لا يمنعون من اظهارها في اعيادهم او استسقائهم لانهم يخرجون بمعزل عن الناس فأولى اراقتها وانما اريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لانها المحرمة اريقت بطرق المدينة ولان النفس تشتهيها

ويمنع الجزية بعتقه كما اتى في البدر بعتقها عنه او بعد الاجمة لا لمجرد بخل فيجبر عليها وغصب حرة لانه عدم حبلا لا تحت من هنا وقد نقل السيد عن المعيار ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل علجا نخس بغلا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها ولو احبل امته المسلمة قبل بيعها عليه يجبر عتقها لان القاعدة كلام ولد حرم وطئها بجز عتقها فالنظر

تالسارع حوزه

يابرجلوزبيعه

تقدم العارضة في كلام ابن عرفة وفي نص ابن عرفة الشعور بين نمذ بغاية العرص

الا وليس ت ت عليه

الكرجي اعم

العتلة

او الرق وقبل يتجنب في مرسل العورات العورات لينزجر غيره وعلى الرقبة فيمكان يومن فيه
رسالة العداة   وللامام المهادنة في ان وقعت من غيره نظر فان راها صوابا امضاها
ان الخنثي واما الغلام حيث كان العدو لا يبالون بفاحشة قوم لوط فانه من رد الانثي
بالمفرج هذه طريقة لبن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس البدء عاليه وافتاء على المبدو
اللخمي وهو ما نقلناه عن ابن عرفة   رجع عليه استشكل بان مقتضى القياس الرجوع رجوع الفادي
على بيت المال او جماعة المسلمين كما في ق اقول قد سبقه ابن عرفة طريقة مرجحة تقدم قال
الاسير فالرجوع عليه لمراعاة الخلاف فيه فلا يلزم ستة بان فكه من الحاجة وليس هو اما ع
منه بل هو مشهور وعلى ضعيف واما جواب البدر بانه وجب بذل الفدا لا ينافي الرجوع
كما تقدم في مواساة المضطر والمنع ان وجب فلا يخلو من تقدم مال المسلمين مع وجود
مال الاسير   اوله قصد له لان الشان ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع
وزوج وله بفسخ النكاح لانه ليس شرا حقيقيا ولذا لم يجز رجوع السيد في العبد اولسية
بجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وبان تفتلي العدو لبلشرى منهم اما بمال اوجاه او علم
او نحو ذلك   باسيرا مم المقاتلين نص على المتوهم فاولى غير المقاتلين ولو امواتا كالخمر
والخنزير وليس كاخذ الثمن في اموالهم الذي فرح منه عياض منعه لانه من بيع الميتة
وقد جعل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عشرة الاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله
المخزومي فردها ودفعها اليهم وقال لا حاجة لنا بجيفه ولا بثمنه واما الجارية يبيعها
الغاصب وتموت بيد المشتري فلسيدها ان يمضي البيع ويأخذ الثمن وليس من باب بيع الميتة
لان العبرة بحال العقد ان قلت ما ذكر من حلال لنا فقتضاه الجواز كما في ح ايضا عن غير
عياض قلت لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاوضة والا لبعنا الخمر والخنزير   افتخار كقول
سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه وقد خرج في اثر قوم من خزاعة استاقوا ابلا للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان سلمة شديد الجري فصار يرميهم بالنبل ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع
حتى ادركته المسلمون والرجز فقوله اليوم يوم الرضع فيه وكس وليس مع قومه انا ابن الاكرمين اذ
لا يتزن الا اذا كرر لفظ انا او زاد قبلها اني او جعل الاكوع ذا كرر كثير التغيرات
حتى حمله بعضهم سجعا ولذا اجري على لسانه صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب على انه تخريج
لا يكون شعرا الا بقصد وقد وقع ذلك في مجموع العروض والرضع قيل منه ارضعته
الحروب فتمرن وقيل من الجبن رضاعة ممن لم ينجب وقيل اراد هلاك اللئام واصله انه
لئيما شحيحا ناقة بفمه خوفا ان يسمع صوته ومن هنا افتخار اهل العلم والانشاد
والصياح

والصياح عند الذكر لان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كذا استنبطه بعضهم   والمسابقة
عطف على ما قبله بالجر كما في البر المساق غير ترجمة   بقصد التقوي به لانه يعد
في ام يحسنه الناس ومنه هنا مما يرضه الفقهاء في باب الجهاد والمتكلمون في النبوة خلافا
لمن شنع عليهم بانه لهو في غير عدو   بالخمر فان وقع فالظاهر لا شيء فيها وتصير كالمجانية
لانه لم ينتفع بها على شيء حتى طلب منه جعلا المشهور خلافا لما في البدر   وعفو عن جرح الحيوان
المعاوضة عليه فاندرج في قولنا منع بيعه في الجملة والبيع في كل شيء بحسبه على انا جعلنا
الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل   واخرجه غيرهما نقلا زروق عن شيخه القوري بجوازه
في السبق في العلم وكانه استغربه اقوى الاغرابة حيث انه من شرع والترغيب في العلم مثل
الترغيب في الجهاد واولى   وان جزم بسبق اي لعدم الغرض من المجانبة التدريبية ولذا اقر الاقفهسي
ومن شروط المسابقة ان يجهل كل واحد من المتسابقين فرس صاحبه   وان تجر ذي
لانه الاحق في نظير النفع حسن دخوله في المعنى على قوله بعد وتكرر كما شرح به
الخصائص ذكرها الفقهاء لئلا تتجر قاصر اطلع عليها فيما تقدر منها الاحكام
او يسيء ظنه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهلك وقد تكون من مباحث اصول الدين للتخلص
من الهلاك وهي باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث مع ما في ذكرها من التنبيه
على عظيم شرفه عند ربه حيث خصه باحكام عليه افضل الصلاة والسلام ودخلت بين
الجهاد والنكاح لكثرة الخصائص فيهما   بحضر لا سفر ولذا اوتر على راحلته صبح
الحضر والقول بان من خصوصياته جواز ذلك له في الفرض بعيد انما عهد ذلك في
غير الوتر من الفرائض   وحكمة خشية ان يقال يتزوج حليلة ابنه لانه كان تبناه
فرفع كلام الناس الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله ما كان محمد ابا احد
من رجالكم وقيد بقوله الذين من اصلابكم وبين حكمة ذلك بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم ولذا عاتبه بقوله والله احق ان تخشاه فانما كان مراده الحكمة
ولكن لتشفق لمن غير وتخفي في نفسك ما الله مبديه عبرا بقلبه لئن بت فان الله عز وجل ما ابدا
لنا ذلك وانما الذي ابداه ثم واظهره تزوجه بها   في هذه الاحكام التي بصريح الوحي
لا الاجتهاد كالاذان في عبده امره وشان الجهاد من تعجيل وما خير وصلح ونحو ذلك
باختيار الدنيا اي على وجه ذلك ولم يقع فلا يحتاج لطلاق وقوله تعالى فتعالين احتج به
تصريح الايجاب لانه طلاق   على احد قولين واقتصر عليه لانه نطقه الشريعة
اجل منه ان تمانح نطقه كافرة   تعالى او غيره فصاح   والظاهر خلاف ما يحكيه

فا مرو فى البدر ما نصه ثم ان البزازي بعد هذا الفرض الى الفراض النكاح قال فى اسئلة الرجاح الصبر عن النكاح والتعفف عنه
الكم ترشد اليه نفسه خير من فعله لشغله فيما يلزم من معالجة الحقوق وغير ذلك من سوء خلقها والصبر على هذه الامور وارتكاب
مشقتها خير من الصبر على ان رغبت النفس اليه ذكر مع بعض الاثار عن قوله خيركم بعد المائتين خفيف الظهر قيل ومن خفيف الظهر
يا رسول الله قال من لا اهل له ولا ولد وفى الشفا خفة الظهر احد اليسارين وقد قيل قلة العيال احد اليسارين

ولا يحرمها على غيره الا ان يصل الحزن بالعقد وتحوه كما تقال الشر فى حديث لتبيض في
وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم وهو الاتكا اي فى حديث اما انا فلا اكل متكيا ولسن
هو الاضطجاع نبه عليه صاحب القاموس وغيره وادخلها الكاف فى قوله كما تربع منه
الرجلين وبالاتكا على الاصل وكلم اهو اى لعله ثم له تقدموا بين يدي الله ورسوله
اذ واما حكم سعد فى بنى قريظة فهو بامره فكان نائبا عنه يتعظم منه الكنية عند العرب
نحو يا ابا القاسم فاطم القولين جوازه وتربة الانبيا ولذا قالوا فى ام اغنه بركة
الحبشية حاضنته انه ورثها من ابيه فلا تورث واما يرث ويحل يرث من ال عقب
فارثه النبوة والحكمة فهي من باب العلم ورثة الانبيا ولا تتوقف ذلك على موت
فانه استفاده وتشريف فقط لا انتقال وقد مات يحيى فى حياة زكريا قيل الحكمة وعدم
ارثهم ان المومنين كلهم نسبوا اليهم بنسبة والده النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقيل لئلا
يتمنى الوارث موتهم فيهلك وقيل انهم لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطا الله لا تجب على الانبيا
زكاة لكنه خلاف ظاهر قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة النكاح
ومنه راجي النسل فان الرجا تعلق القلب بمرغوب فى كل عقد فى النكاح اما باعتبار ذاته واما باعتبار وهذا متعلق
ما يترتب عليه من النسل لحفظ الزنا يفيد تقييد الواجب بما لم يكن اهم من الخفة كحفظ النفس
وقوله من المعاصي لا يدفع بعضها ببعض فانه مكلف بترك الجميع جوابه انه يرتكب اخف الضررين
عند الالتجاء ان المضطر يقاتل على طعام الغير فان قيل الزنا بعينها فانظر انه لا يجبر
على زواجه لحديث الذي يشغل خاطره باجنبية قال فيه فليات حليلته فانما معها مثل ما معها
وتكوارد ذلك تكسر سورة الشهوة وله بين فى الحديث ان الصوم وجا فتوقف فيه بعض الناس
بانه قد يحدث حرارة فتثير الحرارة فى اول الامر قول الغزالي ان الحديث محمول على ما كان عليه السلف
من اكل السنة الشرعي عند الافطار واليوم فتشتد شهوتهم فيفطرون عند الافطار ما اصلحوا
اوكله واله يسلم توكيل الناكح ولمن تنظر ما يحل له وللزين الخطبة وليس
منه المغني بالعقد اي شرط الاشهاد كما يفيده ما ياتي هن نظر فرجه فالمعنى قال
يورث العمى ثم الاكمل خلوه فيه حديث عائشة والله ما رايت منه ولا راى مني ولا وضع
ذكره على دبرها قيده لغيره عن عن اصاب ورد من هذا العقد وكتب السيد عليه مخافة ان
يسلبه ولعله لحفظ رحمها قيل انه يولد الابنة ويحتمل خشية الايلاج فيه كالراعي
يرعى حول الحمى خطبة اقلها الاذى فى الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فلا يلزم هنا
تكرير ولا تبيين واظهر اي العقد واما الخطبة بالكسر فلا وكذا اخفوه هاخشية المخدية
وتعنيد

وتهنئة بالدعاء وغيره وكره النووي بالرفاء والبنين لانها من صنع الجاهلية ولا يعرف النهي
عنها فى المذهب فانها دعاء ما لم يخشه فوقه مثل الغشو ما اذا جاء مستفتيين فانظره
رانية والمعتبر فى المجبرة مجبرها كما ذكره بعد فى اللواعة والركون الميل والرضى الا ان
ترجع عنه لا لغرض الثاني قال قالوا الاصل ولعلم تقدر صداقا والمردود عليه بلوا انه لا يحرم حتى
يعقد الصداق وهو مشهور راجع على ما في بن وهو شيخه وفي البد جواز الخطبة اذا كان الاول
غير كفو هاف انظره لا الفاسق شمل الفاسق بالاعتقاد لانه يقر على فسقه فتعقد لعله
يرجع واما الذمي فيقر على دينه بعقد الذمة وهذا اذا كان محكوما عليه ولا يمكن الذمي
من الخطبة على فاسق فانه مسلم على كل حال هذا ما ينبغي الجزم به وفيها ان لم يدخل وقيل
يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا ولو لم تقم الاول نظر لحق العرف تحريمه حملا على هذا لا تجوز
الخطبة اذا ذهب الخاطب الاول صريح الخطبة فانها ممنوعة في عدة غيرها كما تبدا بالخطبة بالضم
غير الرجعية اما الرجعية فهي حرام فوطئها كوطء ذات زوج لا يؤبد على ما للاجهوري وابن عبد
السلام وان كان ظاهر ابي الحسن التابيد وصحح فى الكامل واما ان كان اقدمها اي زوج كمتزوج
منها فتابيدها كغيرها بمعنى انها معاملة بنقيض مقصوده وكلا تتسارع الناس الى
افساد الزوجات والظاهر انه تابيد معتبد واما اثر الافساد لانه حال التزويج او طلقها
الاول باختياره او معاملة عنها لو زنى اي وعطف التابيد فى حاشية قوله كما لكره ومن وهو ظاهر
وقال ابن القاسم وكذا ابن الماجشون بعدم التابيد او بنى والوطئ بعد عام العقد فيها
بعني عقد النكاح لا الملك لانه يراد لغير الوطئ واما العقد فقبله وهو محرم المعتدات في العدة
اذا استند له لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه اعني اذا طرات على نكاح او شبهة نكاح فقد جرى
دعوا بالفرط والعرف فى الرجوع وعصم وهذا فى الا يعدا في ذاته لا يتابد المعتقد
حلها منه بالعرف الحداه اذا كان الا هو الخطبة عادة تحرم فى العدة والترجيح لعقد له ثم
الا ان تقولوا قولا معروفا فمثلوه باني فيك لراغب وهذا في عرفنا تحرج له نعم المراة
انت او من يجد مثلك زانية اي مشهورة به لكعب كلام الناس لانه ورد الامر بالتحيز
من كلف فلا يلزم الاقرار على معصية حتى يحرم على انه لو ثبت فالمعصية انتفت بالفراغ
منها وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فنهى هم بذلك لتنفق عليه من الزنى وقيل منسوخ
فالمراد تملك الذات مع ان النكاح لسيوفه ملك ذات بل لا ملك منفعة فان الزوج
لا يملك منفعة البضع وانما يملك الانتفاع به بنفسه فقط ولذا لو غصبت كان مهر المثل الذي
يغرمه الغاصب لها لا لزوجها بل باهبة كما نزله في عدة في النكاح في الجملة تعليق واحراه ومنه

ان وهبت نفسها مهرا فهو مثله كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضا
لم تظهر المدارك فهل يستحق ان تختص هذه العبارة وهو من المجتهد حجة على مقلده كالعقد عند الكارع
والحجة هي راجحة للنكاح فلذا اشتهر ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ولو فاحشة قوله لم تعتبر زوجتك مثله المضارع كان عيب وعقبه الناصر اللقاني
بان العقود بالماضي واما المضارع فوعد كما في التزامات ح واجاب من بات ذلك في البيع
مثلا لا النكاح الذي هزله جد ولعقولهم ولزم وان لم يرض فانظره وصح ان متى اي من
مضى كما هو ذوق السياق وله تقاس عليه الصحيح على اظهر القولين حالو فرق اظهر
التحديد نسبة الذي فقله عب فولا فيه محلها في الطول قبل العلم فان علم وطال تاخير
قبوله كلا ابطل قولا واحدا كان عب واما الفورية بين الايجاب والقبول في مجلس العقد فاغتفر
التأخير جاهة ولا يضر الفصل بالخطبة واغتفر كما لك الفصل اليسير دون الكثير والظاهر انه
ما لا يعد به معرضا بالعرف بالمخاطبة ولا مكاتبة عطفه على محل المعطوف او عطف جمل اي ولا يجبر
مكاتبة غير مصقول تحكم تأويله بانه في سببية اي مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن
هنا زني مثلا فلا يلزم ان الابن له جبر وانما ابن مقدم في الولاية اي التي لا جبر فيها وهي الابنة
في العصبة وانه تارع عبان بان الشفقة ذا الاب في النظر في نكاح ابنته والراتو لا شافي
الشفقة اذ قد لا يجد تقتضي رأيه انظر ح عب لا غاسد درك فاول اصح الفاسقة الذي
يخبر بها كالشريف ولو بغير كدم نفقة ونحو قيد في المتبرع له منه وله الرجوع كالولا
اي ميراثه منه المعتقة لا الميراث به فليكن بغلا اي غلاه ت وايصا اذا اوصى لاقرب عصبته
وعقلا اي تحمل عدد العاقلة والدم اي استيفاء من الجاني على ما للاصل وهو القول المشهور
ومقابله قوله المغيرة يقدم الجد على الاخ له يا ب وانما جعله الاصل القول المشهور
باطلاق الجد والعم وقد بسط المواق كما ذكر تا بح عب والشيخ سالم حتى وقع للشيخ خليل الخلاف
تخليط المراتب واسقاط بعضها جلم بالوقوف عليه وهذا فرع على المعتمد وقيل انه عطف
على وقع موضع المفرع على اجمال ان صلو وقاله الشيخ شمس الدين الشاسي اعتراض المعتمد
وقد تعقبه عليه عب فليس قوله وقيل فعلها جد فالله صلى الله عليه وسلم قد تقدم وزوج وذلك الا جد
لانه قبل الدخول معرض للفسخ فاما جاز الاب وهو معرض للفسخ رتيب في الفسخ وتحتم بخلاف
ما اذا احصل دخول فان الدخول با حذ به الى المضي بالطول بعده وعرفه الى شيء فيما
تدبر ان عينت كل زوجا ايهما ولم تعين المراة احدهما ولا تعينه المأذونها ولو كانت رضيت
بالخطبة قبل اذ الخطبة عندها زمن قبل الرجوع لكنه لو خالفه جرى على الافتيات الاتي
حضرت

حضرت مجلس العقد والظاهر انه عرفي فيكفي ان تكون في اعلى الحرم والعقد اسفل الدار مثلا لجاها
ينبغي ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك وكذا اذا قامت قرينة على ان الصمت استهزاء لم يعتبر ولذا
قيل ينبغي ان حالة الجلوس عندها حتى يتضح الامر وهما يدل على الرضى التكشيش والفرش وتحضير
القهوة والشربات المتعارف ذلك بمصر ولم يخير بتجديد حال العقد كذا اشتغال المصريين
وفي ح ما يفيد ترجيح القول بان الاقرار لا يضر فانظره ولو بالعادة مبالغة في التخريج
لا يجوز قول المجير احتج منه انه لا يتوجه عليه يمين ان انكر التفويض لانه ان اتى الاقرار
فالتفا النكول عن اليمين ولو فلا فائدة لتوجهها خصه الاصل بالاولى لكن ذكر الاصل
ابنة المجبر واخاه والجد تبعا للفظ المدونة فقال بعضهم انه ذكر حرج مخرج التمثيل وبقية
العصبة كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها من معرجلا ان القاسم او المدنية محل الامام
الثلاثة الزوج والزوجة والولي صاحب الحكم لضرورة عموم الاحكام وهو من جهة القرابة
كغيره ولا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا
عكسه لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء ولا تعامل كان ذلك قبل الهجرة شرطا في صحة الاعانة وقد نسخ
لانا نقول المنسوخ كونها شرطا واما الحكم العام في كل من لم يصح اعانته المترتب على ذلك فلم ينسخ
اعني ما لنا منه ولم يتم من شيء وهذا الاوضح من جواب السعد بانه لا يلزم من نسخ المنطوق
نسخ مفهومه لانه اقوى منه اي علم لم يوجد اصلا تا الحرية اي الشامل على رجالها
الحرية والملاك فالنساء الحرية عليهن اصله خلا ما سبق من الامة والمعتقة ولا
يعد الاب عاضلا لمن يد نفقته برد المتقدم احسن منه قد لم يرد فتكرر لانه يصدق
باتي خطب الواحد قريبا او وهم انه مع تعدده تعد عاضلا وللولي النظر ولو بالولاية العامة على
ما سبق انا دعاه الزوج انظر هل ولو كان الزوج هو الوكيل كما في مسئلة فلا بد من تقدم
رضاها وان اذنت الحدوا الو زوج الحاكم المجبر لغيبة الاب غيبة انقطاع ثم قدم الاب
واثبت انه كان زوجها عالم من الاجبار من غيبة ترجل فافتى الشلطان بانها لا تفوت
بدخولها الكاس تفعله العذر فان تلذذ اي وكان ابن عبد الحكم هي للاول مطلقا
تلذذ بعد العدة اي بالدخول وبغيره الاحالة على ما سبق وعليه يسقط عبد هذا الكلام
فانظر وما كتبناه عليه ما زاد على ارثه اي على قدر ارثه ولاية خلاف الصداق
الذي على صاحبه فاذا اترك ارعين واحد قبلها واحد مات وواحد جنسها على صاحب
الخمسين خمسة وعلى صاحب المائة ثلاثون وعلى الغير السابق يتكمل على كل الصداق
ويقسم بينهما خمسة وثلاثون وان دات الزوجات اني والفرق بين موتها وموته انها اذا
ملك الجميع والا بعضه ونصف

ماتت تنازعا في زوجيتها وكذلك اذا ماتا انه تقدم والآن عذر بجهل او تقليد من يرى جوازه ذلك كالشافعية والحنفية حملوا نكاح السر المنهي عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان

واولى ان لم يحج في الفسخ قبله وهذا لا ينافي انه اذا لم يحج يفسخ بعد الدخول ايضا كما في عب بل ربما كانت الاولوية تنزلت او تجديدها وكذلك تجديد الكسوة او حيلولات ذلك كله ليس دينا مستقرا في الذمة بل يسقط بالعدم ويختلف باختلاف الاسعار وفرقة المتكحين الحق لفظ فرقة لان اصل النكاح في ذلك صحيح وانما طرا عليه ما ازاله والمنع منه حيث لم تصدق المراة على الرضاع والافلاشي لها طلاق وكتابتها حكما انه صهر نزاع وعليه عملا لعين فان تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم وهل يكون بائنا كالحكم وهو ما رضيا شيخنا العلامة وهو الاظهر فلا يرتدف عليه طلاق او رجعي وهو ما كتبه شيخنا السيد له وظاهره ارتداف طلاق ثان عليه وان لم ترد اليه عليه رجعته فرجعتها منه حصل الوجه وهو ان ارتداف فقط كما علمت فانظره ما تقدم

قلت فكيف يكون رجعيا مع ان الرجعي شرطه وطء حلال في عقد صحيح لا يلزم ان يكون ذلك في الرجعي الحقيقي الذي ترتب عليه جميع احكام الرجعي من ميراث وتمكينه من الرجعة وغير ذلك وانظر على ما كتبه السيد هل تحل له خروجها قبل فرضها من العدة اولا احتياطا فان عقد عليها اخر قبل الفسخ فطلاق المختلف فيه ولو قبل الدخول بخلاف المجمع على فساده قبل الدخول لانه ينفسخ بذاته كالعدم وانما الوجه ونفسخ الزوج لما علمها عقدا قبل فسخ مختلف فيه فهو صحيح قطعا لانه انما تراضيا على فسخ الاول وتصحيح له وانظر هل يلزم طلاقه نظرا للعلة الاولى وطلاقه قبله كهو ذلك مسئلة يضل فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو ان الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة والشافعية يرونه رجعية فيتفق ان يقع الحرام من شخص فيراجعه المفتي الشافعي ثم يطلقه ثلاثا فيقول لبعض من يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق وما دري انه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزم الطلاق وبعضهم يعلم الرجال اغار الرجعة وله يخلصه ذلك فانه اذا عاشرها معاشرة الازواج لم يخرج من الخلاف فان بعضهم يرى ان الجماع بمجرده يكون رجعة فليتق الله المفتي عكس ما في شرح صحيح واما تعويض المريض قبل الدخول فيتفق فيه الاسم انه له المهر والارث وسواء في عدم الميراث مات الصحيح او المريض ان ادرك الحكم قبله ومع البيع الفاسد كالبيع على الراجح وقيل يحرم الزنا وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات قالوا ان تلذذ بنت زوجته او امهات حتى عليه الا ان ينزل وذلك ان المقدمات انما حرمت لكونها سبيل الوطء فالانزال قطعها عن

ذلك

السلام هو العبد

مسالة في سابقه

قال ابن عاصم
وطلقة بائنة في التحريم وقيل رجعي لعرف الاقاليم
اه

تكرر التنبيه على هذه المسئلة من المؤلف حرصا على الديانة فله من الله خير وستأتيك في لفظ الطلاق كما بعد

المغني وغيره

فيه من الطلاق والمختلف فيه عند

صحيح من الارتداف

هو

على العصمة يكتفوا في الرجعة بنحو العلم اوالبيت انه يعقد بنية به فتدبر

محمود على ملء جو

تم له وتعلقه في اجبته عنه هذا حذا منه كلامه منقلة
ادامتها قبل الوطء تامة منه لنية الوطء فيقتضي تقديرها ويقطعها الانزال من دون الوطء عند السيد المنعم في الحطاب

ذلك وصيرها شيئا منفردا وقلته في ذلك سابقا

على قبر نعمان همت ديمة الرضا ونمت اهاليه وحلة حزبه
هموا حرموا عرسا اذا امسى امها بغير جماع بل تشهق قلبه
فلما حمى حماه لو طيب شهوة وقد ارضاها المانع قلبه
نقول اعزه تحت همتها الذي رشدوا فتيني في فتاويكم سقى الله تربه

وزاد احمد حتى قال من له طالب زوجية جرت عليه حبث له خلافي كره والافلاك فيه بالموت كما في حش وان تزوج الصغير اي انما صح نكاح الصغير وتوقف على النظر فيه يصح طلاقه قبله صلاته لان الطلاق كما قال المحشي الي من قبيل الحدود ولذلك تسقط على العبد وفي القرآن بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد على الصبي والنكاح عقد المعاوضات فينظر الولي الاصلح وله مهر ظاهره ولو ان البكارة لانها سلطنة على نفسها وقال ابن عبد السلام ينبغي ان لها ما كانا وهو ظاهر ان كانت صغيرة له لان تسلطها كالعدم وعكسه ان ترى في الكبيرة انها انما سلطنة في نظر المهر والمحرم لها فيرجع الامر للارش وما فيه من فصل انهما قولان مرجحان استشكل بان للمفعول وحاصل الاستشكال انه لغو من الكلام لا فائدة فيه لا تعقود كذا في لم يح من لم ارضه نصا الفرعي في نظره اقول قال عج بعد انه ذكره من وهو ظاهر فانه انما فسخ تكراهة الشروط فاذا رضيت به بعد خروجه عنها لا شرطه ان العقد يفتح الهمزة على حذف في ذكرها على انها محكية بالقول كذا في عب وظاهره انها مقول فاعترضه بانه لا يخبر عن العقد قبل تمام معموله ثم قلت يمكن انه اراد ما في المغني في نحو ادعوك الي احمد الذي يكره الهمز على معنى ادل قولي هو هذا اللفظ فكلمة خبر محكية غير معمولة فهي هنا بيان للقول ويقدر عاملا او يغتفر في اكثر الظرف ما لا يغتفر من غيره فتدبر وهو كبير واما ان صدقه ان العقد وهو صغير وادعت علمه الرضى بعد البلوغ فالقول له وعليها الاثبات نقيض رد نكاح الانثى لانها ناقصة عقدا ودينا قلنا ان تصادق الصواب فسد فيها الباب الذكر ابو نكاح الذكر فيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله خلافا لما في الحاصل على ما في بعض نسخه وانا لم نعلل خبرها راجع لنفي ارادة الفسخ يدل عليه قوله بعد لان شك تكون الارث اكثر من الصداق بيان للمصلحة التي تقتضي الاجازة بعد موتها وللمحادث والمكاتب واما غيرهما فوقع لبس انها ذكره ولو اذن السيد الان يلغى النحو الى مسيله وما ذكره عب احد طريقتين والطريقة الثانية جوازه باذن السيد وهي طريقة ابن رشد كما في بن

العبد والمدبر والمبعض والمعتق لاجل

محمود

وهي اوجه لان العبد وان كان لا يملك ملكا تاما لكنه بالاذن تم الملك اذ محصل عدم تمام
الحجر والمنع من التصرف والاذن يرفع ذلك ثم ذكر عب اذا وهب له السيد نفس الامة
لم تحل لانه ذلك كتحليل الامة واستبعده شيخنا العلامة اقول هو مبني على طريقة عب
التي ذكرها لا على طريقة ابن رشد فتدبر وكبالحجر اي للسيد كما يدل عليه ذكره
مع الحجر اجراما الماذون في التجر لنفسه ضيف من ماله وربحه فيد خلاف قوله بعدكالعطا
لان الاذن في انه يتجر لنفسه كاعطاء له ووصي قيل انما يجبر حيث كان له جبر الانثى
بان امره الاب بالجبر او عين له الزوجة والتحقيق ان اجبر هنا انما يتبع المصلحة فقط
ان يطلق اي فيضيع ثمرة الجبر السكوت من غير ذكر ان المهر على من ولو تنكل
احدهما فعلى هذا لا ثمرة لتوجه اليمين لان فائدتها الزام شيء بالنكول خلافا لمن ان
هذه الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول ولا تلتفت اليمين اصلا تطاول بالعرف على الاظهر
بحيث بعد راضيا عرفا نظرا لانكاره ولو رجع له منهم في رجوعه حيث لم تتم له بينة
وان نكل فروجه فيمكن منها في هذه الحالة اذا رجع عن انكاره انظر عب كبعد الدخول يعني
ان الاصل فيه بعد الدخول الحالة والضمان الظهر والتبرع دين العبد خلافا لمن اهل ليس
كفو التخيير الامة فيه اذا عتقت بما سبق الا عتقا دولا بما سبق الحارة المحرر كالشرح
احدى الروايتين وهي نعم لا ادري لك مشكلا بلا النافية ونعم نعم عليها الجنكية وحرم
اصوله الخ في ضابط لطيف وهو ان اسماء القرابة تارة تكون مركبة من الطرفين كابن
العم وبنت العم وتارة تكون مفردة فيهما كالاخ والاخت وتارة تتركب من جهة المطاردة فقط
كبنت اخت والخال وعكسه كابن اخت وخالة والمباح من ذلك هو القسم الاول فقط
شخص نفسه اي ولو بيا بن عمة علق الثلاث على العمة لان هذه لا تابد تحريمها بل تحل له بعد زوج
وحرم عقد الصبي اي يعني ما التحريم فيه بالعقد يعتبر فيه عقد الصبي واما ما التحريم فيه بالوطء
فلا يعتبر فيه وطء الصبي عموم سلب اي سلب للمجاز العام على كل تقدير من الطرفين لان
ذكورتها اي ذكورة المجمعة مع بنت زوجها او ام زوجها والمذكورة بنت الزوج فلا تنكح
ما نكح اباؤكم وذكورة ام الزوج فتحرم عليها حليلة ابنها فتدبر وحرم فرع الاخرى ان لا
على وجوب التحريم فالواو في قوله ولو وطئها الحال لانه اذا اشترى اختين وطأ واحدة فله
اخت واحدة للوطء ويبقي الاخرى للخدمة وله يجب عليه تحريمها ويوكل دينه ونيتها
للمبالغة وما قبل المبالغة التلذذ بيد ونحوه الوطء وهي باعتبار حل الاخرى كما يدل عليه ما
بعده ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة فتأمل وان العقد بفتح الهمزة
عطف

عطف على موحد خول امه قام فينفسخ بالنفي لنصبه جواب النفي وضميره للنكاح بخلاف الطلاق
الاتي في قوله الغران بعده تلاحد ود الله فينصف على الرق وكمل نصف الطلقة ونحوها
مما المحرم فيه الجمع خرج ما يتابد فيه تحريم كل كالام وابنتها فان طلقها اي رجعيا او بائنا
فالحكم في وقته كالمحامة تشبيه في قوله وحلت الاخت فالخامسة تحل ببينونة الرابعة
موت غريبة وهذه فيها تسمح فانه لا تمكن فيها قبل العدة بل حتى تتحقق الحال
والتحرّي اي للعدة حتى ينتفي التبعيض وردة كمقصور زمنا الاستبانة وهذا في الامة
واما الزوجة فتبين بالردة على المذهب ويمكن في الزوجة على ان الردة لا تعد طلاقا ولا
غرابة في بنا مشهور على ضعف وعدة شبهة اطلاق العدة تسمح لانه استبراء اعدة مما
نكاح صحيح فهو محرم وهي من تواجعه وان يبيع الاعتصار بالرافع ولده لكنه التفت
للتلازم والاعتصار هنا مطلق الاخذ والاصطلاحي ما كان مجانا وترجيح عدم التحليل
لقدرته على اخذها بالشراء غايته انه مكروه وبابى ان للاب شراء جارية اعطاها
لولده وتبعتها نفسه راجع ما يأتي ووقف ولا يوكل دينه لثبوت خيانته بوطئها
بخلاف من لم يطأها كما سبق بوطء ولو لم ينزله والعسيلة في الحد مع تمام اللغة بالانتشار
بدليل ان او لشكاتها اغاضهم مثل هدبة الثوب وحملها الحسن البصري على المني ورد بانها
الذويقة لانها الى الدخول اقرب واما قول الغزالي اشد لذات الدنيا حار الانزال ولو
دائمة فتلت فيمكن حمله على حال المستمتع له بكمال الانتشار واستحكام الجماع ونقل عن بعض
السلف الحل بمجرد العقد وهو شاذ لم يرجع عنه واحد بعد ردته فلا يجوز الحكم به انظر عب
بعقد شافعي اي بحكم بصحة عقد الصبي وتحليل المبتوتة ومعلوم انه لا عدة من وطء الصبي
فيعقد من انتهاء اثر الطلاق ثم يقع التحاكم فيحكم له الشافعي بصحة عقده وربما فعلها
بعض الناس بمحكمين لرفع الخلاف خبر احتياج وكتب السيد وغيره من المحققين منع الملفقة
ولذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد العقد الاول لعدم عدالة الولي او الشهود مثلا
فلا يا حق الثبات لا يجوز العمل به لان شرط الفسخ عندهم ان لا يتحد به على احلال المبتوتة
كما نص على ذلك شيخنا العدوي المحقق في رسالة له في ذلك وكانه لغلبة الفساد في النكاح
الاول وكثرة الخلاف في شأن الثابتة فان المازري اذا تزوجها قبل زوج عالما بذلك يلحق
الولد فهو من المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد لكن في لتشوف الشارع لحوق النسب
لكنه لم يجعله شبهة تدرأ الحد ستر اللذريعة بلا حائل قاصدا ولو خفيفا وهو في السيد
العسيلة لكن قيد معه بالكثيف مباحا وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام

وقد خالف ... بينونة ... الاخت ... بين ... سد الذرائع

كما هو احد الاقوال الثلاثة عند ... وهذا مذهب ... عنده

بان ... حرف ... جذره

لتعذر العقد ولا جور ... نكاح ما بعده ... اصلح

والصيام عليها وقيل يحل في غير رمضان والنذر المعين واختاره اللخمي ووجهه انه يفيد بمجرد
الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فللذي من المتقين حرمة
ولا تكون الا لمسلم وذلك ان اللازم فرع العصمة وانكحة الكفار فاسدة وان صححها
الاسلام لعبد اي طارحة لزيادة قيل الاسلام في احد المتعلقة اي لا في خصوصا فرع
الحمالة وذلك ان التحليل حكم فيها فاعتبر عليه فالمعتبر في الحديث ذوقها العسيلة وذواقه
تبع نظرا لما من التلازم عطف خاص لان نكاح المحلل من جملة الفاسد واجازه ابن فتحة
والخفية حيث لم يترط في صلب العقد وفي المقام انقال عن ابن القاسم واشهب مخالفة
للمشهور وله صحة لها انظر عب وما كتبناه عليه في الحاشية وهكذا في الشخص لا ان عتقها
عليها نفقة فلو تزوجها كان عليه نفقتها والامة نفقتها كنفقة الزوجة في اعتبار اللائق
والرجوع على الموسر ونحو ذلك ووجهه ابن يونس بان الامة ليس لها حق في الوطء والزوجة
لها حق فيه فاذا طالبته به فتقتضي الزوجية طالبها برفعه فيقتضي الملك ولم تصح
مداخلة في الاعلي في الكتاب والسنة والاجماع ومحصله قول اهل المعقول تنافي اللوازم يدل
على تنافي الملزومات وقد وجه بان المقصد من النكاح تمليك البضع وذلك مندرج في عموم ملك
الذات فلم يشرع للنكاح اذ لا معنى لتحصيل الحاصل والوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصد ها
لم تشرع لكنه ظاهر في الامة العتق الا انه يطرد الثاني مطلقا ولو سفلا ذكرا او انثى وهذا هو
المعول عليه وفاقا للعج ومن وافقه من المعتبر على مطلق الفرعية ولعب تشابه لا يحرم ملك
اوله ذريته لانهم اولاد رجل اجنبي قال بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فانظر الملك عتق وحل يتربص بها ان علي انما تصير ام ولد بما تكون في بطنها قبل الشراء ايا في
الخلاف في ذلك قصد بالبيع الفسخ الخ للمعمول كان القصد منه اوله هما قال ابن عرفة ووجه
بج ورد علي بن زرجيح قوله ابن عبد السلام بالفسخ في قصده هو وان علا استغني به عما
قوله في الولد وان سفل وان لم يعوضه لان مدرك التمسك قوة الشبهة فيصان الوطء عن الفساد
فلا حد على الاب ولو علم بالحرمة خلافا لما في خش تبعا للتتائي من حد العالم نعم يؤدب في مجاريه
ابتداء واذا كان استبراها الاب قبل الوطء فلا استبراء عليه من هذا الوطء لانه عليها
بعد والتلف فلم يتع الا في ملكه كما ياتي تبلذذه بامة ملتبسة وثمنها بالقيمة للحقيقة
اعاموننا اي الذي لا نكاف فيه وطنها بعد وطء ابيه وهذا في عب وتوقف فيه بن قال
ولم ار منه ذكره وتعقبه بنا ابن ناجي على الرسالة حمله بنص المدونة فان تجارى الابن
ووطء بعد وطء الاب فوفق عب بعيد والاظهر قوله ابن رحال لا حد لان قول ابن عبد الحكم
للابنة التماسك بها مطلقا شبهة قوية لدرء ملكه على كل حال فعلي قول ابن رحال تحرم عليهما

لان

لان وطء الشبهة يحرم واما على ما لعب فلا يحرم على الاب بالزنا حلالا حيث لم يحصل من الابن وطء
قبل الاب وعتقت علي فوله فانحا قاعدة كل ام ولد حرم وطؤها تنجز عتقها لانه لم يبق فيها الا
يسير الخدمة وهو لغو ويغرم الاب قيمتها علم او لا قياسا على الجناية والفرق بان الجناية فيه
النفع معها ان شا وهنا الانتفاع باق بالوطء مردود بان الجناية قد تكون على الاطراف انظر بن
وكره للعبد لانه ليس من مكارم الاخلاق ولانه عرضة للفسخ بموت الاب كما علله ابن يونس
لملكها بعضه اقتصار على المحقق فلا ينافي انها اذا لم يكن عبدها تاخذ جميعه فرضا ورد
اي للعبد ولسيده عليه ان يجبر ولده يتزوج حرة اذ ليس اعظم من نفسه كما اجاب به عبد الوهاب في
المعونة انظر بن شرط في الابتدا فان اتبدا الحر نكاح الامة من غير الشروط فالاظهر صحته
بمجرد الدخول وانه لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور
جوازه بلا شرط كما في ح وانظر ما يجيب به المجبر عن الاية هل يراها بيانا للكمال فقط او يثبت عنده
نسخ حرره باذنه علم منه ان الدين عليها لانه المحتاج للاذن فلعله الم احرجه
اي الدين بلا اذن عنها لانه عيب ادخله عليه في ملكه ورب الدين مفرط بمعاملة المحجور
اذ لا يتهم لان الغالب ان قيمتها اكثر من مهرها لما سبق اللام ليست للتعليل بل صلة خلاف
اي في لغو ما سبق ان تتزوج او تتزوج فلانا ولو دفع فلان والا ولا رجوع له به لانه لما
كان الشارع متشوفا للحرية جعل دفع المال في نظير العتق فقط كما في عب عن ابن عرفة بل يتبع
السيد ظاهره ولا يحصص الغرما وهو ما في عب وفي بن اعتماد المحاصة فانظره
ان قلت القاعدة اذا اجتمعت العقدة حلالا وحراما فسدت كلها قلت نظر للخفة حرمة الامة في
مما سبق من كثرة الخلاف فيها فلم يعوا على التاثير فيما صاحبها من الحلال الا ان يتبعها
كذا في عب وعلله بان السيدة تملك المهرين فلم يتميز الحلال من الحرام واسقاط ما في عب
الامن زنى وخالفت العقل قلت خصوصها اذا كانت بكرا ووجه العموم انه المطلوب
الا ستار بستر الله كما في الحديث وبتكلف لئلا تغضب الولد ولا تبالي بابيه بمحو الشهر
اي ما دون الشهر الثاني لانه كما لم يكن للعادة اصل العقد على العرف وليمتحن ذلك
بخلاف اسلامها قبله بعد العضو كما ياتي وابتدا النكاح اما لانقضاء الاجل في الكفر
ولم يستطاه فليس معها نكاح حتى يتراعيه واما ارتد احد الزوجين ولمن يدعي
ردتها فانكرت فتبين كالوادي اسلام زوجة الكتابية فانكرت لتضمن دعواه انها رجعت
عن الاسلام فلا تمكنه منها وينبغي ان يسال عما حصل منها ان كان حيث كان ممن لا يتقن احكام
الردة والاسلام بانت وقيل فسخ لا تحتسب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له ان عاد للاسلام
وهو فسخة كخطيب لان الاقرار على الكفر كالامر له وعذره عنهم انظر عب الا ان عيبهما فيحرم عليه

انما اعتبر وطء الكفر في حرمة المصاهرة كوطء الشبهة ولم يعتبر في التابيد به في عدة انعقدت حال
الكفر كما سبق لضعف امر التابيد بالوطء في العدة المجمع عليه فان ذلك مختلف فيه ومن وافقهم لا يقول
به والتحريم بالمصاهرة متفق عليه رضعات يعني من سنين الرضاع المحرم او رضعن معا اي بالقوام
فعليه النصف قبل الدخول اذا ثبت ببينة او اقرارها فلا شيء عليه كما سبق كصداق يعني حكمه
الشرعي من التنصيف بالطلاق والتكميل بالموت كتابيات اي حرائر فان كن اماء فالعكس
اي ان اسلمن اربع اماء فله ان يختار منهن وقيدنا بما في الرق وان تخلف عن الاسلام
فاكثر ثبت لغيرهن لانه لا اختيار للامة الكافرة انما تحل الكتابية بالملك كما سبق واقل اي وان تخلف
اقل من اربع فاكمل الحر من اسلم ولا ميراث ان مات الصحيح او المريض قبل الفسخ وخلاص المفقود
بعد وبعد دخوله لها المسمى حيث مات بعد الفسخ وبعد الدخول كما في كلام الوصنشي فيه شيء
اي لو قلنا بجواز النكاح وصحّ حتى حال جمعهما لا احتمال اي هنا انعقد الفسخ بنية الزوج قف
والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو النظم وقال المحشي ليس لها كلام بحال كالزوج لانه دفع مهرا في
سلعة تبين بها عيب ولم يرجع الا ما يات في المعترض ونحوه فهو في معنى الاستثناء هنا
واولى التلذذ وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس وانشراح الصدر ما لا يلزم في التمكين ولانه
فعل وهو اقوى من الرضا بالفعل العذيطة بفتح العين مصدر عذيط كفرح واما الوصف
فبكسرها وزيادة واو وبعده الياء رجل عذيوط وامراة عذيوطة وهو باشاة التحتية على الصواب
وقطع حشفة لانه ليس في مبدا الاسلام مع اللذة ربما يتوقف عليه تمام لذتها وكذلك
كونه في معقد الرحم ومع قطعها يصير كخشبة تدخل [illegible] صغر الالة [illegible] في بعض كتب
الادب اطول طول الذكر [illegible] ستة اصابع واوسطه ثمانية وغايته اثنا عشر
ومثل العنة انتفاخ انثييه بادرة او عجزها عن الوطء [illegible] كما في عب ولو قل
هذا اخر الطريقتين ما في [illegible] بين الدعوى في السنة وبعدها نظر ان [illegible]
المعترض [illegible] لان الداء [illegible] وعزز ذلك [illegible] انه يكون
الزوج خنثى اتضحت ذكورته فلا كلام لها كما في عب ونظر شيخنا السيد في كونها
خنثى اتضحت انوثتها ولعل النظر ان امكن قطع الالة الزائدة فكالرتقاء والقرناء والعفلاء
ما في الاصل من الخلاف في الصحة قالوا ان قال وجدتها منفتحة [illegible] لاحد
عليه وان قال وجدتها منتفخة حد بالقول وجعل [illegible] بمنزلة [illegible] انى
كما في البدر اولا كما في عب وهو الاظهر [illegible] التمكين [illegible] انما تكررت
مع عدم العيب [illegible] لعدم اعتياده في التلذذ [illegible] لا
يلزم به [illegible] الحيا [illegible] لدخل الثيوبة والبكارة والنا
ما

الظ اما هذا فيصلح [illegible] علة التشديد

[illegible] بما عدا الزوجة [illegible]

ما يجد من شمل الفسخ فيكره عليه ما قبله من تعدد بعينها فحال فيجا فاجيب بانه ما سبق اذا لم يترضه
بنظر هنا وهنا اذا رضيت على ان المسالة مختلف فيها فقد قال بعضهم الحكم على نظرات
لها مطلقا ولا صداق برد قبل البنا قيده بعض بما اذا لم يكن بلفظ الطلاق كما سبق في
اختيار من اسلم على اكثر من اربع من ان الطلاق اختيار فكانه رضيها وحرم طلقها لان الطلاق
انما يكون من زوجة فيلزمه نصف المهر وانظر هل يقيد بعدم نفقة ذلك او يعذر فيه بجهل من لم
يفرق بين ردها وطلقها غير العنين واولى المجبوب فلا شيء عليهما بعد الدخول وان تلذذا
جريا على قوله وتعاض المتلذذ بها رجع بالمهر في قوة قوله غرم المهر ورجع فالكلام عن التصريح
بغرمه باستلزام الرجوع له في عب ان حشي فليس الولي رجع عليه بالموجل حالا ولا يبقى على اجله
قلت قياسه رجوع المراة بالموخر الموجل اذا طلقت وحينئذ الموانع حال ولا يبقى على اجله ونقع
هذه كثيرا ورجع الولي عليها اي في موضوع الغنيمة وهو فرع حضورها كما تمت معه رجع
عليها ينبغي بناؤه للمفعول ليشمل رجوع الزوج ورجوع الولي ما اخباره ولا اي كان العلم
باخباره او لم يكن باخباره في البالغ عليه وما قبل المبالغة وهو ما اذا لم يتول العقد فلا رجوع
علم الزوج اولا وبحمل عدم الرجوع على الاجنبي ما لم يصرح بالضمان كان يقول لا ضمان لكن انها
غير سوداء مثلا فانه يرجع عليه بما زاد على صداق مثلها ما ظهر له الخلف بعد العقد انظر عب
كالمحلة فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة اي في
المثلي المشار له بقول المصنف في خيار العيب وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا الا ما ورد
واما تمسك به بجميع الثمن وحريته تنفي ضرره فلذلك ههنا وسياتي ان الاستحقاق والعيب اخوا
وكانه قيد بما ليس وجه الصفقة مع ان الحكم مطلق كما قال المصنف ليطابق المقيس عليه فان
المقصد الاعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق والحرية والرقية شيء اخر قد يبرح
شروط نكاح الامة لان عدم اشتراط ذلك بناء على انه الد ولم يكن كالمبتدا وله نظائر
التخلف في الابتدا هنا سقط باعتبار الواقع وان ظهر حرة حريته اصلية وغرم العتقة
ليس لتفويت شيء دخل في الملك بل العتاقة فلا ملحة ان ملك فليتامل مسارق الخيانة
وما نقصه ان جرح اي مضروما ذلك له من قيمته معيبا وان ولد المغرور والغارة ولا يرجع
الولد ان غرم العتقة على ابيه كما لا يرجع اخوه عليه فانه اعدما فعلى الولد مليا لا [illegible] او مانا معا
اذا احدهما ثم اطلع تقتضيه ثم انه ان طلقه بعد الاطلاع لا شيء عليه وقد قيل به لكن خلاف ما
تقدم لنا وعلى الولي ظاهرها الوجوب وهو ظ [illegible] على الغنيمة ثم ان [illegible] رجع لجوازها
من النصيحة وقيل بانه يستحب وقد بسط البدر الخلاف في ذلك مما يرد به [illegible] يعني

هذا التشديد في عج ونقله عن العدوي كما نقلناه في شرحنا ونظرنا فيه سلمنا في نفس ابن حبيب وابن عرفة فانظرها شيئه

[illegible] بسبب عدم وجود الشروط [illegible]

فقط

يصير بالشرط من جزئيات ما يرد به فلا يكتمه فراق عمر لحس وذلك انه علة تخييرها نقص زوجها

وقال العراقيون تخير تحت الحر لان العلة عندهم جبرها على النكاح لا النقص لانها مجبورة

على استيطاء العبد شرعا ونفيا للنظر موكول لاختيارها فينتفي لئلا يجتمع النقيضان وهذا

هو الدور الحكمي المذكور في موانع الارث وقد وجهته في حواشي الشبرخيتي على الرحبية بخلاف

ذات الشرط والفرق ان الاولى لتعلقها بالاختيار شيء اقبلوا وجوبه وهو خيارها فانه انما جعل لها

شرعا بالعتق واما ذات الشرط فان الزوج اقامها مقامه في قوله ان تزوجت عليك فامرك بيدك

فلما فتح لها باب فيما حباها مرفق الجملة وهو ان علق الطلاق لزم فكذلك هي هذا حاصل ما فرق به

ابن يونس ولما سال ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين المسئلتين قال لم اتحرف دار قدامة

وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة من انصفه عرف ان ابن الماجشون سال عن امر

تخيل قول للاستاذ تدفية تسميته باجتهاده وقد يكون لسبب لخر عنه الصداق

في الجملة اي ليس شيئا كليا لا ياتي ما يحل تعارفه ولعل الشارح انما منع لقوله داخلة على

الله ودع وقد اجاز سحنون المسئلتين كما كتبه السيد دخلي الملصق اذا قل العدد بان كان ثلاثة فاكثر

فان كثر المختار منه جاز باختيار كل منهما كما في البدر وبن مع انه قد يقال الغرر مع الكثرة اعظم

والفاسد اي والصداق الفاسد لفساد عقده وان لم يكن الخلل في الصداق وهو معنى الاطلاق

الذي في الشرح العصمة اي ذات المراة وان طلقت بها عارض بتيقن عدمه فلما كان العقد على

ذات حقيقتها واحدة قوي العقد ولزم وفي الصور لما اختلفت الحقائق فان حقيقة الحر تباين

حقيقة الحرام لم يتم العقد من حقيقة لحقيقة فان احد ثنا رضي كان كابتداء عقد جديد لانعقد

لم يتم تسليط العقد مع تباين الحقيقة حتى يلزم جبرا وهو معنى ما قيل فرقا بينه وما بني عليه لعارض في مسلم

وما بني عنه لذاته يسلم الحكم مشهورة في حق شيخنا الشقيق عارض بفتح الشين وضمها جهاز المراة والعباس المراه

بقبله كغرفة وغرفة وانه وقع في بعض العبارات بالضم الحال والغالب من الوسط

او ان لم يكن وسط ثلاثة وله سنة تقدير المحتاق اليه تعكر حركة اسم لامه النبالله عراب لانه لا بالكان

ولا ضرر في ذلك واما عهدة الاسلام من عيب او استحقاق فثابتة وهي السابقة في قوله وظهور عيبه او لا مفرد انهم مسار رمضان

او استحقاقه علم وقته كان يكون عادتهم التزويج في النيل او الصيف مثله المرجو كانه

يكون له سلع تجارة يرجو رواجها واما تاجيله الى وقت ما تحب المراة اخذ من فعليه خلله فحكه اذا وقع

العقد على ذلك فان وقع على الحلول وكل اليه بعد جاز قطعا غلبتهما اي العقد ريثما

قبل العقد عنه ان تعين ولا يجوز العقد عليه موخرا لانه كبيع معين تاخر قبضه وليكا تاخيره

بعد العقد عليه حاله اجرته الاخر فاذا بادر بالمهر اجبرت على التمكين من الدخول

واذا

وعلى يتعين منا الفتح هو

بين الله جعوله

واذا بادرت هي بالتمكين والدعا له اجبر على دفع الحال فان قال لا ادفع حتى تمكني وقالت لا امكنه

حتى يدفع ففي بعض العبارات يوضع المهر تحت يد امين ترضيه الزوجة حتى يدخل ولعل هذا اذا

خيف منه المراق النشوزاذا الخروج لم تمكن منه المدخول والا فقد سبق لها منع نفسها حتى يسلم

واذا سلم الزوج المهر فله جبرهم على الدخول بلا حال وطلب بعض العبارات منها انه بمهر قدر

ما تهيئ امره كما تمهل هي فانه سقوط النفقة عنه زمن المهال فقط فانها تجب بالدعاء

للدخول هذا ما في بن تعويضه نعم ان قصد بعدم الدخول المضارة بترك الوطء فلها

القيام بذلك كما ياتي او تغريب وانما يلزمها السفر معه ان كان ماموما والطريق مامونة

والطريق مامونة والبلد تقام فيها الاحكام ولا يخفى خيرها على اهلها كلام كلامهم ولو سفينة

للقرى وقيده بلزمها الانتقال للقرى لانه معترة عليها ثمانية اي ابن عرفة لسبعة هذا

حد استعمه ان ذكروه لعله اعتبره القضاة به واكد ر على ما بعده القاضي عن طي وتقع

نقا البكارة بانه كانت لها اخراجها او كبيرة خلافا لمن قال لا شيء عليه في الكبيرة وصدقت

ان خالفت بعد ذلك فادعى رجعها فقالت انما دعيت الوطء كاذبة لتمام المهر ففعلت سبقته

تدر معنا الرجم وظاهره رجوع الزوج عليها بنصفه فالمخلص شرط فيهما ولا يكفي الرواج

كما حله هنا احتياطا في الفروج ولا في ضلع الرفقة لا نفقة تدرا بالشبهات وانما الفرق بين ذلك

وبين الزكاة احتياطا للجانب الفقراء ومن له ربع دينار مؤجل على مليئة جاز ان يتزوج به عند بعض

الشيوخ واستشكله ابو الحسن بان المؤجل اقل قيمة من الحال فينقص عن ربع دينار فقول الشيخ

هو كنكاحها ببيع دينار رفقه منه لاجل معلوم نعم لو كان المهر عرضا اعتبر نقص قيمته حلا جبرا على ربع

دينار واما المعدوم فكعدم اجزاء الزكاة على عديم لان الدين مع العدم كالعدم

او خمس سنين وعمر ابا ربعين ولم ينظروا هنا لمدة التعمير احتياطا في الزوج ولانهما عمرا سنة

سنيد راتعاقبتهما وفي بن هذا ما اذا احل الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما

اذا عجل منه اكثر من ربع دينار واجل الباقي الى المجهول فالذي يوخذ مما تعليلهم الفساد

هنا بانه مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره اقول ليس هنا اسقاطا

محضا فان في الياس راحة بل هو من باب الاحتمال والغرر والمنهي عنه مطلقا ما له للغيم

حالا فالمؤجل بالمجهول وامثاله الاندلسي بفتح الهمزة والدال وضمهما ردا على

الحاصل ان زا اقتصر على ما وقع لابن القاسم تزوج سنتين وخذ هذه الدار وهذه

معلومة ونبع وقد اعتبرها في كلام ابن رشد تزوج سنتين وخذ هذه عبارة موصوفة تكلمه

يلتزم ذكر ابو الحسن وله يعضده تقدير هذا ما في حاشية شيخنا ولكن حاصل ما ان الحسن انه ما يمنع من ان يقول انك انكحتك بربع دينار في الذمة مؤجل يعتبر نقصه وعن النقص منه فيتمم النكاح عليه فتامل

فالصور اربع الجائز واحدة لخلة الخذر فيها مع العقد ة علي رفعة بشرط للفرق بينه وبين النوع
بعده فانه لايعلم الاستقبال الآن فيلزم اليمين ولا رجوع لهما لانهما كانا اعاضت اليمين عن
الالف ولذا نتج الطلاق بائنا ان كان اليمين طلاقا لانه في معنى الخلع ولان الرجعي لايملك به نفسها
وقد وقع في العبد وتبعه السيد ان الطلاق المحلوف به في صلب العقد يكون بائنا فليتأمل ووجه
الشغار اصل الشغار المرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها لانه شغار من جهة فقط وهو خالي
احداهما عن الاخرى وليس شغارا من جهة عدم المهر وقيل الكثرة وقيل عدم شبهه بوجه الانسان في
كثرة رؤيته وقدمه اعتنا بالرد على من اجازه مع التسمية كاحمد ومذهب الحنفية صحته مطلقا
كذا كتب السيد ومنه يعلم ما نقله بعد اعني السيد من انه فيه بطلوق كعلي حريته ولد الامة
تشبيه في الفسخ ابدا عب ولهما بالدخول المسمى فخول له بعد ولهما بعده مهر المثل راجع لما قبل الكاف
الذي هو اصل المحيث عنه تأمل قد يقال ان هذا يوجب خللا في الصداق حيث ان بعضه في
مقابلة الاولاد والقاعدة فيه مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف ايضا والاولاد احرار لتشوف الشارع
للحرية وولاؤهم لسيد امهم الا ان تستحق الامة فرق لمستحقها لانه لم يدخل على عتق الاولاد
ولو زوج عبده لابنته فلان على ان الاولاد شركة فسخ وان ولد فلسيد الام وقد ذكر السيد
لغنا ولا يبيع اباه الحر في صداق امه زوج العبد سيده فولده فوكلته ولذا كهان مهرها
الموكل فلم يجب مع السيد الاجابة وكلته فيه قال الشيخ في الاسنا ثم ظلطه وبعلمه
ولا يبيع اباه في مهر يكون له مع كتعليمها قرآنا ولو ان الاجرة محتملة عليها فجعلها مهرها
لصح قطعا وتزويج الواهبة بجامع الرجل من القرآن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ولو ان تزويج بلا مهر كما سبق وليس مما نحن فيه خلافا لسياق السيد فانه لم يزوج على ان يعلمها
ذلك بل كان يزوجها بان يأتي بعينها الى بيتها او بغيرها لكن رد المغالاة هي
تختلف باختلاف الناس كتب السيد كان صداقه صلى الله عليه وسلم على جميع ازواجه اثني عشر اوقية ونصف اوقية
وذلك خمسمائة درهم كما في مسلم ورواه مسلم اصدق النجاشي ام حبيبة اربعة الاف درهم وصداق فاطمة
الزهراء كان درعا على الاصح وورد من يمن المرأة قلة مهرها وتيسير امرها ورد المرأة على عمر
بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا الآية في الكراهة وقد اخرجه اصحاب السنن واحمد والطبراني وابن
حبان وردها عليه لما قال في خطبته كل من زاد على مهر فاطمة او مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته
في بيت المال فقالت له امرأة في طرف المجلس لا يجزيك هذا يا ابن الخطاب فقد قال الله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وكان رضي الله عنه رجاعا للحق فاطرق وقال
امرأة اصابت ورجل اخطأ كما اطلقه يعني ان الاطلاق اغناه عن التصريح بالتعميم الذي

في

العبد معقود زوج والسيد
ومهر ولد بعد وقوله فوكلته
ولدها في مهرها ابوه فيتعتق
من السيد كانه لكونه التزم مثلا
دال فالمهر لسيدها السيد ان
... او شرط كما سبق قدير

صلى الله عليه وسلم

في الاصل ببينة تشهد ان الزوج امره بالف وانه هو عقد بالفين وترد اليمين على الزوج
اذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج كما في الاصل انما حققت عليه دعوى التعدي هذا هو المناسب لحال
الوكيل لكن صيغة يمينها انه عقدها وقع بالفين لانها تحلف على ما تحييها لا ان الوكيل تعدى
ولذا استشكله شيخنا بان اليمين لم ترد بالصيغة التي توجهت بها اذا قلنا حيث حققت دعوى التعدي
على الوكيل وجب حلف الزوج لهما ابتدا فلعله قد يطرأ لها التحقيق بعد حلف الزوج بل قد يكون
يمينه هو الذي اوجب لها التحقيق وهو الظاهر لانه قد يتحاشى اليمين ولا يكون متهما وظ كلامهم
ان الزوجة اذا نكل لا يرد اليمين على الزوجة ولو حقق دعوى ان العقد وقع بالف والقاعدة تقتضي
الرد فلينظر للمنية لان النكاح مبني على المكارمة ولو التزم في البيع لزمه لانه مبني على المشاحة
ولان زيادة النفقة اللازمة لزيادة الثمن عادة يمكن التخلص منها بالبيع ان قلت في النكاح
يمكن التخلص بالطلاق قلنا يتبعه المهر بخلاف الثمن حلفا على الزوج ما امر الا بالف ثم تحلف
ما رضيت الا بالفين وفسخ فان نكل الزوج ثبتت بالفين وهل بعد حلفهما لم ترض الا بالفين
نعم ان حققت عليها دعوى الرضا بالالف فان اتهمها فيمين عند النكول وهو معنى قوله ذا النكول والرد
واما نكولها هي بعد نكوله فنكولهما كحلفهما ولا مقارنة اعلم يعلم واصح يعلم الخ اختار اللخمي في هذه
الفروع حجة قال الشارح علمهما في الالف الكاسد فيقسم الا البينة استشكله البدر وتبعه شيخنا
السيد بانه يكتفى الرجوع عما استند اليه كالرجوع عما اتفق عليه نعم اذا كانت البينة مخصوصة للتوثق
خوف دعوى لم تبطل الا ببينة فان كان حيث طلب تحليفه حيث يكون لها ذلك فقال ابن عاشر الظاهر توجه
اليمين عليها قلت ان حققت دعوى الرجوع على القاعدة بثلاثين فان كان عشرين وقالوا
عشرة نقدا وسكتوا عن الكالئة فنظر فيه السيد والحكم انه محمول بعضه مجهول الا ان النقد لا بد له من
مقابل فلينظر وهبت نفسها على الاصح نادرة للمعفول راجع لنفس تشهدها اذا كان الواهب
هي او وليها المجبر وتقدم ان قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته على الراجح وقول
الاصل وصحح انه زنى ضعيف لما سبق من انها لا تستحق الا بالوطء على ما سبق من ترجيح صحته
لذمة او وقت بخلاف اسقاطها شرطا اي تحكيما واستقاطه بالتنجيز وسيجئ ما يتعلق به لكنه
في اختيار الامة نفسها على تقدير عتقها في الفاسد واما الصحيح فيوم العقد ولو تفويضا
على ظاهر المذهب كما في السنن صحيح وقيل فيه يوم الحكم او البناء اذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شيء كما
نقله ابن عرفة عن عياض مخصوصة انه كانت حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا ولو طائعة
وكذلك الثيب ان اكرهها وقيل ولو طائعة ايضا وقيل لا شيء في الثيب وغير عالمة كالنائمة
والمجنونة والمغمى عليها ومن غير العالمة ان غلطه غلطتها لان المراد عالمة بالتعدي عليها فان علمت
الا الوطء انه غير حليلها تخرج على ما يأتي من اعتبار اتحاد الكتابة حتى ينزل فلا مهر لها الخ

قوله ... المولف
حوره ... محمد عمر
الدخول وعصى ...
... المسمى وصداق
المثل سمي

صلى الله عليه وسلم

الايلاج فلها المهر حيث اولج قبل علمها لكن هذا ما لم تعالج التخلص وتعجز عنه جهده مغصوبة لها المهر قطعا

فتدبر لاطائفة اختصار لطيف في محترز الامرين قبله فان غير العالمة لا توصف بالطوع وانما سقط

مهر الطائعة لانها انلفت سلعتها باختيارها وللحديث وللعاهر الحجر فالصداق على الواطئ تفريع على

ربط الصداق بالوطء الماخوذ من السببية والصداق فلصاحبة البضع لا لحليلها لانه لا يملك منفعته

بل الانتفاع فقط بنفسه ان متكررا اي في تعدد المهر هل الزمن بين الايلاجين بان اولج ثم اخرج ذكره

قبل الانزال وطال الزمن ثم اولج بحيث لا يعد الايلاج الثاني مع الاول وطا واحدا عرفا فيتعدد المهر ولو لم ينزل

بعد الايلاج الاول وذكر بن وشيخنا ان المعتبر الايلاج لانه الموجب للمهر وللغسل وغير ذلك من الاحكام غيره ايج وعب ه

وعج اشار الى الجواب بانه وان كان الموجب الايلاج لكنه لا اتحاد ولا تعدد فيه بل المعتبر اعتبار اتحاد

الحالة عرفا كما اشرنا اليه فاذا انقلب لنحو حاجة الوطء ثم عاده بعد هو وطء واحد عرفا وعلى ما قاله بن

وشيخنا تتعدد فليتنظر الا انه يطئها زوجة بعقد ولو في الغصب لان الزوجة قد تمتنع واما في

العالمة كالنائمة مثلا فظاهر ذلك فيها وتارة وكطئه الزوجة الذي لا تعدد فيه من قال ان تزوجت

فلانة فهي طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد على المشهور كما في التوضيح وان زاد صداق ونصف

او التي اشتبهت ثم بين المشهور جريا على مذهب الكوفيين او انه اي فمن في الوصف مثال الاولى

وطئها ظانا انها زوجته ثم استبراها وعقد عليها عقدا صحيحا ثم ذا زناها ولو لم يطاها فالمدار على العقد

كما في التوضيح خلافا لما يوهمه اخر كلام عب من اشتراط الوطء ثم وطئها بعد الفراق ظانا انها زوجته فيتعدد

المهر لان تخلل العقد بين الوطئين جعل لها حكمين متعددين ومثال الثانية وطئها ظانا انها زوجته

فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة وعقد عليها عقدا صحيحا ثم وطئ التي اشتبهت بها

اي ظانا انها فاطمة ايضا فيتعدد المهر فالمراد عقد صحيح لذلك الواطئ كما مثلوا به لكن شيخنا اعترض

الثانية فيما كتب على عب وان وافقه في حاشيته بانها مبنية على اصطلاح ابن عرفة من التعدد بتعدد

الشخص لانه يظنها زوجته فلانة ثم زوجته فلانة اقول كان شيخنا اخذ الاعتراض مما

نقل عب الفرع عن ابن عرفة ففهم انه بناه على اصطلاحه فاما ان كان المدرك ان تخلل العقد بين

المعقود عليها منزلة شخصين فالاعتراض ظ واما ان كان مدرك العقد ان تخلل العقد

بينه وطئين يوجب لهما حكمين مختلفين فهو قدر مشترك بين المسئلتين اعني كان العقد في

محل الوطئين او فيما اشتبه به محل الوطئين فلا اعتراض واما ان كان الوطء واحدا فلها في اوله

زوجته ثم ظنها امة في وسطه ثم علم الزنا اخره فمهر واحد ولا ينظر لاختلاف الظنون لاتحاد

الحالة فيلزم اي تكرار الوطء في السابقة لا اتحاد الالتفات لعرفنا المراد بذلك

في المدونة وغيره لو قال لها اشتري قد تلزمه اليمين لان القصد لا يطاعنها وهو بعيد

من عرفنا فلينظر فعفوته تجب نحو الزوج في نصفه لعله قصدنا نحوا من نصحه

ورفع يدها عنه لا تحديد صيغة عتق وانما لم تقض على ناظر العدة بلزوم الصداق

وكا

وما انبني عليه من رد الزوج وسيذكر هو وظ على انها تملك بالعقد الجميع وعلى انها لا تملك

بالعقد شيئا اذ التشطير انما هو من ملكها وتكلم وعلى انها تملك بالعقد نصفه الذي هو الراجح

كما سبق فمعنى تشطر تحتم تشطيره وكان قبل عرضة لان يكمل بموت او دخول وحمل عب التشطير

على التمييز وظاهره في الحسن ولسيطلازم اذ قد يكون شيء لا ينقسم كعبد الا ان يلاحظ ما يؤول

له الامر ولو في القيمة مثلا اذ الشرط انما يكون قبل العقد كانه يشير الى ان المراد بالاشتراط حقيقة

او حكما وان ما كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط ولو لم يصرح بالشرط كما افاده عب وكتب

السيد عليه هذا مشكل مع ما سبق من ان الهدية لا يرجع بها مطلقا وان كان الرجوع ما حمته عندنا حب

الباء واجاب بان ما تقدم لم يحصل عقد اصلا او قوله وكان اولى بالرجوع مما اذا طلق قبل البناء لانه

تمكن من غرضه في الجملة فالاولى حمل ما هنا على ما كان قبل العقد مع معدمانه التي قد تشترط فهي في

معنى الصداق كالخاتم والقفطان الموصوف بمصر وما في هدية المودة بالفواكه وما يهدى في المواسم

وقص بالعرف قال ابن سلمون يقضى على المراة بكتب الزوج ان اشترطه او اعتيد وفي الحاشية

وشرطها كونه من المحظور للتزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح قال ابن الناظم

في شرحها ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل وهي المتعارفة في مصر بالعملة ليلة

البنا وفي شغلها عادتهم يسمونها كشف وجه وله استشهد له بانه ليس هنا ارسال ولا متعاطي

وما يأتي من كفاية الشهاد فيما اذا ارسلها او متصحبها لان ذاك لحصول القبول هنا

وما يأتي من بطلان الهبة بموت المعطية لها فيما اذا لم يحصل منه قبول قبل موته على من لم ينفق

منهما فيقر ارجع بابا للمجهول مثلا ارجع لبطل خمله البيت الذي لا تخرج فيه وانما كانت عليها

عند السكوت لانها معانة بالحكم وهذا من توابعه وعرف مصر انها على الزوج ومعلوم

ان الشرط المقدم على العرف ان تعارضا واما التعزير لبيت ام فعلي الزوج لانه من توابع الاكال

بعد فتدبر ولو قال السفيهة ظاهر لانه هو الذي عليه حفظ مالها واستصوب بن ان المراد

ولي العقد بدليل قوله لتزويجه بعدم الشرط لانه الذي يشترط وقد يقال ولي المال يجب عليه الاشتراط

لحفظ مالها وليس من مالها ثم اذا لم يحضر مجلس العقد ولم يبلغ رجع لولي العقد فلينظر

الان لتعلقه لم ينظروا في ذلك الى ان المؤخر لحاق الذمة بعد مسلفا فيكون سلفا جر نفعا كانهم

عذروها بشدة الغيرة فليتامل محتاجة خالف عبارة الاصل الى المحتاجة وكالدينار تجعله

في جهة عب لعله ونحوه مرتبا لغير تنول لعل ما قلناه هنا اظهر من اعتبار الامرين في الامرين

وشنا بعد الخفة ما تساهلوا فيه عادة فلها الطلاق بلا شيء قد يقال مقتضى ما سبق

لزوم فولم ولزم ما سمى جبرهم على ما سمى وان فمعنى اللزوم الان فائدة اللزوم ماهنا

منه انه لا يلزمه شيء بالطلاق قبل البناء وجزيرة نفي ضرره حيث لم يبق للجهاز حكم انه قبل ان
لا يجب اي للجهاز بثمنه فيجب وكذا انه قيد لقوله لم يبع رقيقا اي ما لم يسبق لتكون ذاته من الجهاز
كالجارية بمصر فلا يباع دعوى الاب هنا لو الوصي وهو معتمد بالكون عليها وانما لم تكن مجبرة
كالبنت زاد على عيب في شرط كونها مجبرة اما الرشيدة المالكة لامر نفسها فالاب فيها كالاجنبي
لا عنده ولو اخا لم تكن وصية وقيل الام كالاب زاد على جهاز مثلها فانه عرفا من اعطاء فيما لم يزد
على الجهاز او صدقته البنت فيه فهو واجر عليه يد لهم ما يبلغ جهاز المثل وقيد الاصل التصديق بثلث
واعترضه شيخنا تبعا للبعض بان القيد انما هو لابتداء اقرارها على وجه العطية اما [illegible] تصدقها اللخمي
فلا يتقيد بالثلث فانظره واندرج في هذا الحد [illegible] ووجه حذفه مع ذكر الاصل له اعتمادهم [illegible]
حمله اللخمي كالفسخ بجامع الجبر على الفراق وهو ظ ومثله هذا اذا وهبت له شيئا بعد [illegible] به لان
ابراته مما اصدقها هو من عنده فسقط الابراء فقط [illegible] الفقيه [illegible] الاحكام في الحوادث المستقبلة
ولم تعقب للمضي وان صحت باعتبار تقرر الحكم في نفسه فيما مضى والمهر كدين فيكون الحكم الطلاق الذي
ذكره بعد تقوله فتشطر اي من نصف المهر فانه لان الموضوع قبل البناء وعليها الغرم كما في حش
وهو ظ المدونة [illegible] لكن تمليكها الشاة على انه اذا علم دونها له يرجع عليها [illegible] ترجع هي عليه
اذا طلق قبل البناء بنصف قيمته مما في حش وغيره كفرق بعضهم بان البيع فيه الامور الجهة
يمضي تصرفها به وكانه نظر لكثير في البيع فليتأمل والذي للمحقق ان البيع [illegible] في حالة يجوز لها
البيع فيها والمحاباة له تؤثر فيه خللا اي لجواز بيع الغبن وقبل [illegible] التخيير في الحبالة تقتضي
الحوالة وعدم الخلاف فاستويا فانه نظر [illegible] الغير [illegible] فليتأمل ولو زاد على
قيمة العبد [illegible] لا يتصور ذلك فيما فيه ارش [illegible] بخط [illegible]
ارش الجناية عليه من جراح وغيره قد يزيد على قيمة الجاني كثيرا ولا بد المجبرة [illegible]
اصحابنا الذي بيده عقدة النكاح في الاية وفسره ابو حنيفة بالزوج اي فيكمل وقيل
عليه ان الذي بيده في المقام حل النكاح فانه طلق ولا انصاف ان كله صحيح فان الزوج
بيده العقدة من حيث حلها لا ابتداء [illegible] وهو مقدم اي وصي المال مقدم على وصي
امر الاب بالجبر وله كتاج لبنته اي على التلف الذي حلف عليه او على القبض
من حيث براءة الزوج وادى انه لم يتوجه ترك ذكره مع ذكره في الاصل على مذهب
البصريين قال [illegible] وعدد اثر بيان قوفا قال الجزولي صلى ان عطفا
[illegible] فالاول وفي مضاف عكس هذا فعل وخالف الكوفي في الاخير فعرف الجزئين بالكمير
ووجه كلام البصريين انه اذا يعرف المميز بال تعرف العدد بلا اضافة للمعرفة ما في الاصل
في بعض

في بعض نسخه كالعشرة ايام وهو لا يوافق واحدا من المذهبين لكن نقل عنه البهوتي في حواشي
الاشموني على الالفية انه قول لبعض الكوفيين واجيب ايضا بان ايام بدل من العشرة ويجوز
ابدال النكرة من المعرفة ان تنازعا اي الشخصان او الزوجان باعتبار زعم المدعي لكن
بعد البناء [illegible] امور العقد ولا يكفي الاجمال كما في [illegible] ولعله في غير بينة السماع اذ غير
معها التفصيل فيكتفى بتقويتها بالقرائن كالدخان ولذا اتبعنا الاصل التابع [illegible] في ذكره
ولكونه عوضا عن طول الزمن بالسماع خلافا [illegible] تبعا لبعض الشراح وينبغي ان [illegible]
[illegible] مخرجه المنشر لعدم ذكره في باب الشهادة بالسماع في النكاح وفيه انه لا يلزم من عدم
ذكره هناك انه لا يعتبر لجواز الاكتفاء بذكره هنا حيث لم يصرح بنفي اشتراطه [illegible] وانما تعتبر
شهادة السماع في امراة تحت حوزته او كفالته لانها لا تنتزع باشهاد حاضر [illegible] فلا عبرة اي عند
عدم العدلين ولو اقام المدعي شاهدا كان الاصل لان النكاح مبني على الشهرة [illegible] الفروج
فالشاهد فيه كالعدم وياتي في الشهادات [illegible] حلف شاهد في طلاق [illegible] لا النكاح فالنكاح
مستثنى من مفهوم بمجردها [illegible] لم [illegible] دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقال ابن
القاسم يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد وعليه فان لم يحلف [illegible] فان طال [illegible] عدم
اليمين ولو طاريين وهو المعروف من المذهب كما لابن عرفة وفي الشامل انه الاصح وصدر ابن رشد
يحلف المدعى عليه في الطاريين لا بيمينه تثبت نكاحهما بالاقرار ولعل الشهرة تقيد ذلك بما اذا لم تتقدم
منهما منازعة او ليتعين لعدم اللزوم بالنكول كما في [illegible] لا انه من توابع الحياة لكونه في نظير الاستمتاع
ولذا لم يؤخذ به مع اقراره لعدم تهمته بزوجيتها كما في عب عن ابن [illegible] ولا عبرة من تعلقات
الزوجية فان ابن القاسم انما اثبت الارث فقط نظرا الى انه الذي يقصد بالدعوى بعد الموت
وهو دعوى مالية تثبت بشاهد ويمين وظاهره كان هناك وارث ثابت النسب اولا وقيد بعضهم
الارث بان لا يكون هناك وارث ثابت النسب وفي عب اعتمادا [illegible] قولهم ولا غيره من تعلقات
الزوجية ان احكام الزوجية انما رجعت عن مقتضى اقراره هو في نفسه لا تثبت فلا يكون تحرم [illegible]
لاصولها وفروعها بحيث تثبت له احكام المحرمية معها كجواز الخلوة بها وان لزمه [illegible] فلا ينافي
انه لا يجوز له نكاحها كما ياتي في قولهم [illegible] عواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق وانما
لم يعامل بالاقرار في لزوم الصداق بعد الموت لانه من توابع الحياة [illegible] عن ابن [illegible] واذا
كانت المراة هي المدعية بعد الموت فعليها العدة ولا تمكن من نكاح اصوله وفصوله عملا باقرار
في حق نفسها انظر عب [illegible] هو [illegible] عب تحت [illegible] على ما جرى به العمل ان
[illegible] بكفيل لكنه كتب عليه شيخنا عن [illegible] الصواب عدم الكفالة هنا اي لانها لا تصح

في الاحكام البدنية كمن ترتب عليه حد مثلا واما تكون فيما يقبل النيابة كالديون بحيث يؤديها
الكافل ويقوم مقام المكفول ومرح عب بالجمل بالوجه ايضا فقبل قوله الاصل لم تسمع بينته
ان يجزه قاض لكنه هنا اورده … وقد تشبه على حد عبد الله ان محل الجمل على من
يتكفل بعقل لا يحرم او منعه عنه من يحفظها من عائلة لاحقيقة الضامنة بالوجه الذي
يقوم بالحق ان لم يات بالمكفول فيكون على هذا الحمل في المعنى من ناحية حمله عند امنية
الشبهة كتغير صفات كانت معروفة من سمن او نحافة او سواد او بياض مثلا
ويستجلب الشبهة في امتناعه بضم تا تسقط اي تسقط الشبهة عنه النفقة زمن الالتقاط
وتحمل ثم بها اي بالزوجية ان كانت هي المدعية وكان امتناعه لشبهة ثم الا ان يطلق ولو لفظ
ان طلق ومن بالتعليق في التنازع في زوجيتها بان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق وكذلك
المرأة اذا ادعت نكاح رجل وكذبها لا تمكن من نكاح غيره لاعترافها بانها ذات زوج كما في عب
ثم حنثا ولو يكن رجوعها عنه الى القاضي ترفع الامر للحاكم فيطلق عليه والظاهر تطليقه بالتعليق
ايضا كما قبله ثم نقل الاقرار بان لم يؤرخا او ارخا بوقت واحد او مرتبة كسبب واحد ولم
يعلم السبق والاعلان فيفصل في المرض اي بين الاقرار لغائب فيقبل او حاضر فلا لان
الحاضر قد يرى اي زاد من علي ان الاحتضار يبعد في حالته الكذب وهو قد زاد على المرض
الذي جعله محمد ما بعد فتدبر اي جنبها احتاج لذلك لاجل قوله وقد … البينة
اذا كانت واحدة فلا بد ان تشهد … فلا يحتاج لتقدير فقدر
له قراره وان كان الفسخ قبل البناء له شي فيه لكن عومل باقراره هنا لتشوف الشارع للحرية
فتكمل العتق خصوصا وقد قيل تملك بالعقد الكل لتقويته بالعتق اي قبض السلعة
المبيعة وهي البضع لما انه اذا اعتق عليها فيعد رد … في ملكها صداقها
لبعده تقدم ان الكاف في مثله داخلة على محذوف اي كتصديقها بعده لان بعد لا تخرج عن
النصب على الظرفية الا بالجر بمن قدر صداقها يعني قدر جهاز مثل صداقها وقد يزيد في
الصداق يسيرا او ينقص وللناحة نسجا والغزل له فقياس ما قبل انهما شريكان
وقيل لها اجرة نسجها على الارثا والهبة فاما ادعت انه وهبه لها حلف لرد دعواها
حيث عجزت عن البينة ووارثه ان مات على نفي العلم لان تحلية الزوج محمولة على العارية
حتى يثبت التمليك وهنا دقيقة تغفل عنها المفتيين عنها وهو ان في جهة الناس واعتيادهم
انما تحلية تمليكا عادة وهي اصل مدار الباب اعني العادة واذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة
وما يدل على الرضى فلينعقد الهبة في مثل هذه بالدفع خصوصا اذا قارن الحلي الكسوة
لفظة

لفظة الزوج هكذا ينبغي ويعد الساكت كان ما حصل وله نصفه ان لم … على معينة بعد بنائه
بها وقيل قبله وله نصف … بشهوة النكاح المامور بها او صاغها اذا لا ان يعتذر به ويقبل
ولو لعذر على رغمه وكفاية الانكار القلبي لا ينافي وجوب البعد حسب الامكان على ان المذكور
هنا عدم وجوب الاجابة لا وجوب التخلف وان كان ظاهر الواقع … فان
قدر على التغيير وجب اغلاق باب بما فيه معه ثابت الذل فلقد ابيح التخلف لترفع معه لا
يستحق الترفع عليه متطفلا متشبها بطفيل رجل كان يتبع الاعراس اليه ينسب الطفيلية
مباح خروج المعنى على الجبل فيحرم للخطر وقيل يجوز لمن اعتاد السلامة ودعوة في العدد
مثلثة الدال لبنا اي للغني والفقير والنهبة فان تنم الابواه واخذ احد منه بيد احد
حرم العدد بين الزوجات وانما الاتفاق بعيتها لا الاقتصار في مقام البيان بقيد
الحصر فاغناه عن ذكر اداة الحصر في الاصل … التمثيل لامتناع الطبيعي لتفرق
الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كما يجوز او العادي كما لو تقالا ان المقصود الثاني
كما لا يجب تشبيه في مطلق حقيقة النفي السابقة في قوله لا نظر اوسيهم اي المملوكات وتذكير
الضمير على حد قوله من يبين له هم الملكة وفي نسخة بينهن وهي ظاهرة فعلى هذا التوقف لانه
عن زوجته لامته وما يليه فلا يؤخر للاخرى في موضوع القسم وقد نص على ذلك عب وكلهة
لاضرار المجنون يعني انه من خطاب الوضع والمرأة تنال من المجنون ما لا تنال من الصحيح
فيختار ثلاث يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل كل يوم لانه للاكثر …
الا تشبيب عليه يوما ولها يوم وفيه عمر بمدة قد تطول والى ذلك اشار بقوله اجراها ما يوجد
من كلامهم ترجيحه فما عليه يرجو للنساء العارفات صدر به … وذلك انه قال وليختار
في السفر الى في الغزو والحج … على الاختيار مطلقا في قوة من لم … بعضهم على الاطلاق
… عموم الاختيار الذي صدر به قبل … فتدبر على انه شبه … ادري يخرج
نفسه ماحكى … فقوله انت … امرك … الاسقاط ولو خيرها
بين الاسقاط والطلاق فقضت بالاسقاط حفظا من الطلاق فلا يجوز ذلك …
وان كانت امته لم يجز الاسقاط الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان تكون حاملا او لا يولد لمثله
مجرد اسقاطه يعني قالت رضيت عنك بحقي في ليلتي فيها رقة كالعدم ولم تقل من لك
تفعل بها ما شئت … اي من الغيرة بفتح المعجمة في الحديث الغيرة من كتب الله على
النساء فمن صبرت عليها مثل اجر شهيد وما اخذت فان اخذ زوجتين فلمن سبق عقدا
او دخوله او دعا للدخول فان استويا من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا تقيد لبكر ولا ثيب …

بدار ولا يلزمه ابعاد ما بين الدارين الا لضرر وارادها دار المسكن المستقل لمرافقة عادة بحيث لا
تحتاج ان بمحل واحد عادة كالعيدة حقا بل بعده بصيرتين فانه كانت احداهما البصيرة فلكل منهما حجر
دخول العيا ويحرم البصيرة منها لا نها لا تري وظهر الحرمة ولوقع الشرك لانه مظنة التاهل فيه مع الزوج
وقيل يكون جميع الترواله ولا هو ما عول عليه خش نشوزه وحوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية
اي دوام نشوزهن ظلما في حصول النشوز بالفعل بحجز عن ردها فان قدر على ردها للطاعة ولو بحاكم
فعليه النفقة لتمكنه مبرح التبريح كسر عظم او شين لحم فيهن ولا نشترط التعدد منهم القرابة
انظر في الغريب الادنى هل يمنع هنا لانه لا يحكم لمن لا يشهد له وهنا حاكم او يجوز للاستواء في الوجوه من
الطرفين ولعله الظاهر ثم قال ابن يونس اقتصر عليه لان ابغض الحلال الى الله الطلاق كما انه لحظ
استيلائه عليها مع اساءته الرجال قوامون بثبوت الضرر في البدن بعدلين ولا يكفي طول امرها
وله العقاب مع يمين جعله كالتعازير والقصاص لانه من باب العقوبات

الخلع

جائز اي من حيث خصوصه وهو العوض فليس فيه كراهة زائدة على الحالة في الغضبة
الطلاق ثم مثله او تركت الصلاة لعمل تووه تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة بخلع بنقيض قصده اي فلا تلزم البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض
وقيل يرد العوض وعليه النفقة والطلاق بائن وكالطلاق المشهور بعد اذنها اه فان كان
باذنها جاز قطعا ونقض بان اذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصلح لراي للاب
ولا ينتقل لمن يليه الام عند اهو المشهور كما في عب وهو مقتضى المعاوضة فانه انما طلقها في نظير العوض
لدو قيل تصير كالعدم وتنتقل لمن يليها كان مات الاب الا ان تكون الام وصية فلها على الظاهر واما
ان كانت الام في حياة الاب فنفكر واهل تعوضا لمن يليها لمن استطاعة في وقف فيخفف الالحاح
عدة استحقاقه ويبطل بانتقاله لغير عبده او لم يتمم لتركه انه اخذه بوجه جائز فصار كانه
هو نفس الام وصيانة لهما تبعا عنا شا كان اعطاها له ثبوت في نظير ثلث عبدها او نصف
في نظير ثلثيه ضرد الثلثين ولها ثلث العبد لقيمة العبد اي بان تنسب الثلاثين لقيمته مثلا فان كانت
الربع رد ربعه لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية والا فالنصف فانه كان العبد الابق للزوج فاعطته
ثلثيه في نظير العبد والعصمة رد لها نصف الثلاثين وعيبه له فان عنا للعبد شيئا قعقعه بمجهول
الحاصل من خروج عنه ان يطلقها على ان تزوج بغيره اعطته مائة فتعد الامانة كتعليقها على قدوم
زيد وله لا يدري هل يعدم وله متى يعدم وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم ولو مع حلال دفع لما
سبق من ان الحرام ذا صاحب الحلال فهو مع الحرام من جنس الحلال وملحق بحلاله
سيتقي منه الواحدة البائنة لما سبق انه اذا قصدها بان بلفظ الثلاث ويأتي تحقيق المقام

ان شاء الله تعالى على الارجح لان الطلاق الاول معني بحكمه فلا تتغير صفته وقيل يغلب الاول بائنا
ولا تلزمه ثانية وقال اشهب ان شاء راجعها ورد لها المال وعليها اي ان قصد الهزل ولو علم
انه يلزمه به طلاق ما خفره ويبني عليها في ان بيعها للجماعة مثل الهزل او ولي لتشبيه بالاكراه
وكذا لا شيء عليه اذا باعها بغير علم بانها امراته واما لو باع اجنبية ظانا انها زوجته فانها تطلق
نوى احد بقصده واما جاهل الحكم فقال سحنون لا يعذر به ويؤدب فاعل ذلك اي بائنة البائنة
للتصوير اي حكما حصورا بائنة يعني ان شاء الحاكم اما لو انشاه الزوج من تعليقه ثم رفع للحاكم
فحكم عليه بلزومه فتبقى على اصله من رجعية وبينونة نفي الرجعة منه طلقة عملا بقاعدة تغليب
وقيل بائن وقيل ثلاث فان نوى واحدة بائنة طلقت ما سوى منها من الثلاث فلنا على
على الظاهر من التاويلين في الاصل وهذا الصلح على ظاهره اي صالحها على شيء في ذمته واعطى
لها شيئا اخر وهو بمعنى المتاركة اي اعطاها شيئا وطلقها على معنى المتاركة وظاهره ان هذا مقابل الخلع
جعله غيره ثانية للتقية بتجاح والاول في عب كولي الصغير والمجنون ولا يجوز طلاقه عليهما
بغير عوض عند مالك وابن القاسم كذا في عب وحكى ح الاتفاق على ذلك قال ابن رشد وعابد نقل ابن
عرفة عن اللخمي منع جواز طلاق قيم على الصغير والسفيه لا عوض اذا كان مصلحة في هذه نظر
لا ابتداء ما صدر منه اضافة بائنة يعني ان الطلقة في التمليك وما بعده وانما لم يوقعه الزوج
في المرض لكنه لما كان سبب الطلاق من التفويض والخلع ولو قيل المرض من الزوج كان الطلاق الذي
عنه كانه هو واقع الان من الزوج وكانه طلق في المرض اي الحكمة ان يرتب
لتطلقه فلا ترثه بقصد حرمان ورثته اي جرحه بذلك او تدل عليه قرائن فعوامل بنقيض قصده
ويرثونه ولو مات على ردته والعياذ بالله تعالى لا ارثه ان رجعه بعين لانه غائب لم يرجع والا
كالثاني طلاق مستقل لم يعد وترثه مطلقا حيث كان في مرض ولم تتغنت عند تقييد المرض
بالمخوف اشتغالا بفيده مساق حدوث الارث منها الموت به اوله بانه ليس مرض فتكون هي
عدم لان الحد شرع انه يخير على معاشرتها معاشرة الازواج للموت ولو كان حيا لامكن
طعنه في البينة عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم خلافا لما في عب انظر ما كتبناه عليه ولا حد
للشبهة الاتري ان المختلع بعينه حيث كانت الشهادة على اقراره وادعى الكذب فيه ولم تسمع
البينة انت ثلث او كذبها وان كان له حجر فينظر لابتداء وقوعه حال المرض الاتري انه
قيل بفسخ نكاح المريض ولو صح صحة بينة كما تقدم في المحرمات الاربع يتم له بالبناء للجمهور كان
المتمم الزوجة او الوكيل بخلاف وكيل النكاح يلتزم ما زاده في المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق
المنفية هنا كما قطعه انه له ينافي هذا ما تقدم اخر مبحث الحكمين عن البدر من ان

الضرر الذي لو لها التطليق به لا بد من ثبوته بعدلين ولا يكفي شاهد وامراتان ولا احدهما
بيمين لان ما سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود ولانه عقوبة ولذا
تشطر على الرقيق والحدود والعقوبات لا بد فيها من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق
وقع ومضى وصار النزاع في رد العوض فآل الى دعوى مالية وهي يجوز فيها ذلك ولذا
قال عب لو كان الخلع على عوض غير مال كاسقاط حضانتها فلا بد من عدلين قال نعم
لو خالعها على اسقاط قصاص كفى الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لانه
يكون بشاهد ويمين وهي احدى المستحسنات الاربع لمالك كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى
او فاذ نكاحها اي متفقا عليه لان المختلف فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق يقعان معا
والترتيب بينهما في التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا قول ابن القاسم
وقال اشهب يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق على المعلق عليه ان المعلق يقع قبل المعلق
عليه قول بعاله نظر وسبق حكم ظهور العيب اي بعد الخلع وهذا الحد ارض حرهنا مع
ذكر الاصل له على ضمانه لانه قال وجاز شرط نفقة ولد مدة رضاعه فلا نفقة للحمل هذا هو
فيتوهم انما حاملا وقد صنع فخالعها على نفقة الرضيع والحمل عنه بنفقة الزوج اي
مدة معلومة كان ذلك انفرادا او مضافا لنفقة الرضيع وان خالعها على ارضاعه
وان اشترط عدم زواجها مدة الرضاع فهل يلزم الشرط لانه ان اضر الوطء بالولد لم
سقطت الان هو لا دليل لكلي او عرف على قصد معنا راجع معلومه فهو او عرف
على القاعدة في انه كالشرط فلا ينفق على امه مدة الحمل بيان للمنفي قبل ان يستثنا
وما فيه من شائبة الانقطاع او الاتصال باعتبارها اشتهر من عنوان نفقة الحمل وان كان
بعد خروجه لا يسمى حملا فالذات واحدة وبعض الادباء يجعل هذا اشبه الاستخدام بالاستثنا
ومثله قول البهاء زهير ابدا حديثي ليس بالمنسوخ الا في الدفاتر
فاقبل الاستثنا النسخ بمعنى الازالة وما بعده بمعنى النقل فكذلك ما هنا ما قبل الا
نفقة الجنين بمعنى نفقة امه المتسببة عنه وما بعدها نفقة الولد نفسه
المعاطاة مفاعلة لانه تعطيه العوض وتعطيها العصمة وان كان اعطاء العصمة
معنويا واما اعطاء العوض فقد يكون حسيا ثم الخلع يعرف لهم في فعل مخصوص
كفتح حليها وحلقه شعرها وتغطية وجهها وخروجه من عندها او قرائن حالية
كجريان ضرب الخلع في محاورتهم ثم ان علم يعني بعده ان يختص او لا يختص
فيه عند التفصيل لبحث ابن عرفة قال لانه تقرر عيشي عند الازواج قوله

لو

لو لا علم فيها امر احكموها مما يلغ بها الثلاث لعل ابن المواز قال يلزمها لان البينونة حصلت
واجاب ابن عبد السلام بانه قد يكون لها غرض في الثلاث كقطع طمعه في عودها بعقد جديد
قبل ان تتزوج غيره فيجاورها ويتوسل اليها في ذلك حتى يفتنها هروي بفتح الراء نسبة
لهراة بالالف وان رسمت بواو فلا ينطق بالواو وفي خطب كتب المولفين الاعاجم تقول
محروسة هراة حماها الله من الافات وهي مدينة بخراسان مروي بسكون الراء مدينة بخراسان
ايضا ويزاد في نسبة العاقل البهاز اي فلان مروزي بيمين راجع لمسئلة العبد فانكر
حلفت انه بعد الخلع في عيبا لا بقاء لانه راض بالغرر طلاق السنة اباحه لي
اذن فيه صاحبها وهو الشارع والمراد بالسنة طريقة الاسلام المستندة للكتاب او الحديث
خلافا لمن لم يتبع للقران مع ان بعض شروط انما هو منه خلاف الاولى لان المطلوب
الالتئام بشهادة خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفي
المثل لو ترك القطا ليلا لنام من اشد ما استشهاد في مخالفة الاولى واشار بعده الى انه
ليس اشدها على الاطلاق انما الكلام خرج مخرج المبالغة في الزجر على حد ما ورد في اكبر الكبائر
وافضل الاعمال بلا حكم وكراهة شديدة ابغض منه فان خلاف الاولى كراهة خفيفة
لا يبغض شيء على ان البغض الغضب واستحقاق العقاب ويحتمل ان يراد به الكراهة الشاملة
للحقيقة وعلى كل حال لا بد من معونة ما سبق من قصد المبالغة فخذه ففيه تسامح
ان محصله تقدير مضاف في المجرور اي ابغض الحلال سبب الطلاق اما ان كان المراد
وصف الشيء بوصف سببه فيحتاج لتكلف اعتبار الوصف البغض مجرد امر انه عما في
الحلال والحلال والمضاف اليه كالشيء الواحد ضعفه صالح كونه التفضيل على بعض
افراد المضاف اليه وهو ما عدى معدود في افعل التفضيل فلينتامل الجزء هنا وقع
بتجزئة الطلاق وباتقاعه على جزء المراة تاديبه والتغيب بالحرمة على
في عدة وعتق رالامام لمعصية الله حرمة الله فغضبه صلى الله عليه وسلم
بما بلغه ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله اتتلاعبون بكتاب الله وانا بين
اظهركم اي لان القران الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد
كعبر عند الكل والجملة على معتبر اي كالطلق وقبل وقبل لا يحرها الا منه
ارتجع فان ارتجع قبل هذه الاشياء صحت رجعته الا انه لم يراعي امتثاله والا فله
كذا يظهر قاله عب ونحوه عن السنهوري لا تتعدد العصمة مطلقا كالخلاف اي لانه قيل
حتى تجمع احكامها اولا الامس ما دامت العدة خلافا لمن قال لا يجبر في الطهر الثاني

لان الا رع خبره فيه وجوابه ان التخيير لمن سبقت له رجعة مندوب لانه انما راجعها
جبرا وانما تخير بالوطء ونكره الطلاق في طهرتنا فيه لما فيه من تطويل العدة لانه يدري اتحمل او تحيض
ونقض بذلك النظر كما اذا اعتدت بطهر الطلاق وهو الحكم فلا يجبر على الرجعة قال سيدي محمد الزرقاني
في شرح الموطا وقد ذهب بعض الناس الى جبر علي الرجعة كالمطلق في الحيض ولو كان للتطويل
اثر بحث فيه شيخنا السيد بان من اذن لها ان يضره لم يجز له ان يضره لدفع التمادي على ذ
لان ذلك اعظم من ضرر الطلاق في الحيض واجبر على الرجعة قال الامام يطلق عليه كتاب الفروعين
قوله تاما فانه قال تعالى عفى ربكم وانه عذر في الطلاق فان المحتج عليهم وجبره على الرجعة
رسول الله اي مرة خطيرا جها الخ وعلى السما واولى مني الدنيا او من هذا لتعداد والموضع
لم ينو كثرة العدد كما تقدم انما يصح طلاق المسلم المسلم لانه طلقها حال كفره ولو
انه كان المراة تعتبر عندهم لاقر عليها ولو اسلمت قبله ثم اسلم في عدتها واما اذا ترافعا الشافعي   اي الحكم بيان الرجعة طلاق
على قوله وحي لزوم الثلاث نعم ولا يرد طلاق المرتد فان حكم الشرع له بانقطاعه حرلها
غير بعطلق اي سكوانا فلو تلبس من اضافة المصدر لمعموله لا القصد
اي لقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق بالنية مجردة ولا بالكلام النفسي
وقوله والثانية بالخطاب اي بتوجيه الخطاب لها في الخارج بالفعل وان لم يقصده وفي عج
لو قال لاجنبية انت طالق ظانا انها زوجته فلا شيء عليه في زوجته كان بالعبد
وربما يعكر على ما هنا الا ان يقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم الزوجة العلم في عج تحصيله
ان المدعوة احوى في ارتباط الحكم بها من المظنونة وكذا لو نادى عائشة زوجته في عج اعتبار
بانه انما نادى هذه الذات الواحدة هي اجنبية في الواقع بخلاف ما نحن فيه فان ذا
فيتخرج منه ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حقيقة فان ذا من ثمة خلاف مفهوم الخطاب والاجابة
على هذا فلعله محمول على عج من المسائل الحسان التي احال عليها عب من قال عليه الطلاق
ما ذراعه لا شيء عليه الا ان يريد الزوجة اي لان الناس يريدون بذلك تطليق كسر بعضهم
اي تحريمه عليهم واما انت طالق ما ذراعي فاقام بعض الاشياخ من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم
في هذا وفيه نظر فان الذراع لم يطلق وانما الصواب التكبير نظرا لتعلقه على جزئها فان الزوج
جعله من جزئه مورد الى على المراة خلف ما على الطلاق من ذراعي لانه هنا كطلق الذراع
وبعضا طلق زوجته من ذراعه فقدبر انحوه اي علبة الظن او وجوبا على هذا اما وقع
من تطيرهم في صيانه اذا تركه اذلا وجه للضمان تركه مندوب نحو من يكفر ظاهرا عن ماض ولو
في الماضي والا فالتكفير في الحال والمستقبل اصل حكم الغموس فلا يتم الالغاز به الذي في عب
والمبارع هنا قابلة لتخصيص الالغاز تخليط في عج عب اي نائبة بتري حال في عج
عب

عب في النفس من ذلك شيء فان بعض الائمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال الحطاب
باللزوم انما ترك التوجيه هنا اشد من ترك التورية ثم رجع ابن عرفة عن الكلام على العول الثاني
الذي نظر شيخنا السيد فيه ان طلاق الغضبان لا يلزم ثم ويلزم العدة وبقية احكام الطلاق من
يوم الطلاق كما في عب وليس كاجازة الفضولي لان الزوج هنا اوقع طلاقا لا تعول بعض العلماء
بلزومه له قبل الاجازة بخلاف في فرع الفضولي فانه فيه بحث عج ظاهر قيده ليصح قوله الا بالعقد
فان الباطن لا يجوز على الا بالعقد ظاهره ولو كان المكره على الزنى بكرا وكون حده اكثر بعيد
الوقوع والنزول لا تقتضي اباحة المحكوم ابتداء اعوذ فلتحرر لا لواط المذكور فكان المراة
محل الوطء في الجملة كما في عب تعلقه حكمي لان الخطبة باطلة وقرينة على ان المراد ان تزوجتك
والغي الا ثنيه وكثيرا التعليق وقال لولا ان يصح ملك العصمة بالنكاح بالفعل لا يلزم الطلاق
المعلق على النكاح والاجماع على اختلاف العلماء فانه رحمة وتعلق نحو خروج لقوله
المعلق يقع بعد المعلق عليه لكنا نبه هنا ان تقدم في الخلع ان من عب ابن القاسم وقوعه بحركة
الخاتم مع حركة المسبح والترتيب في التعقل فقط لترتيب حكم على ذلك هنا واما هنا فاحكام الزوجية
انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقد الذي تعلق به فساوى وقوعه عقبه وقوعه معه فتحرر
لا يزيد على مهره اي لا يزيد بالوطء على مهر العقد شيئا بل نصفه فقط ولا طوع الا لحكم
يعني لا تعالى طاعة او كرهت الصغير على قولي هلة كالحكم هنا يتعدد فيها في عب ان هذا راجع
للمشبه والمشبه به وهو الكلام لما سبق من ان طلاقها لا يحتاج لحكم في الاول ولكنه مقتضي
الخلاف فيه انه نكاح شبهة متعددة وتقدم ان المهر يتعدد فيها فيتعدد حيث كان الحنث بما لا
او خرجت من العدة اذ لا يختص اخذ ذكر التعليق مع انه ليس وظيفة المتون لتوصل
لاحكام الاختصاص وعدمه بعد الدوام ليس كالابتداء وانما حلفه كالابتداء في دوام
اللبس والركوب والسكنى في الحلف على عدمها احتياطا في الحنث هنا كما واما هنا فالتعليق
لا شيء فيه للخلاف في قد اصله الا تحريك العتق وسقط الشرط الثاني وهو لا يجد التحرير
طوله بالحلف عليه فهي مثله عدم اليمين في اما وبين تحقيق الحكم الوعد ولو من الطرفين
وهو المواعدة فليس كزمن العدة اي ليس المكان هنا كالزمان هناك وكذا الزمان
هنا ان حلف لا يتزوج زمنه كذا الى المواعدة به وذلك ان تحريم المواعدة في العدة ليس لتعبد
لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص في خصوصها وهو قوله ولا تواعدوهن سرا ولو لم
يرد لبقيت المواعدة على الاباحة ولم يرد هنا لتغير المصدر حيث فرعا عطفا على ما لا
يلزم فيه شيء ان لا يكاد بعد كثير ثيب او بالعكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو صواب وقبل

يلزم في كل نظر الموجب فيما قلناه اصرح في المغني بنحو ما عمم فائدة   واما الجزم بان القاطع لاحتمال
الخروج عن الطلاق بالشك   وهكذا افتى بالتوقف عن الراجحة حتى يتبين واحدة ويتزوج بها
وكتب ابن دحون بان من قال لامرأته ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا يبر الا بالوطء
وهذا امر مشكل فكل عقد على امرأة لا يمكنه الا الوطء عندها وهو بالوقف لا سبيل له
لوطء البتة   وجوابه منع ان هذا امر مشكل لان المقصود في ذلك المغايظة وهنا اخرج
اخراجها عن كونها آخر زوجة ويكفي فيه العقد كما لا يخفى   المانع يريد انه مانع الحنث صار التعليق
بالنظر تعليقا على ما لا يمكن وهو كالعدم فيلغى قوله حتى انظرها الى اليمين بما لا يمكن من الحلف
عليه لانه بعد المانع صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم فلم يقع حنث وهو مراده بقوله كما
سبق في الاسماء   واذا الغي قوله حتى انظر جرى ما قبله على حكم ذاته فان عم لم يلزم كقوله
كل امرأة اتزوجها طالق الا ان انظرها وان خص لزم كقوله كل امرأة اتزوجها كذا طالق الا
ان انظرها من قسنطينة كذا طالق الا ان انظرها قبل فهي لازمة كما نقلناه في شرح عبد الباقي البدر
فانظره   هذه نبذة نسبة للمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم فان خطرها
من الكثير الذي يجهل بالغالب الغرض من النكاح والقبلية قرينة دالة على ان حملية اي
غير مقيدة بالقبلية   لصحة التعليق   اي على عدم الزواج من المدينة فاذا تحقق
الزواج من المدينة انتفى المعلق عليه فلا يلزم فيمن تزوجها بعد طلاق فادعى صفا
كونها حملية مقيدة بالقبلية واندفع بحث بن ... وفيه ان جعلها شرطية ... ويلزم ان لا
ينجز عليه الطلاق بل اذا تزوج من غير المدينة يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة لانه
في قوة ان لم اتزوج من المدينة قبل عقدها تنجز الغيران ... به قاله ... فالاقسام اربعة حملية
شرطية كل مقيد بالقبلية او لا غيرها مما ذكرناه بك   ولم يجروه على ما قبله
بحيث يقال علق نصف العصمة ويكمل ويبقى واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر
وانما يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز وحصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة
افادة النفقة لا البحث والتعقب   بحله بجد الطلاق موضعا سواء قلنا المعلق
يقع مع المعلق عليه او بعده بلا فاصل اولى وعشرة ذكرانه ان كان المعلق الثلاث
واعتقها حلت له نكاحها قبل زوج ويتبع بعده بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث
وظاهر اطلاقهم ان هذا الحكم ولو كان على المعتمد من انه لو شاء قضاه ... النزلة
وله كله من ارب الدين وينبغي الا ان يكره ان كل زوجة في ملكه غير ابيه في هذا الان
تعليقه لان لكل دليل انه اراد ان يسلم لها لا رب الدين المتفرقة فاذا اختلف ... منه
فليتامل

فليتامل   الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي ... مقتصرة في الطلاق ما لا ينصرف للغير الا بالبساط المختلف
وظاهر الكناية ما يصرفه عن الطلاق قرينة او عرف وما ضعف من الكناية انظر الى الطلاق ان نوى او عرفا
لم يحمل الا ان نوى او لم يتعارف فيه   فرع عن انه حمله شيخنا العدوي ... فاذا نوى عدم الكمال انه اراد
اما ان دخل على كمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شيء عليه ويأتي ما يوافق هذا   ولم يعطف بغير الفاء
وذلك لان العطف ظاهر في المغايرة والتاسيس كما يأتي مع انه عهد عطف المسبب على السبب واما الفاء فظاهرة
في ان ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها وان تبعهم ثم كالفاء جامع الترتيب وغيرهما عن قوله
ينبغي ان ثم طلقها وفيه ان الترتيب الذي لوحظ في الفاء هنا الترتيب بمعنى التفريع كما قال المحشي تحسن
عن انه مترتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب اخو التعقيب الذي
شاركها فيه ثم   اقوى لان القرائن تصرف الالفاظ عن معانيها الاصلية كما في المجاز ولو لم تقل له
اطلقتني طاهرا ولو لم يطلقها الان لصحة انه وعد بطلاقها وان كان الفاعل حقيقة في الحال
القرافي انه هو وجيه وقد يتعارف حمله على غير ذلك في مطلقة ... يعني ... الرجل
ابنه مثلا   وكالميتة الا البساط استقذار ... سمعت ورايت نفي ... ورأيت في
المنقول من الكتب وقد نقل بن كثير رجاجا لغة عرف حرفا انه شاع في السنتهم الحرام مجمع الثلاث
القرافي يعني البدر فعليه انه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه
وهنا مهمة   وهي انه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثا
فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه
طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطا فانه لما راجعها على مذهب الشافعي صار رجوعها في نكاحه محلله
... وتقدم ان الطلاق يلحقه فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الازواج فالقواعد
تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الائمة الحنفية ان الجماع يكون
رجعة ولو من غير نية الرجعة وهو قول عندنا ايضا فكيف وهنا ... ممن يقول الحرام لا يحرم فهذه عصمة
... يستغفر الله ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ بالله من رقة الديانة   او طلقة انظر هل قوله
خالعتك كما نستظهر انه طلقة بائنة لان الرجعة كالزوجة وانما تخلص منه بالبينونة
وان كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكننا استظهرناه احوط وعيني سنة
في عرف مصر الطلاق وتكفي واحدة ... الطلاق من حيث هو الخلع فانه ابغض الحلال
الا لنية اكثر او عرف به   وفي عج واحدة استظهره في ... قاسه نية الطلاق لا تكون
... منه التصريح به   او انت حرة او معتقة واما اعتدي فانه صريح في باب له تكون
كنايته في غيره فليست كلية ولا متفقا عليها فقد قال عب الامام نص عليه ... ذكره عند قوله وان

قصده باستثنى انما الحو ويأتي في صريح الظهار اخذه بالطلاق معنا ان نواه على احد التماويليه
الحلال حرام ولم تعلق على ولا لزم في الزوجة الا ان يكا نيها كما سبق في الايمان او حرام بالتنكير
لانه لم يتعارف في الطلاق بخلاف المعرف او ضمار مشكل بحقيقة الجار مثلا قال في شرح
وفي النفس منها شيء مع مخالفة لما سبق في الكناية الخفية من اصلها ثم انه كان الذي هو
منوي له ممكنه الحافة بانه شائعة المهيمنة وان خفية لهم الفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق
بغيرها كما شغتني فيزحمه استفتيني فان الخطاب لها وفيه انه لا يشترط تذكير ولو خاطبه
رجلا او لم يخاطب احدا او خاطبها بخطاب المذكر لحنا او تنزيلا لها منزلة مذكر ولو تكلم
بكلام لا ينوي به الطلاق لم يلزم لزهير وقتي يشير به الي زهير بن ابي سلمى شاعر جاهلي من
العرب المعروف بالشعر والد كعب صاحب بانت سعاد وهو المذكور في قول [illegible] البردة ولم
ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهير بما اثنى على هرم وهرم بن سنان من امراء
اهل الجاهلية واما زهير صاحب الابيات فلعله تأخر عنه صاحب عثر على السلوان قادر
كانت تعجب الشيخ شرف الدين بن الفارض ونشدها كثيرا فانها ثبتت في ديوانه وان لم تكن
من كلامه غادة هي المرأة الجميلة الناعمة المتثنية للفتنة والا غيد الغزال الجمع غيد
غيداء كغيد تمايل وفي القاموس القول بان ست كنية والتأويل بجهات الست المذكور
وقد ستيت ابي عثمان الصابوني محدثة وستيتة بالتصغير جماعات كلهن محدثات
ربما عارض التعبير بما اشارة له مكان الجمع بان ما سبق داخل على عدم التكميل
ونتيجة الطلاق بما يأتي به فقط كما سبق عن شيخنا السيد وان قصده اي له نفي عما عدا ما
سبق في الكناية لان ذاك في سبق لسان منه قصد طلاق اصله على الوصول فانا في صيغته
حاملة وقع واجب على الصحة صيغة التنجيز بان كتب لها يا فلانة انت طالق فهي
موضوع السابقة كان الطلاق بمجرد الارسال في رسول امره بتبليغ فقط اما اذا وكله
على انشاء الطلاق توقف على انشائه كما يأتي على اصله جواب عما يقال فلا يكون العطف
عطف تفسير او عطف مرادف في صل الجواب هذا خلاف الظاهر وان صل انه يقتضي المغايرة
عامة مصر يعملون في معنى مع كافي اذا دخلوا في امر كمتى ما عشيرا يتوهم الاخرق ان
الناطقة جعلوها كاسور الحلة في الرطانات منزلة ولكنه روعي هنا العرف من ارادة
الغورية فمعنى متى ما دخلت الدار فانت طالق انما تطلق بمجرد الدخول فلا يتكرر
الطلاق بتكرر الطلاق الا ان ينوي ذلك ولما انتفى عدم اقتضائها التكرار ظهر
كلما طلقتك او اذا ان طلقتك فانت طالق فطلق واحدة لزم ثانية وكرر

بالبنا

قوله بان ما سبق الخ اي بان ما حرف هنا كلمة مستعملة بمعنى [illegible] على ما بعدم ولو تنزيلا عدم اللزوم وهنا لا يلزم الغاء الكلام بالمرة [illegible] هنا تأمل

قف

الدخول صح

اي الذي نسب اليه هذه الابيات [illegible] عنيد الغزال [illegible]

بالبنا للمفعول اي كرر المعلق عليه لكنهم منه ان يكون المكرر اخا لي او غيره طالق ابدا لانه اذا طلقها
ولم يراجعها فعند انتهى حكم طلاقها الا ان ينوي بكلمات وحدها انت طالق فلا تحد لكنية التأبيد
السابقة [illegible] كلما حلت حرمت والثاني اخره للاتباع واما ان اراد كلما حل العقد عليك حرم فهذا الفعل
ويجري على ما هنا كلما حللت [illegible] فقدم لان المعرفة اذا اعيدت عين [illegible] ان الاصل
لانه لو اريد غيرها لذكر ضميرها ولذا احتيج لنكتة في الظاهر مع منع الاقتصار واما الغير فان صلح
[illegible] الاتحاد والا يتحد لم خلاف الاصل واما ما ورد لن يغلب عسر يسرين فيجيب كما في تلخيص
الخطيب انه وعد للكريم يحمل على ابلغ ما يناسب كرمه وهو ان العسر واحد واليسر متعدد فهنا
احتيط للعصمة والزوج والا يحاد مع اعادة النكرة نكرة قليل يصار اليه بقرينة كما في [illegible]
والذي [illegible] وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله للدور الحكمي وقاعدة ان كل شيء تضمن اثباته
نفيه انتفى من اصله فلو نظر لهذا لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا طلقها واحدة وقلنا يلزم الثلاث
قبلها لم تجد الواحدة محلا فتنتفي واذا انتفت انتفى الثلاث المعلق عليها وهذا وجه المسئلة
السريجية نسبة لابن سريج قال العز وتقليده فيها ضلال مبين كيف يستطاع ولم
يعني انما تم الكلام ابن عبد الحكم واشترطنا فيما يلزم به الطلاق ان يحل المرأة ويحرم مرتها
على سماعه حتى قيل سبح اسم ربك معناه سبح ربك واحدة وثنتين اي يجري مثل ذلك
في طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لعدم الغرض في خصوص الوحدات كما في طلقة
لكن كان بمعنى الجمع كرفع اثنان والا فثلاثة بخلاف جاء زيد وعمرو وبكر الا بكرا فيمتنع للتناقض
فان الاشخاص مرادة لخصوصها وتوقف القرافي في طالق اول وثانية وثالثة الا ثالثة
فهل يجري على الاوصاف [illegible] والاشخاص فيمتنع فتلزم الثلاث او على ما قبله
استثناء الممتنع اي لا انتفاء الممتنع مع الواجب فالتعليق على الممتنع الذي في الامر [illegible] عدم
يرجع للواجب الذي ذكرناه لكن تعبيرنا اوضح ما في الاصل اي من الحنث في الجائز ولو عزه
التهم مبالغة في التعدية اي هذا اذا صرح بقوله تعدي الموت بل ولو لم يصرح بالتعدية كما علق
الطلاق على زمن بعد عدة التهم بحيث لا يبلغانه ما فان هذا بعدما بينهما ولا مبالغة فلا
يلزم الطلاق حينئذ فقد خرق العادة وعاش الذي في لزوم الطلاق وخلافه الا لم يكن قصد
فان قصد انت طالق على كل حال لم ينفع ما ذكرته وكونها كالرد على من زعم انه حق هي
لمن شاء من مخرجة النخلة والا فبيتا فان حاضت فلان سيذكر من اهل الجنة مثلا
موته على الاسلام واما قد مات على الاسلام وسمعه يشهد عند الموت بر كما اذا قصد تعلق
من اهل الجنة انه عامل بعملها وكان كذلك النص ظاهر في المتواتر لانه القاطع النافي للاحتمال

[illegible] وانما ينخفض [illegible] لكن هذا [illegible] فافهم

ويأتي للكلام تتمة ولادة اسم امراة تنافس في صحبتها ابن زيدون وفاء جمهور فجعل ابن زيدون تلك
الرسالة تلويحا بالجمهور وزجرا له عنها فانه لم يكن يحتاج الى هذه الملاطفة من احبابه وقد اعتمد مع الرجل
وكان عنده شيء من ذلك شيخه علي بن ابي طالب الاتربي قولهم انكر الشيخ عليّ الصحيحة لما نماه د
صلى الله عليه وسلم وهو معروف بسعان عن التار الاهوط وعنه وجهة نقلا اشتهر بحران عما
وليس هو مدرك الحكم حاش الموكا نه المدرك لكان فيه رائحة التجاسر وانما المدرك اتفاق الامة
التي لا تجتمع على ضلالة لصحة الحديث قال ولا يقال الحديث احاد لانا نقول جهة الاحادية في
العمليات والمسالة منها او اقول لا يلزم من صحة العمل لاجاد القطع بصحة الثاني لاحتمال الخبث وقد
ذكر هنا اعني ح نحو ذلك عن القابسي ان من حلف انه ابن ابيه في الواقع حنث لان اللحوق بالك باطني والمذهب
ان الحلف على الظن غموس وان كنا نحكم في الشرع بالنسب له لانه مبني على الظن تحريا اي وهذا لك ان حديث سورة
الملك مذكور في الموطا صحة ما في الموطا عبارة عن صحة جميع ما في الموطا قال ش هذا ما تقطع بعجبنا
صحته وانه لابد من حنث لكثرة ما اشتمل عليه الموطا من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية والذي في ح
عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف على احاديثه فانظره اهو كلام ش اقول اصل عدم الحنث من قول
الشافعي ما تحت اديم السماء بعد كتاب الله اصح من موطا الامام مالك واقوال بعضهم على عموم للصحيحين
ونقلوه عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وحجة الحنث وتدراتها بعض الحطاب في فتوى اختلف فيها با
لمغرب ما سمع عنه وقول ابن عبد البر في ثلاثة احاديث من الموطا انه تتبعها فلم يجد لها على سند
متصل كما بسطه سيدي محمد الزرقاني اول شرحه للموطا لكن لا يخفى انه لا يلزم من ذلك عدم صحتها
في الواقع والذي يظهر ان يقال ان الصحة تطلق على معان احدها ما قابل البطلان اعني موافقة
الشرع ولو في الجملة فان اريد هذا فلا حنث فان جميع ما في الموطا برئ من الكذب والفساد وجميع
اقوال الائمة موافقة للشرع ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز العمل بالضعيف او تداولا
وهذا المعنى وان قرب العرف لكنه لا يخص الموطا وتطلق الصحة على ما اصطلح عليه علما الحديث
اعني المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره فان اراد هذا احنث كما تقدم عن ش ان قلت يمكن الصحة
باعتبارها عند الامام قلنا لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل اليقين الذي ينافي الحنث وقد ذكروا
انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا السيد وكان كثيرا ما يرجع عن شيء ويزيد فيه
بحسب ما يظهر حتى صغر بعد ان كان كبيرا جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة وتطلق على موافقة
الواقع ونفس الامر والحنث على هذا لازم اما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق ان الحق
عند الله واحد فليس كل مجتهد مصيبا ومن مخطئ واما من حيث النظر في الحديث فلانه لا قطع الا بمتواتر
مشروط بحسن الخاتمة وله تعلم هذا في اذا كانت يمينه متعلقة بشخص معين كما هو المباح

ح

ذاكر في الخط الصحيف
اما هذا الفتوى واعتمد
البناني على هذا فتوى
قلت ويأتي وتقدم في
الحلف على حديث الروضة
لنفس المولف فافهم

في قوله تجاوزت عنه وقد لازمها مشهور في الزمان يعني ولي من اولياء العصر جملة وتفصيلا بدليل
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فذكر الاحد دليل على ان التفاوت
الى التفضيل فالصواب انه ان حلف ان الصحابي افضل لم يحنث وان حلف على انه اتقى الله او
احب لله مثلا حنث لان الله تعالى يفضل من يشاء على من يشاء وفرق بين المحب والمحبوب بخصوص
ببركة صحبة الحبيب الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقد يعطي الله القليل والله يضاعف
لمن يشاء والله واسع عليم واما من حلف ان ما بين منبره صلى الله عليه وسلم وقبره من رياض الجنة
بحمله فلا حنث بل ولو حلف بذلك على قبر الموصل لا تحادثه راحاديث ذلك وكيف وان لم تقل بالقطع
في غير المتواتر نقول اذا احتف بقرائن شهرة او غيرها مما تقوى الظن كما هنا قوله وعقد
الناس على ظان قدره يدخل الغموس في الظن اذا لم تعتبر او ان شاء الله جعلوه من امثلة
ما لا يطلع عليه واعترضه بانه انما يظهر على كلام العقر لية حيث انحصر الامور على خلاف ما
مشيئة الله تعالى والصواب ان قوله انت طالق ان شاء الله تعليق محقق ان قصد ان
شاء ذلك فانه ينطقه بالطلاق علم انه شاء وان قصد التعليق على المستقبل فهو لاغ لانه تعالى شرع
حكم بذلك فلا تعليق بمستقبل ولو قلنا ان الحكم يتجدد عند الله تعالى لانا انما نفتي بما غلب على ظننا
وقال بعضهم عليه يكون الطلاق تنجيزا لاحتمال غير معتد ورد لا يقال لا يلزم منه الحكم بخصوص الحكمة به
فانه قد يأتي ولا يريد لانا نقول الحصول هنا تبعية لمجرد الحكم بل من حيث تحقق السبب وهو نطقه
بالصيغة فقد بر وعكسه الجواب عن اصل البحث الاول بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه
منظور فيه للمشيئة في حد ذاتها فلا ينافي انها تعلم بتحقق الشيء ولو عزله لانه لها سابق
نعم انما لم ينزل فان عقد فالتنجيز في هذه المسئلة بحكم حاكم ممكنا اي ما يمكن الاطلاع
عليه حال الحلف نحو قلبي اللوزة شيئا ممنا ولم يمكنه تحقيق الواقع لان كلا مخاطب بتعيينه
ولا اطلاع عليه غيره ومن امثلته حلفه لرجل بالطلاق لقد فعلت كذا فحلف الاخر بالطلاق ما
فعلت كذا وحلفه انه خلاف ما يعرفه انه له حقا في كذا فحلف الاخر له عرفه وحلفه لقد دخل
المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر ان من ذلك تنازعهما في شاة ادعى احدهما انها هزيلة
كذا والاخر خلافه ولم يمكنه التحقيق لامكان الخرز في ذلك كتحريص الزكاة فلينظر كذلب
اللوزة ويرجح له ما لم يعرفه اذا تنازعا في نخلة صغيرة اذ كرام انثى هل يمكن معرفة
ذلك حالا ان اتي بمشيئة الله ولو كلفه عليه ما قبل المبالغة ان يرجعها للتعليق
او للطلاق والمعلقة في انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وهو كثر جعلها للطلاق
المنجز اذ بصيغة التعليق علم ان الله شاء التعليق وكذا ذكر ش المعلق حيث حصل المعلق عليه

تنبيه ليس هذا الحديث يتقيد بان الصحابة
يجب ان على من اشتهر زمانه بعد الصحابي عمله اربعين اوكما قال

اعني الصحة العدمية

والمعلق عليه لا يوجب الا وقد شاء الله عدم وجوده علم تحقق مشيئته والاستثناء ايضا لاغ
مستغرق اذا قال الا ان يشاء الله فانه ليس ثم حالة غير مشيئة الله على وزان ما سبق في تعليق
المنجز بمشيئة الله تعالى فهذا تحرير الا ان علقه على ما كانت طالقا ان شئت فيتوقف على مشيئته
كما قبل الاعمران يأتي [illegible] على صفة الاشتراط كانت طالق الا ان [illegible] فله نفعه ذلك لانه تعقيب
رافع واما صفة التعليق مبني اقوى بالشرطية او يستثني بها ما المعلق عليه فقط نحو انت
طالق ان دخلت الدار الا ان يشاء على معنى الا ان يشاء دخول الدار فينفعه لانه في معنى
ان دخلت بغير اذني واما الاستثناء بها من التعليق او المعلق فلا يفيد كما لو قال ان لم يدخل
تشبيه في افادته من المعلق عليه فقط ومشيئة الغير مطلقا عطف على مدخول الكاف فقط
فتفيد في جميع الصور ولو المنجز كانت طالق الا ان يشاء زيد فينفع كان ان عتق ابي الاجل
اقبل في العتق الا ترى انه اشتراه بعد شهر لا ينجز وطالق بعد شهر ينجز لانه اول النهار فله
نقله حملها او النهار قبل القدوم ان اقدم وقد نزل عليهما الحيض ويجبر على الجمعة وعلى يوم
كيوم قدوم الحج بالمخالعة يعني الخلع حتى تمضي راس الشهر وهو مراده بقوله بعد شهر فله
تجديد النية موضعها ثم يجدد عقدها بعد راس الشهر او يتبعه عطف على تقضي فيحنث ولو كرر
لانه ورط نفسه بالحلف ابتداء او [illegible] ان هنا اي القضا كما قال بعد على الذي كذا
وعيب وتعقبه الشيخ في حاشيته [illegible] بان هنا شبهة كما قال [illegible] اول الكلام لانها زوجة
كالصائم يعني ان هذا من باب دفع الصائم للحد [illegible] حتى [illegible] لا يعتمد الا القاضي
بوجه مخصوص لا يعتبر ذلك لان [illegible] لا يضره ولو عرف هذا اما حلف [illegible]
يعتبر التعقيب بالشرط الذي قاله ابن غازي الدولة على [illegible] اللزوم لانه خلاف مراده
اللهم الا على النظر بمجرد اللفظ فقد [illegible] لانه ان صلى عمه وجوده يعني ان تاثير المانع
بطرف الوجود وهو طارئ على العدم فاستصحب عند الشك الاصل من العدم فلم يؤثر [illegible]
كان تاثير الشرط بطرف العدم المستصحب ضرر عند الشك فتامل لسهولة الامر فيه واحتياطا
للمشروط اعني الصلاة فانها اعظم اركان الدين وقد صحح ذلك بالوسواس متعلق
بالمستنكح ضمنه معنى المبتلي احدا الا واما لو حلف بالطلاق مطلقا على شيء وحنث
ولم يعين محلوفا بها فيقال [illegible] الفاتحة [illegible] انه يختار له ان الطلاق في هذه وقع
لفظة مطلقا دون تعيينه باحدهما زيادة معنى ولا يخفاك النقض في هذا العرف
فانه انما يناسب مذهب من يعتبر الالفاظ كالشافعية واصل المذهب اعتبار المعاني
[illegible] او شك [illegible] ابن عرفة هل لو رأى واحدة من زوجاته [illegible]
منا

هو معنى مطلقا
اي [illegible]

هو لم [illegible] كما ان النقض
صادق لكن [illegible]
[illegible] الرد بالنص
[illegible] سحب [illegible]
فانه [illegible] بفرق [illegible]
عن المدونة وظاهر [illegible]

من الكوة فقال ان لم اطلقك فصواحبك طوالق ثم البت عليه المشرفة قال ابن عرفة تطلق
الصحيح من بابه او شك فيمن طلقها والصواب قوله تلميذه الابي يمسك كل واحدة لانها ان كانت
المشرفة فقد طلقت صواحباتها وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة فقصد النفي اي على
الثانية كما هو ظاهر واختار في اوانت مع ان ولا صل الشيخين وقد قال واحدة الا طالق
طلقات فكانهم رأوا صراحة او في معنى التخيير وللحقها استشكالات لم ينقسم كان شك
طلقها اثنتين او ثلاثا لا تحل الا بعد زوج ثم ان طلقها لا تحل الا بعد زوج لاحتمال ان الاولى اثنتين كانت
هذه واحدة من عصمة جديدة وان كانت الاولى ثلاثا كانت هذه ثانية عصمة جديدة
ومعلوم انه اذا ضممت الثنتين للثنتين او للثلاث لم ينقسم على ثلاثة ذو الفعل شرعا
خرج فعلا له يمكن منه شرعا كاخته مال غيره فكليه اولى بالبر عند المشاحة فان طاع
ذو الفعل حنث نفسه فذاك على الاول كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمته
احتمال العكس ان كلمته فان دخلت الدار فانت طالق وله تعالى لكان يأتي بالفاء ان
فالحق لا يلزمه ان يراعي العربية على ان الفاء قد تحذف لتعدد التعليق وهو معنى تعليق
التعليق حيث لم تنقض الخ قوله انما يختار طلقها اذا كان الطلاق الاول رجعيا
كل بعض شهادة واحد انه حلف لا كلم زيدا او انه كلمه واخر انه حلف لا اركب الدابة وانه ركبها
واخر انه حلف لا دخل الدار وانه دخلها يحلف لرد ذلك والا حبس فان طال سجنه دين وترك
الاصح على انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على القول الضعيف لمالك وهو التطليق
بالنكول انظر بني التخيير والتمليك الثلاث غير مخوم بما حقق لعال الوسيلة تقطع
كلام متعددها اذ يجوز ان تطلق واحدة وتبطل ما بعدها بنت بتك وتعم شيء اخر
حيث لا حل خرج التوكيل لان الاستمتاع عزل فتوقف وله يكونها الا تفاق في المطلق
الا بعد حصول المعلق عليه وهو اقرب لان الاصل بدا كالنية حتى ان لانه
الواحدة تكفي في ابانتها مناسبة لغوية وذلك ان التخيير بين شيئين تقتضي انتفا
احدهما بالمرة عند اختيار غيره فاقتضى البينونة واما التمليك فاعطاء مطلقا
ولما كان هذا ضعيفا وفيه رائحة المصادرة حكاه بقيل وكلام الفروق وشرحه
وجيه وقد قال العلماء عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط قلنا
ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بائن فاذا شرط لها التمليك فقضت بطلقتين و
ليس له مناكرة في المشترط ان زادت على واحدة لانها في ذلك لا رجعة له بالمجلس
ولا تقبل نية التاكيد مع اختلاف المجالس وقبل نية الواحدة بعد علم ارد طلاقا

اي نفعه
[illegible]

واحدا لكونه
[illegible]

ام سحا
هو [illegible] كلم [illegible] وكلامهم
القرافي نقلهم العلامة
الدردير في اقرب المسالك
من تصانيفه وقد وجب
المعبر اليه سيما والعرف
يساعده فكا لكفاية ه
كاتبه

قوله انكره في مازاد عرفي التماسك والمخيرة قبل الدخول لانه قد يدعي انه نوى الطلاق ثم
تذكر هذا قول ابن القاسم وبه العتبي وقال اصبغ لا يقبل لانه كذب نفسه وليس
لها اختيار نفسها ان فعل كذا وانما جاز التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة بل
توقفه ولم يبطل ما بيدها بالمرة كمخيرة بعد الدخول قضت بدون الثلاث لان الخلل في
التعليق في وصف عارض للطلاق وفي النقص في ذات الطلاق تنجيز المعلق اي
على امر لا بد منه كان طلعت الشمس فامرك بيدك فلا علم ان نية العلم ردت للاولى
ولا يكفي اقرارها بان لا نها على حب الرجوع لم كان غاب ولم يشهد ظاهره انتقاله لها
ولو في قريب الغيبة لتفريطه بعدم الاشهاد وارتضى في التوضيح الانتقال مع البعد وبنظر
القريب الخ صحيح اي منعقد لازم كالصلاة في ثوب او مكان مغصوب صحت مع
الحرمة اعتبار الاصل حتى قال من يتبع من يحج لانه ليس كابتداء نكاح اجنبية ان قلت
هذا التعليل مصادرة قلت هو في قوة قوله لتغليب حالة الابتداء على انه لا حجة لانها
حالة الرجعة وارثة له متمتعة فيها ادخال وارث وان كان ارثها منقطع بخروجها من العدة
حيث طلقها قبل مرضه لولا الرجعة في عدة انه كان لا يحتاج لقوله غير بائن ولو اخرنا
شيئا مما سبق من الخلاف بينه وابن عرفة لا ان وطئ فاسد الظاهر ان مثله طلاق المحجور قبل
الاطلاع وليس خلافا لاستظهار شيخنا في حاشية الخرشي صحة رجعته وتوقفها على اجازة النزع واولى
لو راجع في دوام الايلاج بعد طلاق قد حاله هل عدم حركة نعم لو وطئ مرة ثانية مستقلة
كراجعته شيخ كيف يكون هذا ارتجاع فذهم بين الرجعة والمراجعة بان المراجعة ما
كان بعقد جديد اقول فهم الاصطلاح فهو وما هنا منظور فيه للاستعمال العرفي
فلم اجد على ان ما كان ما حاش في صحتي احابيب وهو صريح فيه لانه خبر معناه ومندرج فيه
فتدبر ترددت وه هل تلحق بالنكاح او الطلاق كامسكت لانه يحتمل امساك
الاضرار والعضل المنهي عنه في القران بعد الطلاق في اية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
او امسكت عنها ولم ينظروا في ترددها لاحتمال ردها ها هنا لا شبه الرجعة عرفا
الرجعة بلا نية يعني نية العدم بان نوى المزاح فقط لا مجرد عدم النية فان المزح
التصريح له يحتاج لها خلافا لما جرى في الطلاق البائن فيلحقه النفقة وغيرها من لوازم
الزوجية وله على له وطيها الخ انما حد له الوطء في نكاح الهزل لان النكاح اقوى
لان له صيغة من الطرفين وشروطا واركانا منه صداق وشهود لا تلحق غير ذلك
فقوي امره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف امر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج
فقط

فقط اثر هزل فيها في الباطن كالتلذذ بغير اليد انه فعل له ارتباط بالرجعة ككونه بسبب اباحته
مثل الا يخلو الحضر نعم ما اصدق تبرا اذا جرى به العرف كدفع ما يتبع البت لها كحلي وانما
كان الوطء من المشتري رضي في بيع الخيار لانه ادخال بعد ادخال في ملكه خصوصا على القول
بان بيع الخيار منعقد فقوى بجانبه بخلافه في باب الرجعة فانه ادخال بعد اخراج بالطلاق فاحتاج
الى المتقوية بالنية ولان التصرف في الذات المملوكة اقوى في العدة اي راجع للنزع قبله
عليها الرجوع اي يحل لغيره ولو بعقد جديد وجبرة استشكله بان لها الرجوع فكيف يجبر
وجوابه انه امر ادبي شعار دام على اقرارها فهو جبر مقيد هل يجبره الظاهر ان تضرر تجبره
على قاعدة لا ضرر خلاف محله ما لم يطالب حصول المعلق عليه معتقدا صحة رجعته فتصح
قطعا لانه فعل مع نية كافية على اقراره بها فانها اما لان الاصل في الخبر الصدق والكذب
احتمال عقلي واما عطا لذلك الخبر حكم الانشاء لا لانه الكلام يحتمل الاحتياط رعيا كلام حلولو
في احالة بنفس النطق بهذا اللفظ اعني لفظ التكلم بالرفع عطف على فاعل يصح وهو امتنا
ضمير الزمان الماخوذ من السياق والظرف اعني قوله فوق حال واما موصول لمحذوف اي ما فوق
على حد احتمال الذي هو اشبه الشباب وانزل الحكم لاختلاف المنزلتين واحترز بتا عما جره عطفا على العدة
التلهف راختاره لئلا يتوهم عدم لحوقه فان القصد منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو
الا لا مع فيه وتحرم مكالمتها وان جاز مع الاجنبية لجواز رؤية وجهها وكفيها في كلا وانما حرم
مكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان حرمة الاستمتاع بها الذي صرح به الاصل ومن حرمة
الدخول عليها علم انه لا قسم لها فلا تسقط نفقتها لانه يتسبب في تعطيله الاستمتاع وان
وضعا فلا يلزمها الا شهر وعليه سنة لان السنة عهدت عدة في بعض الاحوال كالـ
بابان بالسنونة وقت الاياس ودكتيم الوحشة قبل الاولى ان المتعة تعقد ولا تقطر
بان شلي له نهار بما هيجت تذكر الاعتبار كما كان احد الذي وجب الاخر لانه ان ملكها
فمجلته وان ملكته فلها انتزاع ما بيده الا بلابانه الكرم في كتابه شيخنا السيد انه هنا
باب قال وهو وهم هو اقرع اي تمكن منه الجماع حرج المحبوب والشيخ الفاني والعنين
ويبطل حكم الايلاء بطء والحيه بالحكم باجله اي جزيئه واوله الاحلان في الفرج ها يوم الحلف
ولبس الرفع سواء لانه ليس القصد به خصوص الوطء بل فصل القضاء ولو بطلاق
المقدوم على ذلك اي على الوطء الذي نوى تبعيته الرجعة الا ان تكون الا دلالة
تقتضي التكرار ككلما وحاشيته ناقضت طالق انطوت وحاشيتنا عليه في ذلك لا عليه
من الوطء لانه بمجرد وطئه يلزمه الظهار ولا يصح التكفير حاله بالعتق ان كان مما يحله لا

الله عز وجل جعلها من قبل ان يتماسا وعلى هذا فالتشبيه في القول الثاني وقيل في القولين وتعلق به

عن الرجراجي يعني جريان القولين في الظهار وتطرا عتق بن عبد السلام بهرام على الاصلاح عدم التمكين

في الظهار لعدا قوال اربعة وقال عبد الملك يعتبر المشقة وينزع الثالث بطلاق ينزل الرابع

ولو انزل لانتظره ضرارا بالولي عن نفسها ظهوره السابق عند قوله ولها التطليق بالضرر

خلا يضرب اجل الايلا لا ايلا له لان غيبته ليست مانعة من الوطء ولو علم بعد قصده به وجه ترك

قول الاصل وان سلم يعني اعتناه عنه اعتبار حال اليمين في عدم اللزوم ولا يلزم بطرق

الاسلام حيث لا ترافع حال الكفر ترك الوطء ضرارا ظاهره لا بد من قصد الضرر وهي

احد قولين وقيل الترك بنفسه ضرر حيث كان متعمدا ولم يقصده هو حكم المرتهن عن تركه اعتذار

مع ذكر الاصل وظاهره انه يقول ابن القاسم واعلم ان دخول الايلا على العبد خلاف قول

مالك في الموطا لكن تعلق عن ابن الباجي قد اولها عبارة الموطا وصرفها عن ظاهرها فانظره

لضعفه هو معنى قول الاصل بوجه جائز فان لم يكن كذلك منعه الحاكم منه خرج سبق حكم

الطلوق اي اعتذار عن تركه مع ذكر اصله رقيقا لا ان كان معتقا عليه كاسة ابيه وغم معه

طلبها الفيئة لعدم امتناع وطئها كما زيد العول شراح الاصل انه ضعيف والمعتمد الطلاق

وهو المناسب كما سبق في القسم بين الزوجات لا مكان مطلقا الاستمتاع ولا يكون الا في

القبل اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له اقتضاها بالقاضي بعدا لا اقتضت اللوط ففيتها

ويبيح بالقضا حنوية وان بقي عليه حكم الايلا فيضرب له الاجل اذا افاق وبه بلغ من ليس كذلك

ولم يسقط عنه حكم الايلا وان وطئها مع جنونه فلا يعتد به ولا يكون فيئة عموم حل

الايلاء اي للعبد وغيره وهذا اعتذار عن عدم ذكر الحل في فيئة المعتد بالذي ذكره

الاصل الا سقاطا لهم اسقاط حقها في الفيئة والنفي بالمقام بلا وطء وانما كان لها

الرجوع لقلة صبر النساء خلافا لما في الاصل اي من ان الحاكم يطلق واحدة وان خل في ما

حققه ابن عرفة انظر عب وحاشيته على نظم القتيبيا اي انه تزوج وطئها في وقعته ملاعبة

الايلاء مستندة لليمين قائلة لم ينو بالاستثناء حلها فلا تنحل في العقول قولها

وتجري عليه القاضي احكام الايلا فان ذلك بغير عيبه على الباطن اي اما المعنى

بليقته ويقول الوطء بشك وبين الدين والكفارة فلم تصدق اي في ان الكفارة عنها عن الايلاء

وادعت انها عن يمين اخرى لقوله حق الى ذلك لا يعلم الا من جهته فكان مقتضاه

ان يصدق في نية الحل كنية التكفير عنها لما يشبه ما لا اعلمه في الكفارة فوكلت له

يحمل عنه الحل اي احتمال لا قرينة بخلاف الكفارة فان احتمالها لغيرها بعيد لتوقفه على امرين

وجود

٨٨ -

وجود يمين غير يمينها وهي نية الصرف له الظهار الصحيح اللزوم اي خروجا

من التردد وان كان اللزوم فيه لا يناسب اللزوم بل انه قد يقال الرجعية لها اعتبارات

حرمة الاستمتاع بها قبل الرجعة وبهذا الاعتبار لزوم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني

تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما وبهذا الاعتبار يلحقها اضطلاق كل ذلك تناقض فتدبر ما لم تنق

عدة المانع كلم في الحائض اذا الوضع الوطء اما ان نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال المانع كان زنا

والمسائل تختلف فيها والصائمة كالحائضة نعم الاحرام والاعتكاف من طرفه او طرفها يمنع الاستمتاع

مطلقا فلذا قال ان ثبت عليه كظهار امي مدة الاحرام او الاعتكاف طويلا فمعلوم انه ملة ما ذكر عليه

كظهار امه فكان يمكنه ظاهره خلافه لكن قيل التكفير معه الظهار الثاني انتظره وله ما الله قال الخ

مع انما اعتبارها لهذه المعونة لان القرينة انما تظهر في الصيام واما العتق واطعام المساكين

فيمكنهما من الكافر قد يد لليس من اهلها على انها كفارة كان فيه رائحة المصادرة على ان

عينه الا بلا قيد يكيف لتقربه مما في الخبر اي منعا الا بلا حق لمخلوق فيه دفع ولزم التضرر بها

بترك الوطء والظهار حق لمعدوفية انها حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الا ان

ان يراعى عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة مع ان المقصد من الظهار تجنبها فرجع الحق لها

الا ان يقال لما كان الايلا بما التزم هو على نفسه وكان لا يتم مطالبه الا اذا رفعته كان

من حق المخلوق واما الظهار فحق الله تعالى لما شاء محدودا في كفارته رفعته ام لا فكان من حق ودود

العدة ومعرفته ام لا الا ان يجيزه هذا الفرع يضف قبله لا ينافي ما ياتي في باب

الوكالة من انها لا تصح في معصية كالظهار لان معنى ما ياتي انها لا تنعقد الوكالة الشرعية

مع ذلك لانها انما تكون فيما فيه حق شرعي للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه والمعصية لا حق فيها

لاحد واما اللزوم بالوطئة فشيء اخر فتدبر وانما استحق عبد المراة حقا في ظهارها

اذا فوضته لها لانه من متعلقات عصمتها فلها فيه من السلطان ما ليس للاجنبي

واما الايلاء فلا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال ان خرجت فطلق عني لم يلزمه يمينه اللهم

الا ان يكون تعليق طلاق على الاخر احتاج طاق الزوج فعليها تابعا للتمييز وفي بن

الظهار الملاعنة والمنكوحة في العدة وكذا الكتابية فلينظر ولا ينصرف الا لذلك لانه تعلق

للحقائق الشرعية كما اذا حلف بالله ونوى الطلاق لم يلزمه مع انهم الخ ولذلك

قال عب فيما سبق مستثنيا من هذه القاعدة اعني ما كان صريحا في الا

ما نصوا عليه ومعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية ولو صوبنا نادرا

تقدم التوقف في هذا لان اصل الكناية الخفية مختلف فيها في المذهب وخارجه

عب اللزوم هنا في المكونة كالزوجة فانها في عصمته واللزوم لامر اعتبرته جانب انها كالاجنبية من حيث انها مطلقة

جائز هو

يختلع في صدر كتابه ان الاية لا معونة فيها وقد قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم

فما هنا في حكم بعد الوقوع وما ياتي في الحكم الابتدائي

اي بلا يمين مع الوطء ولا تعتبر حال فيكون ضرار فيقيد انه الامتناع وحده بدون قصد ضرر ضرار وسياتي الظهر انه قولين

ما كتبه في التقييد فيمانه ينبغي ان كان مالكي البيع

فعن الفقهاء الشافعية واشهبه فكيف يتوسع فيها لهذا الحد قال في ضيح عب وكان ماهنا
سرى من تغيير حكم الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت لكنه قياس مع الفارق فان العلة
تبطل بكل منافٍ كالاجنبي اي شبهها على المعتمد هو احد اعتمادين في المسألة ولو الوطء
بعد واحدة لانها هي الكفارة حقيقة وجاز اذ لا تنذر واجبه على نفسه ولذلك لا تكون في مرتبة
كفارة الظهار في الوصايا بخلاف الجمعة لانه تتحصل في غيرها خلافا بالحلف اي
دون اي نعني ان المراد عنه هاذكر في تغيير العزل وشرع مشوش فمنقول دون الثلاث
محترز التتابع وقوله ومنزم اي تتخرج من الظهار محترز تعليقه وفي العطف مرتبة خلاف
نظر المصنفة الترتيب او لكونه التعليق تخرج عن الترتيب لان المعلق بجميع اجزائه مع
المعلق عليه في آن واحد ومحصله ان الترتيب ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع
بقول المعلق عليه حقا هنا اعتبار المخبر فقد بر بعد العزم لقوله ثم يعودون بخلاف الجنس
اذا ولد بعد عتقه نعم ان ينسب ان العتق بعد الولادة لا نعقد انها لان قد ولو
بالسؤال ولتبعيض الشيوخ ان نفعته من ذكره على بيت المال وهو وجيه وفالج ليس
بعض الاعضاء ويقال فالج بسكون اللام واما بالفتح فهو وصف الانسان كان في السيد
وعوض عطف على عرج في شرح وغيره تقييد العوض من العبد بما كان في ذمته
لا ودينار في يده فلا يضر لانه انتزاع ماله وقد يقال انه اذا اعتقه عليه لم يأخذه
انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي اخت الكتابة ومعلوم ان اصل المذهب ان
العبد يملك وبما قد نعم يتوقف على الاجازة في كل كفارة اعتذار عما يتكرر مع ذكر ان هل
لم ولو عاله باع مبالغة في العدة التي في ضمن النجم فان نصف ثم يتقدر تشديد
فليس كالعدة الذي قال الله تع فيه فنظرة الى ميسرة وهذا احد اوجه التحيير ان
العزم على الحلم حرام قال في ضيح عب وينبغي حمله على انه يعزم على الوطء في حد ذاته وان
كان في الواقع حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ صفته لانه يعزم ملاحظا انه حرام
تقتضي الملك حالة اي حال العزم بل بلا ما بعده ورد على ابن عرفة انه انما يتم لو كان
الوطء المعزوم عليه قبل التكفير وليس كذلك فان الوطء قبل التكفير حرام لعله العد
هنا قبل ان يتجاسر فلا محالة الوطء المعزوم عليه انما يكون بعد التكفير فيتوقف على
ملكها بعد التكفير والتكفير بها يلغي ملكها فتناقضا فالاحسن ما تجد زيادة تبعا
للقاني وحاصله ان حل الوطء لا يتوقف على خصوص الملك الحاصل بعقد النكاح
والى ذلك اشار بقولنا آخر العبارة فليتأمل فقد يحرم كمن لا تجد على وفاته
دم

19

ولم يجز الغرض اذ هو صوما وغيره اشار اليه شيخنا انه على قول اصل في الصوم مثل في
التتابع والكفارة والمعتاد التتابع فيأتي ولو لم يبد غلط وتقبل الراجح مستقلا اذا شك
في العدد ولم يتلبس بالصوم ويبني استغنيت اي بوجوب الرجوع فانه حقه
هو الذي يعتبر فيه البار والعار ذكره ابن عاشر كما ان ذكر العجز تتمة له
للمبالغة فيما سبقه كبطلان الاطعام الظ ان مثله اذا اعتقه اثناء وطء المظاهر
منها بجامع مصاحبة المنافي في كل واحد ما لم يعد الوطء قبل الكفارة لانه محض عدا من
توابع العدد الاول اعني الظهار الذي هو منكر من القول وزور فاتية الكفارة عليهما
بعد تحققهما واما الوطء في الاثناء فبالشروع في الكفارة صار عدا مستقلا طرأ على
الكفارة فافسدها وللمقام نوع شبه بورود ما دون القلتين على النجاسة وعكسه
عند الشافعية وان شئت فانظر عب وحاشيتنا عليه وظنه غروب قاله الاصل
في توضيحه مثله ظنه كمال الشهر ورده ح بان ابن رشد قال النسيان الذي لا يقطع
التتابع الفطر ناسيا بعد تبييت نية الصوم واما تبييت نية الفطر نسيانا فيقطع التتابع
فمثله تبييت الفطر لظنه كمال الشهر صامهما قال ابن الماجشون يكفيه يوم واحد وشهران
لانه ان كان الترك من اصل احدهما فالشهران بعده والذي لم يترك منه صحيح وان كان
من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم متصل وقضى الاول وهو مبني على الاكتفاء بنية الجبر
مبهمة والجمهور مبني على اعتبار التعيين وتظهر فائدته في الثانية لانه لا ينتقل
عنها حتى يتيقن كمالها فقضى شهرين لتحقق الشهر الاولى القطع بالنسيان اي فيحتمل
ان اليومين اللذين افطرهما نسيانا من كل كفارة يوم فيبطل تتابعهما فيقضيهما
باربعة قال شيخنا الدردير في شرحه على الاصل معنى لصوم اليومين مع صوم
الاربعة وجوابه انه يحتمل ان اليومين من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتمها
ومن منوع النظم كله ان حكم التتابع لم يحصل ما فيه جزما على ضعف
ما في الاصل هو مقيد بما اذا استمر الشك لا مستمر فان تحقق صوم يوم ثبت تجمله
بني على المحقق ولم يبتدئ الاربعة ولا بعد رفيعة اي في وصل القضاء بالنسيان
كان ابتداء الفطر ناسيا القضاء ضرر واما الوجوب الصوم تمنا فافطر ناسيا فلا يضر
كلامه والافضل صرح به تعجيله للعلة الغرض عند الجهل اي بحيث او ماية
تقطع التتابع بل لو افطر عمدا في رمضان هل ينقطع التتابع الظ لا لكونه رمضان
لا يقبل غيره فان يعتق حكم الكفارة وبقي حكم رمضان واما لو تلذذ بالمظاهر منها

في رمضان ذكره في الظم ببطلان الكفارة لان هذا معنى اخر غير الكفارة لا تعلق له بالصوم ولا
افطار الا ترى انه يصح ولو ليلا عليك وبه فسدا طعام في الماية مدو ثلثان احتياطا وذكر على التعبير
بعد هشام حرضا على التبرك به صلى الله عليه وسلم تركيب صعيفها كان يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام الصوم
فيطعم ثلاثين مسكينا مدا لا بعد من الطعام الستين واما دفع امداد برو شعير من غيره المقتات
لهم فيه اصنع واحد بخزي ضعف غير شرط عجز انظر ضعف وكذا امداد لستين وعشرين
وعشا بخمسة ثلثين ولو حامله اي لانها حاملة ولا بائنة الابعد ان ضرب في الكفارات
بتصحيب اللعان او رقيقين او فاسقين خالف في ذلك ابو حنيفة قال تمام في ردوا لم
اللعان شهدا وكل من الرقيق والفاسق لا شهادة له والجمهور على ان اليمين في انه مقطع
والشهادة غير اطلاقا القرشة المعطا او نقص عنه اقتعه اي من الوطء كما قال التجليه فلانيا في
محض مدة الحمل من العقد والا انتفى بلا لعان كلها لان اللعان لاحتمال وقوع وطء
انكره او بشبهة فيلحق اذ لم يلاعن نفي نفيها مثله دبرها قال العلي ويستبعده الباجي بانه
عند محل الحرث ومن لطائف تقريب السيد ان كعب علمها لا استحلاف العرب ابي فيمكن شيئا
الماني من الدبر للفرج او لم يشبهه لان اصل النسب هنا متحقق شرعا وقد قال الشارع
للعاهر الحجر واما اعتبر الشبه في القافة لا نهاية الشك في النسب فاعتبرت شبهة له
لتشوف الشارع للحوق النسب ولا ينتفي بالشهادة قطع الندم وتحد وهو الظاهر
لان العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب على ما يأتي من علم تكثره ببراءة في استماعه
لها انتهى ان كتب السيد ولا بد من زيادة واني لمن الصادقين وسكت عنه لوضوحه فهو راجع
لنص القراءة عليهم وكتفى ثم ان في زيادة ذلك خلاف فكان مالم الزيادة حمل الكلام
على الحصر وبما اختلف فيه ايتم زيادة الم ودفى الحكمة لكن لا بهور تشديد عليه هذا مشكل
مع قولهم اللعان في الحكم واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليه في امر وجباه ويتكلم فيه لحلف
على ما لم يعد اذ قد يكون عن شبهة او غضب لكن لعظم مرتبة المدونة لم يصرح بنحوه كما
كما صرح به اصله وابقى الامر مطلقا فلا للتقسيط التعميم ان لعنة الله ان كان
اتباعا للقراءات وقال بعضهم لا يشترط ولا يخفى وضوح العبارة عن عبارة التي فاصل المهمة
تكرير الشهادة في الخامسة وقد اولها شراحه وقد يسقط الحرائر اي قوله انها
على قولي اربعا لئلا يتوهم التكرار في الختم فقط والحق به واحد عالمهم منا اشارة
او كتابة ويكرر ذلك اربعا ولا يعيد اللعان اذا نطق وقد وقع التردد في بطلان
صلاة الاخرس بالاشارة والظاهر ان قصد بها معنى الكلام وانه يتكلم لولا المانع ابطلت لانه
هنا

هنا معنى الرفض بالشهادة فلا يجزي احلف ولا اقسم ولا غير لفظ الجلالة
وان انعقدت الايمان باسمائه تعالى وصفاته لكن اللعان سنة متبعة
بكيفيتها المخصوصة الاترى تعيين اللعن والغضب في محله وقد طال
توقفه صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان حتى انزل الله عز وجل
ما انزل فوجب اتباعه على ما انزل باشرف البلد المسجد الجامع
ورحبه فانه من الشعائر المطلوب اظهارها العصر لانه نظير
السحر بالليل ووقت تعاقب الملائكة بموضع تعظمه ويجبر الزوج
على ذهابه معها للكنيسة وردت بينها اي في الحد فان اراد رجمها
لم نحد لها ولا يدرابا لانها لا يمانها زوجها كان يتصلان له ولد وعند ابي الاجنبي
نفس وجب الحد لكن الزوج عند بينة الغير فيخلا لعدم الجزم بالحصانة
محمد فدمي ابي فيها دفعة ربي يستقذ في كتبه في لم والذين يرمون ازواجهم الحد وليست
فيها ولا شيئا تنضم لعشلا وثم النصاب ويثبت الزنى واما الا ان قام اربعة على زناها
وسقط الرجم بعدم احصانها فقيل لها اللعان لدفع الحد او الادب وقيل نعم وان كان
لهم شهداء الا انفسهم خرج مخرج الغالب وضعف هذا الكلام على ان في التحقيق
كان يكن اثنان فلاعن ولا سقط عنها الحد وانما يلتعن الرجل لنفي الولد عنه اذا اتت
به لستة اشهر لان رجمه سقط الرجم جلد البكر لانه حكم مضى قبل حاجة لحد افان
عدم حدهم لنكولها بعد لعانه فصارت معتبرة غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير
عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد والكلام هنا في التلاعن بعد الزوج
على ان ما فاد قوله في التعليل لانه حكم مضى اذ انه في غير صورة الملاعنة وانما راي
احكام رجمها بشهادة الاربع التي منها الزوج فرجمت بعد قدم فيحكي بعضهم
الخلاف في ان الفسخ بطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التأبيد لكنه السيد
ولا كفارة لحلم على المعتمد او انفش لا يخفى انما سقطه لا علاقى المدونة
فيحيه انه لو جزم بذلك حلفه ويرقال ابن عبد السلام واعتذاره ابن عرفة بهتمانه
حملا زمنة البينة تهت عادة مدة الحمل حتى يعلم عدم الاستحالة مدفوع بانه قد يكون
اللعان اخر الحمل لغيبة الزوج او نحوه في الحال على انه لا يعتد الحمل بنظر النساء
العارفات في مثل ذلك بخلاف المراة لا رجوع للمعتبر الذي يقيد فصار بمنكولها
للاقرار فاقر به واما لو نفيا فانه فينتفى عنه بلعان لانه نقض فان وانما احتج

لكن ان لا احتمال له انه وطئها اثناء الحمل الاول الذي لاعن فيه فلم يبق منه حمل من وطء تامل
الا ان تموت النساء اي فيسقط الحد عن المرأة لانه شبهة تدرؤ وقوله لاحد
فان لم يلحق الولد واقربها ثاني فقط مع قوله لم اطاها بعد الاول فانه يحد مطلقا كان
الثاني باخرا ان كان او حد وعنده لانه قوله لم اطاها بعد الاول مع الاقرار بالثاني قذف لهما
نعم ان قلت تاخرها بخمسة وانه ولد في العادة عن محبوب الخ موافق لما سبق في اللعان
من ان احمد يشغي عن سقط اللعان والمسئلة خلافية فقد قيد ما لسوال في المجموع ايضا في
الحصي تقدم في اللعان اما قطع السيري نصا لمني له يحالمه والمني لسقم اللحية فلعله
هنا اجاب باهل المعرفة ولا يسقطها التصادق اي مع الخلعة حق الله تعالى
لان فيها ضربا من التعبد لان كانت علته حرمة الدنية له لما يترتب عليها من ضياع
وادلي اسقاطها النفقة وجه الاولوية ان حق الحق نفسه وما قبله حق الورثة وابعد
العزم حجة في النفقة وفي الارث محض مستقل فاستبرا اي فلا تجري عليها احكام
المعتدة وان كانا معا بالمنع كما قال وجمعا ما لمنع تشبه كون العدة لها احكام
تخصها كالنفقة والميراث ولذا يؤبد بالتمتع فيها ملك او شبهة ملك ولو لعدة فلا تنصيف
في عدة الاشهر ورد على من قال عدتها شهران ومن قال شهر ونصف والصغيرة في
المطيقة لامكان شغلها وانما اعتبر في الزوج البلوغ دون اطاقة الجماع لان لبن غير
يلحق بخلاف الانثى فيلزم لا يعرف من غيرها الحمل من بين يديه النكاح الفاسد الذي
لا يدرء الحد او شبهته تستثنى منه النكاح الفاسد الذي يدرء الحد فانه بمجرد
لا استبرا ولو قال اتم لكان اولى لان صغيرها لحق الله حيث وجدت عنها الاحاضة
وجد الزنا حيث كانت ذات زوج واما الزاني فلا حد له ولا يستمتع
اعم من قول الاصل لا بطلا فحرم المقدمات وليس كالحيض وفاقا للعلامة الخ
وخلافا للاسكوني صحيح ولو احتاط انه الولي لحاجة في الفتح المبالغة والخلاف
فيما بعدها وما قبل المبالغة متفق عليه وهو وجه اذا فسخ واراد العقد عليها
بطهر الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مستهانة وان كان خلاف المستروحي
سيدي محمد الزرقاني على الموطأ ان بعضهم تحرج اي الرجعة اذا كان مسها
بعد ويراه كالطلاق في الحيض وان لحظ اقرب وعليه انه يلزم ان العدة
قروات وبعض قرء في القرات لقوله ثلاثة قروء فاجيب بانه نظير الحج اشهر
معلومات وانما هي شهران وبعض الثالث باول الحيضة الثالثة

فاذا

فاذا اتته قبل انقطاع الدم لم يرتح ولا تصدق في دعوى انقطاعه انما هاته الا اذا ذكرته قبل
النظر فيه ولو شهر اي في المدونة اعتبار الزيادة ولو بشهر واستبعده القابسي كما في
البيهقي عن ابن يونس بنسبة الاستبراء لابي الحسن القابسي قال كان الحسن يفتي نص عن الله
مع انه نقل عن مالك ان الحس الحلاست سنتين او سبع فالخلاف شبهة تدرء الحد وقيل بن ان
المسئلة مفروضة في المرتابة وانما محل الاستبراء بغيرها تحقيقا فانظره الان تزليكة
فعلى هذه اذا استمرت عليها حالها ولم تزد تمكث باقصى امد الحمل وهو اقرب الطريقين وقيل
تمكث حتى تزول الريبة ولو بقا بامنه ما اذا اطلقها اوماتت عنها حال الوضع فتحل بخروج الباقي
ولا فرق بين العلوق والكبر في اظهر الاقوال في ذي عدة اي في حمل يعتد صاحبته بان كان عدة نكاح
ثابت او شبهة نكاح اما الزنا فقد علمنا انه يتوهم منه انه راجع في عموم ما ينتفي بلا لعان
حيث انفرد وصدق بان بين هل عدته موضع العدة وقوله ثم في الاول يعني عدة الطلاق واما الوفاة
فلا اقرا فيها وهذا الضياع قوله ان تنتفي لفاده حتى واقعة تنتهي في طبقة وابده بنقل
ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما الصيغاني لعدم تكلمه اطلقت فيما ياتي في التداخل اتكالا على ما هنا
تحت النخاس وقد قال في ضعف هذا قول ابن محرز كما ياتي في التداخل وحكي ابن رشد الاتفاق
على ثلاث حيض بعد الوضع فلذا انظر عياض في قول ابن محرز كالمطلقة ولو صار وفاة فلا عدة
قبل الدخول لرضاعها ذكر المرضعة على غير قول ابن عرفة كما في عب لقول شيخنا في حاشية المقصد
كلام ابن عرفة ورجع ما النفقة الاحسن قراءة رجع بالبناء للمفعول لان الذي يرجع من النفقة هو
التركة من وارث وغريم ويصح ان الكاف في قوله كالوارث فاعل رجع والاقرب انه تشبيه في الرجوع
عليه كان تكون نفقة واجبة على الميت من اب وابن والمعنيان يحتملهما الحل عند تامله
فانه قال بخلاف المنفق عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع عليها ويحتمل ان كلا يرجع عليه
والى الاحتمال الثاني اشار في شرحه يظهر عند تامله وسبق في الخلع اعتذار عن عدم ذكره هنا
مع ان الاصل ذكره على طبقه من حيض او اشهر ودل الصغيرة ان الوفاة سبب فهو من
خطاب الوضع في الوفاة لا الطلاق وذلك ان المقصود من الاحداد سد ذريعة الخطبة
في العدة والمطلقة باق بيد فيعهد مترصدا في عدة زوجية بخلاف الميتة وايضا المطلق اعرض
عنها باختياره فلم يشدد عليها لاجله بخلاف الموت فانه امر سارية للتعزية وعند الحنفية
الاحداد للحزن على عدم نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق البائن عندهم لا الرجعي
لانه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى انه عندهم وطء الرجعة ويكون وطؤها رجعة من غير
احتياج لنية عندهم لانه زينة حسن اي حسنا اذا كانت لا نعمة الباعث ولو وجد

من هذا التعليل انه انه كان زمنه قوم حدم في رسالة لبعض الادبا سماها الشفا في
بدايع الاكتفا انه عبد الله بن جندب ذكر عند المهدي فاستظرفه فسال عما استظرفه منه
فقال قدم تاجر المدينة ببضاعة فباعها كلها الا الخمر سود كسدت عليه فندم التاجر
ان يرجع لكسادها فقال له ابن جندب ما تعطيني ان انا انفقتها لك فقال حكمك الربح فقال
ابن جندب لا ولكن اقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظم بيتين
قل للمليحة في الخمار الاسود ماذا اصبت بزاهد متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى وقفت له بباب المسجد
وغنى بانشادهما في ازقة المدينة فلم تبق امراة الا طلبت خمارا اسود حتى طلب بوزنه
فلم يوجد وشاعت الاكتفا ... في قولهم حتى وقفت اي فتركه ما هو فيه لاحلك
ان تحمل ذلك الكفي على التصريح بذلك لزوجة المفقود والوالي هو حاكم البلد
كالباشا واستحسنه شيخنا وذلك انه لا معنى للوجوب مع حصول الغرض بابهم
فلجماعة المسلمين قال عب والواحد كاف واعترضه ولده بما كتب عبد الله بان نحو رد كفاية
الاثنين فضلا عن الواحد قائلة التحقيق ان اقل الجماعة ثلاثة وقول بن ان الذي يجب
لعله في غير هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا على ما قلنا نقل عنه من هنا نقل المنه الى
عند السنهوري ان المفقود اليوم يشترط به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الان وقره تلميذه
عبد الحميد كابي البدر تعقب بان مستنده اجماع الصحابة خلافا لمن عللها بان بحارات اربع فانه
تقتضي التسوية بين الحر والعبد اخرجه عب فتاول العدة هذه طريقة ابي عمران
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها النفقة ما لم تنقض العدة وتحل للازواج ولها النفقة
في الاجل اتفاقا وتعتد بعد تقرر اشرعها ينبني عليه الاحكام لا كالتحمل النفقة
يفرضونه المحال الحلف قبل معنى قولهم تحتجب عند دخول الثاني انه دخول له يحتاط
لتحقق فقط واصل وفرعه سابقه حين اراد العدة بخروج في نقل المواق
كما احال عليه من قائلا فع باقي عب من الاشكال والمراد ببعض له خلوته ولو نكر التلذذ
تنزيلا للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثاني لانه اقر انها زوجة الاول ولو لم
تحل لللاول مطلق زال ولا بانه الا انه خطبها بعد نكاح الثاني وحلا عنه اذ دسلها طلق
وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج الاول وكذا تحل لغيره ان اعترفت الثاني لم يمسها
لانها معترفة انها زوجة الاول فان ادعت انه اصابها حلت له ولغيره لان ذلك
تعدد منه طلقه قالوا فان انكرت ان يكون اصابها ولم يصدقها الاولى ولا راجعا كان لها
الى

ان ترفع امرها للسلطان فيطلق عليه الاول لانها تقول لا اتقى بغير نفقة ولو انفق عليها
لكان لها ان تقوم بعدم الاصابة لانه انكارا له وله ان تكون صدقت وقوله لا علم عندي
لا تحب ... كذا في نقل بن عن الشيخ وابن عرفة لا حق لها في الوطء فيما تخاف نفسه عنده
خوف العنت بصوم او غيره لكنه لم يتيسر له النكاح كما مر وان جاء نقص القسم
سحنون لان الامر الغالب بين السنتين والستين وقد حكم به بعض القضاة واستشهد
سحنون وكان نحو ستين فرفع للسلطان وقيل له كلاما القاضي والشهود زاد على
هذا السن فقضى اكثر المجلس من ذلك حكاه البدر وغيره لكنه قال العلامة خطابة
عامة لا ترد على الاحكام لانها تبنى على الغالب على الطوع شيخنا ما لم يكن شأن
البلد الاكراه وبان نفقة محل الاعتذار عدم ذكره مع ذكر الاصطلاح عقبه
المسجد هي اجارة اي للمراة على عمل كرضاع او خياطة او نحو ذلك اشترط المستاجرون
لها ان تكون مجانا في بيتهم فماتت زوجة او طلقها وهو عندهم فهو ترجع تعتد بيتها
وان ضمن الغير والعدة واما المنع للخوف فلا يختص بالمعتقة العزم العزوم خصهم دونهم
خصوصا في الموت لخراب ذمته المحبسة على مسجد اي تحبيسا مطلقا اما على امام او
مدرس في اصل تحبيسها فكذا الوظيفة فيلها على ما استظهر وهو الاوجه
الاستبرا الكتب السعيدي في القراءة ذكر الاستبرا من قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في
ازواجهم وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
في سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واوطاس
واد في بلاد هوازن كانت به غزوة حنين شيخنا لا تصدق فيه الجارية بحيضها او وضع
حتى ينظرها النسا فليس كالعدة لان الحرة مؤتمنة على نفسها وان شهر ع
اي نقل السعيد انما المواضعة عن عبد الملك ومطرف وجماعة من السلف ان الصغيرة والايسة
لا يحتاط بالاستبرا ونقله عن عمر في قبل النسا الواو للحال لانه ما بعد الساعدة
اولانه اطلق الاستبرا على العدة تسمحا فانهما اخوان كالطرف والمجرور والجار وخبب
استبرا المطلقة قبل البنا لا ولدها يلحق زوجها لا ينتفي الا بلعان لا مكان ان
يأتيها خفية هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا استبرا عليها ولا تزوج
الموطوءة ولا تباع فيستوي البيع والتزويج في وجوب الاستبرا وكل السعي ان لم
يطأ وسا الظنه لم يجب على البائع الاستبرا حيث لم يطأ واما التزويج فلابد فيه من الاستبرا
والفرق ان النكاح لا يصح فيها المشتراة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمشتراة

من غير المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاق اخذ كره بن عبد معاد ابن عرفة وغيره غير المعتدة
فلا يجب استبراء كجارية تحت الاصبغ على حضنها اذا انكر زوجها ... تعديا وانه فهو امين
فاولى المتزوجة في عدم الاستبراء اذا بيعت لغير زوجها لدخول المشتري على انها زوجة من سلم
عليها وهي لم تحل لسيدها وقتا ما وخصصه ثبتنا وجه عدم ذكرها في الاصل عدم المواضعة في المتزوجة
والمعتدة فان نفي الاستبراء يفيد نفي المواضعة كما في عب لانه اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان عدم
المواضعة في الحاضر غير ضروري الذكر لدخول المشتري على ان الزوج شغلها وكثيرا ما اكتفي عن امور
صرح بها الاصل كما اكتفت عن قدر الاستبراء بما سبق في العدة من استطاع استبراء الامة والحلف وما
في حيز ذلك وان الثلاثة اشهر تقوم مقام الحيض عند عدمه وان الارتياب الناتو جب تسعة اشهر وسبعة (؟)
انجر هناك ذكرها اذا غاب الغاصب او الزاني عليها وكالمعتدة بانه راجع ام الولد في قول او مات سيدها
قلت ام ر وحكاية ... لما نطق خليه بامتحان شرائها فقال له مالك اعتقها وتزوجها ضعيفة
رواية وقعت اماما وله قال الاصح ان الذي افتاه فاصبغ ابو يكيف له مالك واما الثاني فعلى
المذهب وجوب الاستبراء او عجز المكاتب اي الذي اشترى زوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه
واراد سيده انتزاعها ووطئها بالملك او هو منه اي يندرج فيه لان العجزية ظرف مع واراد
عدم الاحتياج لقول الاصل اوضعيفة فالفرض تفريع على قوله حلت والمراد تغييب الاستبراء من
ذات وطئه الان ولعله حيث ذاته كان تكونه عند الاب ... ولم يبلغ الابن وله
الغلبة فانه لا يجب الاستبراء في تلك الحالة او كان الاب استبراها قبل وطئه الاول اما اذا كانت
بحيث يجب استبراؤها وحل الاب قبل الاستبراء فانه لا بد منه ... الاول ... الفاسد لم يترك
الاستبراء بخيار له هذه عبارة الاصل وقال عب ابن خارج مخرج المثال فله مفهوم لقوله لم
وبعضهم حمله قيدا مخصوصا للتخصيص لانه اذا كان الخيار له كان له الوطء ويكون اختيارا اه
ان كانت لغير جهة مانع من الوطء فلا استبراء انظر بن المواضعة مصدر تفاعل من اضع الامة
كسقاية من المقاتلة ويستعمل بائن من التواضع ... تتواضع بالبنا للمفعول واستعمال
التفاعل مسندا قليل كقد اكرنا العلم وتطارحنا الحديث بيننا علية بوزن نصبية ويصح كسر العين
وسكون اللام بوزن ضبية جمع علي ... لا تتواضع الا اذا اقر البائع بوطئها لكنها
تتواضع اعني الوخش الا اذا لم يستبرئها البائع قبل البيع كما في بن واعلم ان المواضعة لا
يشترط فيها ان يريد المشتري الوطء فليست كالاستبراء وذلك ان العلية ينقص ثمنها بالحمل غالبا
والوخش اذا اقر البائع بوطئها يخشى ان تكون حملت منه فيخير المشتري اذا تاخر الحيض عيبا
بخير الصبر له وليس في ذلك حد قاطع انظر بن لغيبة المشتري فان لم تعد غيبة قبل الرد
فلا

فلا استبراء كما سبق فيمن توقن براءتها ويجب اي يعد ضمانها برؤية الدم فيمن تتواضع فاذا
رد فجاءها المواضعة الان وقع الرد او رجعت كما سبق انظر بن ان طرا موجبه على مثله يعني
المسئلة العامة في انه احد الامرين وهو في قوة قوله انظر الواحد منها هذين على واحد منهما
فيما ارجع صورة ولو ارادها المسئلة الخاصة لكان قاصرا على صورتين على علي عدة واستبراء
على استبراء بالنكاح لكنه لما لم تنظر الثمرة الا عند الطارئة ... انهدم له ان مات قبلهم واما
ان طلق قبله فلا عدة للثاني ولا تنهدم الاولى ولو قصد الغير رحمه انه ظاهر فهو كما في الحواء (؟)
وطئت فاسدا اي وهي حرة لان استبراءها كالعدة اما الامة حيث قرانان وطئت كما هذا
قبل حيضة فلا تكفيها حيضة استبراء ولا بد من تمام عدتها فيجب قراءها هذا طريقة الاصل
تبعا لابن محرز وان ابن رشد يقول لا بد من ثلاثة اقراء بعد الوضع عن شغلها اي مدخول بها
حتى تترتب عدة الطلاق فان لم يدخل بها فعليها عدة وفاة وفي الامة عدة حرة ولا استبراء
لانها لم تحل لسيدها وقتا ما واما لو ماتا معا فالاصل الاجتهاد ولكنها تعتد عدة حرة احتياطا
انظر ... الرضاع رضاع بكسر الراء وفتحها كلاهما مع التاء ودونها عن اللبن
ويقال لبان في الادمي وفي غيره كالماص خلافا لمن خص اللبن بغير الادمي وقال انما يقال
في الادمي لبان ... عند عياض وان افطر الصائم بمجرد وصوله للحلق الرضاع بالحلق ففيه نظر
الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات ولا ماء اي الا لو علم انزاله لكن اصفر لونه
فيحرم على الصواب كما تعقبه بن على عب في خنثى او الخنثى مثله في عب لكن توقف فيه ولده
وشيخنا والقاعدة ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا والحرمة بينهم برضاعهم لا شك فيها حيث يحد لك
والافقد قيل يتكلفون من اصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون للرضاع والكلام فيه ارضاعهم
للانس والنظر تخريجه على ما سبق في جواز نكاحهم فقد سمعت ان مالكا سئل عنه فقال لا ارى
به باسا ولكن اخشى ان تاتي امرأة بحمل من زنى فاذا اريد حدها قالت لي زوج من الجن
فظاهر انه منعه سد الذريعة فقد تدعيها لو عمل باقرار الادمي مثله بارضاع جنية
لطفلين لكانا كالمحاشي ... تحريم العقوبين طفلين ادعيا ذلك واني عقد اوكيف يضبط
ولرحم الله تعالى مالكا حيث كان اذا سئل عن مسئلة يقول او قعت هذه فان قيل له
قال امهلوني حتى تقع نعم لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة وانما تكلم
في نكاح الجن لسؤال ورد عليه من اليمن او الهند يا ابا عبد الله كشفا صوتا جني يخطب منا
امرأة ويقول اريد الحلال أفترى ذلك جائزا وقد سبق ذلك وهي تثبت احكام

الخ هذا في غير الولد الساقط فان امه بنتك او حليلة ابنك فاكتفى بحكاية الفصل على
الاصل واتكالا على وضوح المعنى وانما عدل عما استثنى الذي في الاصل الى النفي لان
حرمتها في النسب بغير عنوان شهادتي الرضاع كما عرفته فانما حرمت لكونها امه او حليلة اصل وهذا
المعنى مفقود في الرضاع وكذا الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا
استثناء او تخصيصا وانما ذكره ابن رشد فيما يسمى هذه الصور في البابين وقد قيل
على الاصل الاولى عدوله عن الاستثناء الى النافية كما فعلنا على قوله وان سفل
واما الولد دنية فامه حليلة ابيه فلا مخالفة فيه بين النسب والرضاع وان زني كا
سبقه في تحريم بنت خلقت من مائه زنى وانه لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة وما في
الاصل هنا ضعيف ويستعمل في الانثى زوج نحو اسكن انت وزوجك اراد بهذا تصحيح
العطف في قوله اوله الشكلة ىا لاهنا انهم معقول والا لوجب ابراز ضميره عند العطف بين
وان الاخيرة رضاعا وعقدا وذلك ان عقد كل وقع صحيحا والتحريم طار يحتمل في ما
اذا سبقت اخوتهما العقد فان عقد الاخيرة متعين للفساد نسبا او رضاعا الا سبق وان
عقدا معا فسخا وهنا يختار اذا طرا الرضاع الا الزوجة الى صح الاستثناء لان المراد
بالمكلف الشخص وينبغي النكاح ما يشمل التمتع لا بامرات ولا برجل وهذا
غير الا بوين دليل ما ياتي فيهما غير الرشيد محجور وهو الرشيد منه تفصيل فان
كان رجلا لم يعتبر وان كان انثى فان لانه غير مجبرة فكذلك لا يعتبر الاقرار وان كانت مجبرة
اعتبر اقرار الاب والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
النفقة
والا باني غائب ولو قرب غيبته فلا يلزمها الارسال له وانما يجب الدعاء الحاضر اذا
كان بعد مضي مدة الامهال وهو عقد ويعد باني الاركان السابقة وعنه واحد عد احتقر
عليه عيب وقد خشي انه المشهور واقره حسنه كتفاق ان اطلعه على العيب قبل الدخول او رضي
فما تسليمها يجب بالدعاء للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة ان الشرط فيها التمكين المستقبل
لا استمرارها اي بعد الدخول فلا تسقط بالنشوز بعد الدخول مع الا شواف كالعدم
ولبيه للمريضة اخذ فان زاد اكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدواء
وحصير تحت الفراش او هي الفراش وحناء لراسها مثلا لا الخضاب الكفين
لانه لا يضر تركه الخدمة والشافعية يقولون لا يجب على المراة الا التمكين من
التمتع فقط بالضم الا انه لم يرد ان الضم متعين في الالة فان الضم مثلث انما

احترز

احترز عن المشط بالفتح بمعنى الفعل اعني التمشيط لراسها فيجب عليه اجرته ان احتاجها
عادة لو جوعه لزينة بضر تركها والدواء ولا يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكل هذا مع
المشاحة الا ان تتضرر فيلزمه مقدار المتضرر وثياب الخروج وان كان يقضي
عليه بالخروج في بعض الاحوال كما يلحقه في الحمام لكنه لا يلزم من ذلك ان ثياب الخروج
عليه بل تاتي هي بها لجنابة لا تقدر على ازالتها الا في الحمام للسقم بشورتها تقديم
مهر محتج الصداق بشورتها ان حث ضبط بفتح الشين وضمها والقياس يقبله كعرفة
لا غرفة وان وقع في حش وغيره هنا ضبط بالفتح وانه بالضم الجمال بل ما لا غنى
عنه وتعلقه على الظا لانه ملحق بالنفقة والكسوة واخذ الحق الا ان انما يكون اذا
عوض عنه جيدها كله او بعضا بحيث يقطع التمتع ومع امنه فان لم توجد
الا باجرة فقال عبد الاجرة عليه بين بالظلم قلنا في حواشي عبد ان ثبت توقع الاف
بوجه ضلعيها لا بها ظالمان والظالم احق بالحمل عليه وقيل انتفعا بزيارتهما وان لم يكف الاجرة تسقط من الزوج
فعليه لانه انتفع بالحفظ وراحة القلب مانع حيث قصره على الحاضر لان الامينة من طرفه عنه
منفعلة بالاخراج لتضمنه معنى الابعاد والامانة علم اولم يوجد من يخصه الصغير فلا يبعده قوله والخلع
بفتح اللام وضمت على القاعدة في ضمان ما قبض لحق نفسه مطلقا كنفقة الولد لانها وان كانت
امانة عندها لكنه ما كانت تقبض لها بقبضها كانت ملابسة بالتقبض لحق نفسه فاعطيت حكمها وسطا كما
اجاب به البدر عن بحث ابن عرفة الا عنان ويزيد هنا ان غلاء السعر ما لم تشتر لجميع ايام الرخاء
وفي الرخص ترد ما زاد حيث لم تشتر الجميع ايام الغلاء الا انه يكتفي مدة تربي فيها انه قصد
التبرع بالتوسعة بايش واما الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها ويندرج الحمل والكسوة لها
اذا بنت او لا الحمل لا ان ماتت فلا ترثه او رثته مات اي الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من
نصيبه فيا خذ كسوة اي تمامها خلافا لكمن قال قدر حياته فقط او صفته حذف الضمير ليشمل ام الرضاع
ولد اخرها غير الحمل لانه البائن لا رضاع عليها لحمل حلا عنه وليها السكنى لانها محبوسة بسببه ولا
لولد العبد اي وهو حمل كما هو السياق ونفقته من بيت المال حيث كانت امه حرة والا فعلى سيدها
كما يأتي فكما في العصمة تنفق عليها من غير خراج وكسبه كما سبق او باذنه خلافا لمن قال بعد باذنه
ملتزما زيادة نفقة السفر والموضع لم يسافر معها وان انفق عليها في السفر تشبيه تام في قوله غير سرف الخ
ويندرج في عموم الاجنبي الربيب كما في المعيار شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في حش ومن وافقه
من عدم الرجوع بنفقة الربيب وتعذر الانفاق منه بان كان غائبا او عروضا
تحتاج لبيع كوليه تشبيه في عدم شغل ذمته اذا تلف المال او لم يوف لانه

٦ الصغير صح

لما دخل المسلف على ان التوفية من المال كان كمن انفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال وما عدا ذلك
بان تسلف في نفقة او على السكوت ولا عبرة بالسلف في معيب اي لا عبرة به في شغل الذمة لان القاعدة لا في حال حسن
ان من سلف ليرجع في معيب لا حق له في غير ذلك المعيب وفي حش ايضا اذ قال انفق على الصغير فان ظهر له
مال رجعت فيه لم ينفعه ذلك ولا رجوع له الا ان علم ان له مالا حال الانفاق كما سبق وكذلك من قال انفق
على المعيب فان ظهر له ربح رجعت فيه لم ينفعه ذلك فانظره وعطف قوله ولا عبرة اي على اول مسئلة الوكيل
من عطف الجملة ونوكل عليه خلافا لمن اشترط العلم بالاب كالمال والفرق سد ذرائع الفساد بطرح الابا
اولادهم ولان الاصل عدم المال بخلاف الاب اما الماضية اي التي كان موسرا فيها واسقط الحكمة
الا ان يحصل فرضه والزيادة اي في اجل التلوم لجنسه او مرض التي ذكرها الاصل فاراد توجيه تركهما
من مقتضيات بنفي الفساد اي ان الاجتماع دعت صبا ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا كتب لانه ايام
مع الامن ارسل اليه او شهر يرجع لنوعي الستة وما قبله لثاني فقط يوجر منه ترك نفقة لها
او ارسال او انقطع عنه مثلا او غاب به اي بالمدين على الحين وبيعت داره فانه قدم
واثبت السقوط ووجد داره بحالها لم تتغير فله امضاء البيع وله دفع الثمن للمشتري واخذ الدار
ويرجع على زوجته بالثمن فيهما وقيل لا ينقض البيع بحال لصدوره بالحكم بوجه جائز وفيه تعريضه ان كان
حال قدومه فاذا قدم موسرا فالقول لها بيمين في يساره قبل وقد اقتصر الاصل على حال القدوم لكنه
قد يعلم بما اذا جهل حاله خروجه ولو استصحب حتى يتبين حاله لا الحيران حيث انك حاكم عدلا وعدول
احكام تتوصف فقامه كما لابن عرفة وقيل تكفي الحيران انظر حش او للبائن اي اذا كانت حاملا انقطاع
المكاربة ويأتي لبنت في مبحث نفقة القرابة انه شرط فيها قوله في نفقة الزوجة ان لا يرضيها دلكم
تجب نفقة حيوان اي مملوك له بقرينة اللحاق في السابق اعني عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص
على عام فان خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك ما حبس لتنفيه من غيره مثلا
فتجب بالنصب عطف على يبيع من باب قوله الخالصة وان على فعلم خالصا بعطف دبيع
الرفع على الى يتمكن لبنت منه بهيمة او امة لرضاع مثلا ثم رتبنفي بالزيادة على الثلاث
لانه عدد الاعذار غالبا نفقة والده ولو كافرا ولو كان الولد صغيرا له مال ان لا يخاطب
الوصي كالزكاة خادم ابويه او خادم الولد فلا كتب على الاب واعف اباه له امر والفرق ان نفقة
زوجة ليست واجبة عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد وكذا البنت لا تسقط نفقتها بزوج
فقير امسالة فان كان غنيا وطرا الفقر عليه لم تعد نفقتها على الاب الا ان كانت بكرا او صغيرة او زمنة
اولاد المكاتبة قال صاحب الاصل ليس مثلنا انه تجب عليها نفقة اولادها الا هذه وفي
الحقيقة هي على السيد وكانه حطها خرج من الكتابة لاجلهم فلا تجب نفقة الولد على الام
بل على الاب خاصة خلافا لقول ابن المواز عليهما بحسب الميراث كرضيعة تشبه في الارضاع
لا بقيد الاعدام حضانة الذكر بفتح التاء وكسرها وحضنه ضمه لحضنه بالكسر اي جانبه
قوله

البلوغ عب ولا يعتبر هنا بالانبات ورده بان ما هنا ليس من حقوق الله تعالى لشغل الدخول
كالمشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة كما لعب وذلك لاحتمال انوثته ولا يمكن دخول او ادلت بذكر
هي الجدة الفاسدة في الميراث ادلت بذكر بين انثيين فليست فاسدة هنا بل لاحق الجدة للاب اي من جهة
الاب فتصدق بعمة الاب وعمة المحضون وهي مقدمة عليها اللخمي بما ذكره مع خصم ترجيح ما بعده لان
له حظا من النظر منه حيث عراقة قرابة الام في الحضانة خلافا لاصبغ وابن رشد فيما بعده ليعادل ذلك بجلالة
ثم للام علمه انما حيز جهة الاب وخالته كاصلها ان الاخت للاب والاخ للاب لهما الحضانة وهو
ظاهر المدونة وقيل لا حضانة لهما لان العادة تباغض اولاد العلات اي الضرائر بتباعدها فيحصل
بتباعده الضيافة واقرع عند التساوي فلا حق له هذا هو المشهور وقيل لا يسقطها بذلك الكفاية
بوزن لكفاية والرعاية وهما في المعول عليها لانه امين شرعا الجدان رح الحضانة لم يخف عليه خلاف
ذلك عادة وفي الحقيقة الاعدوي فهذا اعدي الاول لا البلوغ فللصبي الحضانة ويكون عنده
من عيبه ولو نفسه حاضنته وانما هو اي الشرط المفهوم من السياق رشد المال وحفظ عطف
تفسير اشار اليه ان التنوين في قول الاصل ورشد للعوض عنه والكفاية عنه بالكفاية واما الذي
لا يكون الا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل ما بعده يعني التنصيص على الكبائر عنه وما عطف عليه
وقد سقطة الجملة حاليه وسقوطها بقيام المستحق بعد علمه وجود المانع من التزوجية اعني الدخول
لان ثابت قبل قيامه فلا تسقط حضانتها كما سبق على الحضانة واما على الخدمة فيهما البيع
وجعل منه ابن حبيب وذلك لان التلفظ بها الطالب وهو المشتري ولا يناسب الخطبة على الخطبة المذكورة
معها في الحديث الجاز لسانا في عقد على عقد اذ لا يلزم العقد اله ورفا وانه لا تأتي وما قبله الكفي
فيه بالتمايل للعقد او حصوله من جانب كما لا يكون في الخطبة وسيأتي الخلاف في بيع الخيار وهو منحل لا
منعقد بقيد الهنالة الا ان تكون تجارة عن تراض وحديث انما البيع عن تراض
وانما عين صيغ في النكاح احتياطا في الفروج وقد قيل ان النكاح من باب العبادات
وشانها التقيد بصيغ مخصوصة للعدوية اي لشك في التماثل على الراجح وقول بان
صيغة الامر تدل على الايجاب حتى اقوى ان اراد ايجاب العقد وتحققه فلا نسلم الدلالة وهذه
هي اصل الدعوى فلا يستدل بها مصادرة وان اراد ايجاب التحتيم في الطلب فهو
يتعلق بالمخاطب وجاز ان يقول كنت لا اظن انه عنتر فلم يدل على العقد منه هو وله
تعليق البيع عقده اي لا يكون التعليق عقدا الا في الحال وله نوالت لا كما جاز في عقد حتى كي
والنكاح كذلك انظر عب وتقدم في النكاح استثناء ان متعة زوجة ابنتي جلد وكذلك
يستثنى هنا ما اتى لو بعث كذا فقد بعته فيلزمه عنه سمع كلامه او بلغه والا فلا كما في الخرج وبه

قوله في المزايدة نغيربه وغيره متى اذن رب السلعة للمنادي في البيع فجني على دفع ولا تعتبر زيادة بعد

قوله قرينة على الوعد او الهزل مثلا وقد بلغني عن بعض اهل بيت العلم انه جعل هزل البيع جدا وقطع

بذلك وجزم بتفسير له ذلك النكاح فالكر كون هزل النكاح جدا وقد اشترت عنه ذلك بالتزوج قول الشارح

اباحة دمي من غير جزم دم حسنة بلا سبب يوم اللقا كالتي قيل الذي حليته تجللا وسيالذي حرمته حرام

وهو ظاهر اي التعقب وذلك ان الصحيح موافقة الشرع والفاسد مخالفة فلا يمكن اجتماعهما متى

خالف ولو من وجه غلب جانب الفاسد كصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون من احد

الجانبين دون الاخر لان مرجعه التحتم وقد يتحتم على هذا دون هذا كالخيار لاحد المتعاقدين ولا يصح

ان يكون صحيحا من طرف فاسدا من طرف ويلزم الجمود لفلاتا اكثر الناس ويتلونون دعا هو قوم

واعمالهم والكلام في السكران عام اما جلاله بانه لم يخلعه سكرا فكالمجنون مكلفا فالصبي المميز

وليس فلو وهب شخص هبة للصبي او السفيه بشرط ان لا يتصرف فيها جاز ... في حكمه

او بالعوض ولا تؤتوا السفهاء اموالكم العامل وكذا من يحكم القوت لان الحجر الشرعي طوع لكنه ان

كان اشتراه للتضييق بيع عليه بثمنه يوم اشتراه وان لم يعلم ذلك فبثمنه وقت الغلاء دهما

فيتضمنه عدم الضرر بتسعير اي كم بحضرة العارفين وقد اتفق ان بعض القضاة جمع اهل العلم لتسعير

الاثمان فقلت في ذلك قد سعر الاثمان قاضي بلدة لكنه ما صير الدعاوي كثرت فقيل لو سعرتها فقلت بل

تسعيرها اذا لجحيم سعرت حيث جرى ما سبب البيع الاضطرار انما التمم اللثان وهو الجبر على

نفس البيع فلم يلزمه بالاصالة حتى ذكر ابن رشد ان مشتري الامة جبرا للظالم بخلاف الجبر فهو متبرع

بما يدفع ولا رجوع له لكنه تعارض عن قضاء ... رجوع الجميل ... وهو الذي كان شرح لهم القلب

والالم يخلص احد احدا فيحفظ العرف ... ينبغي ان استحسان المعنى ... البائع انما لزم

الثمن واخذ سلعته فلم ذلك لو ان استحسن ... بكتاب لا حق العرف فقط فليتنبه

الي الواحد الا على ... منصوص عليه في اسماء الصفات واخبار الاحاديث

والا فيستبعد منع كل ما فيه ... كم رحم عليه ذلك وقد علي الله ... فيصدم

وهو ما عدم على اعتقاد اهل الفاسدة التي ... ويدلوا البيع ... عن بيعها

لنية والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية لمن ... والغلام لاهل الفساد

بجبر على الاسلام اي عند كافر ... لانه كان تحت ذمتنا ... فلا يفسخ البيع الاول

على المعتمد والذي يبيعه الامام ولا يوكل للكافر فان بادر الكافر بالبيع قبل رفعه ...

ولا يجب العقد على الاختصار لان من ملكه ان يملكه لا يحرمه ... جوابه عام وجوب زكاة مال

العبد على سيده على ابي حلبة اي فقد فارق موضوع الاصل ... وما ابن عليه في

عزوه لابن يونس ولدقة المقام ... بالاستبدال ومثلا اذا ... اهـ

بير

يسير الخدمة نحو الجواب لمن ... هطل او جرح له كالتدبير والحنان نفيا او اثباتا فان الصدمها

لا تغاب عليه لا يجعلها الا ... لنصف فيه ينبغي ... المعقول ... الامام لم ... قيل

تكبر الراي مانع ... اي يطرح كالفرج ما يذبح بالزبالة بالفم اي ما عند المباح ومثله ...

دهن المنة فلنا ملا ... لصعوبة الفرق ولهذا قال بعضهم انه بيع اجيز للضرورة الناس

في معاشهم وفي ... طويل منه الحيوان مطلقا او في زيت تنجس ومنه تعلم جواز بيع قصبة المراحيض

ولو لم تكن ... لانه موضع الضرورة وكذا ما بني بنجس وقد قالوا في المسجد يبنى بنجس

يجصص ولا يهدم ... ما لم ... التفصيل ...

نافع ولو قل ... الدخان المشروب وقد سبق الكلام فيه في المباح من باب الذكاة ...

اجف السم فقد ينتفع به في قتل الفار ... ونحوه وربما دخل في بعض ... والصباغات

فيجوز بيعه لمن لا يضر به الا في السابق لمزيد الغرر ... ما اشرف اي قارب السياق

ولم ... ولو ... اذ قد لا ... الذكاة ولو مع قيام البينة لانه قد يحصل ... بها

ببينة اقوى ... فيه خصومة وهو غرر لا يدري ... او اشترى استشكل شراؤه

بانه شرط البيع للغاصب ان لا يعزم على عدم الرد وهو اذا باعه فقد عزم على عدم رده واجاب

شيخنا بان البيع لا ينافي الرد اذ قد يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط سيدي احمد ...

انه ما تقدم في جواز القدوم ... وهذا ايضا بعيد لان ما تقدم ...

ما في ... ما تقدم في غاصب ... عنه ... ما ... الاحكام ...

اي رفع الاسم ... عن ملكه ... بالشفعة لانه ورث حصة شريكه مثلا ...

من ... وقد ... ذلك ... قال ... بيع ...

لنفسه بشفعة باخذ ما قد باعه وقوله لنفسه احترازا عن شفعة ... فلا غرابة فيها

وسيأتي ... ترك هنا مع ذكر ... واما بيع ... تفصيله

في بابه كما نبه عليه شراح الاصل وانه يبيع العبد الجاني وهل يجوز القدوم على بيعه ابتداء

خلاف فخرج ... على ... في بيع السلعة ... ثمنها لانه ان فلس ...

ورد بان ... التقية ... الرقبة ... على النفس

او ... وان ... الدم او كانت ... على الاطراف ...

الجناية او المشتري ولذا قال ابن ... بالمعقول في الاصل ... البائع

ولم ... انه كان ... دفع ... على العقد

فيحنث ... الدفع ... عوده ... او ...

في غير مملكة كما انه يتقيد خلافا لما كان مذهب المدونة اذا حلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب له اجل
الايلاء لعله عملكه ولا ينجز عليه الطلاق خلافا لقول ابن دينار الذي في عب حاملا ولو حالة وضع
الا ان يتخلف السياق كما سبق للحطاب بن هو راجع للبيع واما الهر فينتفع به حيا لدفع الهوام يعني انه
قيد لا بد منه في البيع وهو يقتضي اطلاق عدم النفع بالبيع حيا او لعله على القاعدة في جمع الصفة
منهيا عنه وغيره على جاهل باعتبار اعرابه البيع فعل كانت الاضافة للفاعل او المفعول اذ يكفي في
الاضافة مطلق الملابسة ليس شرطا في صحة اي فالتفتة للصحة فان التخفيف للجواز فالجواب ردها
بعد الاضراب وهو اشارة لحمل ابن الاول لا لذكر بشئ الا ما كان خاصا به كما قالوا له بعد من شروطا الثاني
الا ما كان خاصا بذلك الشئ الثاني الا ما حقق ما تقدم جائز غرضا كان اضطر للثمن او اضعف له
المشتري خلف مع اضاعة المال المنهي عنها لانها اتلاف لا لغرض بحيث لا ينتفع به احد كرجيم في الما
آخر في التاريخ وفراغ اي خلو وهو مراد الاصحاب بالهوى يتفرع على القاعدة في تلك ما سيتوفى
منه الكمية كما يأتي للبائع لانه كانه قصد بيعه وانما استفهم عن عمله جزئية وقد زالت وسواء جهلاهما
هذا الاطلاق هو مذهب المدونة خلافا لتفصيل ابن رشد الذي في عب ولا يضر جهل الجملة انما يضر
البالغة جهلهما معا كما في جهل كثرة ما في جبة او حانوته هكذا جهلا ادري غالبا ومعلوم ان الحكم
للغالب بخلاف الاول لا جهل لانه ورطه الثاني ليس له الا ما خرج لا ذكر بعضه له انما اثبت حركه
مجدها اوجب بحضرة العشر لظهور ما فيه غالبا بجملة تراب الصفة فان الصانع مثلا لا يدركه
الا ما خفي وقد روكه العطار مثلا قبل اجل السلم هذا باعتبار غاية قصده واما الشروع فلا بد
ان يكون في اليوم واليومين ومنه الفاسد كركه الى نقع ذلك الكثير في سفقة الكفنة وتجح الزفاف
بعض التفصيلات تركه العين للمشتري المستثنى المأخوذ من السياق وقد نقل الحفيد كلام وتحصيله
وقال ابن مطلع وان اطلق اي عن تقييد بشرط عدم الدخول بان سكت فجزافا هو مثلا لحكم
فاسد مع ... كان العقد الا ... والعرف ... فيكفي فيه الرؤية السابقة هذا مذهب
المدونة وقال ابن حبيب لا تكفي الرؤية السابقة مطلقا والمنع اذا كان العقد على اللزوم لانه قال ابن
مبني على منع الدخول عليه والعادة اي ما جرى به العرف والمسئلة مختلف فيها على الخلاف ... مقامه
واشار عبد الحق لجمع ابن القصار بان يجبر احدهما العقد العقد بحمل الاخر حالة توجب الصحة
اذا نبت له علم حال العقد على قاعدة خيار العيب كما اوجب التخيير بعد العقد صح العقد مع الدخول عليه
واجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والسند بيع المغيبة فاسد مع الدخول عليه موجب لتخيير بعد العقد
واورد عليه انه الفسخ ... شرط لاسترداد الثمن وهو ما يأتي ... والجواب ان الغرض منع الكلية
فما هو اوجب الخيار بعد ... وخلف ... هنا موجب ... وهو المحرر كما اقتصرنا عليه على الحلبي كانه قال بشرط

ان لا يكون سهما العدو ولا متقصا الافراد وانما عطفه على قوله لا ان قال ... لئلا يلزم انه انما يصح من رق
اي عند كل فرد هذا احد طريقين واقتصر عليه لانه الانسب يتم كل فرد فاذ تحلل ثمنه كان قصده كالعدم
وقيل المعتبر ثمن الجملة الصواب بكسر الصاد وضمها ما يتصدق الشئ ويحيط به شيخنا الا ان يكون
في نشر كان شئ اتلاف بلا ذكر وان خشية الاتلاف بتبع البيع مما عنه رده اصلا كعلاء الخلاف التي
تقيدها الفتح ولا بد من الوصف فان تخلف فللمشتري القيام البرنامج بفتح البا والميم وكسرهما على تصحيف
البائع متعلق بقيمة المشتري اي غاب مصدقا البائع ان وجده كدفتره اما ان غاب بالخيار العدل وشيخ على
هو موافق صدق بيمينه في نقا الصفة يأتي هذا في المبيع على يده سابقة وثابت في قوله انه لم يتغير
بعد ما له ان معناه عدم التغير من الرؤية لوقت العقد والمتنازع فيه تقادمها لوقت القبض وقد ناجز
شيخنا ويكفي واحد بناء على انه خبر لا شهادة كذا في ح والظاهر انه نظر حاشية شيخنا ... فلت بالمر
في زججه المعقود اذا رفع لجماعة المسلمين تبع هنا عب في ان الواحد كاف وتقدم رده بانه في شرحه
الوسط نص على عدم كفاية الاشعب فضلا عن الواحد وهو الانسب في هذا الزمان بخلاف البيع على
الصفة والفرق ان الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب واما البيع على الرؤية فقد استند لامر مشاهد
والاصل بقاؤه فترجح جانب البائع فيه فتحلل مع ذلك اي مع بيعه على اللزوم وعدم البعد جدا
مقوما التغير به من قول حنثكم يتعلق به حق توفية فانه حق التوفية في المثلي فانه المكيل والموزون
والقاعدة ان المثلي يقوم مثله مقامه فيلحق بالعقار ولعل هذا اظهر من قول بعضهم الظاهر ان هذا العقد
انما هو على كلام اشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان بيع مجازفة لا على الاطلاق
الذي هو المعتمد فانظره ثم انهم استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بان شرط الجزاف ان يكون مرئيا
واجابوا بانه مبني على الاكتفاء بالوصف او الرؤية السابقة وضمن العقار المشتري بمجرد العقد فلا
توقف الضمان على القبض في الغائب لكنه قيده بعضهم بما اذا لم يبع مذارعة فيتوقف الضمان
على التوفية وعمل بالشرط للخلاف في ضمانه فنزل الشرط منزلة حكم الحاكم بمختلف فيه انظر بن
والاتيان به على المشتري لدخوله على شرائه غائبا فان شرط الاتيان به على البائع فان كان
مع شرط الضمان على البائع فسد لانه كانه شرط عليه الاتيان به فصار كوكيل المشتري فانتفى عنه الضمان
الضمان موجب للفساد واما كان ضمانه في اتيانه منه متباعد من جاز وهو بيع واجارة في عقد
ربا وتقابل بالمبهم وقد نظرة السلطان يعني كل ما له سلطنة وهو الحاكم الشرعي وانما يكون
التسعير للضرورة وقد سبق في الجبر على البيع شئ من هذا ... ولو بالنقص عنه
وخالف بن عبد الوهاب وجماعة لما ... بحديث الجلب برغبة الناس عنهم اليه فيقل الجلب وفي الموطا ان
عمر مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال له اما ان تزيد ...

في السر واما ان ترتفع من سوقها ام تبيع في غير السوق كبيعه بما شاء واما ان سواق فاقف داسعارها فمن زعم على
الناس وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله
ليوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى فان خشي من التماثل لنقص العدد منه قطعا او الدقيق لزعم غير الربوي
للجنس لان الربوي العدد فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر حكم سلطان بخلاف ذلك
يعطي حكم النقد تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربا قال ابن عباس ما توعد الله على شيء اشد منه
حيث يقول فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال عمر رضي الله عنه ايها الناس ان اية الربا من اخر ما انزل الله في
كتابه ولم يفسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته بعدها الا ان اكثرها وهي كثيرة من الربا الا فدعوا
فاتركوا الربا والريبة التهمة ولذا بنى مالك رحمه الله مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حيلة
في رائحة الربا فهو موافق للفاروق الذي جرى الحق على قلبه ولسانه كما في صحيح زروق جزم بالتساوي
تبعه في جزمه بانه التقليد بالمظنة لا بتحقيقه للمثلية يعني ولو جزمنا بالتماثل اذا قدر او من نقدا
ولا جزم بالتساوي وهو عند النقد على كل حال وجاز رجحان احدهما غير النقد من صاحب الاكثر فيما يظهر
بعض النقد فيهما التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فليتفطن الكلام في سائر النقد وغيره بمثلهما
جزم بالتساوي اولا ومد عجوة ودرهم بدرهم ولو غلبة كان غصب منه نقد وكره مالك واتقى ابو
الحسن الكراهة على ظاهرها صرف ما في الذمة يعني ان ما في الذمة شيئا مؤخرا قبل الصرف واما الصرف
في الذمة او على النقد وهو تسلفهما بعد العقد فممنوع وسيأتي لغويته يعني مطلق المطالبة ولو
بحجز اي الرهن وما بعده وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة
لان المسكوك لا يستأجر لان العينية على حاله لا يعرف بعينه هذه لغاية زيادة المحجة ولا العارية
يأتي فيهما ان عارية المعقود والمطوية زمن على انه لم يلزم صحة الاستئجار والعارية وانما مراده
في والصرف في الغائب من ذلك وهو حاصل مطلقا صرف قيمة التي حلت في الذمة ويجوز صرف
ما في الذمة مع الحلول كالسنة وصار هو بالتلف عدما كغير المصوغ لانه يشترك في حصره عدد
او وزن في صنع وعيان هذا مبني على ان الدراهم والدنانير لا تعرف باعيانها والا كانت
كالمصوغ اقول انما ذلك في الشهادة على شخص والاخذ يخرج عن المثليات فطلقا في العينية
على الكلي تقدست له فرجع لصرف ما في الذمة كما عرفت واذا تلفت قام مثلها مقامها بتعيين
بحمله في المصوغ فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد ذكرنا اقرانا ما دفع بين صرفها والامر فتأمله
قبضا عند العاقد فلو يجوز الحوالة في الصرف كما لا يجوز كفالة ولا رهن فيه كما فاق
ذلك كله للمناجزة وحرم ان تصدق فان وقع فهل يفسخ خلاف ومحل الفسخ في المجلس قبل اجله
رده له جله لجواز التفاضل اي الزيادة والنقصان فيما اخبر به فيلزم في النقص الصرف
المؤخر

قصد بهذا ما تضمن زيد وهو ان الفرض الوديعة والرهن دون الاجارة والعارية لعله وجاء في العارية ولعدم جواز الاجارة لا تعلم سلفا بل هو الاخرة لانه الا تعلم ان الغصب بحل المنع للفساد اه

المؤخر فان دخلا على عدم التناجز فهو من اكل اموال الناس بالباطل والتقابض حكم المعترض على قاعدة
المحجر لما في الذمة صحيح كان لمن هو عليه حق في الحط عموم ذكر اي حرمة التصديق فيما جد الكافي
وتقدم الطريقة الاولى وتقديم غيرها اشارة لرجحانها وهذا ما في ابن بعد ان نقل كلام ز ومن وافقه
لكن مقتضى ما علل به التقييم في الطعام وغيره كما في المواق وكذلك في شيئا على جب وهو مراده
بالبحث فليس على الغالب هنا الرمز به لما شئت على حسن اقول ولعل فرض في الطعام خرج مخرج
التمثيل ولم يرد الحصر فيه لو راس تكلم لانهم يغتفرون ابتداء الدين بالدين ما لم يغتفروا في غيره
الاترى انهم اغتفروا فيه تاخيره ثلاثة ايام مغتفرا استطاعة عن سنة فالتعميم للغاية والمساقاة
والقاف للقراض او القرض مسلفة بدينار الكذا هذا التقييد لجواز اجتماع البيع والصرف السابق
وبيان لتخصيص في بعض افراده ذكره اخر المسألة بعنوان فائدة وهو تنبيه انا الكاف للتمثيل
فانه لم يدخل على المقاصة منع يعني فيما اذا امكنت المقاصة بان يصح منعه الدراهم المستلفة قرضا
مثلا رقائق و ضمن المفاضلة كما يأتي ان الزيتية رجي غير مسكوك بالتي تنقصه ولو كانت
مسكوكة شكته لو تنقصه لعدم المعاملة بها في ظرفه ولو غير دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب
تمثيل بالنكات وتحتمل انه اراد ان الاجرة تعرف في دار الضرب فهو بيان لما ينضبط به وظهر
كله مهم ان الرخصة تتم للطرفين فليس مشترطا لدفع الربا لا التبعية لانه كالمكسو وحكم الاخذ
نعم على كلام ابن رشد يكون مثله فيما يظهر فليتفطن لعيب الاصل هو على قاعدة من وجب شيئا نعم
لم يجد له الرجوع ومثله ما في تت قال له البعير الذي اشتريته هلك فهو منع عند اهل التمثيل ثم
ثبت عدم هلاكه له الرجوع عند بعض والمعتبر اختلافهما قبل اخذه لغة ومعاني الكتبة ما لغات
احدهما على الايجاب والثانية على عدم التعيين ردا على من خالف في هذا او هذا
انظر الاصل وشراحه ان اختلف البدل يعني انه قام يحتج واراد اخذ البدل في الموطا ما نصه
قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف
الدينار ورد اليه ورقه واخذ الاخر ديناره اه وحملوا التأخير اللاحق للعقد
كالمدخول عليه معنى عند الفرق بين المعين وغيره ان المعين لما لم يتم بالذمة
فقد افترقا وليس في ذمة احدهما شيء لا اصالة ولا اثرها واما غير المعين وان تعين بالقبض
لكن الذمة مشغولة فيه ابتدا والفرق بين المغشوش وغيره بالنحاس ان الخالص ان المغشوش
يصدق عليه بم نوعه في الجملة فكان هذا من فروع الرداءة او لا عليه اختلافا بعظم الاعراض
حيث جاز بان كان بالحضرة او صحيحا مغشوشا على احد التردد بين كذا الفقه
وان كان بالحضرة لا يلزم صرفا مؤخرا كذا المصوغ يراد بعينه محلي واما انية النقد فيجوز

قف

قوله فلا يجوز بيعه باحدهما وله بهما يجلان الخ يعني ان ما كان بعضه من الفضة وبعضه من الذهب لا يسير الى الماجة باحد النقدين لعدم
تحقيقه للصرف فيعتبر شرطه وله للبدل فيعتبر شروطه وانما يباع بالعرض او الفصل بعضه من بعض ويباع كل على حدته
هذا ما رجع اليه الامام سواء كانا متساويين او احدهما اكثر خلافا لمن قال ربا لغاء الاقل وجعله تابعا قوله الا يسير

بيعها لان ذاتها هي المملوك اتفاقا وحرمة اقتنائها عارض انما قد يتخلف عنها فقد اجازوا قنيتها لكن اذ هي
ولعله الا يسير ويجري على حكم الحرف ان بيعه بغير صنفها وعلى المراطلة ان بيعت بصنفها وتقدم ان
اجرة الصياغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة على البيع والصرف اي ان بيعت بغير صنفها
كما هو واضح وحرمة الاستعمال شيء اخر باحدهما تساويا او لا كانت البيع ولا او لا لا كثر عند ابن حبيب
وقيد اللخمي وصاحب الاكمال الجواز بالبيع لا قل وفهوم احدهما البيع بهما قال خليل انظر في ذلك ثم
قال والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب اه
ومثله في عب وان نقل الشنظير عادة وقد يتوقف فيه مع اصل الرخصة للتبعية وهي قدر مشترك
في صورة البيع باحدهما او بهما الان يقال لا يخرج عن الاحتياج ما لا يد عند الانفراد فيبقى على الاصل
من المنع واما المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه اصله فلا يجوز بيعه باحدهما
ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة ورجع له الامام وهو المشهور وروي على الجواز
اذا كان احدهما الثلث وبيع بصنف الاكثر واختاره اللخمي ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه كلبوس
المراة والا منع ولو بيع باتباع كركاب فضة مطلي بذهب ونحوه انظر ق وفي شرح غالب عب ذا الخ
قوله مطلي فان موضوع الكلام صياغة يخرج منها شيء الا المنهي عنه لكونه مدخولا فيه بلفظ
البدل لان الجواز اذا كان احدهما على وجه المعروف له على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر
بالبيع اقتضى ذلك لان شان البيع بالمعنى الاخص وان كان ما ختم فيه بها بالمعنى الاعم
كهبة الثواب تكن قصد والتحرز عما تقتضي المنع من المكايسة فقد يقال هذا يقتضي ان ما
يفيد معنى المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه كخذ هذا واعطني هذا تعقبه ابن حاطم ان زقال
شرط كون المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة وغيره لكن اهمة مالك في سماع ابي زيد ابدال الدينار
باربعة وعشرين قيراطا من الذهب ابن رشد واجازه ابن القاسم لمتسامنا على وجه المعروف في الاكثار
الواحد قال القباب وهذا والله اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص من القراريط وبالعكس
فتصح المسئلة تعني لتحييد المعروف وظاهر قوله فتصح المسئلة منا عنه خلاف ما قال ابن فوله
فتصح المسئلة تحريف وقع في نسخة منه القباب والذي رايته في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة
سيدي يحيى السراج تلميذ القباب مصححة مقروءة بها على مؤلفها فتقبح المسئلة اي فتنتفي منها
باتفاق الفوسية وهكذا في نسخة اخرى بخط شيخ مشايخنا ابي علي المصراتي وهذا هو اللائق به
تعالم جاف حد على نقل التحريف الجواز مع تمحض الفضل وتعلم ان الذي في كلام ابن رشد انما
هو اغتفار ما عسى ان يكون وقع فيه النقص بسبب تفرق الاجزاء واما النقص البين فلا
دليل على اغتفاره والله اعلم كالدينار بالانصاف كالدنانير بالقراريط محض الفضل اي

خليل

99

خالصا ومع جانب كان تكون الجودة في الاردا ساويا ونص على حد ان صلا للاوج فعده
او تسلا فيتوهم انه زيادة مغتفرة في رخصة المبادلة محض معروف اي معروف خالص عن معنى المكايسة
فقد زاده في المبادلة معروفا على معروف بخلاف دورات الفضل في المراطلة ا ه ازاعتها المبادلة السابقة
والفرق ان المبادلة رخصة لا تتجاوز المراطلة على الاصل في المماثلة فيجوز مراطلة تبر جيد برديء مصوغ
او مسكوك ومراطلة اجود واردى سكة او صياغة تجبر معا في احداهما وذلك ان السكة والصياغة
عارضتان طاريان فلا يتلقى بها مرتبة الصفة الذاتية اعني الجودة الجوهرية على ظاهر كلامهم حملا للمماثلة
على المماثلة في مطلق الغش لتعسر معرفة مقدار الغش على عموم الناس وهذا اقرب القولين
وهما ري المعتذرين لهما لغش المغشوش او ذهابه بشربه ولا يدري محله لا كنواة البيع الفاسد
ورده من اي واحد لو تم ما قال عب لا يقتضي منع الفضل قبل الكلام ولو اتحد النوع مطلقا عينا او غيره
كالبيع في الغش منع وتعجل با منه ارباب يرجع للسلف بزيادة لان المعجل ما في الذمة يعد
مسلفا فكان المدين يقتضي فعلا يقتضي منه مشترط عند الاجل كثيرا لانه زائد قدر فيه عموم ادلة منع
الربا ولم يجعلوه حسن قضاء احتياطا واقتصر واق حسن القضاء على ما ورد من تسلفه بكرا ورده رباعيا
صلى الله عليه وسلم والحقوا به ما ثبت في الصحة وغيرها به الشافعي واستحسان الائمة تحجيله ومنه
اي من القليل الجيد وقيمة بغير رجعة عن مسئلة كيلا يجوز بلا زيد لان علة المنع في القرض
السلف بزيادة ولا سلف هنا حط الضمان ممنوع لما فيه من المعاوضة على الضمان وقوله
لكون الاجل حفا دالتسبيه اي في قوله وامتنع كالقرض ان كان عطفا على العلة تقتضي انه المعين
كذلك لحرمة الفضل فيهما القضتين اي ذمة المدين بالفضل والمدين بالثمن فانهما يتركان في هذا الحكم
اي وشغل الذمة شيء ما لا يكون حاله براءة الا ترى ان ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وتحو ذلك
من موجبات المنع انما يكون مع شغل الذمة بخلاف المراطلة فانها متعلقة بالعين الموجودة خارجا
وليست الذمة مشغولة بشيء فالعينية فيه السكة والصياغة لعروضهما كما سبق يعني المتعامل به ليصح
قوله او عدمت وبطلت لغة وتركت فاولى لو تغير الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغير العرف فمتى
قيل مصوب ذهب او رباله حجاوفانه ولو قيل عرف الواحد كذا لا يعتبر ولا يغير الحكم له نه ما قبيرها
بان يعتنح امه لا عبرة بشرط عز ما ذكره لو قيل يحسب واطلقه انصرف للمعاملة وهو مائة وعشرون
او رياله واطلقه فمعاملته تسعون هكذا اعرف مصر الآن اظهرها في من فانا المسئلة خلافية فقد تعلم
البدر وغيره انه غاية جائز لحط العني الاثم ولا يغير الحكم امتنع قيامه لو مطر من عليه الطعام
ترقب الرخصة فالقيمة يوم حلوله وكل ذلك في خلاف البدر وغيره السابق
الفلوس علة اي علامة حكمة من الحرمة فان العلة الشرعية علامة جعلها الشرع غير مؤثرة

النجاسة لا تغلب انما انما هي في محرمات الامور غالبا وتقدم حمله عمر ومشايخهم حملوا الكراهة
على التحريم على المذهب خلافا لقول السيوري وعبد الحميد الصغير مع البرجاني بخلاف
الزكاة فتختص فيما كما سبق ان اجزاء ربوي وليس منا العطر الاشري ان ذكاته عاموت بطلا كالطير
وقدر المرق فانه احد للحم ولو فيه خضار كالقرع والمسائل هنا ذات خلاف منتشر كالهما
الضمير للقسمين الربوي والاصول فالربوية مع بعضها اجناس والاصول بعضها مع بعض اجناس ولو
لم تترتب حملا على الغالب فيه هذا الترتيب وسطا فيهم للعارضين ولا يجمع حاوي لطرفي قدم التمر بحديده
رايه في المقابلة من ناحية الرطب باليابس لان القديم اشد يبسا ورأى الراجح انه شئ يسير تنقص منه
النفوس فكان كالعدم وفي حجي العقد بيع اله قطعيتي انه من قبيله في اليبس فلا يباع كل واحد
منهما برطب اصله كما يأتي كالجبن اي كما يجوز بيع اله قط بالجبن متماثلا لاشتراكهما في اليبس فكانه كبر به
التمر وقديمه والمسئلة ذات خلاف واعلم ان اللبن وفروعه سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد وسمن وجبن واقط
يباع كل بنفسه وبغيره الصور تسعة واربعون المكرر منها احدى وعشرون يبقى ثمانية وعشرون تؤخذ منها كلا
بالتماثل المخيض والمضروب فحكمهما واحد لاشتراكهما في اخراج الزبد منه كل الاول بالمخض في نحو القربة
والثاني بالضرب في نحو الانا باللبن اصله لانه رطب بيابس اما ان كان الاقط والجبن من الحليب وبيعا
بالمخيض او المضروب فيجوز لانفراجهما على شئ وجعلوا في بيع الرطب باليابس اخم بيع لحم ذبح اليوم
بلحم ذبح قبله بايام ولا مطبوخ بمطبوخ للشك في التماثل لجواز شربه احدهما اكثر بخلاف الرطب بان رطوبته
ذاتية فيجوز تماثله كما سبق ولا سيما لنقص احدهما بالجفاف اكثر بعد كلب الخرق فلا يشوه ذلك في نقصا
السمن خلعته اخواج وكذا مخيض ومضروب اي يجوز بيعه بالسمن والزبد كالسمن مبتدا وخبر او حكم
الزبد باللبن كالسمن باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن فيمتنع لانه يستخرج منه بالقلي
على النار ويمتنع بيع ما يخرج منه بالمزابنة كالحليب بالزبد قيل ما فيه خارجا عن المعروف وهم عللوا
الجواز بانه معروف وهل يجوز القمح بالدقيق لم يقيد بقول اصله وهل ان وزنا له نقيضه باب
المعتبر فيها الكيل كما اشار له بقوله هنا عقبه والاظهر ثلثة قولان لمالك رأى في الاول باب
بيع الدقيق من القمح وراى في الثاني انه بيع الشئ بما يخرج منه تحريا اي مأكول لان غير المأكول
لا دخل له في الربوية فلا منع فيه بلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمن الحيوان واجازه الشافعية
جنس وعشرون بلحم وحيوان كثير المنفعة او قليلها وله منفعة فيه او لا تطول حياته تخرب في مثلها
الى لزانه بالحم بلحم مماثل وكثير المنفعة بكثير المنفعة كبيعه بقيمتها اي على اللزوم قبل معرفة القيمة
او توليته عطف على بمثله اللزم لانه اي الحكم كخيار رؤيته لا الحكم الا باختيار والسكوت في التولية
كالخيار فاذا وقعت على السكوت جاز بتوجه على الخيار وذلك لان التولية معروف والالزام فيه

قوله

كبلاعة الشرب فان رأى ظاهره وعرف طوله وعرضه من عليائه فان ظهر شئ فالعاقد خير كما يجوز ان
كان على الخيار عند فرده فيمتنع ليعني اللزوم كما قال وكبيع لازم كيلا يتنازع بيع ويدرك
فيجوز بيع ما يدرك الزهو منه ليلا لانقسم التي تراد للاكل يدرك سمنها بالجس ومن هذا القبيل
بيع الاعمى فيما تقصد منه الالوان ولم يخبر بها او بوقوع الحصاة كان يرمي بها لاعلى وسقطها
بيده فان سقطت منه على الارض اعتبر وقوعها امور من قبيل الجبر والتقار كانوا يجعلونها في الجاهلية
يرجع للمنهي عنه بسبب الاطلاق والاغراض عن الزمن والمراة لنتاج النتاج يشترى النتاج
ركبا ويقول اذا ولد ولدها فعند كذا ثمنها كانوا يصنعونه في الجاهلية فجاءت الحنيفية البيضا
صلوات الله وسلامه على الصادع بها بتحريم ذلك كله كالاجارة كان يتجر به بالنفقة عليه
وهي مجهولة له فرجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة مثله فان جعل قيمتها على قاعدة
المشيئة اذا جهلت رجعت للقومات بنظر اهل المعرفة فيقال ما يبلغ قيمة النفقة على هذا دما
فرعي القيم عطيته بيتا مثلا على ان ينفق عليها ما عاشت يقع امثال ذلك كثيرا فيخالف ويرد لها
او لورثتها ما اعطت ويرجع بما انفق وكبيعتين في بيعة بان يقع العقد على اللزوم باحداهما
لا بحالة والاشد ركوعكما فيجهالة عند ابرام العقد خلافا للاصل منعه لئلا يلزم بيع الطعام
قبل قبضه بنا على ان المختار يعد منتقلا وجوابه انه ربع اله تماد من كل وجه الا الجودة يختار
عادة الاجود وله يتعد عنه والعادة كالشرط وان التعليل بربا الفضل فيرده الاتحاد في كل
شئ في كل لعلها حق الكيل واما استثنا الاشجار لما اعتبرا بعنه تركم مع ذكر الاصل له
والانعقاد فان حاصله ان بيع الجبنة يمتنع مع فواته بالقيمة لانه متفق على فساده لنهي الشارع
عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفي الخميرة المضي بالقيمة فيتم وقت الشئ مع فواته لقوم تمامه
وان البيع بشرط الحمل في حشو وغيره انه فيه القيمة كبيع الاجنة وتعقبه بان البيع بشرط الحمل
مختلف في فساده واصله المضي بالثمن وظاهره تبعية وجود الحمل اصلحه مع انه في الثاني راد
في الثمن لاجله فاكل البائع الزيادة باطلا دليلنا من يحصل بيفيه القيمة اذا عدم والثمن
اذا وجب اله ان يرد الشئ المعيب بالثمن مع حط ما زيد له حمل عنه عند عدمه بمنزلة القيمة
وان كان فلم يكن منه اله طلقه وهذا غير القيمة لانها تدني لغا الثمن الذي ذكر لا علمه اختلافا
كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة يشمل المضي به وتحط ثمنا لان الله زم الذي عينه انما يتم
عند انتفا الامرين معا وان كان مختلفا فيه فتقدم عنا اصله فيه العود كالبيع وقت
نفاء الجمعة يمضي بالقيمة مع انه مختلف فيه خلافا لما في حكمهم اي باعت رطل كله مسد
عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق المخاطرة اي سوء لانها تراد للفراش

ومعلوم انه فلا حاجة لان يجيء به في الجواز نصا وحشو الجبة فان اشترى الحشو وحده فلا بد من نظره
وكذا اذا اضافه لسلعة اخرى غير الجبة لانه سلعة مستقلة مصاحب لا تابع فلا بد من نظره ويكفي نظر
البعض فان ظهر مخالف خير تشبيه لم يجعله تمثيلا لان جعفنة الاواني ناقلة والمزابنة في الجنس
الواحد جنس فتجر به فهي المزابنة الكالي بالكالي الذي نهى عنه الشارع صلوات الله وسلامه
عليه والكلاة بالكسر والمد بخط المدني اي بيع الدين بالدين كما يأتي مجاز عقلي اذ فاعل
عينه محذوف رعي الوجهين في عيشة راضية ٥ وفيه خلاف المنع نظرا لعدم القبض الحسي والجواز اكتفا
بالقبض الحكمي لدخوله في ضمان المشتري بالعقد ووهل صفقة اي اقدم فيها المواضعة او مواضعة بالعقد
عند ابن القاسم لان قبض الاوائل قبض للاواخر عنده للجهل اي بما ينشأ به قال في الموطا وفيه عيب
اخر وهو انه اشترى ما لم يضمن له لان ذمة الميت خربت وقد حل على التركة تلف بغير جنسه اي حلا او الا
لزم بيع الدين بالدين وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتفاء الثمن ولا نقد انتفاء ولا ان كان
الدين نقدا بيع بنقد اتحد جنسهما او اختلف العربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المكره عند الناس
وفيه لغات بالهمز بدل العين وبضم كل وبفتح كل والاجارة لانه ان كان لا يرجع له الا اذا اخذ ما
عقد عليه كان المعطى محسوبا من الثمن ولذا يجوز اذا اخذه الجاني في الكراء لجهة ضعة وتحصيله فقناع
البيت فقط الام من ولدها اي الداني في ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحربية فيجوز سباهما حيث
قدرنا عليها دون ولدها وبالعكس وبيع الصبي وحده او لعبد سيده الاخر لان العبد عندنا مالك
وان كان للسيد انتزاعه تمكن من ملكه ان يجمعهما الا بعد ما لا بالغير الاثغار بسكون المثلثة من باب
الافعال وتشديد المثناة من باب الافتعال او شرحت الام في حق للقطة الاذن يلحق الولد
شدة ضرر لان قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار ولا يجزم في عنق العلامة المذهب وان كان الضرر
يزال بالجمع فيجبر كما قالوا في رعي اليد اجمع الاولاد وان كان لكل راعي ولا فسخ اذا وقع ونزل
واشترنا منه لا يرد لملكه وكبيع وشرط بخلائه ورد النهي عن البيع والشرط فحمله على ما كمشبه على حاد ثم
كبيع وسلف ظ ان كان السلف من المشتري لانه جزء من الثمن فينقص بما يجهل قدره ولو جزؤه للسلف
اجلا لان مقدار الانتفاع غير معلوم اما ان كان السلف من البائع فالجهل في المثمن لكنه هو ثمن على
البائع لان الفرق بين الثمن والمثمن اعتباري اشار له عب ولك ان تقول السلف من البائع
تقابله جزء من الثمن فيكون اعتبار للجهل ولا اشار له بن والعتقة فادا منه هذا
في المقوم اما المثلي فليس الا مثله لقيمة مقام عينه وبرد مثله بحالة كان فيما ورد ومنه
مناقضة العقد لانه يؤثر في الثمن نقصا بوجه غير مشروع وهو التحجير بخلاف البيع
بشرط البراءة في الرقيق مما لا يعلم فانه مشروع واولى بيع الثنيا وجه الا ولعله
اثر

ان رجعها اليه فيلم يخص عما ان باعها المعاودة بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من اعاد ٥
فان كانت الثنيا تطوعا جازت فان تنازعا في انها بشرط او تطوع فالقول لمدعي
الصحة الا ان يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتبا الموهمة
وبعد تمام العقد وانه متبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس
للمشتري تصرف باخراجها لغير البائع في المتطوع بها وللبائع رفعه للحاكم فان منعه وتصرف فللبائع رد
تصرفه مطلقا كما نبه عليه بن تبعا لح خلافا لعب واذا لم يمنعه حاكم وتصرف بعتق او بيع نفذ وانما
للبائع منعه ان اتم عقده اراد التصرف وقبل ان يتصرف بالفعل اذا احضر له الثمن وكل هذا اذا
لم يضرب اجله كما نبه عليه بن واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل تعود للمشتري كالبيع الفاسد
او للبائع بناء على انه رهن وهو المستكمل في عب بل الواقع الان انهم يتفقون على الرهنية ويسمونه
بيعا يتحيلون به على الربا اذ لو جاز للمشتري بالغلة عند معاملة الربا بينهم انظر ح عب
او خيرا ان قال له اما ان تعتقها واما ان تردها علي بدليل تعليل الفساد بشرط العقد الاتي
واما كونه صحيحا مخيرا في العتق وعدمه فلا تحجير فيه للمشتري والى ذلك اشار بذكر الشيخ في قوله او
خير ثم العتق فيخير اي في امضاء العتق الذي دخل المشتري على الزامه وصح ان
اسقط الشرط في عتبه استثنى اربع مسائل اذا باع سلعة بثمن مؤجل على انه ان مات
فالثمن عليه صدقة يفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر ومثله شرطه
انه ان مات لم يطلب البائع ورثته بالثمن ثانيها شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان
اسقط لجواز كونه اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على المبتاع ان لا يطأها
وانه ان فعل فهي حرة او عليه دينار مثله فان هذا يفسخ البيع مطلقا ولو اسقط الشرط
كما قال ابن رشد لانه يمين واليمين لا يسقط حتى صح البيع فقد ادرك السقوط لعدم رابعها
بيع الثنيا الممنوعة وفي نسخة خامسة تفسد البيع ولو اسقط الشرط وهي اشتراط النقد
في بيع الخيار فلينظر على المشهور كما في الاصل لتمام دلسة السلف بالغيبة عليها
لا يعرف بعينه وقد تعقب ر وبن على عب في تصعيفه والى ذلك نحو لي فانظره
كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن واما شرطه ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع
صحيح ويسقط كما يأتي في مبحث تناول البناء والشجر الارض زيادة واما استقاع
كبير السوق غشا ببيع الثمن عليه فلا باس به وهو النجش بسكون الجيم وفتحها
والصمد للزيادة وذلك دعا للخبر وان علم البائع واما ان لم يعلم فالبيع ماض
والاثم على فاعل ذلك منع الجمع اي منع نفس الجميع وان وقع فللبائع رد البيع

فان امضاه فهو شرك كذا في عب وتعقبه بن بانهم اسقطوا حقهم والمشتري رضي بالاستقلال فلا شركة
لاحدهم على الآخر وانما الظلم على البائع وقد اسقط حقه حيث امضى البيع فانظره اه الا ان يريد فان جهل
[illegible] في نظير ذلك فاجاز ابن رشد ذلك وكتب فيه ابن عرفة وخرج عب على ذلك من اراد السعي
على رزقه او زوجه فقال له خرج عني وبذلك انظر عب وما كتبناه عليه [illegible]
لا تمنه كالحطب ولا بعدم معرفة الاثمان في الحاضرة [illegible]
ولو ارسلها له ولذلك قالوا انه [illegible] العقد [illegible]
السمسرة المجود [illegible] السلعة فلا نهي [illegible] الثمن اذا كان [illegible]
وان عاد ادب تقتضي انه لا يؤدب في المرة الاولى [illegible] الطعام [illegible]
كذا في [illegible] شرط العهد منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه ان التلقي مختلف في حرمته
فقد اجازه ابو حنيفة والاوزاعي امام اهل الشام الا اذا [illegible] تقتضي هذا النداء اذا
[illegible] في المرة الاولى ادب ومذهب [illegible] اهل العلم ومذهب الشافعي ان لصاحب
السلع ولو قبل [illegible] كما قال ابن العربي واما القول بانه يفسخ [illegible] فضعيف
واما الملك اي هذا لا ينافي ان له شبهة ملك ولذلك اخذ الغلة بعد [illegible]
اذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك ليطيب فالضمان على البائع [illegible] الزرع اي النخل اذ هو الذي
[illegible] بيعه [illegible] على [illegible] العقد [illegible] امانة او لمواضعة [illegible]
من لم يرض [illegible] الرضا من [illegible] او [illegible]
رضي [illegible] ورد الفاسد [illegible] رده [illegible] على [illegible]
النقل [illegible] على ان [illegible]
الغلات [illegible] وانما [illegible] المحل الذي نقلها اليه
بل يرد مثله في محل قبضه ولا يلزم رده بعينه في محل القبض [illegible]
على العقول [illegible] المثلي مع الغلات [illegible] بالقيمة [illegible]
للمشتري وان كان [illegible] على [illegible] الغلات [illegible]
لكن له شبهة ملك [illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible] القيمة
يشير الى ان ثمرة الغلات انما [illegible] القيمة [illegible] وبين الثمن
ويكفي ظهور الثمرة في بعض الحوائط [illegible] عدم رجوع احد على احد
والصورتان بعد [illegible] للغلات [illegible] الفسخ
ولو قبل القبض [illegible] بيع المشتري بعد قبضه من البائع [illegible] المبالغة لا تولية وشركة

لا ابتنائها

لا تنبيها على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد [illegible] الاقالة فيها صورة [illegible]
الرد بالفسخ [illegible] ولم يقدر على خلاصه [illegible] وجبة [illegible]
[illegible] لو قلع زرعه [illegible] المشتري بالفعل
ولا كراء عليه بالقيمة فيقوم ما زرع من الارض فان كانت قيمته [illegible] الباقي [illegible]
الربع [illegible] المساحة لان الارض تتفاوت وان باعه البائع [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] اظهر الاقوال [illegible] لا يفوت ان كان بعد قيام البائع عليه بالفسخ [illegible]
غير [illegible] والفرق ان تغير السوق [illegible] لا ينضبط [illegible]
او دونه بالنصب عطف على محل الجار والمجرور [illegible]
[illegible] والتقدير [illegible] دونه على [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] على ضعفه وذكر لان [illegible] العقد [illegible] وهذا التوجيه [illegible] القواعد
التي في الاصل [illegible] عدم الجواز [illegible] الحنفية على قاعدة
منع ما كثر قصده للتهمة [illegible] قبل العقد [illegible]
اهل العينة فانها انما وجب المنع لان العرف [illegible] ما وقع بعد العقد في مجلسه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الاربعة [illegible]
الاربعة النقدية [illegible] من العشرة المؤجلة والاربعة الباقية من العشرة [illegible]
الاربعة الباقية من الثمانية [illegible] في الاجل او لابعد [illegible] للطرف [illegible]
[illegible] كما [illegible] السلم
وسلعة عادت اليه [illegible] زاد او نقص [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] النقص [illegible] المشتري [illegible]
والزيادة على [illegible] اشتراه [illegible] في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الذي عادله كالعدم [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشتري الثاني [illegible]
[illegible] سلعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible]
ترجيح المنع [illegible] الحظر [illegible] على الاحتياط وسد الذرائع [illegible]
المنع [illegible] على اصله من المنع [illegible]

ابراكلازمة في نظير ما في الاخرى بجامع عدم ما كلاسبق ان نفي المناجزة يكون شرطه في جميع الصور فصحح كما
وانما لم يكف اتحاد الاجل هنا في الحيوان لضعفه بالعروضة وتعذر المنع فعله ثم اذا صرح بشرط الخاصة عند
الرضي ربما تقوى فتدبر لضعف التهمة وتقوى اذا كان الاتلاف على وجه يبقى معه انتفاع البائع كذكاة
الحيوان لكنهم طردوا الباب كما في بيع وخوفا من ان تكون الرغبة مع المشتري ما رضي بزيادة الثمن المؤجل الا
لضده القيمة عند الاتلاف في حالة لكن يحمل على عدم الرضى صراحة فان علم منهما التواطؤ على ذلك منع قطعا
وهذه المسئلة مستطردة ليست من بيوع الاجال الا انه بقي البعض اي المردود مع الفرس لاجله
لانه ان قدم او اخر كان سلفا لصاحب الفرس في الاول ومنه في الثاني على قاعدة المعجل لما في الذمة والمؤخر
مع بيع للفرس بالبعض المتروك فبقاؤه على اجله انتفى السلف وليس الا اخذ الفرس في نظير البعض وله
محمد ورفيه جار اي ثمنه واورد فرضا في احمار ربيعة فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربيعة
للبيع والسلف باعه احمار بعشرة ودفع له دينارا سابقا على قاعدة المعجل لما في الذمة تقتضي من نفسه
لنفسه الدينار العاشر بتلك عند الاجل هذا اذا كان الدينار نقدا اولا ومن الاجل فان كان لا بعد فصار من احمار
سلفه الدينار العاشر بتأخيره فان كان الدينار للاجل انتفى السلف فلا منع ورفاته اشترى الحمار بتسعة
وابقى العاشر لاجله عيب الثمن فانه اذا اخذ دينارا معجلا والعشرة مؤجلة او بالعكس دخله البدل المؤخر
وكذا اذا اخذ صرفه فضة للصرف المؤخر ان يجعل المزيد لانه ان اجل وهو عين عين فسخ دين في دين وان كان
عينا فعيب نجيب لاجل جاز مطلقا لانه بيع مستقل لاجل هذا بالتنوين قرب الاجل بعد فان دفع
مثل المبيع حالا او زاد غير المبيع جاز بيد المشتري الثاني فان فات بيد المشتري الاول فسخ الثاني
فقط كما اختاره الباجي بالعيب لا يحول التهمة الا بعد فسخ مضففا سابقا مع ان شأن الغوات المبيع
وانما سرى الفسخ للصحيح بالفوات والمهود ان فوات المبيع الفاسد سبب لصحته وهنا صار سببا
لفسخه ولغسخ بيع صحيح وعو الاول في ذلك اقول
يا صاحبي قل سعقبه الحاذق الفطن النبيه فرع المسيح فاسدا عمدا ما به المعنى فيه
ما باله بقي فسخه مع صحيح نرتضيه وليس له حد اخوان سكنته رجعت له وبرجوعها
سقط الثمن عن المشتري الاول او ان كانت العتيبة اقطع له ثابت اوحصنا باه بالثمن ثم بانها جيدة
وانا مصنف بالعتبة دفوه وهي قليلة ثم ما اخذ كثيرا وهو نظير ما نهينا عنه واجراه في الاطلاق على وزنه
العتبة اصلها عوينة خلت الواو بالوقوع ما بعد كسرة من التعاون كميزان ومعياد تعني
الوزن والوقت وهذا العتبة فصار مرد دون باغالة المصطلح لكن بنوع تخيل وقيل اصل العتبة فاصلها
عنبة بتقديم النون دخلها القلب المكاني والاول اولى لان الاعلال الصرفي اقيس من ابن عبد البهيق
حدث التبايع بالعتيبة من علامات نزول البلاء فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة المضطر تحت السلف

ربيعة تابعي من مشايخ الامام مالك

زح العتبية

١٠٢

في العتبية عن ابن عمر بعض علمائنا زمن ما تري احدا احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم ذهب ذلك
وكانت حواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العتبة على هذا هو الاول الذي اقتصرنا عليه
اما الخيار منع جمعه لخروج الرخصة عن موردها على مشهور المذهب هنا بل ما اسمعته
النفراوي على الرسالة من العلا بشرط قال وانما في مالك اقتضا المجالس لمن غير شرط قال ومنع شرط
الخيار حتى يقدم زيد او حتى ينطر السماء انما هو لاحتمال زيادتها عن امد الخيار الشرعي والمجهول الغالب انه
ينقص قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع على مشورة الغير ولا يدري متى يمضيه او يرده فلينظر
وامده في العقار الخ فان بيع عقار بثياب مثلا فالمعتبر امد ما اتفق المتقدم بالخيار فان لم يعتاد
قصد امدا فاقصى الاجلين ومثالا كالدور ردده في ضمه عرب بانه قياس منح الغار وقدر له ورلم
لوازم من جيران وغيرهم يستدعي اختبار ذلك طولا والسفينة للدابة اقرب قال في حكناد ربهم في
الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون مشورة اشتهر على الالسنة سكون الشين وفتح الواو
وفيه انكار القياس اعلالها كالمقامة والقالة ومنارة ومغارة وضارة ذكر في المصباح فيها لغتين
هذه والثانية مشورة بضم الشين بوزن معونة ومثوبة قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة فقط
لا معقولة فضبط بالقلم في بعض نسخه بفتح العين ولا أراه الا تصحيفا وانما هو بضم العين بمعنى اصله
بواو مضمومة بعد سكونه فنقلت ضمتها على حد مقولة ولو قلت يثبوت اللغة المشهورة على الالسنة على الصحاح
على خلاف القياس كما علمت لا يضبط بها في القاموس فانما بنه على ما يشبهه وانما الاشتقاق في معقوله الشين
هل هي من وزن مفعولة او مفعولة كما علمت فان معقوصة الشين فلا التباس فيها ان ثبتت شاورهم
الضمير للسندي جرالته وخالفوهن لنقص عقلهن وهذا دليل للاستقلال مع انه لغة تجوز مع الاعراض عنه
هنا اول الامر او لمو ونظر الفرج اي نظر الرجل لفرج الجارية لا الفرج الذكر ولا نظر المرأة لعبد او امة اخذ ذلك
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا للتحريم اي لو لم يكن رضي كان حراما فكيف يجعل شرطه والاستحسان وهو
اخذ المجتهد الجميع غير معول عليه لانه انما انتقل الحق له بقدر ارثه فقط والبائع لم يدخل مع مورثهم على تبعيض
الصفقة ونظر الحاكم فان حكم بمصلحة ووافق المجبور فليس له النقض لانه امر مضى لمنتجب اي ولم فقط
تكيف وكله وكيلا على الخيار وعوضا والاجنبي مقدم كالمعقود مثله او يسير لقصر المدة اي مدة الاستنابة
تعليق سنظره لنفسه حيث لم يمت مرتدا بعد الامد يلغي ومتعلقه بطال واما بعد الخيار فقد خرج عليه
ظهر كذبه كان يقول هات يوم كذا فشهدت عدول برؤيته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تعتبر بينته تشهد بعد ذلك
اليوم لانه كذبها وصوبه عبد الحق لتلف واحدة فقط وضمان واحدة ودائر ذلك بينهما فدفع التحكم
نظير مال تنازعه اثنان وقد ضاع ويريد ولم اخره قبل الضياع فيتبرأ انه رد بيان لسبب تركه مع
ان الاصل ذكره وعذره تتميم الاعلم فللبائع اخذ الجناية اي ويرد البيع فللمشتري التماسك اي الا ان

المناسب وعليه

الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير وضمن الارش لانه تجني جنايته على ملكه البائع على ما لابن عرفة
خلافا لابن الحاجب ومن تبعه في جعل الخطا كالعمد وعليه مر الاعمد ثم التفصيل السابق من انه اذا اخبر البائع
وابى المشتري اي الخ ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا صدقته بينة كما سبق قريب موكولة
لهما ولكن لا تبيا ورانه اما اخذ الخيار كالذي من اخبر الباقي اي بتمامه كما هو قول ابن القاسم واورد عليه لزوم
ان المبيع ثوب ونصف وانما العقد على واحد واجيب بانه امر جر اليه الحكم وذلك يجعل له خيار الا نصف الباقي
وهو القياس فتعلم مما سبق اعتذار عن عدم ذكرها مع انها في اصله مسئلة الدنانير اعطاه ثلاثة دنانير
يختار منها واحدا فادعى ضياع اثنين فهم شركا بالثلث عليه الثلثان في الضائعين وله ثلثا الباقي وهذا
اذا كان الدفع على وجه المفاصلة فان كان ليريه فلا ضمان لانه امانة الاختيار في احدهما في العقد
والعقبية استعمل الاختيار فيهما لشمل الخيار له نه المتقارف في العقد وصورة اشترى احد ثوبين مثلا الاصغر
والاكبر بقوله ان عينت الاصغر واخترته فالعقد فيه لازم وان عينت الاكبر فالعقد فيه على الخيار لزمه
احد الثوبين اي بتعيينهما بان عين الاصغر وهو في الاكبر بالخيار اي ان عينه بان اختار الاكبر كما عرفت والحكم
انه ان ادعى ضياعهما ضمنهما الا لبينة او ضياع واحد جرى على ما تقدم ويصح حمل النص بحسب ظاهره
اي اشترى واحدا لازما ولا محالة تعيينه موكول لاختياره في اللزوم على الابهام وواحدا على الخيار
تعيينه موكول لاختياره ايضا فعلى هذا الثوبان مشتريان جميعا احدهما بتاتا والآخر خيارا فتدبر والثاني
اوضح في المعارضة لما سبق فان اجمع فيه على سبيل الحصة وانما اجمع في العقد على انهم الاول فهو على سبيل
البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع من انه اشترى احد ثوبين لا هما جميعا فليتامل وخيار النقيصة هذا
خيره لعدم شروطه اي كالتهم لعدم الخ وباب بها حله هذه حصة لبيان معنى الخيار المذكور وبعضهم يجعله وهو لا يحتاج لتعبير
لانه عبر المصنف في المعنى يحكم به لعيب يشير الى ان المراد بالنقيصة العيب الملك للمنتقص الحسي والمعنوي ذاتي
انه يسمى خيار العيب وظاهره انه لا يخشى عليه لانه لم يحدث عنده شيء وانما قام بامر قديم خيرته تنفي عنه
فاتي بحوله وله شيء لم لشلا يتوهم انه يتمسك وياخذ الارش والشرط ينفي الحنث لانه يلزم من عوضه العدم
اذ الغرض انه علق الشرط الشرعية فاندفع ما اورده بعضهم من انه يحنث بمجرد الشك ولا يصدق في غير
اليمين والفرق ان اليمين قد يخفى ليس بغنيه صلاة النكرة في سياق النفي بعد العموم ولو بالنظر للغالب
فسقوطه في القليل له يضر لخصال الدمي لانه ليس فيه منفعة شرعية كالخنثة مما يضر المشتري اي بعد الاشتهار
وانما ذكرها لانها تفرق جلبا لصعوبة على كلها او على ما قدر النفع يعني ان جملة احد اصوله مجذوم مطوقة على
خبر الكون الساقط لا يسري على الجنون بغلبة السوداء فيسري للنسل كالجذام لسريان فساد الاخلاط لما
المتخلفة منه ويبروه وقد قال الشاعر جنون سحر اللحظ احرج بالمرء فاصل جنونه السوداء
فالعيب انما هو خشية ان يكون اصله منا واتقيهم فانه كان يشتبها بالبا الموحدة اي كان الضبط

بسبب

نقص العين

بسبب نقص اليمين حتى صار مثل البرى والاولى زادتا بسراة حتى صارت مثل مبناه اتحاده لانه
ليس بعيا حقيقيا والانزم طعام بطعام نسيئة وانما هو امر حكم به الشارع على خلاف القياس
فاتبع خصوص الوارد كما في الموطا وليست هذه مقيدة اي تعقبه في شيء عيب بان لم تكن كثرة
اللبن لاجنبه والا كان داخلا على قلته فلا رد له وان لم يصرح به فهو كالنية الحكمية وكذلك كونها تحلب
حلاب امثالها لانه بدونه وان لم يشترط علم البائع ولكن ويدخل في ما العادة السلامة منه كوارث
وكذلك الوصي اذا علم المشتري انه يبيع مال اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فان بقي الثمن بعينه فله الرجوع
فيه في رقيق لانه لم تكن اخفاء عيب به كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام لتعليم الصنعة وما
في حكمه وعيب من انه لبسا رضي به كما لا تكون ما ردا في زمن الخيار من البائع مردودا فان ذلك اذا لم
تزد عن مدة الخيار وهنا الخيار حال بمجرد الاطلاع على العيب فيسقط ولا نافي كون الغلة للمشتري
له نفسا لا يحتاج لتحريكه كالبيت او حركه قبل الاطلاع وادخلت الكاف اي القريبة في قولهم كركوب
قودها بكون الواو كالنقول والعود وقوله لبيته مثله اي او له مصطبل او محل سقيها لا في ضيافة
وزيارة مثلا ومن العجز ان لا يليق به ذلك وله الرد في العبد بالعيب لحضوره وتارك ليعرف
قدم العيب من حدوثه بعد البيع بنظر اهل المعرفة واستمرار ملك البائع له فانه يستحق منه في الكلام
مع المستحق وصحة الشرا لانه ان كان فاسدا فحكم الفسخ فان فاتت فما يمضي بالقيمة مضمنة بقيمته معيبا
فلا عيب فيه القيام بالعيب لانه في المعنى فسخ كما سبق واما الذي يمضي بالثمن فالنظر انه للقيام بالعيب
لان مضيه بالثمن ونفوذه تصحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد الصحيح ولو تأتيا فلينظر ذريعة
فعليه يعني مقبولة وان تنازعا في نفيه اي استمراره حكم التنازع في النقد في ذاته لا تكون القول
للبائع بل يرجع المشتري بالثمن مثلا اولا وهو ما يأتي من جملة الاحكام المترتبة على حدوثه عند المشتري
ان تكون القول للبائع في الوصف فتدبر بالتقويم على ما سبق يريد ان القيمة مراة والرجوع في الثمن
ويصرح به ايضا وقوله في عب انه اذا اراد التماسك احتاج لتقويمين صحيحا وبالقديم ليرجع بارشه
والرد ثلاث صحيحا وبالقديم وبالحادث وجهه ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث
انما طرا على ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ما ذا زاد من النقص بالحادث فتقويمها
بالعيبين معا ثم تقويم المبيع صحيحا ليس النقص لقيمته صحيحا ضرورة ان التراجع في مثل
دفع فيه على انه صحيح فلينظر بالفاء تقال اقتضى اللؤلؤة تغتفر وبالغا في خفض الام اخذه
وان زاد كصبغ الثوب فان لم ينتفع فعليه اجرة لبس الثوب الذي انتفع به مثله سيا فلان النخر
عارض غير مدخول عليه بخلاف ما هو ثابت مثله له ابد منه فهو مدخول عليه ولذا لو علم المدلس بالسرقة
كان السفر كغيره وزيادته اي زيادة ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث بثمنه الا نقص الذي

قف وان اشترى
قف وما دل على الرضا
قف وان لا حيلة

دفعها اي الثاني وهذا نص عليه هو الظاهر فاصل عهدة الثالث على الثاني فاذا باعه المدلس بماية وباعه المشتري منه بماية وستين ثم رجع بماية على الاول وبستين على الثاني وراي في القول الثاني انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالصالح بالتجاوز عن الزيادة واشار لضعفه بتاخيره
وطيه ان نقص الثمن الاول عنه اي عن الارش كان نقصه العيب ثلث ثمنه رباع القيمة فيكمل العشرين
فرق لكان ولا خلف حرر عن تعبير اصله بلم لانه للمضي وانما تتكلم المعني على احكام مستقبلة والاصل
التعبير بما يفيد الاحكام والتعليل ذكر في عدة مواضع انه اخبره بالكتاب المفعول اي ادعي
البائع انه مخبر خبره بان المشتري رضي بالعيب ان صدقه بالعقب نحو على الحكوم اي اذا الحق
بقربه شراه منها لا يلزم البائع الحلف انه لم يكن باق عنده او مسكنا كالمكتوم في موضع المسئلة
انه هلك لكنه تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره في سامة الا تولد او بحسب شك
وحرمة العقد بالاقرار انما هو ان الزاد التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في ثاني حال
بعد التقويم فيكون كابتداء عقد بثمن مجهول واجاز ذلك ابن حبيب قال هذه جهالة طرات الحال وليس
مدخول عليها الا للتماضي لان الخيار حاصل فاما في حبيث وعند من الكراهية و تو تبرا الجن ما فيه اداد
واخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض المزدوج كفردة نعل واحد سفري كتاب يلزمه قيمة الجميع
لانهما كشئ واحد وقيل يلزمه قيمة التالف وارش الباقي بما نقص منه بذهاب رفيقه وهذا فرع وان
كان درهمان انما اي هما قسيماها وهما الغرمان بين بهم الفرج لان المخير في الفوات
قيمة وهو عيب فتنتفي الجهالة ويجوز التمسك بالاقرار بما ينوبه خلافا للدر صاحب قال وان كان
درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
لاستحقاق الاكثر فالحقيقة انه يرجع الفوات له التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة الثوب اعني الدرهمين
فلعل المراد ان هذا الفرع علله فيه سالم وانما تركه لما هنا في مطلق الرجوع الفوات لا يتحتم الفسخ
حيث لم يرض الا وله لان المشتري اذا رضي بالعيب الا ولي الذي له نزاع فيه كان الاقدم في رجع
القول للبائع ان قلت اذا لم يرض الا ولا نظر للرد به فاعرفه فقولنا القول للمشتري فيه قلت انما
هي المسئلة الثانية اعلى القدم والحدوث فالمبيع لغير ذا رد له ارش عليه فاذا ادعى البائع حدوثه
من عنده ان الحدوث وامائي المسئلة الاولي اعني التنازع في اصل الوجود فتنظم الثمرة اذا
حصل امر نحو ويتحتم الارش فيرجع بارش العيبين معا فتامل مخصوص تم الا ان يثبت
غلطه عند الرد فله ستي عليه اجرة ولا تدخلا الاشرط نحو الحجر او يكاد باسم العلم
كيا من يشتري الحجر او غايته فقط كيا من يشتري هذا اما ان سماه باسم خاص ظهر خلافه فرد
كيا من يشتري العقيقة فاذا هو ياقوتة فهما الكلام فلا عيص لان تعرضا بالمصلحة
فتفهم

وتقصير البائع في التثبت لا يبري على الموكل والايتام فان تعذر الرجوع على المشتري ضمن قف
الوكيل والوصي لتقصيرهما الثلث ويلغي يوم العقد ان سبقه الفجر كالعقيقة اما ان اشترط
نثرا الي ان مراده بالاستثناء الشرط لانه اخرجه من ملك البائع او حسنة اي من ف دطيبة
الشبة بقرينة قرنه بالمرضي فيلم ومن معناه ما كان بحسه الي انه لا يجري من اخاذم مجري
الدم لا بحضرته او طرته لسهولة عليه كما العادة اي هذا التخصيص رواية المصريين وروي
المدنيون تمضي لاني كل طله وان لم يشترط وله عادة وفي اللباب وروي ابن القاسم في الحوازية
لحكم بينهم واما اشترطها انظر وفي عكس العهدة لانقطاع خبر المودة بفسخ النكاح وحرمتها
عليه واما شراؤه لها فلما زالت حليته بالملك فعلي المشتري لانه حلولها في امانة مستغن وذلك قف
مشكور وكانه منه باب الاستصحاب المعكوس لموسمه في فراغه مثلا في التعاني فرية السقا
فضا لنفسه لعدم الوزن وانما يضمن كسر الفوارغ قبل وزن الاكتان وزنها مكسورة فلا تتوقف تمام
الوزن على تقاها وبه الغزم لكنه لفظ ضعيف لما سبق ان القبض لا يتوقف على اخذ الثمرة اذا اطابت
ولشراء قوله هنا وطيها تمكنه من قبضها بحفر نهر وللبائع رهن السلعة منه بتمامها في الاصل
انه يبدا بالمشتري بسلم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا والثمن هو النقد فان بيع عرض بعرض او
نقد بنقد دفعا معا ويبدى سائر المعاوضة او لا فان سالاها معا وكله من يقبض لهما او تركا
حتى يصطلحا في غير النقد من حرمة النسيئة فيهما ونظر ان الا يكون اي المتعاقدين من اهل الاصل
ان البائع يعرف ثمن هذا لو كان التحري منه البائع لكنه من اهل المعرفة الا ان يتحامل البائع
شيا عدهم ويبين لهم الحق وحرم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه او قيل لان الشارع له غرض
في اظهاره لا قوات كمن يكيل ويبيع عدا فيه وبحمله لئلا يخفيه الا غنيا يحتكرونه بالمعاملات بينهم
خفية والكلام جار على المعطفات الاتية يشمل التخيير لانه لم يقيد المعاوضة بالمالية
واما طعام النفقات فلا لانه منه باب الكراهة الا ان يري فيه شيئا بالعين ويصح الزمن
اذا لم تعرض عند الخفية وان قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع لكنها لا يجري العقد
عليها بالايجاب والقبول كالصداق كي في المدونة فتحرم من الاجانب ظاهره ولو علقا العقد
على القبض سدا للذريعة كلبن شاة مثال للجزاف فاورد ان شرط الجزاف ان يكون مرئيا واللبن مغيب
في ضرعه واجيب بانه مبني على عدم اشتراط الرؤية او نزل المعرفة بحلابه منزلة الرؤية وانظر ما للحامي وما عليه
فيها للتنابه على عيب حملا على المشتري والشي يحمل على نظيره وعلى ضده فقد ذكر هنا الباني الضدية
وعلى فوات الاستحقاق والضد اقرب فطعام اباه لا عند حضور ضده كبيعه له بطعام القرض
للسنة لانه انما ياخذه بعد اجل القرض وحاسبه بغير القرض فالحكم هاهنا من عبد السلام من جواز بيعه بطعام

قف

الردي

ويأخذ ذلك الغير لطعام القرض حالاً هذا المقرض وله تسلفه ولم يعلم ظلمه فيكون اجلاً العلم لانه آل الامر ان
المقرض يدفع الثمن فيما رده المقترض وعوضه فيكفي اي ذلك القبض في جواز بيعه بعد ذكره وجبي لاحتياج
لثمن في نفقة مثلاً كلام بعضهم اشارة الى انه بعد اجوازها اي ما قال غير متفق عليه وسيأتي عند عج عموم
فعالم من سماع عيسى فتكلم في موضوع بيع الطعام قبل قبضه كالرخصة فيها اقتصر على عنوانه الاقالة اولاً خلاف
اقالة على تأخير وهي ممنوعة كما ياتي من وجوه تعجيل الثمن فيها على ملتزم ذكره عند التولية الا انه
في الصاع وضمناه في ح عب وسنشير الى ان شاء الله تعالى قول الاصل الجميع ولم اقيد بالجميع اكتفاء بان
ذكر حكم البعض بعد يدل على ان السابق في الجميع كما هو المتبادر في البيع والسلف بان يتحقق امكان
الانتفاع به المعتبر في السلف لان رجحه حاله وهذا اشارة الى ان علة المنع اجتماع البيع فيما لم
تقع فيه الاقالة والسلف في غير البعض الذي وقعت فيه زاد على الاصل اي كان تكونها احمد
اشتراها عليه عشرة فيبيعها مرابحة بعشر كحصولها فاذا الزاد بيع مرابحة فلا يبني على
خمسة عشر الا بيانه اما الاقالة ابن عرفة الاظهر البيع وجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو
يجب الخلاف بينهم وبين ما قبله لفظي والعقد واحد انه ان بيع جاز والا منع اهـ قوله اي
فلا تحتاج الاقالة لمواطئه بحلاف البيع ان كان عينا هو موافق لما سبق في الاقالة لا يجز
على العين فان الاقالة قد تكون بعد عين الثمن الاول فيجوز ولو كان غير عين وقد تكون بردها فلها
فيتصور الجواز على ما اذا كان الثمن عينا وكل من التولية والشركة انما تكون بمثل الثمن ولا يعقل
عينه فلذا اشترط كون الثمن عينا على مذهب ابن القاسم في الجميع وهنا اشبه كما ذكرنا في
الشرح والخلاف في الجميع كما اسلفنا في الاقالة وان شئت فانظر بن وحاشيتنا على عب مالا
تختلف فيه الاغراض كالمثلي بصفته المخصوصة فانه مثل يقوم مقامه او ليلا كلا
اي يطلب منه الشركة في نصيبه بخطاب يخصه كما هو الشان عند غيبة الاخر ولم اذكر ما في الاصل
من ضرر الالزام في تولية ما اشتراه لما اشتراه وادخله الخيار اكتفاء بما سبق في بيع الغائب
عن مجلس العقد لكنه قال شيخنا جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها ولو كانت حاضرة
في مجلس العقد لكانه لان التولية معروف فلينظر على المعول عليه راجع لقوله باعتبار
الخلاف فيما وجد فيه خلاف او حرمة اجمالا فيه كان اوسع من عشره له باعتبار الزهد
الرمضاني الذي نعيس المفتي وهو ما ذكرناه هنا وفي مواضعه المراجحة المادة
المراجحة بين البائع والمشتري فقط في الثمن والمثمن والاستثمان ويقال استثمام نوع
قبل الاول وتلعب الناس هذا استثمام الايكون واطمئنه واما استثمانه بمعنى قبل الثمن مع
غير بالحقيقة قبلها فتصحيفه هذا لانه مصدر استثمان كما استفاد من المتن وقد وضح ذلك
واف

اعلم انه على كلام ابن عرفة يجب البيان ولو باع بالعشرة لانه قصد في جميع ما يكره ...

قوله ما اشتراه لما اشتراه

وان كذب البائع في الاستثمان خير المشتري فان فاتت فالقيمة الحالة يعني حالة ما لا اختلاف
والا فسد العقد لمن يعلم اي بما يزيح وما له يرجح ولذا اقيدت كراهته بغير اهل العلم وهب
اذا لم ينصا على شيء مخصوص فيه الربح منه بعضه او كل في كلفتها والمراجحة مفاعلة على غير بابه
او نظر الى ان الثاني ان المشتري يدفع الربح لرجاء انه يربح في السلعة بعد كما لم انه على ما
ذكره هنا من وجوب البيان اذا جلبها من بلد اغلا لارخص الثمن عموم ما يأتي من بيان ما
يكره المشتري لان هذا التغرير عادة لا يغري السلعة لا ما في شيء اي من زيادة الموضوع على الموضوع
ونسبة الموضوع له للجميع فيمنع الشك في المال فكانه عرف قديم كما يشير لفظ الاصل وحرم اجمال المؤنة
لذ حيث لم يدخلا على الربح في شيء نصا عليه من بعض اكثر والا انتفى النهي ولا عبرة بخبر المشتري
الا ان يكون المشتري ممن يحفظ البيع لذلك الغير فيشتري بكراهة المشتري لعدم السلعة وخشوها
عليه الكراهة تختلف بحسب قرب امر يكره في المراجحة لا في غيرها كالتوظيف وذلك كالاجلال
لحصته من الثمن فان ما تعينه فللمشتري الرد بدفع الثمن حالا على ما عقدا لا يجوز تأخيره لمنع
اجله لانه سلف بالثمن فحرم نفع المراجحة او تغاضى محض مجرد رعطفا على ملاحظة كلمة التجيزة
او لاحدى طرفي كادمه وولده وان باع ولدها ما قبل المبالغة ان حتى الولد او موت الام نحو
ولو على منفعة ما قبل المبالغة مختلف الصفة وظاهر ان التوظيف فيه يختلف فرعا دخلا خطأ واما
المنفعة الذي بعد المبالغة فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد في ثمنها لرغبة في الهيئة
الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف ولم يعتبر مردود عليه بلوذ بك تابع الصفة اي
المعنوية وكالا يكون يجب البيان ولو في السلم لجريان الرغبة في اعلى السابق فيه وكان يرد
راى في المشهور ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل اكثر يوم القبض عدل عن قول الاصل
يوم البيع لان ما ذكرته مذهب الموطا وبه اعتمد ابن الحاجب كما في عب وهو انسب بما ذكره
الشراح تقدم ان مذهب ابن القاسم في الغش والكذب اعتبار القيمة يوم القبض فجرى الكلام
على وتيرة واحدة ولذلك لما قرر مذهب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج للفرق بينهما
وبين الغلط كما في حشو عب قلنا في حاشيته ولعل الفرق ان الكذب والغش اشبه بالعمد وهو
من الغلط والخلاف موجود في الكل والذي اوجب الجماعة للتوقف التلفيق فان الاصل
مر على رواية علي وحلوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهي مخالفة لما مر عليه وهم قد ذكروا
الروايتين في الكذب والغش وتبعا الاصل في الغلط حيث اقتصر على رواية علي اما
رواية ابن القاسم في الغلط ايضا فما التعقب منه التلفيق ونقل اعطاء في شرح سيدي
محمد الزرقاني عليه واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذكره

انما قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضها اي
قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم
في المدونة وروي فيها عن غير مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه عقد صحيح ادبا بالكذب ولا يخفى
ان ابن القاسم مقدم على غيره خصوصا مع موافقة نص مالك في الموطا

ودع كل صوت بعد صوتي فانني انا الصائح المحكي والاخر الصدا

عما التزم هو الثمن الذي اشترى به مرابحة بخلاف الغش فانه يعني في السلعة كالعيب والزيادة
الكذب فالحكم بعد رفع العلة تناول النظر حتى انه فاقواه ما ذكر لكن الاظهر د
في ما بعد اعني قوله وتناولتهما انه يعني اذا باع حريم الشجرة او شيئا منه لاثنا ولا الشجرة اذ قد
يترتب قطعها بخلاف المشتري الشجرة لا يلزمه قطعها ويحضره عدم حريمها واما بائع الحريم فقد اخرجه عنه
باختياره فتدبر والبذر الذي في بطنها لانه كالجزء منها لا الزرع لانه عرضه للعرض اي الترك
عنها والثمر المنعقد اكثره فبذا اخص للبائع لانه دليل راجع لتناول المنفي يعني لا نتوهم
انما اذا تناولته الاصول تناول الثمر الذي فيها بالاولى وقوله كبيع الاصول تشبيه في عدم
تناوله الثمر المنعقد واشار لهذا التوهم يعني انه اذا كان بيع الاصول قصدا لا تتناول الثمر ها
المنعقد فاولى لاتبا ولم البيع السارى للاصول عن بيع الارض فتدبر وليس منها اي من
تخصيصه الخروج وقد ذكر عنه بقوله جميع ما املك وهو الذي رد اكا نوح وكذا وكذا مع اي
الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر على انهم يقولون الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر وكانهم
لاحظوا احتمال تطرق السهو للمعرف او تخصيص المذكور لغرض اقتضى مزيد العناية فان
ظهر خلافه فللمشتري واما الذي يتجدد ملكه بعد عقد الشرا فقط عدم اندراجه اظهر لان قوال
وقيد للبائع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لعدم التمييز في حقيقة الغيب جهالة وربما الكلام هما لا اظهر
المشترك للمشتري لانه ليس لاحدهما انتزاعه فهو من جانب المشتري وقيل تعينه والمعتمد ينفي له
ينفق منه يوم حريته شارع ينفذ هذا الشرط في بيع جميع مال العبد ايضا لانه تعدد غيره من
ذات العبد وذات المبيع فتعدد هو الثمن وهو نفاضل حكمي انه كان من جنسه ومن غير جنسه بيع وصرف
فيجوز ان يكون كان الجميع دينارا او اجتماعا فيه التبعيض بيد الحلي قصدها لانه ناشئ عن
الشك حتى انما تكون المشاحة في ما يقصد واما التابع فيتسامح فيه وهذا الارجح بناء على
الحكم السابق من انه ان كان يتعدد جاز مطلقا ويتعين للمشتري بالشروط السابقة خلفه هي
ما يخلفه القصير بالقاف اي ما يقصد ويقطع كالبرسيم لا بعضها مما سيجيء من ان التبعيض
علامة المشاحة والقصد وانما يجوز بطريق التبع خلافا للغالب حيث قال ان اشترى الخلفة
بعد

بعد شرا الاصل لم يشترط الا الشرط الاول فقط اعني قوله ان نبت للتجنب لانه يرجع لشرا الحب
قبل وجوده ولو خلع لها الثمر يتقنع به مخلوعا بجلده في الباب او الصلح على قلع الشجر
مجانا او مع القيمة وتوسيع الباب كنداو ذبح الحيوان كذلك خلافا لراجح كما نوه اذا طل الاصل
حيث جعله مما يصح فيه البيع دون بطلان الشرط كالتمر بالمشاة باعتبار ما يؤول وصدر به تبركا بما
في الحديث واشار للشبه تعدد الامثلة بتعدد الانواع بقرب قبل زيادته والانتقال منه طور الطه
الضمان على المشتري بالغرر في حديث الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم
باكل احدكم مال اخيه والبيع على النقد فيلزم التردد بين السلفية اذا تلفت الثمرة والثمنية اذا بقيت
على انه شرط في مطلق البيع اشارة الى توجيه تذكيره مع ذكر الاصل له ولا تق بالعلل وكذا لانه ناقش
فيما قبلها فرجح عبد مال الذي يتضمنه حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة البائع للثمن فان لوحظ
ان الثمن الذي يدفع للنافع لزم من هذا انه لو توهم انه لا احتياج لذكر الاستقلال في شروط الجميع فتدبر
ولم يكثر ذلك هو معنى التمادي في الاصل لتلاشي الحكم الاصلي على ان الكثرة مظنة الزيادة على تمام
غير اللبا كوقة واما في فيد وصلاحها للنفع فقط لا صلاحها لان الاراضي تختلف ولا اشتراط اتحاد المالك
ولا يجوز اي الشرط في البطون التي لا تتميز لتشبه بل اما اخذ الجميع او اقتصر على شرا الموجود ويترك
جميع ما عداه للبائع واما قوله بعد ووجب ضرب الاجل فهو في دائم الفواكه في الاشجار لا انقطع
ثمرة الشجرة الي اخيه لان الاجل هو غاية ما يمكنها المكلف في تخفيف غرره كالي خشية وغيره وهذا الاجل يعينه
شيء مخصوص منه كالموجود الان من الموز اصوله اي شتله لتكون مرئيا الا جزافا غيبا واما
الاصول التي يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح فهي الارض بالنسبة للمزروع والاشجار بالنسبة للثمار
الدوالي الغصن بالشد في اخرها ولكن بالتاخير وانه جوزها في الجمعة مكروه بالمعاوضة الاختيارية
كالاولي موضوع الشروط تورك عليه الاصطلاح في عده شرطا وتكلف الخرشي في الجواب عنه بشخصه
اي الاشيا شخصه البيع للالفاظ بالعرية قصرا للرخصة على موردها في السنة او دفع الضرر
ما نقصه خلو تجوز الا من له التحرخه اي الاصلية ما نقصه خلو ايضا ومعروفا فالتعاصر على المحقق فلا
شا في الجواز لدفع الضرر ان بقي له اصلا او ارض او شيئا من غلته كما في قصر الرخصة على موردها
ه بالكيل لانه لا يشترط هنا لفظ العرية بخلاف الواهب والفرق ان الهبة باقية له فيها
العلقة في الجملة الا الاشتراء انه رخص له في اشترائها فالم يرخص لغيره على الحد شرطا اي بعض اجاج
في ايام حذفها وما بلى صحة عادة فات تفاضلها تاخيره لغير عذر لم توضع عنه الجوائح
عما قابل الجائحة من قيمة الثمرة والقيمة بنسبتها من مهر المثل لضعف المعاوضة فيه
ولذا اغتفر الغرر الكثير فيه واكتفي به اي بالخطب فا زاد عمله وذلك منه تاخير تفريط من المشتري

كل هذا غير المعتمد اذ اصلى ومن هكسوف وبعدها لي القائم له يلحق بالطيب شيء انظر الفروسي

او ولا يكون دخله الحريم هذا هو القارف

صلى الله عليه وسلم

قوله ويتو دكر الشيء اي شرحنا انه يحدد المشترط وعدم المر عن هذه الثمرة وقد قال الباجي الى اشتراط كتابه

ان نادر غير مضمون على محمله فلا يوضع فبستاني لتسقيه او صاوفها وقت ابانه التي تختلف
فيه الاغراض وهذا ما استظهره شيخنا اخرا قال ولا ينبني التقويم على الحذر والتخمين قبل الابان
والتقويم يسلك به مسلك السلم وبه تعلم القيمة عن يوم الابان لان الاجل رخصة وانما تعتبر
اي الثمرة من حيث هي بالشرط لان عقد الكرا انما هو على المنفعة وشرطها معه لانه بيع لها قبل بدو
صلاحها واغتفر ذلك في التابعة كما يأتي للمصنف في الاجارة غير التابعة اي المزهية لان شرطها كالبيع لها
فهو بيع واجارة كما قال وجمع عقد قوله امض في الاجارة واغتفرها في الارض الخ لم يوجد بيسره لانه
بعد ان اخذ وذهب بعض الاشياخ التخليص منه على المحمول عليه وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا
يشترط قلع ويستدل بالظاهر على الباطن لامكان تقلع بحيث بانه قد لا تكمل تعلم وبان ورق
اللفت قد عكس تعالى له وداخر فتحير وان قل فقيمته اي كمية كالاستحقاق قاله لا عن دحا
كانها محمول عليها مساقاة الباقي له جميع الحائط وفي عبارة ان كان المحاج دون الثلث لزم مساقاة
الحائط كانه اغتفر الغير لكنه تعقبه [illegible] وظاهر كلام عب في [illegible] ولذا اقتصرنا على المصنف لكن
قد يقال للعامل التحويط على كل شجرة منه المحاج لمنع الماء يجمع ما استثنى هذا قول ابن القاسم
بناء على ان المستثنى مشترى وخلافه وضع بناء على انه مبقى ان اختلفا في العقد
شيء من هذا كادعا الامانة وقال لا فرض القول لمدعي التفويض لانا ناقد [illegible] على نفي الضمان
عن نفسه واجع بحقيقته فيما يأتي اذا حجة له اي للبائع ولم ينظر لقوله [illegible] البعض الباقي
لان ثمن البعض قد يكون اكثر من نصف الثمن اخذا من قول التونسي المشتري يرغب في الاكثر
او قراض لانه كالة قاله اما اذا لم يحصل حكم ولا تراض فلا تعدمها النزاع الا قربا للرجوع لقوله
وقيل ينفسخ بمجرد التخالف كما للعان واجيب بان اللعان اشبه بالعبادات لانه من توابع النكاح
الذي قيل انه من العبادات وما هنا معاملة محضة بفصل الحكم او اسقاط الحق بالتراضي
وما بعده من الحكم او التراضي ورد العوض مع الفوات في حق الظالم فيحل له وطء الامة
لانهما اما تحاكما وتراضيا كان ما وقع حله للفسخ كان قاله كما عرفت فلا ينفعها [illegible] فمنها ان
حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلى هذا لا تعتبر بينة ولا اقرار بعد واما الاختلاف في الصفة
فيلحق ما لاختلاف في القدر لان القدر يتبع الصفة ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف
في النوع وقيل القول للبائع لان العقد لتقوي جانبه بالعقد وهذا على الاظهر اي [illegible]
الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف في النوع وفي قدر [illegible] راجع للعوض ثمنا ومثمنا
كما اورده الناصر اجيب لاغتفار الغرر يعني ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب الرهن اله
حصة من العين انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لسرنا به للعين وقوله في الجملة اشارة للجواب

وهو

قوله ولا محمول شرط [illegible] اي لان شرطها [illegible] على قصدها وقصدها يدل على الاشتغال [illegible] وان صح [illegible] الاشتغال قصدا [illegible]

وقد قيل بانهما سواء في الحكم [illegible]

وهو انه ليس له جزء من الثمن من كل وجه الا ترى انه يجوز رهن جنينه لا سلف في ما الكلام فيه اي ما
ان الرهن يختلف به الثمن وله حصة من الثمن فان العبرة في ذلك بشرطه في عقد البيع لا في التوكيل نعم
لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل اي لم يقع من الوكيل اشتراط في صلب العقد وانما اخذه
بعد عقد السلم والتزامه على جهة التبرع ظهر لك [illegible] هذا انا [illegible] لان ظاهرها العموم [illegible]
كما اي من المشتري والبائع فهي قضية كلية ترجع عما تقدمه فيه البائع ايضا السابق في صدر الوصل
السلم فبالمجلس او قربه بان يكون في يوم العقد لخفة ابتداء الدين الا ترى
انه يغتفر فيه ثلاثة ايام او نكره مطلقا لشبهه بالنقد في انه يعاب عليه تعجيله في الحيوان ولم يحرم لان
الاسيره لا تسارع للطعام والعرض كالتي تريها للنقد والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله على جهة
من ان المعجل مسلف وعدم التصديق في السابق ثم تكلم على [illegible] مرتب على خلاف اذا اشترى
دارا على انها ثلاثون ذراعا فلا توجد الا كذا هل يخير المشتري او يكون البائع شريكا بالزائد فيه نص
خبر وقريب من ذلك اذا اختلفت الحدود مع عدة الافدنة في طين الزراعة وقد ترددت
فتوى شيخنا رحمه الله تعالى في ذلك بخلاف الاجارة فان عود عوضها للمسلم اليه جعل كقبضه
والظاهر ان الستارة كذلك لانها باختيار المسلم اليه ولو شاء لم يفعل فكله التوقف بدليل اعتداد
[illegible] انه في اجله للسالف بمنع ان قدم الا قدر الاداء والمعنى يجوز ان قدم الاكثر او الاجود
صورتي الفرد على صغير في كبير وعكسه على الغلط ولا عبرة بالطول خلافا لما في الاصل
والكثرة اجناس فيسلم جنس في جنس اخر ولو تقاربت المنفعة بجمله فهو على القول الثاني لسيا من
امثلة ما استجاد اي حتى يصح عطفه عليها وان اجيب بانه عطف على المعنى بالتعليم الشرعي كالصيد
لا نطق الدرة او اختبا عمها اي الحساب والكتابة من غير نهاية فيصح انه عطف على مدخول مجرد
خمسة عشر يوما ووافق الاصل الزيادة عليها متعقب والجواب بانه [illegible] تم الواجب
الا به فهو واجب يقتضيها لا الاكتفاء ببعض يوم احد عشر كذا في [illegible] تنزيله
لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان المتعاقدان بدل من الالف [illegible] سافرا
الثاني اي للشهر الاهلة خلافا لما في الاصل فان [illegible] بالنجم فينبغي ان يسجد بالنجم
ربيع مثلا او جمادى وما يتفق في الاشهر غير العربية [illegible] زيادة التفاوت في البيعين
الحقيقة التابعة على [illegible] الغلة والتبعية لاختلاف الاغراض اي المعتادة عند
عموم الناس وهي [illegible] بصفات ذات المحتوم فلا يرد [illegible] الاصل توضيحه بان النكاح
تختلف باختلاف الاغراض الثمن واما القيمة فينظر فيها لذات الشيء لا لما ذكره في الاغراض
الخاصة بالمشتري وقد يرغب في شيء لا يرخص به فيزيد في ثمنه وما عتد فيه في الاغراض العامة العادية

في تقرا [illegible] او [illegible] اذا رواه [illegible] الحكم [illegible] او [illegible]

بالغرر مع صفاته [illegible]

ويبلد نوعيه بالاضافة وصفها فصفة العلف السوم ربما كان لحم السائمة في البادية افضل
من المعلوفة لطيب الهواء والمرعى وكذا النحر عند اللخمي وان كان المعلوف والخصي سمين
وقضى به اي بعدم الغلث بالحالة المتوسطة عرفا والثيوبة عطف على ما قبل النفي مما يجب بيانه
الدعج شدة سواد العين مع اتساعها الشكلة السمن عند اسيد الخ لا انه حيوان
مخرجه على الرطب ضبله كما في جعل لتعينه الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله اخذ محمل كما قط
حتى يعني انه قاعد صح الاخذ بالبيع او تسمية سلم وليس سلما حقيقيا حتى ينافي ما قبله
مضي لقرب الرطب من التمر مجرد القبض اي بل لا بد من مضي ما من حقوقيات البيع الفاسد المعلومة
معجلة اي ان طلب التعجيل قضي له به وان شاء انظره نعم ان اخذ بدل ذلك شيئا فلا بد من تعجيله
لئلا يلزم فسخ الدين في الدين لتتمة البيع في البعض المقبوض والسلف في عين ما فسخ فهذا في
قبض البعض كما هو الموضوع كما واما اذا لم يقبض شيئا حالة سكوته فعدم تخيره في الفسخ لظلمه
البائع بالمماطلة ومشقة تخييره لظلم على ظلم كما في عب عن ابن عبد السلام فان تراضيا على الفسخ جاز
بالسلم في غير الجص المعدوم للنقص بالنقص الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة يعني اذا
لم يعجب المشتري يحتاج له بطال ما صنعه فينقص النحاس فلا يجد ما يكمله وان لم يدم قليلا
له نه في الذمة ونزل دوام العمل منزلة الوجود جازما بالفعل فكان بيعا وفيه بتعيينه الخ على قاعدة
السلم كما سبق في نسل حيوان عين والبقعة في النحاس بعاقده على بنيانها فيها
عند العاقد يصير التعيين واما شيئا عن فلان مخلطة او دواة فالنظر انه كالسيف والسرج
بغير جنسه اي ويمنع بنقد من جنسه الثاني التي لا تحقق التفاضل التعديل في هذا انما
تخرج من احتياط في منع الربا والا جاز وابعه نظرا الى ان العقد على ذاته كما قال بعد فله
تناقض والى ذلك اشار بالامر بالتامل واما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه كما سبق
اول البيوع مع الغرر شدة الغرر لان الصائغ لا يترك الا ما خفي جدا بوصف البقعة يعني
ذكر عينها لان النتاج تختلف والجزاف لانه شرطه ان يكون مرئيا فينافي شرط السلم من
كونه في الذمة لبيان الصنعة خصوصا سيوف العرب فبالجملة جعلوا الحديد والسيوف كالشيء
الواحد يكثر غزل الناسج كثرة ينشا منها ثوب اخر انما لم يجعله ذلك ان تباعدت كالبرح
وسيف مثله اي صفته واطلاق المثل على الصفة
تراضيهما لان الحق لهما واما اخذ صفة فحط الضمان وان لم يذكر
ان حل لانه اذا لم يحل لزم سلف جر نفعا لان المعجل لما في الذمة يعد مسلفا وقد انتفع
ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث شيخنا بان هذا موجود في قضائه في المحل قبل زمانه وهي المسئلة
التي

التي قبلها مع انه جائز واجاب بانه لما نصت قبلية الاجل لقبلية المحل قوي جانب السلف
بخلاف ما ان الكراء المدفوع مع الطعام الربوي تجد بطعاما فيلزم ربا الفضل كما بعد القرض
مع العيب تجبيلها عليا كما سبق ولان المجاز بمنزلة الاجال ففيه حط الضمان وان يزدك فلا توضيح الاصل
فارق بالدين ما يشمله ذلك وغيره من كل زيادة مع ممنوعة وبحث شيخنا بان المحل واجب على المسلم اليه
فما دفع الا ما وجب عليه واجاب بان المسلم عارض بالتعجيل قبل المحل سقط حقه في الكرا وكذا ان يقول
حتى يكون بالجودة الشك في الربويات كما لتحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل ولزم
بعد هذا ان كان العدد فان اتى ببعضه فللمسلم الامتناع حتى يوفيه جميع حقه واما القرض
ففي ذلك خلاف كما في عب ووفي ذلك ان القرض باب المعروف فيتسامح فيه بالصفة او عن مثلم ويبرئ
فالمدار في الصحة لا اشترط فيه العقود على الابراء فانه الاصرافية كما يأتي في الصلح انه على
بعض الحق ابراء بخلاف الكيل الذي فيه اختلاف الاغراض اصله المبايعة حتى يدخلا على الابراء وهذا
ما حققه على عب وغيره من عند البائع بان يشتري ذلك الغير المسلم فيه من عب ولا مسائل
ورق وعكسه فيجوز لانه لا يراعى في البيع لتزيده ما حصل في مبايعة غيره قبل الاجل فكذلك يلزم ان
اخذ بيع بالزيادة وسلف في تاخيره وان افترق الزيادة فان عجلت كان بيعا محضا يباح قبضه
وان لم تعجل تدخل السلم الحال ان عجلت دراهمه راس المال في الزيادة فالمراد ان لا يتأخر
فوق ثلاثة ايام ولذا اشترطوا ان يبقى من اجل الاول ما يكفي في السلم كما في عب وغيره او يكمله
اجل السلم ان بقي اجل ورده بان هذا يقتضي ان الزيادة منفصلة فلا يشترط الحوانات
لا يؤخر الى او عن اجله لئلا يلزم بيع في الزيادة وسلف بتاخيره مع ان النص في المنفصلة كالمتصلة
فالصواب حذف قوله او يكمله في الطول لان زيادته كانها عقدة ثانية لبقاء المقدار الاول
بصفته كما في حسن فلا يشترط الحوانات انه يكون ما يأخذه مخالفا للاول ومخالفة تبيح سلم احدهما
في الاخر فانظره لم يدخله والا منع لتقرر القرض اصلحناه القطع لانه لما منع
جره نفعا له به كانه قطعه على ماله لعارض انه قد الدور والارضين كخلع الرطب
فيها وهو كونه في الذمة عارض فمنع السلم فيها لعارض فلم يمنع القرض فيها فاكي
ان تعيين الدور والارض منه فكان لا ينفك عنها لتخلف النتاج فصار بخلف الشرط
لها فلحقه بما لا يقبل جنسه السلم كالخمر واما الجارية المعقبة فمثلها فانما صح قرضها لانه
قد يقطع النظر عن عينها وينظر لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم في هذه الحالة لقيام
الكليات بالذمة وعوضها في الغرض من هذا القيد وانشئت فقل التمام بالذمة مشترك
بين السلم والقرض فمنع السلم في الدور والارضين لفقد الشرط وكذلك القرض ضعفه

لفوات الشرط فانه فترك بينهما فقرهما الحيوان المعيب نظرا لتقرر عوضه في الذمة وله تاتي شراؤه لكه
في المسلم فيه بعينه فتدبر لامنه تشبهي اخراج من الجواز ولا يلزم ان يكون محترزا شرطية
وتقدان تقول محترزها افاده السياق من حكمية الانتفاع فغلب فيه جانب الحظر احتياطا
انه على الحكم اجاز قرضه اي اورد نا عليه في شرح ان هذا يؤول لسلم الشي في مثله وقد صرح
بمنع مثل هذا الشرط من المقترض حاج في الفروع اللهم الا ان يحمل الشرط في كلام ابن عبد الحكم على انه
من المتبرع هنا ويقول هذا الشرط لا يتحاشى عما نهي عنه من اباحة الفروج بالعارية لا رد
عينها لا القرض فليس له جلا الدين فان علم انه لولا الدين ما اهداه او زاده حرم
شدد عليه وذكر له ان غيره يجوز لها اعتاد وقيل بالبطلان لانهم لا جاه لهم في ذاتهم
فنيح جوزه عن محض الخلاف واني قلت ربما انه قد يهدي لهم جاه متبوعهم على زيادة ويصورها
في صورة حسن القضاء ظاهرا التاخير سلفا اي وقد انتفع بما اخذ وان شئت فقل ما اعطاه الا مر
قرضا انتفع به غير المقترض له بالامهال ومن الممنوع ما كان في بيع او قرض فيه شائبة
استظهار لفسادها اي يبطل في الهبة بطرو المانع قبل استيفاء الخبز واللحم الذي التزم
له قدرا منه هبة فيرجع بما دفع او عوضه ذا تقرر ما ذكره غيره يقول باب القرض المقاصة
فلا يصح فيه متعين اهل المقاصة مصدر قاصه اذا تماثل في استيفاء بعضهم
ما للبعض ومنه القصاص قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهي حبس ما في بيع الدين
بالدين الحلول طالبه والمقاصة من حلا جله ان يقول ادفع لي حقي عاجلا انتفع به
فاذا حل اجلك وفيتك دين العين السقيم بالدين نظرا للاصل الغالب اذ المراد الدين وما
الحق به فيها وقد عدل ابن عرفة في حدها عن لفظ الدين الى قوله ما عليه قال العلامة جسوس
المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم انه لا ينظر لاصل دين العين من
بيع ونص اللخمي على ان المقاصة اذا اسلمت من الفساد اعتبر دخوله في احد امرين فان كان
الدينان دنانير متساوية واحدهما عن قمح والاخر عن سلم يجز على احد ابن القاسم لانهما يتهمان
على انهما قصدا الى بيع قمح بتمر ليس يدا بيد والمقاصة في ايمن ذلك نحوا الا ان يكون السبقان
نقدا انظر بقيته في المدر مختلفا صفة ولم يحل ايهما احلال احدهما كثير يد به وجيدة لعدل
المحرم ونحو في اختلاف الصفة اختلاف النوع كذهب وفضة للصرف المحرم قال الا حلا
من توضيحه فان ضعف من جهة العرف المؤخر جاز كما تقدم الا ان يجد الكثير مباقية المتاخر حيدا
في بيوع الاجال او يتحد القرض باكثر كان ذلك الكثير ما قرضا اي فضو او منابع
ومنعا من بيع لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه للسلف بنفع هذا في اختلاف
العقد

العقد والاقرب فلا وجه في الاطلاق ليقيد علته ويقول اخر المبحث ان اختلاف المقدار حكمه
عموم المنع حط الضمان انه كان الاجود اقرب منع وتجدان كان الاقرب ادنى
الرهن ونحوه كالسفينة فيها اي في من رهن وهو ابقته ثم رجع وحيز وصار رهن وهي حاضر
لشدة الغرر اي في الجنين فخير شرط واما الا تحكيمه فلا يخير شرط الا في حصته وغيره وانما اغتفر
يسير الغرر لان صاحب المال له دفعه بلا رهن فتى اخذ منه له شيئا فانه اشتد الغرر واشترط سوى
الا صل العقد على الحكم الاتي اي في الاستيفاء في الصورتين هذه ورهن كتابته الاعلى بجه
اي نفاد فيه ويبطل التدبير وتباع حقا ان سبق وجب والا مطلقا كان اعتق ابن قبه اي شتبه في رقبة
تخلف والترجيح فيه واما كراء الثانية فمن دلو كان ضمان فيها لانه مجر النظر عنه عبث ورفع اي
هو لدفع الضرر المترتب عنه نفسه لا انه واجب عليه فقد ثم اي هنا اجل غائب وعدم تميز الا قسام
يوزع له نا النظام لا اصل لم حتى يعتبر تخصيصه لعدم تعينه فلو الخ ودعته اخذها
النظام من غير تفريط من الذي هي عنده ثم نفقته له عن منفعته هو امين عليها واما اخراج
الا رض اي اخذه منقلب هل بالغرم الزارع يلتزم هنا كانية صرح الحنفية بان الحيلة
بالاجارة اذا لم تجبه بغير مسئلة الرهن وكان الفرق ان الراهن فتح باب التصرف وضعف
جانبه بعدم صون الاتفاق المعير والمستعير والا فالقول للمعير ويبطل بشرط مناف ظاهره
ولو اسقط الشرط وقد اطال عب وغيره الكلام في ذلك ولكن الذي يتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه
اذا صح به البيع الذي يخرج من الملك فاولى الرهن الذي للتوثق فقط على انه ياتي في مسائل يبطل
فيها الرهن انه اذا انما يتصفه للمانع صح ويختص به للوفاء اي حيث كونه قاصدا وحالة فاسدة
تنظر في سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط في عقدهما فيه خلف القرض حلال ويبطل البيع
ويرد المبيع الا لفوات بحوالة سوق فا على فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واعلم وقع بعد ما شرط
عقد البيع والسلف فبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا تكون رهنا في الثمن
ولا في السلف كما في بن عن ابن يونس قال لانه حلا الاجل ولم يدفع اليه سلفه او ثمنه فانه يصير
كانه باع الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم تفت ويكون احق به من الغرماء ويتولى رهنه
والتي رهنه فيها في عقد البيع اي يكون الرهن ان لم تفت او قيمته ان فات رهنا في العوض
الذي حل اجله ثمنا او سلفا كما في ح غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس
فما صح تعقيبه بن مستند الكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد باشتراطه في العقد سرى
فساده لفساد العقد فلا يبطل اشتراط رهن فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد
بان المراد صحة العقد في ذاته باستيفاء شروطه وما يعتبر فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه

وصح اي الرهن مراد الاصل بالصحة والاجزاء فاسد كما تقدم انظر عب على ما سبق اي من
ان معنى الصحة الاختصاص وتحمل على ما سبق في رهن الفضلة من ان الحق ما لاحد وقسم حيث
امكنه قسمته اي ما سبق حيث اتحد المرتهن هنا فتدبر كالاتيان بما يأتي من انه كالبيع ادنى نظرا لانه
جائز صحيح حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه على انه لا يخلو من حرج
في الاول لان الطارئ لا تؤمن غيبته وقد اطلقوا ان المؤخر ما في الذمة يعد مسلفا ولو مع
الشارح فتدبر لان التأخير لا يلزمه غيرها كما قال اي اخذ دينه ولو برهن اول كان التأخير
كابتداء سلف واحد مع الجديد برهن لا فرق بين بيع فالعلة تم فيه الغرر لانه تجاوز عن بعض
الثمن للرهن في الاول فتدبر وانما في الحد في الهبة هذا احد امور يخالف الهبة فيها الرهن ومنها
ان الهبة والصدقة يبطلهما احاطة الدين واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو بالمعنى الاعم اعني
قيام الغرماء كما عب ومنها كما في البدر ان الرهن يفتقر الى اذن الراهن في الحوز بخلاف الهبة ونحوها
ومنها ان الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة
ومنها ان الزوج اذا رهن زوجته متاع البيت او خادمه وبقيا ليستخدما جاز ذلك بخلاف غير حوز ويصح
ذلك في الهبة والصدقة ومنها افتقاره اي معاينة البينة لحوزه وتحويزه بخلاف الصدقة
وسيأتي ذلك وباذنه في وطء قد اطال في النزاع في انه هل يبطل الحوز فقط او الرهن من اصله
فانظره والظاهر ان اذنه في المقدمات غير مبطل وان اذنه للراهن غير البالغ في وطئه مبطل وانا لم
يعتبر وطئه في غير هذا المحل لكونه لا يده في باب الرهن اذ الوطء انما يكون على جهة خاصة
كما عب وتصوير ابن غازي الخ لم يذكر ابن غازي في تصوير ذلك الا هذا النحو المذكور
بحيث في نظمه بقوله وذا يكون في التي اوصى بها لكنه بالعتق حقيقتها وعتقت وحملها ما عتق
وشرط انقضاء بأن تصدقا او وهب او وقع الخلع في جنينها ونحوها بعد الخ وعكسه في عتق الجنين
والام رق فادرها بالفطنة غرم الحق اي عب فان لم يأت بالامعية لم يرجع على المرتهن
لانه الذي سلطه عليه من هذا اذا اقامت بينة على التلف والا فهل يغرم المرتهن
للاصل قيمته الا ان يكون قصاصا اي بدينه لانه غرم الاصل بالتعدي وغرم المرتهن
بالتهمة وقد يكون صادقا واذا اغرم المرتهن بالتعدي ثم اخذت منه القيمة الا غالبا
كما افاده ابن عرفة نحل بالمعجمة الغيط وبالمهملة ومثله الجنين كما سبق ما فاده باشتراط
عدم اندراج الحمل ولا فرق بين النجم الواحد اي تعرض بذكر النجم في الاصل لكنهم قالوا
اراد به الجنس ان اشترطت منها منه مسألة الفارقة المعروفة عند الخلف حيث
وسلف واجارة وهو ممنوع كالبيع والسلف فان الاجارة بيع للمنافع مع

جنسه

جنسه فيما اذا كان الدين دراهم والغلة كراء بدراهم عدم الجهالة بان يعين مدة الغلة وقدرها
لان قال كل شيء تيسر حسبته من الثمن ومعاوضة متعلق بجزء فضيحنا اي واخذها بعد العقد معاوضة
الجائز بان تحسب من الدين بغير المعاوضة اراد بالمعاوضة حسبها من الدين لتحقق جانب الاجارة بالتعيين
بذلك بخلاف اخذها مجانا وان كان في المعنى بيع واجارة كما سبق كسعره الكاف داخلة على محذوف
اي كهله كعبده فان الكاف لا تجر بعده وهو التحويز راجع للدفع على وجه الرهنية لحوزه الخ كونها
كالبيع فان فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في اوعية المرتهن كما تقدم نص عليه ابن الحاجب كما في
بح ولا يشترط نقله من دار الراهن بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه او باخذ مفاتيحه كما في ضمانه
وشهادة الامين الخ فان شهد معه غيره احتيج لليمين ولو اقر الراهن انه حازه قبل المانع فللمرتهن المنازعة
واليمين انظر البدر على بيع الهبة هل الثمن للواهب او الموهوب روايتان رهن هو اوله ولو مع
لرهنه معاني الوصي الا باتفاقهما فليس له عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت وباع الحاكم
وهل يبطل بان ينظر هل هناك اولى بالبيع من الرهن الاظهر كما لابن عرفة انه لا يجب عليه ذلك لان الراهن
حيث رهنه فقد عرضه للبيع ورضي به بخلاف الضالة لانه لم يرض له ما لكه عند الانفاق فلذا تركها
في نفقتها لتصريح اي بزيادة رهنه بنا على عدم الخ وعكسه في الاصل التفريع حتى قيل ان الفا
لكونه تعليله للتفريع انظر حاشيتنا على عب ولا يلزمه نفقة شجر وليس تركها اضاعة مال لكن
لان الحرمة في آلة فيه بلا نفع اصلا وقد يجعله حطبا او علفا والفرق بين الحيوان والشجر ان الحيوان
لا بد له من نفقة فنفقته مدخول عليها ما بيده ولا يكفي مجرد الحوز المصحح للرهن فاذ حازه الامين
يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا اذا وضعه في موضع من بيت الراهن وتعلق واخذ مفاتيحه او طبع
عليه ليتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان انما الضمان في حوزه اي حاصل عينه بيده فيسوا اراد وهي
مسألة الضمان حيث يغاب عليه مثله في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره باب العواري وضمان
الصناع والمبيع ونفقة المضمون اذا دفعت لمن في الصداق اذا دفع للمرأة ثم اذا حصل
فسخ او طلاق قبل البناء وما بيد الورثة اذا طرأ دين او وارث اخر والمشتري من غاصب لم يعلم
والسلعة المحبوسة للثمن او الاشهاد والرد كالتلف فيصدق ان ادعى رد ما لا يغاب عليه
ما لم يكن قبضه ببينة كما في بح الا سيعد في السبب الموجب للضمان سفره بالرهن او ان باع
الدين فيسلم الرهن لمن به بلا اذن من ربه كما في بح كالرقبة الكاف بمعنى مثلا على جملة الخ
والمرتهن لانها دعوى مالية كما في بن بخلاف ضمان الرهان فانه القيمة يوم الرهن وما في ان
المتعدي يضمن ما اعطى فيه متعمدا بالاكثر من القيمة والثمن المعطى لانه ظالم لقوله خلاف
مقتضى العقد ولو احضره وانما لم ينف الصانع في عدم الضمان المذكور من غير

احضاره لان ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة فلو كفى ذلك لاتكل كل صانع على ذلك فتضيع
المصلحة افاده العدوي لينوه الكلام للعاقبة اي لو علم انه في العاقبة نغرمه وله رجعي معروف
ما ذهب احد محصله اعتبار المقاصد والنية الحكمية كالبساط قال الناس على نياتهم في ايمانهم
كما في الموطا في باب العمري عن القاسم بن محمد انظر سيدي محمد عليه من ذلك ان تهب المراة لحسن
العشرة او للاب لابنه لبره فلم يحصل ذلك وان اعترف الراهن بجناية الرهن اي العبد
الرهن واعتبار اعتراف الراهن هنا ظاهر اذا كانت الجناية على مال وكذا على بدن ما يوجب
حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافي ما ياتي من ان الذي يجب عن العقوبات الجسمية العبد
واسلم فيها بعد الوفا ان غرمته فلو ابى من فدائه اوله وهو مليء ثم اراده حين الاجل
ونازعه المجني عليه قال الظاهر ليس له ذلك لانه لو مات كان من المجني عليه او وضعه البايع
احسن ادم فلي ولزمه الجناية الارش اي حسبت كما اذا جنى في الحرش اوقيمته ان لم يبع
فوكلت الارش الكزوفيه خلافا لما في المصري انه ان كان باذنه يكون دينا في ذمة الراهن
ولا يكون في الرهن فجميع الرهن الباقي لان عقد الرهن كلمة في الطرفين اي كل جزء من الرهن
متوثق به في كل جزء من الدين او للغرما اي وعند القبض للغرما كما سبق لمدين فسخ البيع
الا ان يخيب الفساد كما سبق في بيع الثنيا فاصل ذلك لا العكس اي لا يكون العكس
حسما نفذ له من ان اعانقطف المفردات وان قال بينت واما لو قال لابهمت وادعى الان ابين
البيان فقبل القول للابهام لانه الاصل الصحيح على قول ابن القاسم فمدعي البيان عليه
اربابهم الحكم لانه يقسم بين الابهام والبيان والنصف الثاني فيه التنازع انظر ابن عرفة ح
ويتفرع هنا فروع كثيرة الوقوع منها اذا صف عليه دين وعليه ايضا دين لشخص واحد
فدفع شيئا ادعى الطالب انه من دين الرهن فالقول قول الدافع ان كان
الشخص بيده كذا يلزمه دفعها من عليه مائة وعنده وديعة مائة ارسلها له ادعى
الطالب انها الوديعة فالقول قول المرسل لان الشارع ان الانسان لا يرسل ما له بحضرته
ويبقى ما بحضنه ومن ذلك ما اذا ادعى قدمي شريكه انهما حضرت وان المال المرسل من
الدين فادعى ذلك انه من مال الشركة قبل الخسر فالقول قول الدافع كما افتى به عج وشيخ
على من افتى بالتوزيع ومنها من وكله شخصان على دفع دين عليهما لشخص فدفع البعض
وقال احدهما هل تكون العبرة بقوله دفعت من دين فلان او يوزع خلاف ومنها لو
شهد ابنته ولها عليه دين وماتت فالقول قول الورثة انه من الدين للغرم
هو رب الدين بيانت للمعنى المراد في كله اشهر فلا ينافي ان الغريم قد حلف على الدين
قوله

ولو كان الدين مليا اراد ملا نذا اعلى الدين بدليل ما بعده في قبل المبالغة من تمادي
لكن الدين واما المعدم بالمرة فذهب حيث شا كالضامن فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق
صاحب الدين منع ثم عند صادق بمنع الغريم له اي رده وبالجملة في تفتيش الامر تتعلق عليه فوائت
واله ولده في اقرار التهمة اي الا انه صادقا في نفس الامر مالك الاصل حكى ترددا في تزوجه
الثماني وهو ضعيف وظاهره انه يتزوج ما دون الاربع مطلقا وليس كذلك وحكى التردد في
حج التطوع وهو ممنوع قطعا واجاب بعض باي مراده بالتطوع حج الفرض وعبر عنه
بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف فيقدم المحجور اي المال
المرجو وله نفلس صاحبه استولدها قبل الحجر وحده من المسائل الست التي تبيع فيها ام الولد
كما سبق والعفو اي عن القصاص واما عما فيه دية مقررة فلهم منعه الا لشرط اي في عقد القرض
واما شرطه ذلك في عقد البيع فجعل الزمن الثمن من حيث الاجل وخاصه له نذكه الاعتمام فالعموم
والخصوص باعتبار التحقق وان تباين مفهوم القيام والحكم بما استوفى اي تمام مثال ما استوفى
منافعه المعلمين وذلك ان الكرا وجيبة فجميع الكرا في مقابلة جميع المنافع فما قبل ذلك وما بقي كذلك
فقد يتفاوت قيمة المنفعة في اجزاء الوجيبة ما في حق المنفعة بين الصحيح والمريض ولو
كتب فقه واجري بعضهم كتب المفتي على الة الصانع من حينه واستوفى انه هذا قبل العقد
اذا انعقد البيع فهو بخيار ثلاثة ايام ولا يعني استقاط الخيار لحق الغرما من غير التفويض لان
الفرض قبل النسا وهي اذ ذاك لا تستحقه فيحسب من مبت عند الحمد وان كا ناله في العقد تردد
خمسة وعشرين ثم هي فيما ردته اسوة الغرما وقد بقي لها خمسة وعشرون وبقي للكل خمسون فلها نصف
ما ردته فكمل لها ثلاثة مثلا ولكل منهما ستون وهو تكثير عمل فظهر بغير هما الوكالة حاضرا
عند قسم التركة والديون وسكت فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علمه بالدين حتى راى الوثيقة
وكيل على ذلك وتركت له قوته نظير ذلك على ما قاله بعض المحققين انه تترك له الاعانة
وما كان شرطا في صحته في الدار الطرق فلا يؤخذ في التبعات لانه بخلاف من رد وحرض العذاب
المخلف بخلاف بقية الحسنات ولو صنوما على المرتضى وحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه من خرج مخرج المبالغة في مدح الصوم لبعده عن مخالفة شهوات النفس كما في تتمة الحديث
بقول الله تبارك وتعالى يترك طعامه وشرابه من اجلي اي ما اجلى الواجبة اصالة
لقرابة او زوجية او رق لا بالتزام فتسقط بالفلس لنفع المسلمين الحاصل
للصارف بيت المال فالمستحق فيه الاخذ بقدر استحقاقه لعقد عليه ولا يكفي مجرد العلم بانه نوع
ونحوه من ذوي الاعذار المسقطة للجاد لان حق المخلوق مبني على المشاحة بالمال

قوله حيث … اي …

مثله الرهن ولذا رقت العنق اي اذا وجب الغرم مع المدين ثم بادله خارادا خذه في
الدين فقال خذه رهنا حتي او فيك يحاب الذكر على ضعف لانه ذكر انه قيل الوجه حق
او انه ما بت به ولو اثبت عدم ضرر في غيبته والمعتمد كلام اللخمي لا غرم على الحميل اذا اثبت عدم المدين
شاعا اي ان حلفه على الصحيح البينة استظهارا فقط لا يتوقف عليه اصل الحكم وخشي دارع
وافتي بعضهم بتفتيش داره … وجب عليه سرقة حيث كان متهما انظر البدر على … اي لم
تقيد واباعلم فاما صرحوا … قوله واحد انظر عب كالدعوي على الكية
اي ادعى ان عليه دينا اما لو ادعى انه وفي الميت دينه فالبينة فقط كما في حق
وحبس الى … لزوجة النفقة الا ان يكون الدين باقرارها … على قصدها منع النفقة فرد
والنظر في ذلك للحاكم وحبس المعسر لو في دين كفالة حيث سبق علي الاجارة وليس للحاكم النفقة
والصبر … الا انه تكفل بعد عقد الاجارة انظر عج والكفيل وجد … الامور في هذه
الازمنة الفاسدة كالي البدر … الزوجة ان تحتج هذا الفرع في كلام مكنون وما قبله من انه
يتدرج في عدم التفرقة بين الاقارب لابن عبد الحكم … وقيل كلام مكنون على الحلف
وقيل اذا كان كل محبوس … على المحبوس فتنعيم … انظر عب انتهى
ما ذكره من انه لا يقاس ما هنا على الاستحقاق لحق صاحب الدين او يقاس لان عتق
الحق حق مخلوق انتهى وعدو اي جاحده لا حظ عدم لانه لا يجعل اخذ من غير انكار فلا
حاجة لاشتراط لان الشي انما يشترط اذا كان يقبل العدم واجيب عن ان … المراد
امكنه شرعا وفيه انه ما زال الاشكال لانه لا يقبل العدم شرعا … العصمة اذا
فلست قبل دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكنه اخذه العصمة والبضع اذا فلس قبل دفع
المهر لا يمكنها اخذه والعفو عن القصاص اذا فلس قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص
على جنسه كما طلع عليه او لا رجعة الشهود … لا … منع اخذه اي تبرا منهم
على ذلك وما قبله في نفي الحد بخلاف الربا فان النقل فيه عن الجنسية فلا يكفي … فلا حاجة
… عب فيتحصل ان الخاص هو الذي كان … وقيل يكون … في … المفلس …
في المحاصة انظر عب … اي … في اجرة الحانوت على الحانوت وولدت
اي عند المفلس كانت حاملا وقت البيع او لا اما لو كان الولد موجودا عند البيع كانا سلعتين
ورجع لما قبله عند المفلس تغير للاجنبي والفرق بين الاجنبي والمفلس ان المفلس انما
جنى على ملكه فكان كالسماوي بخلاف الاجنبي … عن ثوب الغاصب وهو الارش …
ثمرة اي اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة … الاصول واما غير المؤبرة فلا تبيع
الا

… انه هنا ليس على … …

الا تبعا للاصول وما سبق من ان المفلس يجوز له اخذها ذاك في بيع الاصول او ثمرة معها
غير مؤبرة والتام مما هو عطف على مدخول غير … له بالزرع … ثم الاجير
لان الزرع بجعله حين … الزرع لا من نفس الزرع لئلا يلزم كراء الارض مما يخرج منها
والا مات اي وذلك ان الغرم انما يكون احق في الفلس لا الموت والصانع هو الذي
لم يخرج … او غير … عنده فهو غير ما سبق من حانوت صانع استولى على حانوته
لان الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه اقوى من ذي الحانوت اي من الصانع ذي الحانوت
لان المحبوس للاداة والسفينة متنقل بانتقالها باخذه ربه اخذ مفاصلة لا … في المتعلم
ثم يرد في الموت كثيرا ما … في عموم الاحكام … الشرع عن خصوص الموضوع وهو هنا
… ان عرف اي الثمن بعينه فيأخذه ولو فاتت السلعة واما قبله فيكون احق بالسلعة
حتى يوفي ثمنه ويخصم عليها بخط صاحب الرهن او العدو لانه بخط المدين لانه لا شاهد له
وقد يدعي ذلك انها سقطت وظهر عليها وانه كتب وثيقة اخرى بالمعاراة … وقد ر
… احتيج … فلا ولراهن اي والفرق بين الرهن والوثيقة ان المحافظة
على الرهن اشد عادة عدمت الوثيقة وما سبق كانت موجودة المجنون يحجر
حجر هنا باب الحذف والايصال اي يحجر عليه او راجع انه معنى ممنوع والحجر الكامل
ان طرأ عليه الجنون وهو بالغ رشيد والا فباستمرار الحجر لوليه كما في حش لا ان سكت اي الولي
بعد علمه ويتميز المحجور بعد رشده فسكوته امضا … الا ما
فمضي ما سبق منه وانما تعين على الولي رد المتبرع لوجوب المصلحة عليه حال الحجر
كما فرغناه على المصلحة قبل فلو حنث بعده كما اذا حلف بالطلاق وهو صبي لا فعل
كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شي عليه وما سبق من ان المعتبر حال النفوذ في اليمين
المنعقدة ويمين الصبي غير منعقدة كما … في الا موال …
او نذر ما يأتي … صبي … عدا …
لم يخلط … والسفر
مثله واما … قال الاشياخ وفي هذا الزمن … بعد البلوغ الي ان
يلتحي بطلان الشرط …
او …
رشدها عند … المال وزادت … حفظ الدين لان المقام فيما يحفظ به المال
الذي هو مورد الحجر … فقد التحي بعضهم باربعة اعوام

ذكر … الحجازي … كما … كراء … منها … الا … الحكم …

… لانه اذا ادعى … المرتهن … يصدق … ان ادعى المرتهن … بعض … في الرهن … الوثيقة … ل تامل

… النفقة …

للرد وضمان المحجور اي ان الموهوب له ردها فان عاطب عليها تلف قبل رجوعها للمحجور
وربما كان بسبب الارسال فحال تنجيز اي لازم في الحال فلا تقاس عليه هبة الثواب
ولا مال الا للشفعة ان كانت اوجب تاما او اظهارا تاما لمن تزيد في التسجيل لاحتماله
طوطاعو او عرف لان الاب لما علم العرف ولم يغيره كانه اوصى به المعقب او على الفقراء
ولو ما لان بعض المستحقين غاب فيهما في الاوطان واما في الوظائف الجملة التي رتبت
عليها الاطيان فالتقرير للقاضي او من جعله الواقف ثم نفس ترتيب الخطيب النظر فيه للسلطان
او وكلائه على ذلك فتدبر لما سبق من ان الزوجة المفقود الرفع لغير القاضي من الوالي ووالي الماء
والمفقود من لم يعرف موضعه وادب ان ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما لم يدركانا
صوابا امضاه ونهاه عن العود من غير تاديب ولم يروا هذا التاخير اي في المشهور جعلوا
منفعة الاستيلاد كالعدم لحق الحرمة لان ذلك قد تخلف وضمنه تمحضت في ان عدمهما
اي ترجيح عدم جواز العارية للاستيلاد في كبيعها بناء على ان المستثنى مبيع تقدير دخوله
زمن ملك البائع ثم عوده للمشتري كما سبق وهذا جواب عما يقال تباع قبل الوضع ويستثنى الجنين
عالم ليشتهر عند الناس انه خرج عن حكم الاذن فلا تفليس هنا حتى يقال نفي عنه ما سبق
من قوله وتفليسه كالحجر بل محصل ما هنا ازاد السيد اخراجه عن حكم الاذن يرفع للحاكم ينادي عليه
كما يأتي في القضا لعقد بنية منها العرف ذي مرحمن حاصل بالفعل له صحيح زمن الطاعون على
اظهر القولين ولو مراي ولو كان الضمان لزوجها لعود المنفعة لغيرها بان تضمن زوجها
لغريمه كما في آخر عبارة حش فمنعها كما يأتي في باب الضمان ولحاجة الزوج شخنا وللزوجة التبرع بجميع
مالها للزوج ولا لوم عليها لاحد على الارجح وقيل لابد من عام الصلح ولا يحتاج لحيازة
لانها انما تكون في شئ موجود في الخارج يحتاج الى شدة تعلق به بوضع اليد عليه مثله وهنا في ذمة
ولا حوز ابلغ من الدخول في الذمة وقد تذكرت بذلك قول النحاة ان الضمير المستتر من حيز المتصل
لان الاستكنان في العامل اشد ما يكون في الاتصال به وهل يحتاج الابراء لقبول خلاف في
الاظهر ان المعرفة التصريح بالرد فيتوصل الطلب به عليه بعد واولى ما فيه كراهة تنزيه
للاتفاق على عدم الحرمة فيه ابتداء للتسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات
وقطع النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة اصل حكمه الندب على الصواب رد على
ابن هشام زعم ان اقبه اه البرزلي اذ لا لا نقص وفي الحديث اذل الله من اذل نفسه واضاعة
هال واطعا للغير واطعامه ماله يحلو رد بان ترك الحلف والخصام عزة لا ذل فبذل
المال لم يلبس اضاعة مال واما اكل مال بحق فلا سبيل على المظلوم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس على الراجح نعم ان الدافع ان سكوت هنا كما لو قال اعتقه و
فيحرم

قوله ومثله انه كان اصابا الاهل لعضهم ان ثم الحاكم برهم الملاك ...
وذكر شيخنا ان المراد بالقاضي الذي ... وتقييد الادب ... او السلطان الحكم بلكرو ... ليس عاملا للقاضي ... والعلماء استوفوا ... في حش والشيخ
قوله ولا تفليس هو سلك في نفي التكرار وسلك شيخنا في شرحه للتغيير مسلكا اخر فجعل ما هنا اعم من الاول الذي لا تحمه احسم لمادة هذا فتدبر
الحفر او ... انه اللخمي ... او سماه حفظه الله

فيجري على ما سبق من شروط البيع اولا جائز والشروط الاتية بعد في الانكار فقط على المعول
عليه كما سيقوله دعوى كلاجير المنكر جميعا شيئا كله اي نظرا لكونه قد يكون شيئا وبيعه باجر
طعام من بيع او فلا يجوز بيعه قبل قبضه وظاهر الحكم اي ما ظهر لنا من الاحكام الشرعية وفي
الحقيقة كلما امتنع على دعوى احدهما فهو ممتنع على ظاهر الحكم فكان يكفي الاقتصار عليه لكنهم قصدوا
التنصيص على اعيان الامور المعتبرة وافادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك وكلها تفاصيل لما سبق
من الالحاق بالبيع او الاجارة فتدبر بسقوط اليمين اي على احتمال رد المنكر لها على المدعي فيتحول
نصالح بالتاخير وله نحو الغد وله شئ واشهد على ذلك لم يكتف بعموم ما سبق في قولهم فلو اقر بعده
لانه مما اقر له سرا وصالحه كانه داخل على التزام الصلح مع الاقرار مع التنصيص على اعيان
المسائل التي قد تخفى ولو وقع بعد ابرائها بعد على الصلح وابرائها وقع فهو لغو لعبه ولو
وقع بعد الصلح ابرا عام بما لم يسقط في وثيقة الصلح البينات والقيام بها فلا قيام له الا ان
يستر على بينة يشهدها انه غير ملتزم لاسقاط البينات والاسترعا الحفظ والاسترعاء في الاسترعا
ان يخشى تحليفا من الخصم ان يشترط عليه في عقد الصلح انه ان كان استرعا بينة فهي ساقطة ولا قيام
بها فيشهد بينة اخرى انه ان اسقط بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاها
كذا بت فانه اشترط الخصم اسقاط الاسترعا والاسترعاء في الاسترعا ولو تكرر فيه نفعه وسقط
اوله حتى اضر على الاسترعا خلاف بطرفيه وبين وغيرها قالوا والاسترعاء في المعاوضات
شرطه ثبوت التقية بالمثناة الفوقية والخاف اي الامر الذي يتقي ويخاف منه كان يخشى غصب
دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك انه غير ملتزم للبيع وانما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بمصر
زمن اخذ امير الحاج الجمال ويجري في التبرعات كالهبة والعتق والحبس والطلاق كان يشهد انه
يعتق عبده غير مريد التحرير بل لتاديبه وزجره او بيعه لبلاد كمثله فيسلمه ان احضره واشتمه
ويشهد قبل ذلك انه انما اراد ان يتحيل على حصنه او يتخوف من امر فيطلقه ويشهد قبل
الطلاق انه انما طلقه لما خاف من معنى الاكراه فلا يلزمه شئ في ذلك كله بل ذكروا ايضا اذا
نشزت زوجته فارسلها بالطلاق على قياس الارسال للعبد بالحرية السابقة وفي عج
معنى ان الاسترعا ان يشهد عند حاكم على عداوة شخص فاذا لم يحضر انه لا يقبل منه
يعلم ذلك فيشهد انه عليه فللحاكم ان يسجل ذلك وينفع بقول الامام القرافي وغيره ان حكم الحاكم لا
يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب على الحاكم ذلك وانما يجب عليه النظر فيما يقع
فيه خصومة بالفعل ثابت بها فهو اقرار مقيد بانه ثابت بالبينة في ابن عبد الموصل
انه مقر مطلقا وانما طلب الوثيقة لحجة في محوها لانه يقضي له بما ثبت فصالحه الخصم حقا

في حق فيسقط عنه وليس له النقض ولعل الدين منع المدين لانهم لم يعاملوه على ان يقضي على
الناس ويفتدي بما لهم فهو ظالم احق بالحط عليه وتفتيش عنه بخلاف قوته وكسوته فانه معتاد معه فجوز
عليه بقسامة لان للوقت تاخر عنه الحج الموت لان الحق فيه للوارث بعد عنه وعنه ما
يؤول اليه للجماعة يلزمه من العاقلة وما يلزمه على الاقوى فقابله اذا بلغ الملك
تعلقها بالعاقلة كما يؤول اليه فصح او حاد فيح لتعدي الصانع بالدفع ولعل الدين او غيره
يعني ان ذكر الاصل الوالدين فرض مثال التأويل في الاصل الذي عبر به الاصل قولان
لكنا في هذا الجمع لم نلتزم اصطلاحا خاصا في الفرق بين التأويل والتردد والخلاف بل كلها
بمعنى اقوال وافهام في الاحكام يجوز بعضهم اولهما اعذر بجهة السلب اي قطع عذره
في الطعام اي طعام المعاوضة كما سبق قيمته اي قيمة مراضاة الا اذا اي الغصب يجب
مثله بكل لا اطلاق المناصفة مسائل كقول الاصل وان صالح عما استهلك واخر
كقول الاصل اول هذا الدرس وان رد مقوم بعيب اخذ كما نبه عليه حينئذ وغيره الحوالة
هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين لا احالة عليه لانه محل للتصرف في مطلوبه
على كل حال ينبغي بل يصح كالة وكيله لا عبد فاعل المحذوف على حذف مضاف اي لا
تصح حوالة عبد والاضافة للمفعول على حذف الجار توسعا اي حوالة على عبد
فيما عنه عن هذا لانشغال ذمته به حيث سلطهما ربه عليه كما سبق وعدم لزوم الدين
صداق بعضه من اصله كما شبه في هذين وثبوته بلا لزوم كتكملة العبد فانه لو عتق جبر
اسقاط السيد لزمه من الشرط اي شرط الرضى لانه مع العلم والالتزام داخل على حوالة
بمعنى حقه على الصواب فقابله سواه تبرعا على الراجح راجع لقوله وها مناب
مناب في مقابلة طريقة ابي الحسن تعقيبا عادة لانها رخصة كما علمت فيقتصر فيها على
ما ورد والوارد في الحديث مادة الحوالة من احيل على ملي فليتبع والمراد بما
مناب في الدلالة على تحول الحق وبراءة الذمة الاولى منه كخذ حقك من هذا
وقد صرت خاصما منه لا مجرد خذ حقك من هذا لجواز انها حوالة اذن والتردد
في الاصل في جواز المحالة على الادنى لانه معروف والمعتمد المنع لخروج الرخصة كما لي
وغيره انظر حاشيتنا على عب ولا يضر احدهما سلفا حكم العرض وقد سبق جواز
قضاء طعام المعاوضة من قرض بمجردها ولعل تقبيضا سنا ولا احد لما تقوله العامة
اخرج الحوالة حوالة الاذن كما لتسويغ المعروف في الاوقاف فاذا تعذر ما احيل
عليه رجع على الاصيل ولو افلس فلو شرط الرجوع ان افلس فقال ابن عرفة سمع سحنون
المغيرة

المغيرة له شرطه وقال ابن رشد هذا صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط مناقض
لمقتضى العقد نقله بن ان نازع المحال بعد قبول الحوالة لعيبة المحال عليه مثلا واراد الرجوع
على المحيل واما قبل قبول الحوالة فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل الحوالة
تقوى جواز المحيل او انه لم يحله وتسميته محيلا باعتبار دعوى المحال الضمان
قدمه اي الاحالة لسبقها فيعني في عدالة خارجة له في طلب المضمون ما يجوز فشرط رجوعه
مناقض لمقتضى العقد من تعلقه بذمته حتى يستوفي والحجر عليه كالتبرع فلذلك منع من احاط
الدين بماله منه فهو ضمان المحجور وضمنه اخر ما يلزمه الا ان يعلم انه محجور لانه متبرع انفراد قال
وغيره فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال فقد ضمنت ما يلزم الاول بالتفريط
وتعجيله المضمون اي رضي بتعجيله حتى يصح انه ضمان لان الضمان في نفس الحق الذي على
المضمون والحارا عن الموجل لان للاجل حصة قال الخرشي فان لم يعجله المضمون كان من باب اداء
الدين عنه لا من باب الضمان ابتداء سلف لانه بما كان ضمنها من اخذ حقه الان صار
كانه ابتدأ التسليف الان لوجوب تاخيره فهو مقهور على التاخير له باختيار حتى يكون سلفا
جر نفع الضمان ويلزم منه اخذ اشارة لوجه حذفه مع ذكر الاصل له في الغرامة ونحوه بل
ربما عدته الضرورة اي ضمان المقدمين للمذاهب عيب مع ما في ذلك من ضمان بجعل
معروف اي يترجح خيار مقام المتبرع له انه تسلف لغرضه وتعذر انه المدين جرت عادته
الا تعقيبه بذكر رضى المدين بالضمان وسببه والله اعلم فقال المتبقى وابن فتوح ان بعض
العلماء يشترط رضاه والا لم يلزمه كما في قلت اولم يكونا نصا على عدم العنت بها كما اذا الدين
كما هي او انه لم احضر عطف على فاعل لم يلزم اعني قوله ان لم انكره وهو اللغو كما في ان
عجلت لي كذا وضعت عنك كذا الا انه ان طلاه حلا كما هو من الزام اموال الناس بالباطل الا
وتعجل نقصه اي نفي التعذر بعسر او تغلب الاحكام او غيره لك السر منه التعذر فهو
بمعنى التعسر بجعل المضمون فلا يرجع عليه لانه لم منه المخرط فانه قرضها
الدنانير ثانية لمقر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه انه اداها انه لزمه باجود او
ادنى لا بالاول حسن قضا والثاني حسن اقتضا واما صالح المحيل بذلك فيلزم جميع
الطعام قبل قبضه اي رب الدين باع المحيل الطعام الذي له على المدين باجود او ادنى
وعن الدنانير بدراهم وعكسه مثله لانه من المدين صرف ما في الذمة وهو جائز كما سبق
مع الحلول لا مستعجل ومن الحميل صرفا وبدل تجار في رجوعه على المدين فانه يخير وتأخير
في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الا قدر الاقل في الحال مع الحلول راجع لجميع ما قبله الا لزوم

في الاجود حط الضمان وان بيع كذلك في الادنى صح ويجلد في الدنانير والدراهم الصرف المؤخر
وقيمة ما دفع ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ورب الغريم لانه لو رجع على الحميل رجع
الحميل على الغريم وهو يتقاضى الغريم فلا حاجة لطول الغنا دين اي الدين على اجله بالنسبة للحميل
لان ذمته لا تخرب بموت الدين اخذا بما اصطلح هذا الشرط على ما رجع اليه مالك مما انه لا يطالب
الحميل الا اذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك في توجيهه لانه اذا حكم على الضامن بالغرم
حكم له على المدين فالحكم على المدين ابتداء اولى عنا كذا في المقدمات بن وجرى العمل بفاس
بالرجوع عنه وهو ان للطالب تغريم ايهما شاء قلت وهو الانسب بنظر التوقيف لشغل ذمتهم اخرى
بالحقه بالتخليص منه ورفع الضمان باسقاطه او باستيفا الحق فعليه اي فعلى منوال ما تقدم
او جعله وحلا يكون الضمان بالكلية اي بالنظر للضامن والمضمون ويصير الحق حالا على
اصله بالنسبة لها بما في عب من ان الضامن يغرم حالا ويرجع به على المدين عند حلول
اجل التاخير فانه لا وجه لذلك ولا حاجة للتكلف في تصحيحه وكذا هذا في التاخير الاختياري
وهو ما كان مع يسر المدين اما المعسر فتاخيره واجب شرعا ولا كلام للحميل لان رب الدين انما
يغرمه حالا فتاخيره معروف الحيازي لو صح بجامع نفع المدين والضامن كالتعجيل بجامع
نفع صاحب الحق شركة ذمم قد تقدم الاخلال الضمني في شركة الذمم اذا كانت للتجر لان كلا منهما يأكل
ربح ما لم يضمنه وبعبارة بأكثر بلا راس مال وليس التجر لازما لعدم التعيين فاولى
التعليل بخروج الرخصة عن موردها من العيب الذي جرى به العمل كذا في حـ عب وعكسه
ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كشركة الذمم بجامع
التضامن بفروجه جائز وهذا جدول قد رجع فيه زيد على عمرو بمائة اصالة ومائتين
حمالة فآل الامر الى ان كلا من زيد وعمرو غرم ثلثمائة فلما اجتمع زيد ببكر اخذ منه خمسين
اصالة وخمسة وسبعين حمالة ولذلك الحكم لو كان الذي لقي بكرا ابتداء عمرو وبعد ان غرم
لزيد ما رجع عمرو وعلى بكر بخمسين لكل خمسة وسبعين وقد تجب بعضهم في هذا بان الثالث
اعني بكرا يقول لكل منهما ابتداء من زيد او عمرو لو اجتمع رب الدين بالثلاثة لغرم
كل منا مائتين فاعطيك مائة ولما لقي صاحبك اعطيه المائة التي غرمها عني ورد
ابن عرفة بانه آل الامر الى ان الثالث لم يغرم من الحمالة شيئا يعني في حال لقي احدهما له
اولا وذلك بانه سيدفع مائة للآخر الا ان يدعي المدين اعانة ليست كالحمالة مؤخرة كالمائة
وبالجملة الذي يظهر ان الباحث هو الغالط وذلك ان الحكم حيث اجتمع بعضهم ببعض يختلف
باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف يصح ان يقال يغرم عند اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبة واحد
واما

وانما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين المجتمعين حتى يخلص كما في الجدول فلا يلزم اذا
اذا لقي بكر احد المتخلص مع عمرو وان يوفي عمرو بكر شيئا مما غرم من المتعلق به اصالة او حمالة حتى
يجتمع بعمرو بل يقول زيد لبكر تخالصني فاذا اجتمعت بعمرو فحاسبه فاذا قال لبكر عمرو غرمت مائتين
حمالة عنك وعن اصحابك يخصك منها خمسون وشاركني في المائة والخمسين الحمالة فقل انت يا بكر غرمت
لزيد حمالة خمسة وسبعين اي حصتها من المائة والخمسين وادفع لك نصف ما زدت عني في غرم الحمالة
وهو الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين فادفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو
موضوع في الجدول نعم يظهر ما قال الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة واحدة يدفع لكل
مائتين مائة عن نفسه اصالة ومائة بالحمالة فيستوي الثلاثة فتدبر والجدول بفتح اوله
وكسره كما في القاموس النهر الصغير كالقناة المستترة شبه به امتداد الخانات هنا الشركة
بين الهاشمي بيع تمامه اي ان كلا منهما باع بعض ماله ببعض مال الآخر لكنه سابق اللحاق
في شركة التجر ويحكى خلافه فافهم شركة العمل هل هي كذلك او لا تلزم الا بالعمل وعندكم ان شركة
المزارعة انما تلزم بالزرع عقدها احدهما او بعمل الطرف عليه مفتاح انما علم بالتلف بعيدا ان الشرا
بعد التلف وما اشتريه بجملة بينهما غلطا بناء على عدم اتحاد ذاتي اي حيث بينهما على الاتحاد
الصرف ما جرت به عادة التفاوت والعتيقة بنظر اهل المعرفة وقد تختلفان تقوم الصحة بالعين
اي بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الآخر باعتبار الصرف وهو المراد بالقيمة فلا يكون وزنا بوزن
حيث خالف الصرف الوزن ونقص العمل والربح فاذا كان الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا
فالعمل والربح اثلاثا وكان صاحب الكبير باع ربعه بثلث الصغير شائعا وجالت ايديهما فيحصل
لصاحب الصغير مجموع الثلثين ولصاحب الكبير ثلثاه واختلط الطعام ومعلوم ان الشركة
بطعامين فاسدة والكلام فيه مع اجنبي اي من الصرف كالثوب في بيع ثوب ودراهم
بدنانير وتستثنى الشركة لا بيع واحد هو الصرف فقط واجاب ابن عرفة جوابه بانه يحكي العلما
المصادرة والجواب بنفس الدعوى بل هو غير معقول لان محل الصرف لا يعقل الا بين شيئين
فتدبر ومع شركة هي من التعارف للعمل الاول الذي اعترضه ابن عبد السلام في طعام
من احدهما والجواب ما سبق في مقدمات ابن رشد له نعم لا يجمع بالاخذ منه انه فالسنة
الخاصة في العمل تخصيص القياس والقواعد وتستثني منها عدم اعتبار ما فيه صحيح
عقد الشركة ويتجر فيه بعد حضوره الاسعد الحجازي كيف تراضيا حد جبة مجيد
شركة اتفاق صحة فاوضة كاحد مجد احد المتعاوضين اي جولان اليد ولو كانت عنانا
والثاني انما اتفاق صحة المطلوبة وباقي الشركاء اي انه ممنوع لانه شركة ذمم تكلف في رد بان

قوله ذكر

قلم سا ولده وما اقول بقيا ولعله او الموالف الفنت حتى ملو ما تكلفنا ليس عنده كوله وهو المراد اه

المشترابه ويسدد من مال الشركة كما يبيع به ولا بد للناس من ذلك وانا مما منع شركة الذمم
الاتية اذا لم تكن بينهما راس مال فانظره فانه فتح ولله الحمد فاعد ولو لم يحصل تأخير فراق
موت قال التونسي وغيره بعد ابن رشد الصواب انه لا يشترط عدالته لان الغالب
لم يجعلوا شاهدا حقيقة وانما جعله بمنزلته في احلاف معه ولم يذكر تحليف الشريك اذا نكل
وهو يتوجه في دعوى التحقيق فالدابة لا ربح فيها اي والقراض لا خسر فيه لان عامله
لا يلزم خسره نعم التجر بالوديعة فيها الربح والخسر لان اصل الامهات الخمس عاقل ان الملاك
قالت فهلكت الدابة فلا تباع الجلب وتقدم ان الامهات اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب
والموازية والعتبية لابن العتبي ما يحمل عليه اي وهو يصدق بالا كاح واما لمحمد بن المواز
ان تعدي فلا يصح الجواب بانه ضمنه الدابة لتعديه عليها لانه لا يناسب التقييد بقوله
بلا اذن الا قرينة كقول التجار ان هذه السلعة راجحة وقول الرفقة لم نر دابة تلفت
معنا مثل لا تلحق لعموتا وكي صرح بذلك ظاهر بحث في دعوى الرد وهو احد
قولين ويحتمل صرح بان شهدا اي بقولهم اشهدوا علي انه اخذ هذه السلع من سلع التجارة
ليبيعها لنفسه او بامكنه فيكونه مبنيا علي القول الثاني ويؤيد هذا الاقتصار علي قوله
علي الشهادة الا تعاقبه وهي التي حضرتها من غير قصد كان قصرت المدة اي عند
الاخذ لان العادة رد سلع التجارة لا حصولها انما يكون بعد انقضا الموسم وذكر برد
العام والا عاد عند الاخذ وحكي ان شهد بعقد العقد انه اخذ وادعي الرد لم يقبل
اوان سلع الشركة كذا وكذا علي القول الثاني السابق فيحتاج للعدالة من حالفه
التونسي خلافا لابن رشد كما سبق ان تعذر باشتراط العيال ولا يشترط في نفقتهما
وكونها بقدر علي ما يليق بكل بعدم الوطء فلا شي له في الولد لتخلقه علي الحرية
كما سبق فيباع البعض اي وفي وجه منه يشتري بعضا والا فالكل فمعنى
بالكسر زمام الدابة فكان كالاخذ بزمام صاحبه من قبيل التفادي ولهام لكن
تفاوتا مخصمة قبل بالجواز ونقص جنس المتعينة بعدها فاف صادق بعضه بالاكثر
كافرخ وصبح ونحسه ابدا وهو نص الشامل وبه تعقب نقل علي بحطرة
وان ولاد لسيد الام وكذا في الحيوان عند الطير الاولاد لمالك الانثى وليس لمالك الذكر
الا اجرة ونبه عليه انما كان المرقد بيضا للذي الطير وامسكه دفع طير لمن يبرقدها
علي بيضه فلذي الطيرة اجرتها نحو الدجاج اذ ذاك دون زحله في الحكم وهو اي
اشارة الى انه تركه مع النص الا جد عليه بلطفه وابيعها لكن بعني المسمى عليها اوان لم يعمها
حتى

حتى تزيح فيهما فاللام للتعليل لغير المتسلف كاجنبي ليس من ناحية المسلف وقصد
النور كعلي محب حسب فيما يمنع هنا عاما اذا كان منفعة المسلف كصدقة او ولية او اهداء
لا عكسه اي لا يجبران قالوا اشترينا لا نتوكل منهم ولا يلزمه العمل الا ان يقول انعم
او يحضروا الشهود او تتلازم كنساج ومنير ومعلوم انه قصد به الرد علي الباجي
في تقييد الفساد بالشرط كالبزاز والكلب ولا بد من اتحاد المحل لما تقدم انه يشترط اتحاد
الصنعة ونفاقتها موضع اي لا بد ان يكون موضع عملهما واحدا يشتريان منهما اي
من غير مال يجري فيه هو معنى قول الاصل اشتريا بلا مال وسبق تقييد رب المنع بما اذا
لم يخرجا راس مال بينهما والا جاز ويؤدي الثمن من مال الشركة ولا بد للناس من ذلك
فراجعه المتقرر بعدم اعتبار عينية وهذا نكتة العدول عن التعبير الى المثبت والمتقرر
وتراد والاكرية فان كان كراء لرحا درهما كل يوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة دراهم
فيما ياتي من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بدرهم لكن لا تغترم به علي رب الرحا ويحصل
الغرض من التداعي لانه قد يجد رب الرحا معدما فيحصل الضرر له وحده وانما التراجع من كل ما زاد
علي غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع علي رب البيت بثلث درهم لانه يقول له زدت علي بكذا
درهما الغلة بالسوية اغرم لي ثلثه ويقول لرب الرحا زدت علي بكذا درهمين فيتوسيا في ربحهما
فعليك ثلث كل منهما فثم لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت علي رب الرحا بثلث لانه
زاد عليه درهما فبالتراجع صار كل منهما راس ماله ودرهمين بسوية فتأمل ذا الدابة او غيرها
اشارة الى ان ذكر الدابة في الاصل ليس بحصر الشيخ استشهد بما نقط ارضها
وقد تغور العين ولا تعود فلم يقبض عليه الاخر فيستثنى من بيع الوقف لضرر الشريكي ولو كان
لا علي قصيته رجع للمرجا وقيل علي الاحتجام ورد بانه غير منضبط وقاسمهم الات علي عدد
كراسي بيوت الاخلية في الدار او امام دكان مثلا وان زال ملكه اي بلا زوال الملك
لا ينافي ذلك كتحصينه العبد ودفنه علي سيده اي لم يترك العبد شيئا كما استنبط بعضهم هذا
من ذلك بالطريق حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بسبعة اذرع
وقريب منه التحديد بعدد رجلين متى تغيب باعظم الاحمال لسترة غير من هذا
العبارة وقد الطوائف بحاج الازهر كالمغاربة دار رواق دفعا للتنازع وقد رأيت خطا عنه
وغيره فيما بذلك كما ان الفرق بينه وبين النخلة كثرة الصعود علي المنارة وقلته في النخلة
ولا يمنع احد في مذهب مالك ان يستعد هذا الاستحسان والمذهب علي قاعدة المواساة
وقال بعض العلما بالوجوب المزارعة المراد هنا الشركة في الزرع وهو من

فرض من الكفاية عجزًا لامام الناس عليه لانه من الامور التي يتوقف عليها نظام العالم كالتي في
بجعله ان شاء ايضًا في الجلة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق في الكل متفق على جوازها وكراء
الارض لا لازم يعني اذا اشتمل عن القسمين وقد اكتريا بارضه لكل لازم لعاله عقد مستقر
لبيان الواقع يعني لا تعقد التبرع الا بعد العقد لان ما كان في صلبه سبيل سبيل الشرط وارد
بانها حيث لم تلزم الا بالبذر فما بعد العقد وقبل البذر كالواقع في اثناء العقد فاجيب بان المراد
بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك بعد البذر قال ابن عبد الصواب ان ابن القاسم في هذا النزاع اي
القول بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبني على ضعيف وانما هذا في المزارعة اقوال ثالثها
اللزوم بالعقد لا تلزم الا بالبذر رابعها وعن غيره كالحرث لا تلزم الا بخصوص البذر فعلى كل يصح بذر الاخر
لانهما تورطا في العقد يعني واحد من كل ما عمل عنه كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للبذر ولا
بذر بعيم بخرجه الخامس كان احدهما يخرج اربعة اشياء ارض وبذر وحراث وبقر وعملا والاخر الخامس
اولانه عمل بيده فله الخمس يعني ليس له غير ذلك ملغوا الشركة لموافقتها ما ورد في الترخيص وجاعتبية م
الوكالة في قابل النيابة قال عبد الشر على تساوي الوكالة والنيابة في شيخنا بانهما اذا
تساويا كان المعنى صحة الوكالة في قابل الوكالة وهو ضرورة في اقواله لانه يلزم من التساوي
في الصدق الاتحاد في المفهوم حتى يلغوا الخبر وهما هو الخبر عن المبتدا في المعنى والماصدق
ولا الكل يصح الاخبار لكنه تحصل فائدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل النيابة هو ما يحصل مقتضاه
والغرض منه بفعل الغير لا العبادة فان الغرض منها التلذذ والخشوع وهو قاصر على فاعلها
وكذلك المعصية مقتضاها المترتب عليها من اثمها ونكالها خاص بمن باشرها فكانه قيل
صحة الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته بفعل الغير ولا لغو في ذلك علم صحة التوكيل
من حيث ذاته فليس كالتوكيل على المعصية الذاتية كالزنا فانه لا يصح ولو جعله في
الا سبابه ولا يضر فيه الوكالة انما تصح في المعاوضات كالمسلم وان كان عبادة نظرًا
لشائبة المالية فيه كالنفقة والهدي لم يخالف شرط واقف فان خالفه لم يستحق
احد منهم المعلوم لا الاصلي ولا النائب لعدم تقرره اصالة ونيابته فاسدة
الا باقوال وقيل يمتنع لان الواقف غرضه تكثير المعلوم الشاطالدائم فان استنابه
بعضه اوهي بعض الاوقات فمخالفة لغرض الواقف وقيل يجوز لان الاستنابة لعذر كمرض
وسفر والا منعت قطع النزاع والشارع له غرض فيه وفقد اذا حلف ان لا اخاصم حنث
لانه حلف على ممنوع مطلقا اي من غير تقييد بشيء للمعاداة لانه تمويه ولا
يمكنه التدارك وقبل الوكالة تعم ايضًا وهو معنى قوله عند اي ان نقصت زادت وان
زادت

زادت بذكر خصوص شيء نقصت بالتخصيص به ولا يمضي اخذه عن اربعة الوكيل المفوض
معزول فيما ولها وقبضه الاولى كان تكون العادة ان بايع العقار لا يقبض ثمنه
وانما يقبضه المالك اوعرف تعينه بشرطه ما اطلع عليه او قبض الوكيل المسلم فيه
زاد عيب او حل المسلم فيه ورده بن بان فسخ الدين يمتنع ولو مع الحلول كما سبق لزمه ذلك مع
الشراء اي لصق به على الوجه الذي هو عليه من بت او خيار وسبق انه اذا كان الخيار للكل
من اكتب العيب لا يلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما فله الرد كالعيب وهو
الصواب خلافًا للمازري بالنسبة للموكل كقطع ذنب دابة لغير ذي هيئة فان الترتيب
للمحترفين ولو كان ذا هيئة فاشترى لهم ابهم اخذ مقيد بما اذا قال الموكل انما عينته
خشية ان يرد او يستحق وليس عنده غيره ببدله كما قيد عكسه بما اذا لم يقل لي غرض
في عدم التعيين وهو بقاء السلعة خشية ان يستحق اذا عين فيرجع البائع بعين سلعته
فله حصة اي فنخير الموكل درجه وفي تقديم التحيّة ابقاء الترجيح عنه لانه
فيهما قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت كما قلنا ولا مقارضه لان القراض يطلق
بدني البيع والشراء ولان المساقاة خدمة في الاشجار فقط فيما يظهر انه فانه وقع
وصار في الصحة معنى كما هو شاهد من بغض كل الاخر في الدنيا فالكاف للتمييز
لا للتنبيه واما مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا وكالة الخصام
المعروف بالايذا والبذاذة لا يحل للحاكم قبوله وكالة على احد الا لموكان لانه
ولا يباشر الدعوى لنظره ولا الرضا به في السلم ولا يلزم فسخ الدين بالدين المترتب على
الرضي بالمخالفة في السلم كما سبق لان المخالفة هنا ليست فيما امر به بل في التوكيل عليه فقط
ومقابل الارجح تقطع لمطلق المخالفة موزع يعني ان الصاحب مختلفا الموكل ورب المال والزوج
وفائدة عتقه عليه غرم الثمن او القيمة ان لم تكن عنه ثمنا وعدم رجوعه بذلك ان لم تكن
قبضه في الوكالة او اكثر لانه ان كان مما ... مساويا قصير او اقل فخليطة
لما سبق من فسخ الدين في الدين وان اسلم في طعام معين فهل يقر غيه الطعام
انه كان اي يشتر قبضه لانه قد يمنع منه مانع جاز وتقبيض للوكيل بذلك وانما عبر بالجواز
لرد قول اشهب بالمنع اذا كانت القيمة اقل عيب ومذهب المصنف انه كان السلم
غير محقق اذا كانت القيمة اكثر بان الموكل فسخ اثنين في خمسة لانه ما تاخر من قيمة
الدين سلف مع انا اذا انظرنا للذمة المشتري فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابتداء
ولا فسخ دائن نظرًا للوكيل فذمته انما شغلت بالعشرة التي غرمها فقط وانما الاثنان
بتريد ليع الدين بالدين الا انه لكنه لم يبع فليس هذا سلفا محققا ومع ذلك فلتم

اذا اشترى الموكل بغيره

فمتحرفا شغل ذمة المشتري بالعلاج رضا الموكل

بالمنع فاولى في صورة الاقرار كما هو مذهب اصبغ لانه اذا كانت قيمة الدين اقل يغرم الوكيل ما نقصه [العيب]
من التسمية فدفعه الاقل سلف منه جر نفعا باسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم نظرا [الدين بما هو اقل من التسمية اه]
الى ان البيع لا يلزم الا برضاهما فاذا دفع الوكيل التسمية فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم
لم يلزمه بعد وانما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يخير الآمر على القبول ذكره بن
وفيه رائحة المصادرة فتامل بغير حضرته فيضمنه الوكيل ولو علم الموكل بصدقه وعجل له
ما اخذه منه حيث لم يكن بحضرته لانه تلفه بعدم الاشهاد كما في خ نعم لو كان بحضرته فهو
المفرط لان الكمال رعاه ولا ضمان على الوكيل كما اذا امر الموكل بعدم الاشهاد لمن غرمه كان
كالوكيل في عدم الضمان بحضرة رب المال الا ان الوكيل ان دفع من مال نفسه ٢ وهو معنى قوله
مع لو انعكس الحال انعكس الحكم او انكر القبض اي قبض دين وكل على قبضه مثلا بالدفع
اي بدفعه للموكل في الحدود لانها تدرء بالشبهات والاصول لخطر امرها فلا تؤخذ
متى واضح السؤال بامر قوي والجملتان بعد الحدود والاصول استئناف بياني جواب
سؤال مقدر تقديره ما هو مثل ذلك ورجوعي الغريم حيث لم يبرأ الا انه بعينه بخروج [٣ قوله ص]
او قرينة وهذا الاصل قوله اشتر بعد اخبر العقد تعيينا ٢ لأحسن الاثمان يقول اشتريهم
وانفذه وقد تقدم ان العادة محكمة والعرف في الشرع يحتاج عدم التقييد بقوله بعينه
لانه يبدله ان ظهر زيفا فلا يكون عند الاطلاق تعيينا فليتامل عمل بواحد القولين
نظرا الى انه قد يحب خلاصه وبراءة ذمته ويراعى في القول الثاني انه دافع على كل حال
وبهذا الكلام يتصور اذا مات الوكيل او ادعت ورثته انه دفع او غاب غيبة بعيدة
وقد اعترض خش اي بانه لا يستند له او اعتبر لانه اذا ابرأ فيه كذا به
للبائع حكمهما الا حين لزومه الاجارة بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع
فقف الاقرار هو خبر كان بعرفة وغيره ولا يتوهم من ايجابه حكما على المخبر
الا بكفه فلا حجر دخل فيه المفلس ما ساحب دينه لانه اخص عليه في حال الحجر
كالسفيه او لا عمن يولي الحال منتظرة من ميزها طلحة ولم يجعلها كتبرع المريض
الثلث لانه للمصلحة فوصيته اي نفوذها لانه بمنزلة اعطوه كمسجد ودابة
ما يرجع نفعه لاهل كالمصلين والمجاهدين فقد يصح لهم ويبذلهم نفقته بصلحة
او علف في وفق لبعض العبارات من عدم صحة الاقرار لهما والدابة معناه بالنظر لهما
ولا يفيد الرجوع فالم يفيد التكذيب لكنه اذ كان فيفيد الرجوع او لمجهول حاله
تقسيم ع على ما اصدر بانه يوهم عدم صحته مطلقا ان لم يبينه ولا له قائمه واما
ما ذكره ثلاثة اقوال تعلقها في النفس صحيح وبصدق واما اقر لمجهول فان ... حوله

[هامش: بان كان اعطاه منا]
[هامش: صدرها انكرة]
[هامش: قوله ما به يوهم الخ تحصله التفصيل في المفهوم ولا ضرر فيه كما شاع عنه]

قول المتن والمجهول اي حاله فقط واما عينه فمعلومة كقوله لعلي او حسن الذي كان كذا مثله ولا يعرف حاله فهذا عينه معلومة حسا لكن
حاله غير معلومة افاده شب وعب قال البناني هذا هو ظاهر المص لكن مقتضى عبارة ابن رشد ان ذلك مجهول العين وهو الذي يقتضيه
آخر كلام التوضيح اه من شرح مصح

ولد جاز من راس ماله وان ورث بكلالة فهو كونه من الثلث مطلقا او من راس المال ان [ن يتصدق]
قل وان كثر بطل ذلك انما اوصى بوقفه حتى يأتي طالبه جاز من راس المال وان اوصى ان يتصدق [الا يتصدق به عنه]
فيه بطل مطلقا كذا في بن وقد نقل الاقوال الثلاثة فتبين ان موضوع هذا الخلاف في جهل
المتاب له جهلا كان لا يتم التعقيب وجهلا ان كان من المحتاج لم يعين كذا والتصدق فيه
ان يقول لذلك تصدقوا به عنه وانما جعلها كالاجل لانه عين لكن لا يدري هل لزيد [٢ تعبير]
صديق له او زوجتي الحديث العاقد اي الا ان العاقد فينبه نفع ٢ الزوج عنده وعقده
تقريبا ما زوج من فروع اي يشهدان ما كتب بيدها ملكا لنا وللوارث كلفها انا ذي جده
سنين بعد الاقرار اي قطرة وسبق في باب تنازع الزوجين ان الامتعة ما يجوم وارثها كلا بقاسم فيه
فليتامل وورثه غير مختص الاناث بدليل ما بعده يعني في قوة قوله ان ورثه من ذريته ذكور [٣ قوله ص]
او ذكور واناث ونظر واحد تحيرا ام الولد مجرى ٣ الزوجة ثم العصبة نظر عب في تنوله عصبة الولد
من بيت المال اقول ان دخل بيت المال في العصبة عبر فقال على تقدير الخلاف ان لا ينحط بطل
الاقرار الا ان يقول لابنه هذا مثله من جميع ورثته فذكر اي مثله ويكون اصلا ذكر وصية المجهول
او صدقة على التقييد الذي ذكره ويكون داخلة في جهته في غلتي وحيث الخلاف فيه ان
المتعلق بالعار لا يفيد القطع ولذا لم يكتف به في اثبات الحد او كوهبته ادخلته لان البيع
لا يثبت وانا تم بينه فلا تحليفه وهكذا وتوفي دعوى هبته لم يثبت على الحلف في دعوى
المعروف هذا تتوجه فيه اليمين لعدم البيت على ما انكر اوله لكونه اما فاودها على المحسنين ما سبيل
ومقتضى لزوم الهبة بالقول ان توجه وهناك قولان ان توجه انكان المدعي ما اثر لا ادعي
فيه المعروف وعليه صاحب العاصمية لم يتعاملا الا برباه اعتبرا الشهادة على الحق ذكر اماباه
عند المتعاملين بالمعاملة وقتال لا زعما فيه الشهود او شهد على اقرار المدعي بذلك فقد سر
ان شكر بانه قال وقت ولم ينوه بالحلف اوذم كان قال وقت ما تقضي الحاجة في المطالبة
كالغصب اي غصبته هذه الخاتم والغصب في ذي يقال الا رجحان الظالم احق بالحمل عليه
على الصحيح عمله بالمعاني التوبة بين من وفي وقبل غيره لعلا الاظم في محادلة الناس
ولو وصفه بعظيم فان اتي بغيرها ولا تعطفه عطفه فان قبله وعطف عليه فرضه فالكلام عنه
لان العرف الذي عرفناه بتقال ذلك لهم في مقام عد الاوالرد على المنكر وفي جواز الجر هنا
خلاف مشهور هل كذا الخ اذا صدر بالمركب المزجي او يكنى به عن الاعداد ابتداء واحد
سعدنا اذ هو الوجه وترجيع الناس الى دقائق النحو وجمله وقل من يعرفها
ومن يعرفها قد لا يقصدها حذف العاطف على الرفع فيهما بالنكرة الباقي من صاحبه

دقوا له وربايجر على اضافة المصاحب والحكم بالواحد محمد على الاضافة للسبب بالضم عوما بالعقب
واطلاقه على الوثيقة لانه سبب التذكير وبالكسر الثاني ونوب في صندوق الظانه
يخرج عليه صندوق فيه ثوب او زيت فيه جرة كمر المال اشارة الى انه فرق بين ان
يكون الظرف من لوازم المظروف اولا على حكمهما مما احتاج لتمام النصاب او عيب
كان حكم وتحاكما اليه فحكم ولا ينفعه ما حكمت ان يغير لان الحكم قهري تغيير حرفقدم
وقول عيسى مبتدا مؤخر ومقول عيسى الاسنى وما بعده والجملة مقول ابن رشد اي انه تغيير
لكلام ابن القاسم على ما فيها اي من الخلاف فقد قيل يرجع الكل للاول لا تخصيصا ما
بالاول فلا حجر ولا يلزم بتغييره يريد مطلقا قيد ام يبنى البراءة على سبب خاص
فتختص بمتعلقاته والانسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الاطلاق او عليه
عطف على يرى اي او لخصم كلمة عان كقيد بان قال ابرأته مما معه وما عليه كقيد بالنصب على
الحكاية يشمل الصياغة والدين المحوي متعلق بيبرئه واللام بمعنى عن او بمعنى من يتصرف بمحجور
بالبرء ستة اشهر لم يتجه رشده ونعرف ماله وما عليه الاستلحاق المجهول النسب قف
ولو كذبته امه ولا يبرأ ان يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاح لهذا المستلحق على المشهور
في المدونة لانهم اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع للحرية انظر ح
اللقيط فلا يصح استلحاقه الا ببينة او وجه كان يأتي لا ام وذكر انه ولده الام
عكسه اي القطع والمشاهدة فلم يدرك بان يستلحق الذي في قصارة الظنهوا المعروف بالاب
فهو ظني لا يمكنه فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل بان يستلحق وعنه الي قالوا تعتبر اعتبار
العلم استحسانا ولم يجز الاستلحاق للمخالف للقطع لانه حكم الكذب بالهوى المنهي عنه
قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ذكره
شيخنا ابن رشد والاحد وقال اشهب يستلحق المجهول ابن رشد وهو ما اذا قال
ابو هذا ابني لان قال ابني وسيأتي ان شاء الله تعالى ايضاح الفرق بينهما عن قريب بحكم يتبعه وتخدم بك
فهو هو قبل الحكم حجته على احكام الرق مطلقا عنه التقييد بالحرية والاسلام التي ذكرها
الاصل في اللعان لشبهة بحجابه على الراجح من الخلاف في الاصل طال الاقرار اوله
هذا الا ابنا ابني الا الرق بينهما كما قاله ابن رشد ان المرتد في فراش نفسه له في فراش غيره فالولد
ابنا ابني بنوة ان سقط ثابتة والاستلحاق من الوسط الاول على واما هذا ابن ولدي
فالوسط ثابت والا على اذ خاله سقط في فراش الوسط وهو فيه وارضه وانا من بكاح
ومسافة الاصل عن ابن القاسم ضعيف ولا هو على ما في الاصل في الحلف مع العدول لا ارث

قوله

وان لم يجد اي يتجه في هذا الكلام ما في حقه وجب والقياس كان بنا ان يوقف السلعة فان
رجع الاخر الثانية لموافقته اخذه والا ففي بيت المال وذكر ان الامام غاية ما فرق به الخروج
ولم تقر بميراثه بلا سبب لا محل فتدبر وقد ذكر ذلك في مذهب الوديعة ولابن عرفة
التي هو الانسب بالوديعة لتبيين المال اي لاهله ومستحقه حيث امكنه عدم ردها للظالم
ولو يجد صاحب الحق على نفسه فقوله اولا فلا يجوز كما الحفظ لما اي على نية حفظها له
في ح ايضا رجل اشترى من جندي ثوبا بنية نهبه ثم لما عرفه انه ثوب غيره رده اليه فرد وكان الواجب ان الامرده اليه بل يتصدق به
اليه بدله دراهم لم يختلف اصحابنا سحنون انه يجب عليه التصدق بقيمة الثوب او بالدراهم
او بانه قد رعلى تخليص الثوب للفقراء او رده ولان الدراهم ليست عين دراهمه ودراهمه
في ذمة الجندي تبعه فتنقل هو بالحفاظ رحمه كما في الان التقابل التي عن ماقوه ومع
لا يرى ما يخصه فليستظهر بالسكوت تحت تركه فاعه عند انسان وذهب فتنى ضمانه الا
ان تحول له خذ لو يكره ان يقول بيد اعكاسه فلا ضمان عليه لوجوب حفظ المال اي وجوبا
خاصا بالتزام حفظ الوديعة لما قبلها زيادة على الوجوب العام ولذا المؤلف غير الوديعة
باذن ربه لم يضمنه لانه فعل الماذون فيه كمن اذ ما له في التغليب الاتي وانما ضمن
حوله لا ينقل الحق ولذا لو اسقط بعد انعقاد تعاقبه لم يكن له المقتول الذي اذن لعاقلته في قتله نفسه لانه تقال الحق الدم للورثة كما ياتي ولو فعلا
لان العمد والخطا في اموال الناس سواء فكمد عنه اي ان سقط لامكان التغليب بعد اعنه
سبب ما به تفريط اذ لو كان الاعلى في ناحية لياخذ المتوسط ولم يعلمه ضمن ولو اذن له في تخليص المتوسط فسقط الاعلى على الاسفل فكسره من غير تفريط فلا
يضمنه واحد منهما فيما يظهر لانه فعل الماذون فتدبر في نقل مثلها الى الماذون فيه
يجب لا يمد منعها بنسبة ما لكل عما هو الحكم فاذا كان لاحدهما درهم وللاخر درهمان
فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل قسم على الدعاوي فصاحب الواحد يقول
سلم واحدي وذلك نقول هو الهالك فلصاحب الاثنين واحد قطعا وتنازعا على
واحد يقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى
تعاقبه تسعة وتسعون ونصف هذا لو كان الذاهب واحدا من مائة ولاحدهما تسعة وتسعون ونصف ولصاحب
الواحد نصف وكذا الامام يبعث الا واحد لقسم بينهما ولو كان ستة لواحد ثلثه وللاخر
اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب الواحد هو من حصتك ويقول الاخر هو الذي
لك لقسم بينهما ثم تنازعا في تمام النصف الذي لغيره يقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف
ولصاحب الاثنين واحد وثلاثة ارباع هذا انسلهما في عج واختار عليه عب فانظره
وبانتفاع لا يؤمن في المدونة ومن اودع عبدا ابعثه في سفر او في امر

ولصاحب الستة اثنان وثلاثة ارباع

معطوف

ليعطي غلة ضمنه واما ان هبته لتعلاد وغيره من حاجة تقرب من منزله لم تضمن لان العبد
لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه والمغصوب عطف على المعدم انتفى باله شتراك في الاعراب
اللفظي اعني الجر وان كان الاول فاعلا والثاني مفعوله نظير ما سبق في الاصل من قوله
وان اذا تعذر بنا على انه بالجر عطف على ذكر من قوله ومن اشتمال ذكر يحلي لتصح المبالغة
بقوله وان لمعراة وقد نقل نحو عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله تعالى وكنا لحكمهم
شاهدين انه جمع الضمير نظرا للخصمين والحكمين وان لزم اضافة المصدر للفاعل
والمفعول دفعة لان المصدر مطلق النسبة بقطع النظر عن خصوص فاعلية ومفعولية
كانه قيل شاهدين له برهم دفعتهم كما في حاشية ردا على ما في حاشية … من التفصيل الذي
لا وجه له رد صفقته ظاهره ولو بعدها وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح قال بعض
لان المعدم انما منع من السلف خشية ان لا يردها فاذا ردها فقد انتفت العلة
التي لاجلها منع انظر ح ومن فعل تعقبه بذلك على عب حمامة واصلحا في المضاف
وان اودع بغير مبالغة بالنظر عليه اشارة الى ان ابدا … السفر الاولا يلزم
منه جواز السفر بها لانه قد يتوهم رجحها … لئلا يتوهم … ضمان على الوديع
الثاني في فرع الجواز فان حرم وعلم فلرب الوديعة غرمها … مثله
ارسالها ومن اودع ماله لمن يحمله ببلد … لم اقامة ان سفره فالذي
ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الاقوال انه ان بعث بها … اقامة القصيرة
كان له يام ضمن وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وخير في المتوسطة كالشهر
انظر ح بانزائه في البهائم ومثله … الا ان يكون امر … فانه فعل ذلك
وينبغي ان يقال مثله في الذي … لان العادة كالشرط المدخول عليه حيث لم ينص على
خلافها او تزويج وكذلك اذا اخذ العبد … واما تزويج العبد فلسيده
رده فيصير العبد سالما وان اجاز فكانه هو الذي زوجه … اي الوديعة
من اصلها اي يجد … واما لو قال ليس لك عندي وديعة ثم … فلا تقبل
بينته بالرد لانه لم يكذبها … في المدونة نص عليه … ولا التلف
اي على الراجح ايضا على ما … فعلمه … الاولى
وقيل بينة التلف لا تقبل اتفاقا لانه بجحده صار كالغاصب وهو الظاهر
في التلف ولو … فلذا … في التلف … للتقرير … ان ما جرى
الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة المدونة بالرد اذا انكر المعاملة فشهد …

لان

١٤

١٢١

لان الوديعة معرفية في عدم الضمان لانها امانة والقراض كالوديعة كما في ح عن
في تركته ولكن تقدم عليها الديون الثابتة لانها اقوى فان فضل شيء اخذ منه الوديعة
كما في بن وفي معنى الوديعة ما تحت يده مما وهبه لابنه الصغير واشهد على حوزه لم يوجد فيؤخذ من
تركته كما في عب والمقارض … او … ولو تعيب ولو اخذ ارشا وذلك ان الارش بمنزلة
تكملة اتماما وهو اذا اخذ اتمام الكراء نعم اذا اختار القيمة لا كرا والا فالاكر اي ايمانه لم تنعقد وله
تعيبت اسواقها لا كرى اي بعينه ولهما خط في كتابه ان شهدت بينة على خط والا لم يلزمه الرفع
ولو اعترف بالملك ومعرفة الخط لان المالك قد ينكر انه خط طالبه الا البينة كما في بن … مطلقا
كان المال باقيا بيد الرسول او ارسل اليه او ذهب على ايدي الكاو … في الاصل والثاني يعتد بيقا المال
بان يشهد … مثله فيما اذا اخذ وثيقة بخط خصمه كما يقع الان شرط الاطلاع لانه اسقاط
… قبل وجوبه بلا عذر وصت العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها عطف خاص يعني ان فرع حتى
… الحاكم منفرد بلا عذر وعطفه باو اما التنا … بالمغايرة بالعموم والخصوص او يراد بالعام
ما عدا ذلك الخاص كالرهن تشبيه في الضمان اذا امكن ما يصدق في رده فضاع وهو …
ولم يتوقف عليه كقراض تشبيه تام في جميع ما تقدم وديعة او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة لانه
التزم حفظها بعينها اذ الامانة لم … ولا … واردة على الزوج خاصة على انه … صحة
فلا يقال العبرة بعموم اللفظ سرقة الزكاة وتقوم بينة مقام نية المزكي كالحاكم عند اخذها كرها …
من النية للخيانة بخلاف الدين لان اشتغال الذمة فيه اقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة
العارية وادية من التعاور التناوب اصلها عورية نقلت … بخففا … ردها او تشدد
فاعلة من عار يعير فاصلها عارورة قلبت الواو الثانية يا … والثاني فيه الانفصال … القلب
والادغام وكذلك ان المخففة فاعلة وقيل يا … من العار … والحجر عليه لانه اي لا اخا …
هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاط حقه لبعض المستحقين بل يكون للاجنبي الذي …
ساج به كالنزال ضيف عنده والا صح اي وان لم يفهم تخصيصه للانتفاع بنفسه فيصير
مالك المنفعة وانه لم تندب لانه يكره للصغير … ان يعير للكافر لانه … على دينه واما مصحف
لمسلم فيرد عليه الاجرة لانها لم تخرج عن ملكه لفساد المعاملة باجة الزوجة وذلك انه يخفف
في رقيق كل من الزوجين مال … كما سبق الفصل بان عبد الزوج المجبوب …
… المحرم وسيق خلاف في جواز خلوتهما باختلاف الناس في العفة وحال الصون وعلامة
يتبع ملك الذات فمالك … عليه ملك الذات لا … عليه ملك المنفعة … ولو وقف
بلفظ العارية ولو غير قول كالشارة والظاهر انه يندرج فيه سكوته عند رد عارية الفضولي

فان سكوته كان بما هنا وان كان تبرع الفضولي باطلا واما معاوضة فصحيحة موقوفة على
الاجازة وتظهر ثمرة الخلاف اذا حلف لقد اشتريت واستعار وقد حصل ذلك له من فضولي فيحنث في
الثاني قبلها طلاع المالك دون الاول ختامه بجعله اي شيئا او يعاني لانه لا اشترط التماثل
ان لا يتأخر لئلا يكون من الدين بالدين واغتفروا تأخر نصف شهر ح بعضهن معاونة معاوضة
وشروط جوازه ثلاثة شروط صفة الغزل وان يشرع فيه قبل نصف شهر وان يعلم الترتيب بعد اخذه
ثم هذه وهكذا سائرة اي في نهر يمكن الوصول اليه بالذهاب حيث يشاء اما بركة محصورة فكالكرسي
بلا صنعة اي شانه ذلك خلافا لمن انه قد يتولد من وضعه في حاجار ولا شره مثله فهذا احلف
محرقة بنفسها اي قد تتاجج من غير صنع منه في القالان الثاني فيه الى حفظه على السلاح فهذا احمل
على عدم التعدي حيث يثبت ولا شيء على العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان علم فجناية في رقبته
من اخراجه من ان للحمير اخراجه قبل تمام المدة اللازمة المقطوع وليس كذي الشبهة لدخوله هنا على
مدة محدودة الا ان يؤديه فللمعمر اي العقار الذي سار بالغلط بحيث لا يلزمه كراء بما لو الجاوزة
ولا يمكن من تمام ما ادعاه انظر عب الغصب تعديا خرج اخذ مال الولد له بالله شبهة في ماله ولو
لحديث انت ومالك لابيك والمتعدي من لا شبهة له فلا يسمى غصبا وان حرم وهو المواشات
الى ما في المسئلة من الخلاف عند الغاصب لانه يضمنه ولو سماويا لانه ظالم ولا يضمن ما فعل قبله
على الارجح ولو كان لا يرد قيمته لان رد القيمة واجب مستقل وهذا معنى قولهم الحرام لا يتعدى لذمتين
اي بعد الفوات احضار المال كالوديعة ثم ان نهبها الظالم من حرزها بنفسه من غير مكن حلفه
لمن هي عنده لا ضمان عليه بنا كلا اي بجناره والبيع الفاسد محترز قوله في التعدي فلا يكون
فوتا الا اذا كان كلفه لا في حق من انه يأخذه ونقص الذبح صرح به الا صرفها بأي حمل
وان وجد غاصبه بغيره وبغير محله فله تضمينه ومعه اخذه المغصوب كراؤها ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو
قول ابن القصار لانه يجد السبب استوى لهما وقال غيره لا يجب عليه الكراء الا اذا انتفع بها انظر عب ازالة
شيئا فان انكسر الخشب مثلا في الهدم فاسقط شيئا ان ضمانه على المالك لانه لما كان متمكنا من اخذ
قيمته واختار اخذه فقد انكسر في ملكه ولو بأمانة قيمة لم فانه اراد الغاصب اخذه لم يمكن
من ذلك لانه محض اضاعة بلا عتق الغرم فيمن ع اخذه ربه نقضه وفرع ضمانه ان ازال عين
غصب الذات فلا ينافي ما ياتي من ضمان المنفعة بالفوات لانه في التعدي على المنفعة
الغرس بالنفا الحاقه بالسنة اقرب من الحاقه بالعبد خلافا لابن عب وفي عب
يضمن فان كان يمكن اصلاحها ضمن ما نقص به والا ضمن كما ياتي اخر الباب في رفو الثوب
عن ما يجوز فان حصر منه فتلف ما امكن القصاص منه فذاك والا عزم الشاكي دية عمد فيما يظن
تمكن

كمن فعل بحر ما يتخذ منه رحى هدما انظر عب وسط الا قوال اي احسنها وقيل لا غرم شيا وقيل يغرم ما
زاد على اجرة الرسول كما في ابن زاد على قول عب ومن وافقه المدار على حكم الشرع ولو لم يحكم قاض والسابع
في ملكه بحيث اذا ظهر لا يأخذه ربه فلا يكون الا بحكم الحاكم وعليه مع جواز الاكل اذا ارسخة القيمة بالفوات
فذاك فيما تلف وذهبت عينه بالطبخ مثلا واستهلك وهذا لا يتوقف فيه الامر على حكم حاكم وتقدم
اول البيوع شراء الغاصب اعتذار عن عدم ذكره مع ذكر الاصل والعذر قالته يدخل فيه مسئلتان
الاولى غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك
وعليه العتبي لا مكان معرفة ما فيها علم سابقا اذ بجسها وقال مطرف وابن كنانة واصبغ القول
لربها مع يمينه ان ادعى ما يشبه والثانية قول عب في قوم اغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا
عا فيه ولا يشهدون بأعيان المنهوب لكنه بالاغارة والنهب فلا يعطي المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه
الا ببينة وقال ابن القاسم يحتج له بقول مالك في الصرة ولمطرف العمل بقول المغار عليه مع يمينه ان
اشبه وكان مثله يملك تنبيه اذا تجاهلا الصفة فان المغصوب يجعل من ادنى جنسه ويغرم الغاصب
قيمته على ذلك يوم الغصب شيخنا واذا تجاهلا القدر امر الحاكم بالصلح فان لم يصطلحا ترك كاشيء يصطلحا
عتق عليه لانه لما دفع قيمته ملكه فيعتق عليه بالمثلة الا بحقيقة مع عنه شراء ما ادعاه
من عدم جائزه فلو قال انما اشتريته خوفا ان يفسد على فاذا ثبتت رجعت عليه بالثمن فان لم يكن لم يقال
وقال اصبغ الا ان تكون بينة بعيدة جدا واشهد قبل الشراء انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو
اشتراه وهو يرى انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن انظر حاشيتنا على عب فلربه
الا رضه اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف بلا ثمرة كما ان التخيير بعده فيما ينتفع به لرب
الارض ولا يمكن الزارع من مخالفته فيما اختار كما تستحق فالارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما
بعد الزرع فهو ما سبق اول الفصل ان اخذ هذا عب اي لا يعجل ذا دين وخبرهم فهذه قبوله
بانه لم يخف من دين احاطته والحاصل انه وقع في المدونة ان يكون مأمونا وليس عليه دين
محيط فيحتمل انهما شرطان ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في بناني قال ابن يونس ولعل
هذا في دار يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة فانه يتوجه له حجة المكتري بما خوف
الدين لانه احق بالدار من جميع الغرماء قيل وعكس الجواب بانه يخاف طرو مستحق آخر
فلا يجد ما يرجع به ورد بان المحمل قال وله خيار المكتري للعهدة ويجاب انه انما في
الخيار في فسخ العقد عن نفسه بل هو باق فلصاحب التفصيل في التفريع لانه العقد
شيء آخر مفرع على لزوم العقد الذي هو معنى نفي الخيار ولذا لم احتج للتفريع بنفي
الخيار فتأمل صداق حرة اشتراها اي لانه يعتقد العقد وان كان فاسدا

حكم الوجوب فيما اذا تبرع على عدم التلف اللسم حتى وجدت وعليه بالنتاج ومن غير الربح نتاج اذ لا ضرر الحف مع النية اه ما اي دون انتفاع ... وقد يمكن الا هذا السبب اضاعة اعانة الحكم على ضرر او انما صح وحسب القيام اذا ما يضر حس تقضي ... التقسيم وبحجته فهذا المحل نظر اه

محمد سرور تلك وجد وجد وشر الحواس

وانما لزم ان لها الصداق لانه لم يوجد شي لكون الموطوة اصلا بخلاف الاولاد فلو لم يعد لزم شرعا كالمعدوم حسا
صحيح لكن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه الا نزي قولهم الحقايق الشرعية تميز الصحيح والفاسد
ويوهب حيث اير الغاصب فيخير بها عند الموهوب ثم سلط فان عمر رجع على الموهوب ثم هو اعوا
رجع للموهوب والمشتري وجميع الضمير لما يتعدد الى فراد وانه راي ان الجمعهما فوق الواحد واما وارث
الغاصب فلا غلة له ولو لم يعلم بالغصب كما سبق في كبير حيث علي ان الضمير راجع له لانه وحكم الوارث
على وارث المشتري من الغاصب ان المشتري يعلم بالغصب فلا غلة له وقد لا يدوم كونه فله العلة
التي لمورثه فتدبر الخ له الوصي فيه نظر والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي احمد
بن الحاج كما رايته بخطه ان الربح للايتام لا لرب الدين وان عامل ثم غيره صحيح فتامله قال ابن دحون
صحيح بان سلفه للايتام كسلفه لنفسه تلك الحكم في الورثة بعضهم مع بعض فيما بينهم ويقع ذلك كثيرا
على واحد منهما اي المنفق والمنفق عليه لانه مطلوب بذلك شرعا اذ ذاك سقط كرا اي من ساكنهم الكراء
فيشاوم كصنعة الالة اللهو بقيمته اي يستحق منها اجنبي ما للوقف ويافي عن ابن الحاج في الارض
المحتكرة كارض الاندلس التي تغرس ان اغرس سكنا فيها انتجا بلا اذن اربابها علي ان يودي الحكم
ثم بعد الغرس طلب الارض من له حكم فليس له اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس قايما او مخلطا كانه
لقوة جانب الغارس والباني وضعف جانب الوقف على ما سلطه الى ذن واعتدله فلما كل الحكم
فتدبره قيمتها وقيمة الولد ي المشهور مذهب مالك وكان اولا يقول لمستحقها اخذها ان شاء
قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور اصحابه ومن هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون
من اوجبات الاولاد من اشتري جارية فاولدها فاستحقها رجل فدفعها اليه الذي اولدها ثم اشتراها
منه فان كان بحكم قاض فلا تكون له ام ولد الا بايلاد مستقبل اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان دفعها
اليه صلحا دون قضاء فهي ام ولد بالايلاد السابق على مشهور المذهب ولما كان قولين لكنه ان المستحق قيمتها
فقط يوم وطيها ولا شي له في الولد اي ورثته اي هو المتعرض فلا اذن له اخرج عن التعدي ويهاد
بالاذن له كان فلا يعفى ذي الشبهة كما هدم ذو الشبهة الهدم هنا للاتلاف وذو الشبهة
هو الذي الدور الذي كان ما لكا ظاهرا وانما عبرة عنه بذي الشبهة اشارة الى وجه عدم
ضمانه كما لا يضمن الغلة في وقف غيره ومن جنسه عن صحرا وله واما من حبس دارا
فاستحقت فيرجع بالثمن على بائعه ويغرم به حالا لانه لم يبق شي من الذات المحبسة اذ الثمن لم
ينله حبسه بخلاف الشقص علم صحة ملكه بالفه من هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق التونسي
اذا اعذر للمذنب الذي في يده العبد والدابة فقطعنا في المهر واجلا فان عجز بعد ذلك حكم عليه
ثم لا يكون له رجوع على البائع لانه قياما عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا اعلنه فيهما
لم

لم يكن لم قيام اهـ وصرح ابن سلمون بان من استحقت منه شي فادعي فيه دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع
على بائعه والله اعلم خلافا للمصدر عن شي حيث جعل المضمون شطر الكمين وفي عبد الحكم
ان العبد فرض منه الى مبيع باذن شي مبيع شي اخر ولا يفهم التعدد في الاستحقاق ميتة
الشفعة قيل منا انها عنه لان الشريكان كان بابي الشفيع للمشتري ليمكنه ما اشتري وقيل
من الشفع لان الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت حصته وترا والادق
مع هذا النظر الي الشفعية في اصل الشركة فانه هو لشريكان واحدا ان شفعا الثاني يمكنه
فلا يمكنه اجنبي بيت لشريكان لو فان تمييز نصيبه صار جارا لا شفعة له واما الشريكان بازرع
على حصة نقضها فلا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزاء قبل ذلك وقد استحب الشفعة
في الشريك بازرعت نقضه دقواه حتى قاله والحديث معه لان في الحديث فاذا صرفت الطرق وحدت
الحدود فلا شفعة فان ما ان التخيير لم يوقفه اي من جنس الوقف الاول او عيره وقصره بعضهم
على جنس الوقف الاول كما ظاهرا ان الشفعة حق يورث ومن هنا ما في عبد الاخوين اخوانه
شريكان في دار باع احدهما نصيبه لاجنبي فاستحق اخيه الشفعة فيه الاخ مستحق الشفعة ذلك
وله وارث له الا الاخ البايع فللاخ البايع اخذ ما باعه بالشفعة وفيه كذلك
لا نفقه بدرسه عن واحد باعه باع عقار نفسه بشفعة لنفسه والتقييد بنفي المجلسين للاحتراز
عن شفعة المحبوس او منافع المحبوس كما يأتي تمييز نصيبه بيان ووصف كما شفعة لجار وله في كراكما
مشتركين في الذات او في المنفعة وهنا كالقول بالشفعة في الكراء وضعف قول الحنفية بالشفعة للجار
ما اشتهر الكلي للجيران وعلي المشهور يرجح لدفع الضرر والرابعة الخ زاد بعضهم خامسا ايضا
اللام علي السفيرنا في الكمال وكان من جهتها وبانه في الوصايا ضعيف ويقدم الجمع على المشهد
حيث كان الجمع عاما في بعض البلاد فلا شفعة لشك بمذهب عن الوصي بجبر النمو ولذا
في لو ان قال الشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ ما اشتراه ذمي من ذمي دون غيره ان
فقال اشهب بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن كان حي علي الراجح في الاصل لانه لم
يتمكن له به استخرج توزيع المكس علي ما يتوقف الفهم عليه كل وتخيير فان دفع الشقص في نكاح
التفويض ففيه لانه دفعه قبل الدخول فقيمة الشقص وحده بمهر المثل لتقرره حد البيع
له قبله لانه استحقاق حقه قبل وجوبه قبل الثمن او القيمة اي يأخذ المعير بالاقل منهما بالبيع قال
ابن رشد يعني يبيعها هو حصول وقت جذاذها للبيع ان كانت تيبس او للكراء ان كانت له
تيبس اهـ وقال ابو الحسن الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها عن اصلها والمخيرة اي بالخير
الواحدة بالقيمة واما الذي يمضي بالثمن فاخره واضح لانه لم يطلع شي خلاف ما عقد عليه

ان اشترى وفائدة السقوط مع انه اخذ الشقص نظرا باختلاف المنتفى لا الحكم بانه اشترى المشتري حصة
الشفيع او ساوم عليها او ساومه قال في التوضيح فان قال انما ساومته رجاء ان يرخص ثمن الشقص حلف واخذه
ذلك وان جاهلا اي بالحكم او يسمع شريكه الشقص عليه ثم امد وذلك وهو العتق وما في الا صدر من السقوط مع
الحضور شهرين واذا طال في داخل السنة سكوته حلف انه لم يكن سكت تاركا شفعته كما في ح وذكر هذا ان
لم يوقف والا فاتت بلا نظر وقيل تسقط باسقاط الولي مطلقا ولو لم يكن نظرا وسبب الخلاف هل الشفعة
منه باب الاستحقاق او من باب الشراء فاذا قلنا من باب الشراء سقطت مطلقا لان الولي انما يجب عليه حفظ
مال المحجور ولا يجب عليه تنميته من محجوره اي من حصة محجوره التي باعها هو لاجنبي لمقتضى شرعي فلا
يمنعه توليه البيع من اخذها على الارجح لا يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة ثم باع احدهم ثم
احد الباقيين باع بعض نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل يأخذ على قدر ما بقي من نصيبه او يأخذ
يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد وباع بعض نصيبه فظاهره انه لا يأخذ جميع الشفعة بما بقي له
كما ابن عبد السلام … احدى زوجتيه اشترت نصيب الاخرى فقضى ابن عبد السلام
بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن عرفة لقوله انه احتاط للشيء فلم يرجع فيوقفه الحاكم الى ما يعد
من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقفه او الرجوع حيث لم يأت بالثمن ان اراد المشتري
وله الصبر فانه الحق له او البائع بان وجدت شروط جميع الرجلين صفقتهما في عقد واحد الا ان يسلم
لان الاقالة بيع من المشتري للبائع وقد صار المشتري بالتسليم شريكا فلا تختص انه تزيد على كون
الرأس في الحقيقة بعض فرضه لانه فرض مستقل ثلاثة … اربع … من ان العاصب مع اصحاب الفروض
غير مشارك في السهم رتبة واحدة نعم لو كان هناك موصى له كانت ابراته اربع لانه بعد الورثة وقطع الاجنبي
اقرب بقية الثاني اي جاز قرب بالنسبة للعاصب الثاني لانه بالنسبة له وارثا اشتركوا في فرض المجاز في
الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض ما قبله لان اجازته ليست انشاء على ما قبله كما في بيوع الشفعة
باعتباره في ذاته فتدبر ولو طالت كعام العذر بالفسخ الذي هو خطاب الاختيار … اذا اطلع على عيب
او لم يعلم احدهما بان ظن المشتري انه اشترى بملكه جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبناء واصل المسألة
قررها ابن الهواري بجامع عمرو فقال بعض الطلبة المصريين كيف تعتد الشفعة مع قيمة البناء قائما لان
المشتري انه لم يجد الشفيع متعديا لم قيمته منقوضا وان اجاز الشفيع فكيف عنه سقطت شفعته فاجيب بما ذكر
هنا الا من او حيث عبر باو واجيب بان الحكاية الخلاف او بمعنى الواو والظاهر على الوفاق وان قطع
كفاية احداهما … ما قبلها لمسكوكه وذكر ان اختلاف الاغراض في الثاني جعل العقد اقرب منه في العقد
ورد عليه عيبه اي وعقد شرائه انما وقع بالعبد فلا حكم له اي لا عيب وما ظهر العيب تفاصل مع بالغة على
اخذ فيه شقصه فلا نقص في اخذ الشفيع بقيمة العبد اي الذي وقع العقد عليه على انه سليم وما ظهر
العيب

العيب تفاصل مع بالغة على اخذ فيه شقصه فلا نقص في اخذ الشفيع بقيمة العبد اي الذي وقع العقد عليه
على انه سليم ولما ظهر العيب عوضه فكيف يغرم له ارشه بعد فتدبر وورد من باب الموضوع انعام شبهه
فلو زاد ثمن الحقيقة على دعوى المشتري كان المشتري شبها او نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع شبها
هو من العادة اي في الكسر المعتاد ولو لم يأخذ بالشفعة فان لم الاصطراف الاستشفاع ليس قسما
القسمة مهاياة بالتحتية بعدها الف لانه كلا هيأ لصاحبه ما يأخذه بعده فاصل الالف الثانية
همزة وربما قيل بالنون لان كله بين لصاحبه ما تركه له تاخير الفاد هي الواو فيقال مهاوة تقلب الواو
الفا فاصل مهاياة مواضعة ثم مهايأة لا يشترط تعيين الزمن اتفاقا في رفع الجهالة بتعيين العدد من هو
كالاجارة تشبيه في لزوم العقد وتعيين المدة فروع تخالفه كالتفاضل على وجه المعروف في القرض
والدراهم الا ثنية وكقسم ارض مزروعة زعفران بالفدان فقد قسمت الارض كيلا مزارعة واصلها
الجزاف والزعفران جزافا واصله الوزن فقد خرجا عن الاصل وجمع اجازه خارجا عن الاصل في البيع لا يجوز
كالمسعة وتجوز ذلك في القسمة ضم المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة كان ابن عرفة اراد
زيادة الاحتياط فلا بد من تعديله هنا ان تقويم يترتب عليه الغرم او طلوع خيار السرقة لان قد عد القيمة
واما التقويم في القسمة فهو نفس القاسم على كلامهم انظره وغيره لا يجب الانصباء لان تقسيمه بعد واحد
بذرعه كانه تمييز الاقل اكثر خيار فلما كان النفي لاختلاط الانصباء اعتبر عدد الروس والثبت علامة القرعة
صهرنا … عب عن سيدي … ودليه في مسودة جري الحمل عندنا انه يعين الانصباء وقوي بانه من المصالح
لانهم اذا كانوا ثلاثة لاحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الاجرة ازيد من عشر المقسوم فلا يكفي النصيب في الاجرة
من باب العلوم اي ويكره اخذ عوض دنيوي على العلوم وهذه الكراهة ولو من الراشدين
وهو ظاهر المدونة ولا يفرد الشجر عن الارض لئلا يخرج له حد شجره في ارض غيره والا فحيث قرابة بالغرق
كرمان وانخلة وورد بن عاشر عليه … نحو الكرمي اوله وتقابله فرعه لصغير والقرية وهي الارض لا بنا
ولا غرس الظهور … مقابله ان العقد لمن طلب افرادها للشفعة … لا قرعة فيجوز ولو مع
التاخر الكثير … لا بيع فلا يلزم بيع معيب يتاخر قبضه هذا ما كتبه الدين وجد الدميري
الزرعة كالتراضي استظهر ذلك سببه الشركة التي هي مورد القسمة … احكم الخطابه
شهود القضاة بمصر وهم الموقعون … في المحاكم فيجد ما قبله على مسل القسمة من غير قاضيه
فيما كان ما … اعتبار ودفع الحاجة ورد من بابه خلاف العقد او لكن اما يحوز على
الغرب في مقابلة التسجيل … المصلحة كما سبق قريبا … في اجرة القسام فعلى ما اصر
نكيره هنا والمصلحة العامة ظاهرة فانه لو لم يفعل … وقت ضاعة اموال الناس
عرضا وطاعة … وجد مالم يدخله … باعتبار ما … كان في عب … تلميذ عبد الله

عليه اي ما يؤول اليه في ذاته وان كان الدخول هنا على الجد دخل على جذه فلا بد ان يكون ينتفع به والا
كان اضاعة مال فيخص الربوي لا الفواكه التي يجوز فيها التفاضل كالخوخ ورخص فيه وسقاه من قبل
ولم يبد صلاحه الكيل وانما خص الكيل عند اجتماعه مع الوزن لان متعلقه المقدار الظاهر بخلاف الوزن
فان متعلقه الثقل والخفة وذلك خفي يوزن فقط كعنب مصر اشتري لو من الشركا جميعهم مع جعل له
جعل على التخلص منه بالصبر للخروج واما الجعل ما يخرج لهم في القسمة فهذا امر لازم له عكس ازالته الا بجنس القسمة
المانع كانتزاع نصف حصة الشريك او كله قبل القسمة فلبقية الشركا الاخذ بالشفعة فان اسقطوها كان
المشتري شريكا معهم وهو الذي يقاسمهم امكان الانتفاع ظاهره ولو صرح به المصلا وقبل له بعدما انتفاع
الطالب له به ولو اسقطه بطلبه وجزم الا وانه لو تقرر على ضرر نفسه لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم
استقامته في طلب القسمة فربما اضر لشريكه ضررا وهل يكفي سهولة الانتفاع لكثرا قيمته بعد ان كان
ساكنا فيه اولا بد من الانتفاع الاول بمطلق السكنى بقيا المرافق الضرورية وان حصل فيه نقص خلاف
فيما لا ينقسم وله جبر فيما ينقسم ولو حصل نقص كاردبه حق على عبد او يكون الربع للغلة في هذا الشرط خلاف
انظر شرح شيخنا التاودي على الخاصية ستجاحان اي ذات نصيبها حجا كما قال ان على كل قيمة بحصته
وعبر بجزئه لانه انما يرجع بقيمة الثلث الذي كان يأخذه هكذا القواعد والقياس وقول ابن ابي
عبد المحسن كعب المدونة تقال عليكم في المدونة من عبارات مؤولة مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا على
رجح بعضهم اشارة الى الاختلاف في الترجيح ما في الاصلاب من الرجوع بالقيمة على ما في الاصل هنا
اي من تقييد النقص بما اذا كان المقسوم كدارا اي مقوما لا مثليا وهذا معنى قولنا بعد يطلق وقدم
الاصل هنا التفصيل في غير محله اذا لم يعلموا قال بعضهم جعل الحكم من تقديم الغريم على القسمة بمنزلة
عدم العلم بالغريم اخف المانع ما لم يتي وزنا قبضه كما يجي في الغلس فلا يلزمه ان يدفع من عنده ازيد مما قبضه
العاقات اي بالدين فاذا كانوا ثلاثة اخذ كل مائة والدين ستون فاذا لقي احدهم اخذها منه ثم اذا لقي المأخوذ
منه واحدا اخذ منه عشرين عن نفسه وعشرة عن الثالث ثم يرجع كل على الثالث بعشرة لا ادري وقال ابن الحاجب
قال ابن رشد لا وجه له ووجهه ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف على الاعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير
وصيه وانما يقدم عليه بعد وصفه لكن رجح توقف التقديم على الوضع بالترجيح بما يحل فانظر ووصية
العدد ونحوه على العبد وغيره وفي بني انه الخلاف في الوصية مطلقا فانظره ولا يكون الا كبيرا او وجهه لعدم
ذكرهم مع اقتصار الاصل عليه مع انه لا يكفي عن الرشد فان غاب اي الكبير فلا ينتقل الحق لابيه
القراض تسمية اهل العراق مضاربة اما من قوله تعالى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
او لان كلا يضرب في الربح بجزء وهو مستثنى للضرورة من الاجارة المجهول وزاد عياض من السلف بمنفعة
ورده ابن عرفة بان القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا وان قراضنا وقع لي ان سلام لي زيد عمر قبل

اهم

للموصي له ان يرجع الا سبع المعلوم

للوصية نظر ما قاله مال

قوله اعترضه شيخنا

شيخنا ابعد ما اعترض به العدوي لعرفه على
المشتا لانه نزع لتعريف اخراجه انه تقيد بالقيود
فان اجيب بانه تعريف الصحيح وحده كان في وجه
له بلفظ انه اعتراض فقد رده وظاهر

امر ان تتجام من السوق ثمن سلع بعقبة في الشخص الي عثمان فدفع لهما لا قراضنا فقالا له انا كاه
فقال له انا رضي الله عنهما وقيل اول انه هو عبيد الله وعبد الله ابنا عمر في جيش بالعراق على ابي موسى الاشعري
فقال لهما لو ان عندي ما انفعكما به ثم قال بلي ان عندي مالا من اموال الله تواريد بعثه الى امير المؤمنين
فاشتريا من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة واديا لامير المؤمنين راس المال والربح لكما فلما قدما قال لهما
عمر اكلا لجيش فعل معه كما فعل معكما فقالا له قال ذلك امير المؤمنين فقال عمر ادبا المال كله فلما عبيد الله فسكت
واما عبد الله فقال ليس ذلك لك يا امير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا
يا امير المؤمنين فقال قد جعلته قراضا واخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه
وكان اولا اراد ان ياخذ عليه اياه قالوا لا ينعقد القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة لم
نقوله تمكين مال لمن يتجر بجزء لا بلفظ اجارة واعترضه شيخنا بانه حيث كان التعريف للحقيقة مطلقا
فله وجه لاخراج ما كان بلفظ الاجارة انه قراض فاسد اجارة فاسدة فالمقام الاخر من حيث كونه
اجارة فاسدة وان كان التوقف لحقيقة القراض فقد ينافي وهل يصح بالمعاطاة ومن هو مفاد قول ابن
الحاجب اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه وقال لا علم ان الاجارة كالبيع تكفي فيها المعاطاة اذا وجدت
القرينة اقول مقتضى كلام ابن الحاجب وما نقله عليه من صحته بلفظ الاجارة وهو ايضا مقتضى ما سبق
من انه مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة خلاف تعريف ابن عرفة السابق فليتأمل مضروب اي مسكوك
منه اهله واشترط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات في الاولى ولم ار من صرح
به في التنبيهات ولا في غيرها فانظره قدرهما لان دفع له صرة لا يعلم قدرها وقال اخرجها
على الاظهر خلافا لمن ثم يكتفى بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبض ببينة
كذلك شركة واما والربح شركة فيتصرف لانما صفته وربما عقد بعض العامة القراض بجزء للمركة
نظر الله اشتراكا في الربح او ضمن كان تطوع العامل بالضمان بعد العقد في ابن خلاف فيه على غير
ما عقد عليه ناقصا لما اجلكنه هذه المسئلة مما في القراض هنا اتباع لعادة الفقهاء رضي الله عنهم
واجاب بان الشيخ هنا غير محققة تجعل في العمدة انظر بن فالكلام فان كانت الزيادة للعامل
فهو احقه باخذ في موت رب المال وفلسه لقبضه له وان كانت لرب المال فقيل يبطل لعدم الحوز
وشرح اللخمي قولان بالصحة ومال اليه الشارح كما في التوضيح واصله لابن عبد السلام اهـ
او غيره فان لم يعين العرف الربح للمشترط كما في الزكاة نقله بن عن التوضيح معترضا على ما في عب
ما في لعله ذلك في الكثير قيل فرض مسئلة لا قيد ولذا لم يذكره في المدونة كما في المتيطي وانما هو
في التوضيح عن ابن زرقون انظر بن فانه وهذا التقليل لا ثمرة له لتحديد الكثير الذي احلناه على العرف
خلافا لمن في خشي منه تخير رب المال اذا كانت الزيادة للقراض بعينه ان يرضى بذلك ويدفع او لا وهي

قوله قالوا لا يصح عقده بلفظ الاجارة

للاخوين عمار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اي صحيح من قوله

قوله واحد له
على انه ...
والتعدي ...
الفراض في ذاته
والعدد في ذاتها
اهـ

كبره طريقة نقلها [illegible] في اختلاف جزءيهما عب وقال ابن المواز لانه يرجع الى جزء مسمى مثاله اذا دفع اليه
مالا نصفه على ثلث للعامل ومائة على النصف على ان يخلطهما فيحتاج بيان [illegible] اقل عدد له ثلث ونصف صحيح
وذلك ستة فقد علمت ان للعامل من الثمر احد المالين نصفه ومن الاخر ثلثه فخذ له نصف الستة
وثلثها وذلك سبعة فتجمع ذلك مع الجملة التي صحت للعامل فيكون اثني عشر فتقسم الربح على اثني عشر
جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه اهـ كتبه شيخنا
وايضاحه ان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس ولرب المال ثلثا النصف
وهو ثلث وربعان [illegible] وسدس وثلث هو مجموع الربح فاذا ثبت ذلك فاضرب الستة مخرج الكسور في اثنين
عدد المالين اللذين فيهما الربح يكن اثني عشر اقسمها على ما سبق واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال
ابن يونس يقسم الربح بينهما فما حصل في الاول فعلى قراضه وما حصل في الثاني فلرب المال وعليه للعامل
اجرة المثل وان حصل خسر فيحتمل كذلك فما يخص الاول من الخسر اجبر بربح الاول وما يخص الثاني
فعلى ربه وللعامل الاجرة اهـ وحاصله ان القراض الاول باق والثاني فاسد [illegible] تظلم
قالوا [illegible] لان يوضع موضع الجور [illegible] فالفائدة تذكر بان باع بازيد
مما سميت او اشترى بذلك بالغش ولا يجوز شراؤه لنسيئة الخ بيان لمنع القدوم ابتداء وما سبق
من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول فلا يتميز الخ اعترض الاصل في توضيحه هذا التعليل
بانه كره في المدونة مصارفته مع رب المال ولا يتاتى فيه ذلك قال والصواب التعليل بكون
المحاباة اقول التعليل الذي اعترضه كان في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليله اخر
فيه وفي غيره [illegible] احترازا عن الخيانة السابقة والحق في المدونة العقار والثمن
بالتسمية [illegible] قال [illegible] ظاهر هنا ولو قدر عليهما واشتغل فيهما [illegible] الخيانة السابقة
ونفقة المسافر واما المقيم معه اذا سافر فحملة النفقة فمن عامل القراض اول نفقة له
او تكون [illegible] كذا في عب لكن في بن عن ابن عرفة والصقلي تصويب الثاني
قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة فيما اعان [illegible] مكارمة فلا نفقة له او باجرة معلومة فلا شيء له
غيرها انتهى [illegible] بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود
الفاسدة [illegible] في بن [illegible] ورده وكذا اذا ادعى ورثة العامل ان العامل
لان دعوى رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت الدعوى من نفس اليد المؤتمنة او من
غيرها واما اذا ادعى الورثة انهم ردوه فلا تقبل الا بالبينة لان رب المال لم يأتمنهم [illegible]
[illegible] فقبول قول العامل [illegible] في القراض الى [illegible] قلت [illegible]
اذا اشبه وحلف [illegible] اجرة المثل ولو كان القراض اكثر [illegible] وهذا فائدة قبول [illegible]

قف

المساقاة المفاعلة على غير بابها لان الساقي هو العامل وهي للضرورة مستثناة من
اصول خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة [illegible] كان العامل يطعم
طعام الدواب والاجراء والغرر للجهل بما يخرج والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض
[illegible] والمخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه الخلاف [illegible]
قوله [illegible] ذكر الخلاف في البعل لم يوجد [illegible] بلفظ [illegible] انه كالشجر بلا خلاف
وان لم تجب بان لم تبلغ نصابا بالجزء مصدر [illegible] وفائدة شرط [illegible] قبل العصر
مع انه الحكم الاصلي بلا شرط [illegible] اذا اجري عرفا [illegible] في ذلك واصلاح [illegible] السد بالمهملة والمعجمة
الحظيرة من الحظر وهو المنع [illegible] يسير [illegible] اصلاح [illegible]
وشرح البير [illegible] الاصلاح اصلاح العامل [illegible] من
غير ذلك [illegible] لاشتراط [illegible] في الاصول [illegible] لانه يشترط [illegible]
[illegible] اجارة [illegible] المساقاة في الترخيص ومن منع نظر الى انه
يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible] على ضدها
نخله في ورثة العامل [illegible] حتى [illegible] في ذلك
ما في [illegible] القيام [illegible] التبرعات [illegible] ان ذلك اضاعة الدين من غير قيام
وبعد فراغه [illegible] والمراد [illegible] ثمر اطعم
اي ثم اطعامه [illegible] وهذا هو المناسب لقوله بعد [illegible] اهـ
الخ [illegible] ان شرط المساقاة ان لا يبدو صلاحه [illegible] اصلاحه
ويحتمل ان معنى [illegible] طعام فالفاسد من الذي لم يبلغ حد الاطعام [illegible] وهذا
الثاني هو المناسب لقول [illegible] فوق الثلثة [illegible] كالدار والدابة
يخشى منه سرقة اخشاب الدار [illegible] الدابة [illegible] الغلس اي فرع الغلس [illegible] البيع
للغلس [illegible] لعدم [illegible] شروطها وهي تعيين نوع الشجر
وان [illegible] وان تكون الشركة في كل من الارض والشجر وان تكون الثمرة بجزء معلوم
فيهما [illegible] الارض [illegible] فيجوز ذلك كما سبق في السلم في مسئلة
تجليد الكتب لانه يجوز اجتماع البيع مع الاجارة لا مع الجعالة [illegible] المغارسة
الاجارة قال في القاموس مثلثة الهمزة والكسر اشهر وآجره من باب ضرب وكتب
كما في القاموس والثانية لغة القرآن قال تعالى ان تأجرني ثماني حجج ويقال آجره [illegible] اكرم
اكراما وانكر بعضهم المد [illegible] المفاعلة فيكون مصدر المؤاجرة [illegible]

والاجارة بالغمر كالقتال واما الاجارة من السواد فتخرج ثمن اجارة [illegible] كما عادة [illegible]
وتمام افاضة واعلم ان الاجارة قد تقتضي باشياء وان لم يحصل عقد وذلك في الاعمال التي تعمل
الشخص لغيره ونظيره ما ذكر من الاجارة وهي كثيرة جدا ذكر منها تخليص دينه وغيره مما يأتي ذكر بعضه
وذلك انا من قواعد الفقه ان العرف كالشرط وان العادة محكمة الاجارة كالبيع فتنعقد بالمعاطاة
ومعنى التشبيه ان ما يشترط في الثمن يشترط في الاجرة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود وقد يتخلف لمانع اخر فلا يرد كراء الارض بما يخرج منها فانه ممنوع لمانع يخصه وهو نهيه صلى الله عليه
وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج منها وجعله كالطعام ثمنا [illegible] في التشبيه قال ابن القاسم في العتبية
في الخياط له [illegible] مستخيطه وهو خياط [illegible] يخيط له الثوب فاذا فرغ ارضاه فانه جائز
مع كون الاجر غير معلوم واجاب في التوضيح [illegible] عليه ان ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر اما المنع في
هذه المسألة [illegible] الدين لا [illegible] في دخول الحمام وحلق الراس والزيادة يجيز واستدل للجواز
بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم اعطاه ورعا الحق بذلك [illegible] الكراء بجامع
القلة والمسامحة فكان ذلك رخصة [illegible] وما يفيده التشبيه صحة الاجارة على حفظ زرع مثلا
ويكون له على كل قفيز [illegible] نص عليه ابن ابي زيد لانه كراء [illegible] كما ضاع بكذا [illegible] عن الاجهوري الشيخ
وانه [illegible] ساعتين وما زاد على مائة فهو بيني وبينك فلا يجوز ذلك [illegible] المشكل كما كتبه الشيخ
واما سمسرة الدلال على ثوب [illegible] في كل اوقية من الثمن درهم [illegible] قبل حفظ الزرع بجامع
[illegible] كل قفيز ان [illegible] فلو [illegible] الكلام اي في الرد وان جازة وكذا [illegible] العبد في [illegible] قبل ان طلع
الاكثر من اجرة المثل والمسمى وان اصابهما شيء من الكلف كالارش او الدية وقيمة العبد ان هلكا
ولهما الاجرة الى يوم اصابهما ذلك ولا شيء فيما اصابهما من غير عمل [illegible] ووجب شرط تعجيل اي
اي والعقد [illegible] كما سبق في الخيار ان شرط النقد [illegible] فعلى هذا هو [illegible] فساد [illegible] للشرط
او لعدمه تامل وان [illegible] اذا لم يجر شرط ولا عرف [illegible] والنقد فيه قول ابن القاسم
وهو المعتمد الذي [illegible] عليه الاصل خلافا لابن الحاجب كما [illegible] النقل انه الدينار والدينارات
في [illegible] التعيين [illegible] بعد الجميع صحيحة او كما [illegible] ثلاثة ايام لانه [illegible] قال السلم
الشرع ويغتفر تأخير الشروع يوما فقط [illegible] انظر [illegible] حق [illegible] هنا في غير الاجر
المعين كما هو [illegible] ما سبق في المعين ويكفي في حق [illegible] الشروع كما قيل للصحة بناء على ان تعجيل
ان وانه [illegible] فقد [illegible] على ما سبق من السلم من جواز التأخير ثلاثة ايام وان يكون عنده نحاس
[illegible] او نحاس يصنع قدحا مثلا [illegible] ان لم [illegible] الى ما سبق هنا [illegible] او سلخ جلد شاة منه
جلد الهر والسبع لان السلاخ يحتاط للجلد وعكسه [illegible] ذلك [illegible] اللحم [illegible] بما يخرج من لحم
وجلد

وجلد وهل يحتاج [illegible] الذكاة الشرعية [illegible] وقولنا هنا [illegible] يمنع بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم
جوابه ان هذا حيوان والانكان من بيع اللحم المغيب ثم الحق بالاعم في الجملة كبيع الحيوان باللحم واما
ان كان بعد السلخ بالراس والاكارع بعد الذبح فجائز ولو جعل الجزء [illegible] من الولادة [illegible] فيتغير
فقد يتغير اللبن والرضيع اللفظ [illegible] لانه معتمد [illegible] في المشاهدة فلا غرر فيه ارض الزراعة
في [illegible] جواز كراء الملاحة بالملح اقول لم يذكره هنا وانما ذكره عند قول الاصل الآتي وكراء ارض
ما بطعام ونصه هناك [illegible] وجوز كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح اه اقول خروج الملح منها
اقرب من خروج نبات الارض منها [illegible] ارض المعدن [illegible] وما هنا [illegible] فان الملح ربوي
ولعله اراد بالملاحة [illegible] او اصل [illegible] بالمعصرة فليحرر مختلف فيه فقد
قال [illegible] في الموطا [illegible] الشافعية [illegible] اشترط عليه شيئا مما يخرج من
هذه الارض لا مطلقا فتح مثلا وهي قسمة على ما سبق ان من تحجير الاجر المعين اول الباب
وان [illegible] اليوم والعقد على البت فان كان الخيار [illegible] فالخيار احدهما كما [illegible] لعقد
ومن الجائز انه يزيده بعد العقد شيئا [illegible] في الاجرة فحصل اي من الاجرة بدليل لو اتفق السابق
فهو غير ما ياتي من [illegible] ما يحمل عليها او ان ما هنا مع الحمل وما ياتي عرف والسفينة [illegible] هنا
بالدابة لان لسيرها مدخلا كمشي الدابة وهي [illegible] ما جملا كالدار [illegible]
ان طاب للعاملة عليه الاجرة ما جعل كما يحمل عليها او يحرث او يدرس مثله كل يوم [illegible]
والسفينة يحمل فيها كل يوم [illegible] مثله [illegible] وعلى عدم المعرفة [illegible] ما سبق من منع
ما تحصل [illegible] لاختلاف الرغبات ربما [illegible] كان [illegible] وزاد انه
[illegible] منع التحجير في بيعه [illegible] واستيجار المؤجر وما بيع المؤجر لغير مستأجره
جائز عند [illegible] ويخير المشتري الا ان يبقى من الاجارة اليسير كاليوم
وبيعه لمستأجره [illegible] للاجارة خلاف [illegible] لا يجوز [illegible] لغير موجره
الا وان لان العرف كالشرط فكانه اشترط عليه في العقد ان لا يكريه لغيره وعلى ذلك دفع الاجرة المعجلة
[illegible] في الوقف [illegible] يجوز للناظر ان يستأجر ما اكراه لغيره للمصلحة
[illegible] وكذلك الدار قد تكون [illegible]
والمدار على [illegible] ابن عرفة [illegible] ذكر
يختلف بالحذاقة والبلادة وهي مجهولة الان وكان المجيز راه غير محقق [illegible]
الشيخ [illegible] او [illegible] الجهالة في هذا [illegible] طرح منه ما قبل
شرح [illegible] للانتفاع [illegible] استرضاع ولو [illegible] له ثمرة

لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي كذا في خش ومعناه لا يجوز اتلاف لبن البقر لا
مع امكان الاستيفاء لنص القران فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لا المراة لان
النكاح مبني على المكارمة ولم يجز اكتفاء بالمظنة وقال اصبغ لابد من الشرط والفرق
ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضعا فالظاهر انه عيب وبحث فيه البدر بان ذلك لم يذكروه
في عيوب الفرج كذا في السيد اقول الظاهر ما قاله ابن عرفة ط وان لم يكن ذلك من عيوب الفرج
الضرر بعدم الوطء الا ان يبقى من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق في اشتراء دار وجدها
مكتراة فيطير على انه يتجر في السلعة بعضها في نظير الثمن وهو بيع وبعضها في نظير
التجر وهو اجارة ولا بد من احضار الثمن عد والا نتهاد على ما به التعامل فيه من عدد او
وزن لينتقل من ذمته لا مانته وتنتفي تهمة التحيل على السلف بزيادة كما سبق في القراض
بالدين مما يضيق البناء تعليلية وما مصدرية وصون ما يبني به الخ خلاف
البناء على الجدار الا في فلا بد من وصف ذلك فيه لاختلافه في ثقله وخفته استطراد
لانه بيع لا اجارة تعليم قران في ابن جواز الزجر بنحو ياقر وبالنظر وان الصبيان اذا
كانوا لا يتحفظون من النجاسات لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره اجارة الماعون
خلافا لمن قال لا يجوز اجارة الماعون الذي لا يعرف بعينه واما قوله تعالى ويمنعون
الماعون فالجمهور من المفسرين على ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه
بالصلاة كانه قيل لا يصلون ولا يزكون على مخالفة قوله يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة
تعليم فقه اي على تعليم علم الشرع كما هو موضوع الكتاب والمراد عنده الاطلاق من باب الشيء
اذا اطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك اللخمي الا ان
ان يختلف اليوم في جواز ذلك لان حفظ الناس وافهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس
لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم
فقال لا فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا فظاهره ان غيره خلا خصوصية
للفظ في المصحف واجارتها اي الكتب للنظر فيها او على كتابتها وما سبق لابن يونس واللخمي
يجري هنا وسلكن فيقصد به وبما بعده العقد ارعي ترك ما ذكر الا في صدرها
لترتيب حانوت هنا ما مشى في الزنقة بحط المدني وسمع القاعة بعض لم يعرب فيحتمل
بالعربية كالانفرن وشبله ما عرف معناه او اخذ عما ثقة صالح للاستئجار لا جزء مؤخرة كنكراء
البساتين عصر لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحه فيمته الثلث اي قيمته بعد اسقاط كلفته
منها ثلث المجموع منها ومن كراء الارض وحدها كان تكون قيمة الثمرة عشرة وكراء الارض عشرة
ثلاث جمعها ابن غازي في تكميل التقييد في قوله الثلث نذر فيه سوى العاقلة ثم الجوائح وحمل العاقلة
قوله

ففف

ما الحق ذلك قرينة فتامل

في عزانيه

الجهارة

الكفاية اي كفاية المستاجر وفقد لتنجيم الجهارات اشارة الى انه لا يزول بالموت ويشير لذلك
قوله بعد وله شرط اختيار الحال فان الاختبار لازالة الجهل عنه فهو نظير ما سبق
من ان تقليل النجاسة مطلوب وانه يغتفر عما يعسر للسفينة ينبغي حمله على سفينة
حمل المتاع اما السفر الشخص بنفسه فيتعين كالدور والضابط عدم التفاوت في الغرض
في صنعه كالدابة قال ابن عبد السلام ولا بد من معرفة سيرها سرعة وبطأ
ولينه احوال مالك رب دابة المشي خير من ركوب فاجير خدمة ومن هنا منعت
الظئر من ارضاع ثان ولو قويت لان الشأن ان تقضم للعائلة فتكون كاجير الخدمة
لدفع الضرر نفسه والامهات لاولادها للرحمة الغريزية فانه خاص بالعقلاء كما سبق
والة البناء كخشب الثقالة التي يقع عليها البناء معجزا بالكسر كما يوجد بنفسه لحما اعتقاد
يجار عليها والمصلحة كثيرا ما يبني مالك وغيره مذهبه عليها ولم يصح ما ينسب لمالك
من قتل الثلث لاصلاح الثلثين انظر حاشيتنا على عب كما سبق اي في شرط ضمان ماله يضمن
بجامع مخالفة الشرع في كل حال العمري ومن شرط كابن اهل الحارة وفي ذلك خلاف
من قبض نبتا زمنه تحجيره ويدعوا لتخليج عن تابعة الرهان لا غيره الا لعرق بينة
تصدق كما تقدم في الصيد وضمن ما ارامكنته ذكاته وترك لان السهم فيه شاهد له
تصديق الطبيب وسيتحق الاجرة والاضمن الدية في الخطا واقتص في العمد كما ياتي
وفرس نزو مني الماشي لنك الكلام في المسوقي فيه فلا يقال الغرس يشمل القلس
والماشي منه يستوفي منه الدار والسفينة والضابط عدم امكان التحفظ منه
سلعة كالدابة والعبد والدار ثلاث سنين وغيرها فلا مفهوم
لثلاث سنين في الاصل اجار نفسه وانما يوجر اولي الصغر المصلحة
كتعليمه وفقره ولا يحل له ان ياخذ اجرة لنفسه المقصر في نفسه
ولم يعينه في العقد كتشبيح مسافر ناظر اي من حيث ناظر المصلحة
الوقف اما من حيث استحقاقه ففقيره علقها ما تالمه واما بالسكون
وهو المناولة فكتب شيخنا على عب انه على المستاجر فقول الط عند عدم
الشرط انه على العرف لحفظها بعد النزول عنها فان لم يكن عرف فكما قال
شيخنا حيث لم تكن عاملها بلعام قيد في قوله عليه طعام ربك انظر
حتى لتعلم القائل بذلك وهو ابن عمر شهرا شيخنا موافقا للمحشي
لا مفهوم له خلافا لما في عب من منع الاكثر والركوب والطحن معروف بان

ان ما يحمل متاع ولا تعيين شيء يختلف
الغرا من فيها باختلاف الضيق
والسعة والقلو والسفل فتدبر

... ان اعتاد ... عرفة به وكان بينهما معلوما
انه كتعيين الزمن ... ه

بان يكون الركوب في البلد وما قاربها وان اختلف بما يتساهل فيه للضرورة لا السفر وكان العلج البر
ونحوه لا الحبوب الغاصبة كالفرس دوابهم يأتي قريبا اذا كانت الدواب لرجال وما جره دابة
اي معينة مما تقدم ان المضمون لا بد فيها من التعجيل او الشروع شهرا او شهرين كما في المدونة
السلفية ان لم تسم واغتفر ابن يونس تاخيرها نصف شهر مع النقد وذكر في عشرة ايام العاكر
صفة للمعينة تجنبه وحكى ابن هذا مذهب ابن القاسم وقال بعض الاندلسيين يكفي معرفة الجنس
ثم تحمل الدابة ما تطيقه عرفا او رؤية المتبادر الرؤية البصرية لان العلمية لا تتعلق بالكيل والعد لحمل
العلم بهما ولتبيين تحاملا كما في عبد الله الاعلمية بان يجسه بيده فيعلم ثقله ولا يشترط علمه وكذا بالمبصر
وتحمله حمله على ما علم خاصة خير ما يحمل بالكيل والعد الا فيما يزيده المكتري فلا يشترط التعيين نوعا
في ذات المرافقة للعلة المذكورة اعني فسخ الدين في الدين فلا سيما في اشتراط امور تخص بعض فروع كالمعاصية
ان كانت الزيادة من نوع الكراء وان كانت فضة والكراء ذهبا او بالعكس جرى على حكم البيع والصرف كما
كتب فيجب عند ان المنافع مضمونة فان كانت المنافع معينة لم يجب التعجيل لان المعينة لا تقوم بالذمة حتى
يلزم فسخ الدين في الدين فلكلامه في اشتراط الامور تخص بعض فروع كالمعاصية ان كانت الزيادة من نوع الكراء
والدور والارضين معينة فلا يجب في [illegible] تعجيل [illegible] خلاف في ذلك وقد بسط في الارض غير المأمونة [illegible]
المعينة بمنزلة الدين كما رشحها وانما لم يقولوا بذلك لان [illegible] لانه من باب المعروف في الجملة بشرط المقاصة
بان يدخلا عليها او [illegible] فان دخلا على عدمها كان فيه عمارة ذمتين وهو بيع الدين بالدين الفادح كالعقود على الغائب
الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا او امراة وهو خلاف ظاهر المدونة [illegible] هذا
كان عرفا ولا يلزم خصوصها وذهب اشتراطا لانه اطيب للنفوس والورع [illegible] كراء الموجر دواب
ركاب لكراء دابة او واحد منه دابة وواحد اكرى الغير في عقد واحد كما [illegible] في الحجاز اذا اختلف الركاب
لاختلاف الاغراض لان المكتري يريد المعونة [illegible] والمكري [illegible] ما بقي منه فارغ [illegible] الموقف
عند حجاج مصر [illegible] وكذا ان كان الاسعد على ربها الكراء لانه معلوم انه تجاره والاخر داخل عليه ومثلها
لذا فان الاسعد على المكري [illegible] الاباذن ولم يرو فسخ دين في دين لاتحاد الدابة بخلاف الارض غير المعينة كما سبق
الا ان يحمل زنة معينة لانه لا تحتمل زيادة الحمل بالمكتري كما اذا كانا يصطلحان على وجه بدون الزيادة وان زاد لم
يصل الا في [illegible] قال ابن [illegible] ما نصه وفرع السيوري عن احمد بن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل
من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا اذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع او نقله عند قول الاصل والا فالكراء
المسمى وهو معروف كما قال شيخه الكري دابة ليحمل عليها زنة اما ان كان العقد على محمل الزنة كالعقد لحجاج مصر
فالعرف بما يثبت حمله [illegible] والرد [illegible] غير الاصل الذي
اشتهر عليه الاصل [illegible] ولو [illegible] الناس زيادة

فلا

فلا شيء عليه وخبيذ ذلك قوله اخر المبحث والزيادة والنقص المعتادان لغو اي لا تعلق به دائما اطلق مع المسائل لان
زيادتهما تخفف [illegible] فيها بخلاف الجزاف كما زونه وغيره مصطفى ان ما تغلب الاذن فيها لا تعلق به بسببه
وارش العيب كالعيب في التخيير السابق ما يغير سوقها والا فله كراء الزائد فقط لا بجميع الكراء الا ان جميع الكراء انما هو
تعاقدا عليه في مقابلة الاردبين كالحمام والفرن والطاحون بروايته ساعة اي لا تتغير حدها او وصف
ولو من البائع لكنه لا يجوز النقد بوصف البائع وهو هنا باع المنافع المكترية وجزء شائع من الحنفية والحنابلة
كتراه الا اذا كرى الثاني واما الاول فلا بد من تسميته مطلقا المعقود عليه خلافا لقول اللخمي اذا الشرط انما
فاسد كالعدم لا حاجة لا خاطبه [illegible] تكرر شهر بكذا فلا لزوم اصلا وقيل يلزم في الحاضر وهو شهر وقيل يلزم الشهر
انه سكت بعضه انظر بن وفيه قال اللخمي قد يلزم المكري الصبر الى مدته وان لم يسمها في العقد لعادة في ذلك
كالذي يكري المعلم [illegible] اصغيرا او ما اشبه ذلك كل شهر او كل سنة بكذا فليس للمكري ان يخرجه الا ان تتغير الاسواق
عبا العادة انه يأتي في شبه فان لم يبع كان له ان يخرجه للمكتري ان يخرج قبل [illegible] الا ان [illegible] حتى نقله ابن عرفة
ثم تعقبه بانه من الاجل المجهول الذي لا يجوز شرعا قال في التحبير وكذا ما ابن عرفة [illegible]
لقد عرفت [illegible] كما فرق اللخمي مذهب مالك الا الشرط فيه عيب وتعقبه [illegible] بانه
مع الشرط كراء خيار وهو يمتنع النقد فيه ولو تطوعا ولم اشطبه لاحتماله [illegible] على الخيار الذي [illegible]
العقد لاما كان الحكم انه يرجع [illegible] الارض جميعا ولا [illegible] لارض المطر في الاصل الا ان ذات العيوب [illegible]
[illegible] ولو اكثرت [illegible] هنا اي الاشتراطات وهي ولا تنافي تجنب مع الشروع ان المعدم الوكيل
لان [illegible] فالم يجد تقويمه فيما نرعاه فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا اذا اخذ الزرع بطون فالا
لان يونه حيث فانه يعطي من الوجيبة بالنسبة فاذا كان كراء الوجيبة خمسة وكراء الزائد واحد فلم خمسة كراء
الوجيبة [illegible] الذي تعاقدا عليه قبل ذكره كما في حش بانه اذا علم [illegible] الارض [illegible] ارضه
وان شاء ابقاه بالاكثر من كراء الزائد ومن نسبته من الوجيبة فلرب الارض الاعراض عنه [illegible]
[illegible] قوله سابقا وان تمت وله زرع ولم يبرح كراء مدة التاخير الا ان يكون لعطش ونحوهما بالنسبة [illegible] بذر
واما الذي يجره السيد من الحجر [illegible] على الاظهر من الارادة واما كان الشجر في ذاته يفسد الفرس مرة احرى
لحاكمه اي لا دخل للارض فيها كالجراد والجليد بخلاف الفار والدود بلا اذن ربه والا فلكمه ربه اولم يأته ربها سلم
بخلاف البيع فلا يلزم البائع [illegible] الارض فيه حصتهم بادون [illegible] والا فلا شيء عليه اقوال [illegible]
بما اذا كان التعطيل متفرقا كما يأتي في نحو الزرع والمحدد على [illegible] من باب صلاح البير وانه لم يلزم اصلاح
[illegible] ونقله عن ابن رشد [illegible] بارض غيره لم يلزم صاحبه ان ينتقل الا ما له قيمة
[illegible] والاحي [illegible] التراب كما ساته الريح ودابة ذهب دار او حدها [illegible] لم يلزم رب الدابة حملها
كما سبق ومراده يلزمه نقل ما له قيمة حتى استمر على صحة فيه فان اسقط حقه فيه صار كالتراب كذا [illegible] تزوجها

اي وهي رشيدة وال فلها الكل ولعجوز لوليها التبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط ان يسكن
في بيت الرشيدة ملاكرا في بنتها للعاصمية فاذا اجتماع البيع والاجارة مع النكاح لتنافي احكامهما
قلت وللعذر في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة المنفعة وفي عدم جوازه كما تراه
كاشتراط السكنى لان العادة صيرتها اخذا لمدرك الاصل العادة فالظاهر تخفيفها في مثل
تسكين الحادة وللحضرية العقيرة وصنان الكراء يسلب لتوريطه بعدم الاشهاد على الدفع كما
سبق ان لم يشترط فان انفرد احدهما بالشيء فالقول قوله وبه ذكره على ما لابن عرفة
والتوضيح وذكر خلافا لما في عب فقد رده بن خلافا لما في خش اي من انه اذا كان ربه ودعوى القول
للصانع كما سبق والجواب ان ما سبق في المقومات وما هنا في المثليات ونحوها لما عن التوهم لمن زاد على
ما لعب مما يوافقه خش الا للطول فلعلها اذا كان الرده التجميل او كانت معينة ودعوى عدم تحملها
يؤدي للف د لان القول قول مدعي الصحة كما سبق انظر عب ونقد تحقيق بالنقد كما سبق في تنازع
المتبايعين اهراله حاشية لم تحل على البيع لان الاجارة اقرب ذكرا ويضع واشار اليه ان الاصل
في بيع المنافع الاجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وقاعدة المذهب شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقوله
عرفته مكتب انهم استحقوه بالضيافة يرده في لم يعلم انه احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ذكر
الزرقاني في صدر القصة لسنا نعلمها حتى تجعلوا لنا جعلا وانا من غير قبيلها فلم يسلمه فليس منه لان شرط عوضه
ان يكون معلوما علم انما خص العوض بكونه ظاهر استغناء انه للا شيوع اعتبار الجهل لان الجهل
مغتفر فيه للجهالة في الجعل كما عاقد حلاف هل جعل الكراء ربما عاقد عليه به ولا شرط الجهالة في كل
جاعل عليه فان الجعالة على حفر البئر فيه الخبرة بالارض وما يهانم هو من المسائل المترددة
بين الجعالة والاجارة لاخذها من كل شبها كمشارطة الطبيب ويكون ثمن الدواء من
عند العليل لئلا يذهب على الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفاء الظاهر ان له اختلف
هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت من ترددها بينهما وعقد شهر اشلا ونحوه
على ان ينفق على الابق كل يوم درهم مثلا حاصله ان الاجارة توجد بصورتها
وشروطها كما قال اعلي كثيرة اقتصار على ما في النص والظاهر فرض مسئلة
له معلوم لم قاله ابن رشد في المقدمات له فرق بين القليل والكثير حتى انتفع الجاعل
بالبعض لم تجز المجاعلة على الكل لهذا قال ابن عاشر التعليل يقتضي ان ما زاد
على نوب يمتنع الا المحاسبة كما في بن وله تقاول المحاسبة تنافي حقيقة الجاعلة التي له
استحقاق فيها قبل التمام له نقول المحاسبة كانها عقود جعالة متعددة فانظر
اي

اي انظر حكمه وحاصله انه يعني تسمية ثمن تتفقان عليه لانه لو قال لا تبيع
اله عشرة في عقد بيع الثمار كلها ولا بيع الامر فيه زيادة غير خلاف بحاله بقي فيمنع زيادة
اجتهاده في التفتيش عادة جعل المثل ما لم يخرج بالفساد الى باب اخر فحكمه كالمجاعلة
على رد اله بق بنصفه فاذا وقع وقبضه العامل فخان ضمن كرية نصف قيمته يوم قبضه
لانهما خرجا للبيع الفاسد وله اجرة تعبه وعناه في جلبه ونصفها في رجوعه لملكه نصف العبد
اجر المثل نقد عمل ولا يتوقف على التمام بخلاف جعل المثل وهذا مبني على ما قلنا انهما ان
خرجا لباب اخر فحكمه وذلك انهما لم يجعلا العوض على التمام خرجا عن الجعل كما قلنا الي الاجارة
فلو انهما ضربا اجلا للتفتيش عليه لكنهم شطوا كانت اجارة صحيحة ولو لم يأت به كما اسلفنا وحيث لم يجز
رضا كانت اجارة فاسدة ترجع الى اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم احياء الموات الموات بفتح الميم
الارض لا مالك لها ولا انتفاع بها وبطلقا ايضا على ما لا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه والعدم
الحجة هذه لا اختصاص بها لا ملك ولا انتفاع فخرجت الاحباس والحريمات الاتية والمستحقات ملكا
كما يفيده ما ذكرناه بل صحة من تداوله الاملاك وانما عبر باله استحقاق ليشمل الاحياء ونحو باحة
موات من حيث الحريم كما يأتي في قولنا وان اجتمع دور الخ والمسجد جار وحريم ورحب غير خدم
وقوله ما يحتاج مبتدأ موخر واللام للاختصاص اشارة للحريم وما لا يحوزه الغير فلا يكتب
منه حفر بئر بها مما ضيا سنجح على عادتها ولا يضيق على واردها مثل حريم البئر
وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بني على شاطئ وحرمة الصلاة فيه ان كان جامعا
كما في المدخل وغيره وافتخ الجارة ما في خشيت بمنه وحوطه له نهر العظيم
قال افتوخش ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا الملابه قلت ومنه هذه الالتزامات بمصر ويكتبون
في تقاسيطها مقاطعة وهي من عادة الاقطاع وان كانت من نظر عوض عن عوده المفاعلة
ومن قال يال اقطاع له يحتاج لحيازة في بن وغيره من جهة راه من باب الحكم
له من باب العقصة له مسألتها لما سبقنا الجواب كالمنازع عنا اي ليس لاحدهما اثر
بنا او غرس فلا يحتاج ان اي المسلم والذمي او بحريك الارض امامه والزرع مما غير
بحريك فليس احياء وانا اختص بالزرع لمسجد كحرمة جامع فيه وفيه سالم كما
الفتح كما في السيد وغيره وجرت عادتهم بذكر احياء الساجد العنوي بالعبادة مع الاحياء
الحسي وله نشر كحرم البلد سكنى ما لم يضيقه او بحرجنه ومنه الخرب فيه
واكراه بعد الوقوع وان حرم وقد قالوا بهدم ما بني في الوقف واختلف في بيع خراب
نحو الازهر لانه تصرف المسجد ما لم يكن مانعا بانية وعقد نكاح الحجة بعضهم فيه لذلك

(هامش:) باب احياء الموات
قوله ومعنى ابن حاجب ان كان علم ملك فلا ثالث
قال بعض اخواننا تعاطى حل التعبير علم صنعه كما هو سياق القصة كان معلوم العقد ركنه لا اعتقاد كل كل بعير قاله سبحانه وتعالى
قلت والله تعالى اعلم بالجعل
(هامش:) اصل التعريف كما ذكر القرافي ... وهو ناقص للكلام ... تعريف الموات بانه ارض لم يعمر ... قال عياض ... من الموات ... والحريمات ... ومع ما حاوله ... في الموات ...

النكاح وقضاء دين الا ان يكثر الشاغل فيكره فان لم يغير له لانه اشد انيا من الغار
وافل نعذيرا منه ومن الضان وقيل ليه بالتنوين فيه كما في كتاب للتشبيه ومن
البيان واما القيلولة فجائزة مطلقا وقد كان عمر بن عبد العزيز يقيل على سطح
المسجد النبوي وهو موافق لما في حديث عبد الله ان خاف كسبع منعه
من الخروج منه نهارا او ليلا لكن اضطر للمبيت به وهل منه الضرورة الحراسة
كالهو رشد وبحث فيه ابن عرفة بان اتخاذ ما يحرس في المسجد غير واجب وصونه
عن النجاسة واجب عن تمكينه انه في بسط شرط الواقف وان فرشها كما ياتي انه يمنع
مشاهدة ولو كره بل ان ادعي شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ انا البول فيه لم يبيح
وقد يجاب بان هذا عارض غير محقق يحصل حين بين فيه او في خلالها خلافا للعب
وما يقال انها يتعاد فيها لعلة بان للاجل وتمكين انه مراد عب ولا يحك فيه
اي وله نشر البصاق الرطب في الجدار يحكه اما بعد عنه فهو يحك عنه وقد
فعله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة لتعلو اما الغريب اذا لم يجد
مكانا للابنة فجائز انها للضرورة ولو تجه الفضلة ووضوء ولي
جمع صاه بها انا كطشت ثم انه لم يعدله تعليم صبيان وهو حرمي شهادة
المعلم ان علم كما في المعيار فانه قد رواه لم يتحفظوا من النجاسة حرم فاخراج ريح
ولو خاليا بحته واما قبر في ارضه فلا يجوز ذلك فيه لانه يؤدي لنبشه
الا لمصلحة كما في المسجد وغيره ولا يجوز الغرس فيه وان وقع قلع او
صهر بجا هو الذي عبر عنه في الاصل بماجل بفتح الجيم او غيرهما كا واج
في بيته سال بها المطر ونقص ساحة دار فان سال المطر يحتوف جري
فيه حكم وقفه فيما يظهر فان حوض الماء من جملة ما فيه تغليبا وان كان
اصله وضع منه للعاقل فلا حق فيه لمجاز فيه في الاول ويقصده
في الثاني بادية واما بير الرجل التي في حائطه يحب بحيث الدعوى له
فله المنع كالتي في داره كما نقله ابن عرفه عن ابن رشد او المسجد وقف المجهود
ويقضي لمن قد قدم با عادة السقي المحتاج اليها من ربع عب وهذا
ما لم يجعل الاله للاجرة والا اخذ الاجرة ويتعب بها ان لم يوجد وهو تابع
لابن عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه فكانه لان
شان الالة انها لا يحتمل الكراء ثم الماسية لا مكان ذكاتها ولا الحاجة لها دق
الحاجة

ربما تقتضي الحكم
كما اصلحت المتن
الكراهة وليس كذلك
[illegible] حكم تعليمهم
[illegible] وعلته
[illegible] العبث
والنجاسة انظر

الحاجة للدواب عادة للكعب ثم هل يرسل لمن بعده جميع الماء او يمسكه
للكعب ويرسل ما زاد الاول قول ابن القاسم وان اختار ابن رشد الثاني
واما الرحا فموخرة عن المزارع والبساتين لان الحكمة الاصلية المقصودة من
الماء النبات بنصوص القران لا الرحا ونحوها وهذا اسهل من الغرق الذي في عب
كما في حط عند الكلام على حما الدور وفيه ايضا انها لا تكون لمن دخل البحر
ارضه اي لا تعوض له وهذا في ارض البحر التي فيه اصالة اما ارض معينة
لشخص طغى عليها الماء ثم انحسر عنها فهي لربها لان استحقاقه لم يزل
غايته طرا مانع وزال وهذا فيما نشا عن ذات البحر اما فعل فاعل كحفر
الترع فعلى كل فاعل عهدة ما نشا عن فعله

قف

مصدر وقف من باب
وعد وبالهمز لغة رديئة كتب السيد الاخ اوقفت عن كذا ان اقلعت عنه واوقفته
عن كذا اقالاني في رضى الله تعالى عنه الوقف من الامور التي اختص بها الاسلام ولم يبلغني
ان الجاهلية وقفوا شيئا تبررا ولا يرد بناء الكعبة وحفر زمزم لانه كان على وجه
التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السيد عند قول الاصل الاتي او على بنيه
دون بناته ان المناوي على الخصائص بحث في قول الشافعي هذا بان وقف الخليل
باق الى الان وكانت مصر واقطاعها وقفا على كنيسة الروم اقول انما ان في انه لم يثبت
عن الجاهلية ولم ينفه عن الانبياء ولا عن اهل الكتاب المتقدمين فهو مخصص بنسبي
مملوك وانه لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد والعبد الابق وكل
الجزء الشائع كان الباقي له او لغيره فيصح وقفه ويجوز على المعول به من الخلاف
ويأتي فيه قول الاصل وحيز جميعه ان بقي فيه للراهن فالواقف هنا كالراهن
وسواء قبل القسمة اولا ويجبر الواقف على القسمة ان اراد الشريك وعلى البيع
فيما لا ينقسم ويستقضي في الثمن ما يلحق الوقف ويجعل ثمنه في وقف مثله عب
وفي الجبر قولان ووجه عدم الجبر كما ياتي في عدم الجبر على ذلك فيما يتبع لتوسعة
مسجد او طريق نحوها عين الذات الموقفة فان ثبت قصد اضرار شريكه
بوقف حصته ولو بقرينة بطل الوقف وكل المملوك ما تعلق به حق للغير كالموجر
والمرهون ان اراد وقفا بعد خلاصه لانه لا يشترط التنجيز وكل الملك المعلق
كان ملكت دار فلان فهو وقف كتب شيخنا الجيزاوي افتى بان من التزم ان ما
يبنيه بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشاء

وقف لذلك ورايته ايضا بخط سيدي احمد ف ش الرسالة بطرة عج وانظر هل لابد في التعليق
من تعقيب المعلق فيه كما ذكراو يمشي على ما يقع لبعض الواقفين انه يقول في كتاب وقفه
وكلما تجدد لي من عقار او غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا اجريه نحو وقف الفضولي
فباطل بخلاف تصرفه بعقد معاوضة كالبيع فصحيح موقوف على الاجازة كما مر فان اجازها فلا بد من
انشائه فافهم ومن تمة وقف الفضولي اوقاف السلاطين كما لابن غازي في التكميل لانه
من اموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه قد سئل السلطان العلماء من العز ابن عبد السلام عن
الوقف في الخيرات من بيت المال فافتوه بالمنع ولجابه له العز ابن عبد السلام قائلا ان السلطان له
الخمس يصرفه حيث يشاء في عج عن العز الي ما نصه الملوك نقرا مدينون بسبب ما حيف على المسلمين
من تصرفاتهم في اموال بيت المال من بالهوي في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة
والاطعام الطيبة واعطا الاصدقا والمداح بالباطل من الاموال وغير ذلك من التصرفات المنهي
شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الايام فيتعذر بسببها امران احدهما الاوقاف
والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات المدين المتأخر عن تقرير الدين عليه باطلة
فينبني ذلك على هذا الخلاف ثانيهما الارث لانه لا ميراث مع الدين اجماعا فلا يورث عنهم
شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم اموال بيت المال مستحق
بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي
واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز كما يفعلونه الحوط بحث صعلوم اوقاف
السلاطين لحق من هو احوج وقد وقعت الفتوي قديما بانه يشترط في اخذه العمل
بالموقوف عليه حيث كان مرباعنه مستحقا في بيت المال لان في الكفية استحقاق
من بيت المال وممن افتي ذلك الجلال السيوطي ومثل السلاطين الامرا الذين من
امرائهم فانهم نوابهم فما يقع من المكترمين من التصرف في البلاد بغير المصالح باطل
لانهم معزولون عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت الامور والاحوال ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وان منفعة كالمستاجر وينقضي الوقف بانقضاء
مدة الاجارة لانه لا يشترط التابيد كما ياتي وصح كمالك الذات ان يوقف منفعتها
مدة ولو وقعت بخرة كانت المذكورة اعلم ان الخلو يتصور بصور منها
ان يكون الوقف ايلا للخراب فيكري ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت
يكري مثلا بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فضة فصارت
المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع

والوقف

١٣٢

والوقف والارث والهبة ويقضي منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر الا اخراجه من الحانوت
ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ان لا يكون ريع يعمر به
الثانية ان يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل او عمارة
فيكون الدكان يكري في الشهر بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد
او يعمر فيعمد الناظر الي الساكن في الحوانيت فياخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل
عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل ان منفعة الحانوت المذكورة مشتركة بين صاحب
الخلو والناظر على وجه المصلحة كالوخذ مما افتي به الناصر كما افاده عج الثالثة
ان تكون ارض محبسة فيستاجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على ان عليه كل
شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكري بستين نصف فضة مثلا
فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الاخري مثلا يقال لها خلو واذا اشترك في الب
المذكور جماعة واراد بعضهم بيع حصته في البناء فلشريكه الاخذ بالشفعة واذا حصل
خلل في البناء في الصورتين الاولتين من الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر
ما لكل وفي الاخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم ان الخلو من ملك المنفعة
لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يوجر ولا يهب
ولا يعير ومالك المنفعة له الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما ان مالك الانتفاع
يقصد ذاته مع وصف كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف
مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات باي منتفع كمستعير لم يمنع من اعارة
ثم ان ملك الانتفاع واراد ان ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه وياخذه الغير
على انه من اهله حيث كان من اهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث
وليس للناظر ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ولا الاجارة لغيره
فلذلك قال عج واعلم ان العرف عندنا بمصر ان الاحكار مستمرة للباني وان
عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف
عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقي وليس للمتولي
امر الارض اخراجه ثم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لا على
التابيد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحكار كذا وكذا اه تنبيه قد تقدم
ان الخلو اسم للمنفعة التي جعلت في مقابلة الدراهم والحاصل ان وقفه
الجهة متفق عليه بين عج وغيره كما افاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره انما هي في وقفه

المنفعة والحق مع غيره والحاصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف
وهو المسمى بالخلو فتنبه لو وقف اما ان كان الذي خلو في وقف المسجد فانه يمنع من وقفه
على كثير منه قطعا بالتقرير النقل هذه عبرة وقوله بالعقار اي لان الوقف الاصلي حاصل
لمنفعة الخلو ولا يصح ان يجعل المسجد شركة والنقل النصوص الدالة على ان المطلوب اذ لا
الكلام وهذا سابقه وما نقل عن بعض الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه ولكن انما هو
في وقف المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره علي هنا تأبيد الحكر ولو ذكر
اجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب الاجل على هذا يصير له فائدة تنبيه الا ان يقال ضربه في
مقابلة المخصوص وهو ايضا تأبيد الحكر فتكون الدراهم محلة في نظير شيء من الحكر المفرد
والتأبيد بالحكر سنة في ذلك ثم ان الخلو ربما يقاس على الحكر المتعارف في تحجيج حوانيت مصر
فان قالوا ان الخلو انما هو في الوقف لمصلحة وهنا يكون في الملك قبل ان اصح في العقد
فالحكر اولى لان المالك يتصرف في ملكه ثم بعض الحكر كان بناء او اصلاح احشاب في
الحانوت مثله باذن وهذا ابن على الخلوص خصوص هنا وقد استندوا في تأبيد الحكر
للعرف والعرف حاصل في الحكر في بعض الحكر كان وضع امور مستقلة في المكان غير مستمرة
فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر وهذه بعيدة عن الخلوات فانظر ان لم يكن
اخراجهما كتب على الدر ما نصه قد افتى شيخنا عب بابطال وقف الخلو فراجعه ولده
سيدي محمد بفتوى الشيخ احمد السنهوري وفتوى الناصر بجواز بيعه وارثه فرجع فتواه
المذكورة اهـ وفتواه التي رجع عنها تبع فيها شيخه وحاصل كلامه ان منفعة الوقف
وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا فشرط الشيء المحبس ان لا يتعلق به حق
للغير وجوابه ان الوقف والحق في المنفعة الاصلية والوقف الثاني للخلو الذي يحصل بالتعمير
مثلا فقد اختلف المحل فلا يرد ولا يلزم من ملك عبد اعمى مرصى لبعض الفقهاء دمنع مالكه
الذي اجرت من بيعها لحربي وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان
تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفه لمن يتعلق الحق به وقد كتب علمه جوابه من اختلاف
محل الوقفين والعتب نعم يظهر كلام عج في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة في كلامه
فانه لم يحدث عمارة انما اخذ دراهم عمرها المسجد وجعل الحانوت لجهة عمر بعدانه كانت بثلاثة
فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها
ثانيا فتدبر مسلف ورد المشترك التعيين كان المسجد كان في قيارته فاسد الخ
ادرقية للمالف فكانها برد دينا نحاسا فاصلحه واما وقف عج مثله تزيد به الحانوت فيا طر

لانه

لانه ليس منفعة شرعية كوقف ما تزيد به افراد الموتى عند حملها فانه بدعة الا ان يقصد الضرر واولى
اذا كان الضرر حاصلا عند الوقف بالفعل ولو لم يقصده فان القصد انما وجب الفساد لتعلقه
بالفعل ثم اذا لم يكن حال الفعل ولا قصده ثم طرأ لا يعمل به والوقف صحيح ولا يبطل الا مدة
الشاخص فتصير لهم ولا فتسقط عنها الخدمة هذا الناظر كتب شيخنا عاصورية وفرع نقل الناصر
انه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي اهـ ولذا بالمصنفة قال ابن الحاجب ولو قال
ولي الخيار وكتب منه ابن عبد السلام بانه ينبغي ان يوفي له بشرطه كما قالوا انه يوفى له ان اشترط
انه ان تسور عليه قاض رجع له وان من احتاج من المحبس عليه باع ويحقق ذلك في شرح الرسالة
في السبع لاحمد زروق فانه كما قال صاحب الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث قال زروق ما نصه تنبيه ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها بمجرد الموت
ولو جد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف والمذهب ما عليه العلامة خليل من انه ان جد سارع
في حوزها فانه لم يتطرق خلف وصح ان قبضه المتروك يجد في القبض الاول تزكية شاهد الهبة
عند انكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات فهم يتعقبه الا في الهبة وافهم في حبس
وهذا الاقرار هو الذي عليه العمل واما الصدقة فاختها الهبة واما التحبيس فنص الرعاية كلام
الاستنبط مما ذكروه في وجه كفاية الحبس في حوز الهبة وعدم كفايته في حوز الحبس وانما زدنا كلمة
بالمرة هنا كما يأتي ان الوقف في ملكا الواقف حكما بغاية الامر انه ادمج على عادته في الاقتصار على زيد
المعاني المرادة كما شيء من صانعه التحوير بعدم احاطة الدين والحوزات البالغة والحق ان وجد
ذلك بلغه والورثة فان اجاز ومعطي شيخنا قد ذكره عند قوله الا صرعته عليه ان النفس
تكرهه لا فتقا لصدقه فقد ايكب التعقب عنه على معصية مشهورة صحته على ذكره ولو
الفقهاء يكراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر او جلس في ذكر مع رفع الصوت في المسجد ومن
هذا القبيل شرط المسجد ولا بد من قصد القربة كما قلنا وان لم تظهر كما سبق فلا يصح الوقف
على شرب الدخان وان قيل بجوازه فيما يظهر وفيه لا يصح اهل العلم في الوقف على كراهة يحلل
في جهة قربة من الجهة التي وقف عليها لخطابهم نفروع الشرعية من عين ما كتبه السيد عند قوله الا صرعه
او لم تظهر قربة وفي نصه فرع او وصى كافر بجميع ماله لكنيسة بطلها ثم الثلث والمباني للمسلمين اهـ وبدر
عن العتبية وكتب اواخر المسجد هنا ما نصه فرع اذا اخذت كنيسة من كفار فرد ابو الكنيسة لمن
حبسه والا فتثبت المال ويجوز جعلها مسجدا ويصرف منه اهـ اقرب الاقوال فقيد بالبطلان
وعليه فلا صحة قيل بجواز ذلك خلاف طويل عند قوله واتبع شرطه اهـ ونقل السيد على النص
ان عائشة رضي الله عنها قالت انه تظهر قربة وقيل كما في مطرها هذه الاقسام فالحق الاكثرها

واما الوقف على الذكور من اولاده دون الاناث فتردد بعض شيوخنا وافتى جميعهم بالمنع كذا التتائي
وهذا فيه شرط النظر للذكور كالانثى حيث كانت تحسنه والانثى الاشهاد على الوقف وعليه صرف الغلة
ولا يترك ان يقول رفعت يد الملك وهو صحت يد الحوز ويصرف الغلة اي كلها او جلها فان على
الهبة ولا بطل الوقف وفي عب اذا صرف النصف بطل النصف فقط كالهبة وعب فيه بانه قياس مع الفارق
لان الذي يتعلق به السكنى من نصف مشروطي الهبة وهو العقب عليه حتى تنتجا كلا على حكمه ولا بد في
ذلك من صرف الغلة للضعفا كوز هنا اذا اجاز له الولي وكان عن الواقف فاما اجازه له اجنبي
لم يبطل الا ان تقدم سبق الدين فلذلك حكم دقولهم اذا حصل الصدقة حلالا دون فن كلا حاصل
ما بعد وضان له توكيد دفعها الآتي انه يتصرف فيما احملوا لعدم المضر في فتح لا اخذ كل عوضه
بخلاف التبرعات فضرر على المتبرع عليه والوسط ال المحض والمراد بالوسط ما قابل الطرفين فقد
يتعدد الوسط وان قام مسجد في العطف بثم مثال الانقطاع في المسائل وقف على فلان ثم على الكنيسة
والمسجد ثم على الحربيين فانقطاع الوسط ولو باعتبار بعضه فان حكم بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى
كاشتراط النظر لنفسه وبشرط النظر له ما لم يكن وقفه على محجوره فالنظر له والشرط موكد كتبه السيد
مسئلة اربعة الاعيان حاصلها استثناء دار زينب الارث والوقف بحثه بالتذييل تخفيف وتقال
احسن انظر حاشيتنا على عب في مبحث وقف الحيوان احتياط للفقراء اشارة للفرق بينه وبين مسئلة
العشرة بعده عصبة الواقف نسبا وولا فقيرة ولا هو الفقر المتعارف وهو ما للسيد [illegible]
والنفقة او امرأة فقيرة بالطبع ولو غنية رحمه او عصب تقا واحدا اي من غير تعدد بزوجيته فيها
ولو شرط خلافه فيعني شرط اصلح الحسن لا يسري للمرجع ولا والمنصوص عليه في الجواز لفظ [illegible]
لان المرجع بهذا الاعتبار كانه محبس عليه كالمبتدا في العقب لا ادخال للواقف الا اذا اشترط كالناية وصار
فقيرا الا ما عطرمنه شرط الادخال والاخراج وفي السيد عن البدر افتى الناصر بانه لا يجل شرط الادخال
والاخراج فانظره والظاهر انه يتخرج على ما سبق ولا ابن بعضو ابن الحاجب وابن عبد السلام في اللزوم
ولو شرط خلافه وله بيان المصرف تفلح تنبيه قوله ان صلاح الباب ولم يجزم ساكن اخذ من
تبصرة ابن فرحون انه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب و ذكر ان العادة جرت
بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها واتبع شرطه عب عند قول المصنف وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء فقول الواقف يحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى معناه ان كل اصل
يحجب فرعه فقط لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلافا لفتوى عصرية ابن الحاج وهو خير
صاحب المدخل كما في البدر ثم اذا انقرضت العليا هل يسوى بين افراد السفلى وهو صالح
او يعطي لكل سلسلة ما لاصلها وهو فتوى الناصر وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بينهم
كهي

كعلى اولادي ثم اولاده واولاده وهكذا بيت لم يجزم في بطلان ذلك فيتعرض لان الفاظ الواقفين تبنى على العرف
ثم اراد انه يعني انه في تتمات منها انه اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته قدم الاخوة على بني العم على الاظهر
واذا قال الاقرب فالاقرب دخل الذي يدلي به المعتبق لانه انما يزيد بالشقة لا بالقرب ومنها ان الواقف
اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته من اهل الوقف فمات الولد عن [illegible] عمه في درجته ولو مع
حياة ابيه ولا يمنع ذلك قوله من اهل الوقف لانهم اهله ما له لا يخرج عن فتوى بعض [illegible]
قال ولم ارى ذلك نصا وكتب فيه مجوعا ظهر لي انه يجوز مخالفة شرط الواقف اذا تعذر الانتفاع معه كشرط
ان لا يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من ينتفع به فيها لان غرض الواقف الانتفاع فيقدم غرضه
على لفظه وكذا شرط ان لا يزيد في التعمير على كراء سنة فاحتيج للزيادة بالمصلحة فان شرط ان لا يخرج
الا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المستعير حيث كان امينا لم يكن امينا فلا يضمن ويقبل
قوله انه لم يفرط فليس عارية حقيقة كما في السيد عن ح فان اريد شرط الرهن كالتذكرة فيعمل به
وعدم البداءة بالاصلاح فالبدء بالاصلاح واجب شرعا ولو شرط الواقف خلافه لانه من ضروريات الوقف
ولوازمه محبس عليه بالشخص او بالوصف كالامام والعيني ان العيني يكون كما بناه له كالمتولي ورفع
نقضه او قيمته مستوعبا ولو اذن له الناظر كما في البدر وهذا انما يجوز له الوقف وان وقع من غيره فمنزله
منزلة الناظر لانه قام عنه بواجب ثم يخرج ساكن الا ان يكون الوقف قبل من صنف اهل الحاجة وشرط الواقف
ان من استغنى لاحق له كما لو قرر عن فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما في ح عن [illegible] في المعيارات
من مكث نحو عشرة اعوام في طلب العلم ولم تظهر نجابة لا يستحق فيما قيد بطلبة العلم فلا شي له لانه يبطل
الوقف وان خرب يجدد هذا هو المشهور في المذهب قال مالك نقلا احباس السلف دارسة دليل
على منعه ولانكا اولى بتعجيله وهنا كذا رواية [illegible] ان المسجد الذي يقول به عنه اذا خرب
لا يبيع بغيره واما المحبس عليهم اي من غير معين خاصا على المشهور لانه [illegible] ضعف احكام
الوقفية فيه [illegible] ان الوقف على غير معين كالفقراء اوسع به المسجد بيان له غرض واقفه
الثواب في العموم والثواب الحاصل في المسجد اعظم فانظره يجب اعادته هو الذي يرفع عليه الصلاة
والسلام لما حدث [illegible] الخلفاء وقد هدمها غيرها لك ذهبا فقال لها
الا من طيب كما كانت [illegible] كان اصل المذهب ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لكنه هذه قضية
تراضين منهم [illegible] الحكم يجري عند المشاحة انظر ح قال لا نقلاع عن قيمته [illegible]
حرمت النقض واما اذا انقضه الهدم وهو ما بين قيمته قائما ومنقوضا [illegible] الهادم الغاصب
والموقوف عليه او غيرهما فلو لو على ظاهرية [illegible] ان اعاده ازيد يجب على المتبرع [illegible]
فلان وفلانة كتب السيد ما نصه فرع اذا قال وقف على ولدي فلان وفلانة كان ذلك خاصا بهما

بخلاف فلان وصي على ولدي فلان وفلانة فان غيرهما من سمي من اولاده يدخل والفرق ان
الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فلا غرض في منع البعض لغرضه اه قيل
جرى العرف الان بان منبى الحكم في الفاظ الواقفين العرف كما سبق فيتغير بتغيره ما لم يصرح
الواقف بما يخالف العرف وولدي واولادي واولاد اولادي عدم دخولهم هنا لعرف الان وما في خش من
الفرق اضافة اولاد هنا للنفسه بخلاف واولادهم فقد صرفهم عن نفسه تكلف الذكور قال تت
تعقب ابن شاس هذا بان قوله بني فلان وبني بني يشمل الاناث واجاب ابن عبد السلام بان
لفظ بني يطلق شرعا بمعنى الحنان والشفقة فيدخل البنات وبني ابن عرفا يستعمل للمفاخرة
والمعصبة وذلك خاص بالذكور فلا منع اه وان كان الا فضل ان لا يمنع العقاب على اثير
كراء المشترط ماده وله فليجتهد الوقف فرعان الناظر والمستاجر وقرر العينيه على الثاني لانه
المباشر لاستيفاء المنفعة منتهى الاجارة ولو ازيد من اربعين عاما مع شرط تعجيل الاجرة تبعير
الاعطا عني اعطا الذات كما هو المتبادر فخرجت العارية ونحوها في عب ما نصه
ابن رشد اختلف في من وهب لرجل هبة او تصدق عليه على ان لا يبيع ولا يهب والراجح
انه يجبر بالشرط والهبة والصدقة صحيحان ويكون الصدقة بيد المتصدق عليه
بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه انظر ح اه ولا يسري الشرط
للوارث اذا ورث لانه انما نفاه لغرض خاص بالموهوب له واما ان نفى البيع
عن الشيء الموهوب مطلقا كان قال لا يباع ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا
ومقابل الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك خالف الظن كان وهب ما في صرة
يظنه دراهم فاذا هو دنانير ولو كثر وكلها اسير او عبد وكذلك الابق
والمكاتب على تقدير عجزه وملك الغير على تقدير ملكه نحوان ملكت دار زيد فهي
هبة لعمرو كما سبق في الوقف واخرجه التعليق عن تبرع الفضولي الذي سبق بطلانه
القبول ولا يضر تاخيره ابن عتاب من سكت عن قبول صدقته زمانا فله
~~قبولها بعد فان طلب غلتها حلف ما سكت عن قبول صدقته زمانا فله قبولها~~
بعد فان طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها واخذ الغلة الا اسقاط محصلته
ابطال ما بيده بخلاف الابراء فانه تبرع عاجل هل هو حوز له ام لا اي هل هو من
جملة الحوز وشروطه كان شيئا او شرعا كالجمع قبله وظاهره الاتفاق على ان جمع
شرط كمال وفي تت فقد قيل انه شرط صحة فانظره لتنبيه ان اقام بالدين شاهد
واحد حلف الموهوب له لا الواهب لان الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر خ فقد

اطال

اطال في ذلك وان دفع المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن وان ادى قبله الاصل وصحت من
اهل التبرع لانه يستفاد مما سبق في الحجر او لم يقبض لان عدم قبضه مظنة
تفريطه فيبقى دينه بلا رهن وقيل يجبر له دينه واسيروا الا فالمرتهن احق ولا
رجوع للموهوب على الواهب بشيء مما يجعل الا بقي الرهن للوفا وهو للموهوب له اذا
خلص وعلم والا لم يقض عليه بالتعجيل حيث حلف على نفي العلم والا قضي عليه كما في ح
او نفعا عطف على المبالغ عليه وما قبل المبالغة في هذه الصيغة بالعتق
الولد ذكرا او انثى كان المعطي الاب او الام وان لم تحصل شهادة على التمليك الا ان يحصل
اشهاد على الامتناع ويستثنى من ذلك دعوى الاب اعارة ابنته في السنة
فيقبل من غير اشهاد كما سبق في النكاح لان شان النكاح الاعارة فيه ولو كان
الولد كبيرا انص عليه ح ومثله ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم ومات واراد الاخوة
قسمته فلا كلام لهم بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقص
من ميراث البنت شيء في نظير ذلك الزوجة ومثلها ام الولد كما في بن
زاد على عب في جعلها كالولد على الامتاع هذا فيما يجلبه من عنده واما
ما يرسله لها هدية فالاصل فيه التمليك والمدار على القرائن والعادة انظر
بن فتمليك والفرق ان الوالد يجعل ماله لولده لا لاجنبي عادة في بن تخص
التاودي على العاصمية ان هبات البنات والاخوات لقرابتهن مع اشتهار
عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن
لانهن لو امتنعن من الهبات لاوجب ذلك اسائتهن وقطعهن والغضب
عليهن وعدم الانتصار لهن ان اصابهن شيء من ازواجهن ولا فرق بينها
المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن ذكره المعيار
وصاحب الدرر المنثورة وزاد انها ترجع في عين ما بيع ويحمل
منها ان سكوتها لجهلها ان الهبة تلزمها اه جبرا وذلك ان الهبة
تقضي بها ان كانت على وجه البر لمعين لانه خرجت مخرج الايمان
بالتعليق للزومها بالقول فمن خرج بكسرة لسائل لم يجد له الكلب
ولا دفعها لغيره حيث تبلها لسائل ان نوى الاعطا فقط كما في حواب ابن
رشد لسؤال ارسل له عياض والفرق بين التسبيل بالنية والتسبيل

معين ... فيما ... لم ... محمد

ونية الاعطا انسان عبر عنه التشبيه بعبارة وقال اعطيته وان عبر عنه بنية الاعطا قال اردت ان اعطي

في الحج اعمال التشبيه بالنية مبني على احد القولين في اعمال الكلام النفسي في الطلاق ونحوه فانا ذهب

ولم يبين فلا اختصاص فالغيره وان اخرجاه لامر حبس خصوصية بل مطلق صدقة تعتبر وجب اعطاوه فالفيه

كما اذا اخرج مطلق صدقة فعلم اي من الخبر انه لا يشترط اذن الواهب في الحوز وهذا الاعتذار عما ترك مما

ذكره وعتق الواهب ولو هو جلا او دبرا او كاتبا لتشوف الشارع للحرية فان جنى اي وعتق ان يجد الولي سبيلا

المعتق لها اجاز والحوز ناجز فلذا لم يورث الوصي لانه ليس فيه صيغة الهبة فاشهاده اي المتبرع في الصحة

واما المتبرع في المرض فقد الثلث من غير حاجة لحوز كالبيت زادا على عب وقد سبق ذكر ونحوه اي هذا الموهب

وفرطا في الحيازة والاخر الردكالو لم يعلم كما في شراح الاسعاد المعني بعطيته فان لزوم البيع لا التفريط

المودع والمستعير اولى لانه قبض لحق نفسه لا بعد الموت والفلس مثله بل اولى فيما يظهر لان الواهب بعد موت

على الورثة كالجد فيه من ذلك ما في السعد فرع في المستفى من وهب لقا فلم يتمكن منه الموهوب له الا

بعد موت الواهب صح ذلك ولزم اعلن حاكم او جماعة المسلمين صادق بعدم علم اي الذي ذكره الاصل

فلم يجده فان وجده حيث دفع اليه وهذا اذا ابتلع الحسف في جواب ابن رشد لعاجب او كما اكتب الاصل

التصدق به لا سبق الا ان رضى اي الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لان ذكر الوصي

تقتضي ان الواهب اذا وهب ما بيد شخص صح تولي قبضه فا يملك وهبة الاجرة قبل قبضها لا انها بعد قبضها

صار مالا مستقلا لا علقة لها بالمستاجر حتى تصحح حوزه كالعبد بخلاف بعدها فانه حينئذ الموهوب

اي مانعين حاله نوع لا تخرج عن الظرفية وقد نبهنا على مثله سابقا وظاهره انه لا فرق

بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكره ابن انه الراجح زاد على فهم عب ما هنا على غير المحجور

قال بعد لصا ذكر المحجور بعد ولا يخفى ان الموافق لما سبق في الوقف ما قاله عب ولعل الفرق عن كلام

بين فقه الهبة على الوقف جاء بها تمليك الذات ما لم تشترط الحوز اي فلا يجوز ذلك ولا يكون

سكناه معها حوزا كان الهبة له او للبنيه انظر في هبة الحبس تقدم اول الباب عن ابن رشد

انه في حكم الحبس لا حبس حقيقة نعم اذا انتفى البيع عن الشيء الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوص

ذلك الشخص كان حبسا حقيقة فراجعه في السبب اللازم وعند النصر انه ان سلمت ان

الدار الساكن بها مع اهلها سلمت فهي لها ولو كانت قبل الحوز لان ذلك معاوضة قاله

ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى عن ابن القاسم وابن ابي حازم في المدونة ورجح ابن

رشد وابن الحاج وقال مطرف لا بد من الحوز لانه عطية ذكره في التزامات ومثله

ان تركت الخروج معه فلك كذا فتركته ويخرج عليه فيما يظهر قوله لا بنه اقرا كذا ولك كذا

ولد اشباهه وفيها ايضا التزم رجل لصهره ان سكنه دارا فسكنه ومات الرجل ولا غرمالا كلام لهم

حتى

حتى يحصل موت او فرق لان الصناع على حكم الهبة حوزه لان الذي يحوز للمحجور وليه فان بلغ رشيدا

ان احوز لنفسه كما في ابن زاد على عب في غير ذلك اي فلا يكفي الاشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا في الهبة

لغير المحجور بخلاف الوقف وذلك ان عرفة الوقف في الغلة بخلاف الهبة فانه يكفيك الى انه وقف من

الا رجحه بن معاصر الوقف هنا كالوقف وفي القلشاني على الرسالة ان ابن عرفة افتى بعدم اشتراط

صرف الغلة في الوقف فانظره فتبطل بعدها اي وتصح الهبة فيما اخلاه من سكنى عظمى وعاينته

البينة لكن لكن ثم بقي تحت يده ولا يشترط اخراج متاعه الذي لا يحيط عاشره ما لا يعرف بعينه اذا

اخرج بعضه وبقي بعضه بيده كما في البنان وفيما اذا وهب دورا وسكن واحدة منها وكانت

اقل فتتبع ما اخلاه كما في عب يبطل بقدر سكنى الا بافي بن اذا سكن الا قل صح الجميع في الكبير

ايضا فانه يقطع حيازة الموهوب لا حيازة الواهب فلو سمي عمرى اصطلاحا وان اجازه لك

مجانا وان كانت اجارة فاسدة لانها لا اجر مجهول ورثة بعتبر في العاصي اشارة الى

ان المراد مات ورثه بالفعل بعدم الموت لا انه الفرض يوم المرجع وعندها في المد ونحوه

واذا اعطي ثوبا ردا له بعد موته فان اذهبه الاستعمال فلا شيء لمالكه فان كانت ارضا فقد

حرثها غير رب بيت اصلحها ودفع اجرة الحرث لورثة المعمر وتسليمها واخذ اجرة المثل وان كان

بها زرع وفات الابان فللورثة ولا شيء عليهم وقد سبق فرع الحبس اعتق ارضا ثم رجع ذكر

الا صدله والسقي على الموهوب حلت حالية كما فيه النظم الاتي والله اي ذلك لا اجد

قصد الهبة فيه اي ما ذكر من المعاملة لا يكفي حصول المعاملة ولو لم تكن لاجل الهبة

لانفتاح بابه اي معاملة الناس لان التعامل يجري على مثلها وكره مالك الصدقة ظاهره

تنزيها وهو قول اللخمي وجماعة وقال بعضهم تحريما واقتضاه ابن عرفة لشبهه في حديث بالقيء ثم

وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه شبه بغير مكلف فلا تتعلق به حرمة وقد شنع عليه ابن

عرفة بان التشبيه به ليس مع عدم تكليفه بل الشدة التنفير وقد ذكرنا هذا انه تحمل التقبيح الثابت

لحد نفسه فلبس سهام حفوها كما في اللخمي مذهب مالك واما الهبة فيكره شراؤها تنزيها وقال عبد

الوهاب يحرم وظاهر ان هذا غير العود والانتزاع ارفع العقم ويكفي تعلق بها ينفعه ولا

يشترط حصول مجدد وان غنيا اي وان كان القادم غنيا بالنسبة لفقير اهدى له

ولا صفقو له يلزمه الصبر الى ان يحصل له غرس مثله كما نعته الحن وغيرها مطلقا ينفع

وذلك ان الشيء في جنسه قد حقا وشرط القرض ان يكون النفع لاخذه فقط ودفع هبة

الثواب لا يخلو عن قصد انتفاع هو في حال المحجور راجع للاب واما الماذون له فله

حكم العبد في مال نفسه لشهرته على الالسنة فتح الفا والقياس السكون في المفعول

على القطا ... [illegible]

القطع

كعقوق وعمرة وصلة يتخلا اليه انما الفتح قياس في الذي بمعنى الفاعل كثير لمرة كثير الهزء والمطل
الى فوق فيه حذف الموصول كامر اي ما فوق وزاد في اول الفصل ولا يتبع به فقيرا فان
اخذه لغير عذر ضمن لتفريطه او من شق به وانما لم يجز للمودع ان يودع لان ربه عينه لحفظها
انا لم يعرف فتلف كذا قيده ابن شاس وتابعوه وتعقبه ابن عرفة بان ظاهر اللخمي عن ابن سحنون ولو كان
ممن يلي ذلك اذ لم يلتزم فيها اقول قاعدة حفظ مال الغير ووجوب ابي صالح له به يقوي التقييد اهـ
الواجب لا يوخذ عليه اجر ولا يسمى جعلا حال عن النهي عن التحريم وان لم يتخذه لكن قبل
قبل شروع الخبر انما يتاجر كما عند الرجاد والاول منه للملك او للضياع وحرم على خائن فان خاف
خائنا عينها قال ابن عبد السلام يجب عليه اخذها وكف نفسه عن الخيانة بقية ذنبين ظن ان
لم الظالم غيرهم والا وردها ابن رشد قلت سقوط الامن علم فالقياس تحريما لمكانها نص على لامكانه
المتوهم تركها لم اكد فيها ولم اعثر لها مكانا فقد صيغتها فيه كما وجدتها فيه فاولى غيره خيانة يحدثه
فيجب سده وليس لواضع الضمان عنه بخلاف الوديعة والدين اذ لا سبيل له ان مالكيها بحالها
وضمن ماله عند ظاهر ولو نقد بل هو ساقه لانه يبيعه ويوقفه عنده وهو احد اقوال
في المسئلة انظر ح فان بيتر السوق وكذا ان حملها فذكاة للعمر ان قربها احد لها اسلم صحه
فان قام الغرما على ربها قدم الملتقط بقدر المنفق لانه بيده كالرهن الا الثمن على الملتقط قوله لا بيده
لانه مشتري بوجه جائز نعم في الحكاية يرجع بقدرها على الملتقط فان اعدم فعلى المشتري اي الملتقط
او من اشترى منه ويرجع بثمنه على المسكين ان كان بيده فاة فات رجع على الملتقط لانه الذي
سلطهم عليها وينبغي ان يرجع عليه بالاكثر من ثمنها او قيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام غرمها
على المسكين لانه الذي باشر الاستهلاك ولا شيء له ان نقصت بسماوي ولا وجاردة ح قف قوله حي
حيث اخذته بغير اذنه ثم لم يعرفها واما ان اذن لها الزوج في اخذها ابتداء فالنفقة عليه ولو كان
لكن حال لانه كانه هو الذي التقط كذا كتب عبد الله بن قعر راجع مما كتبت وان كان ما اختر
التقطه من عموم المسلمين وانما قدم مال المسلمين في فداء الاسير لتاخذهم الحمية على الجهاد
كما سبق اي في باب النفقات للاب لانه عام مخالف لعطاء انه لا يتم رضي الله عنه ان جعل
لا اختبار عن الحكم لانه انما اخبر انه كان يرى ذلك مذهبا اذ ثم من الاصابة للمغفور له بيتهم اي
وليس المراد بالولا ما هو لحمة كلحمة النسب كيف وقد دخلت الكاف الثلاثة واما رقيق
فلا يشترط ان يلتقطه مسلم ثم ظاهره انه في النبه واشاره اذا التقطه كافر لا يكون مسلما
واما اذا التقطه مسلم في قرية لا مسلمين بها فظاهر الاصل انه كافر تغليبا للدار وهو ما لابي
الحسن وحكى النصيرة انه مسلم تغليبا للملتقط واستظهره بن ووجب ان ظن هلاكه
ولذا

ولذا كان الواجب اخذه ولو خاف من نفسه الخيانة هذا ان الشهادة عنه وحرم رده ان
اخذه فرض كفاية يتعين بالشروع ولا تلتحق ملتقط اخا ورد ان الا بقتلها مجهول
النسب واجاب عنه عب بان شرطه ان لا يكون مولى لمن كذب المستلحق بالكسر وهنا
لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيبهم ولاه لمن استلحقه واعترضه بان المجهول
النسب ولاؤه للمسلمين ايضا فلا يزال الاشكال باقيا على ان الولا هنا ليس على حقيقته
ولذا قال ابن يونس ان ابن القاسم خالف اصله هنا ولعل الاولى في الجواب انه شدد
في اللقيط لان الشأن المسارعة في صونه فيخشى التجاري على الملتقط فاحتيج لقوة سره
سنة ان لم يخش فسادا والا بيع ولا يضمنه ان وجد الولد على النسبة لغير ثواب
لانه لا يفرق فيه بين حر وعبد ح ا ه واما الرقيق فيبيع والا فقال يباع وتقام عليه الحد ولو رجلا كالمواط ولا يراعى حق السيد
واللقطة المنفذ عليه بخلاف المرتهن فانه يحلف انه تلف بلا دلسة لانه قبضها لحق نفسه في التوثق
فرد عليه وما هنا من محله في كتاب قاضي يكتب سمعت عندي ان فلان الاجل لحلان
قف القضاء الحاصل بتولية الامام دخول المتولي في ذمة الخطة الحكمية التي عرفها
ابن عرفة انه الحكم باو نقدها والقضا بالعدالات لا الاخبار عليها المخصصة فلذا ورد فليس كغيره
من فروض الكفاية في التعيين بالشروع لشدة خطره ح وغيره ولد كان منارته القضاة
معاوية وكان قبل ذلك القبال من القضاة قالوا ولم يجمع ما ذكره اهل العراق من ان عمر ولى
شريحا القضاء فتثبت التولية بالمشافهة وبالكتاب بالكتاب لا بخوله اي عند اهل البصرة
وتعقبه ابن عرفة بان عدم نفوذ عدله يؤدي الى نقض تولية عيد فيؤدي ذلك الى تعطيل
احكام المسلمين اقول جوابه ان المولي بحضر قاضي ضرورة فتنفذ احكامه للضرورة وانما
هذا بالحكم عند استقامة الامور فيعطيه وجوبا فيرج ما نصه انظر اذا اقبل
يلزمه الطلب فطلب فهو من التحقيقة الا ببذل مال فظاهر يجوز له بذله والظاهر انه يجوز له بذله
لانهم قالوا انما يلزمه العقول اذا تعين اذا كان لا يحكم على الحق وبذله المال له القضاء والظاهر
الذي يلزم بحنطه تركه فيحرم عليه ح انظره قوله شيخنا السيد العياشي قوله بعد حبه الحجب
لا تنفذ فيه احكام الاول العجمي في ح عن ابن عبد السلام ولا يشترط في القاضي ان يعرف
الكتابة على المعتمد مستشهرا اي انه لا اشارة وعدم ان نفي بل برايه وقوله فيها
بما في واعظ العلماء وزهم في تحصيل ذلك بالفعل فلا يكذر وان تنوعها فلا ولا محدود
مطلقا ولو قصر في غير ما حد فيه لان القضاء صفة فاصلة وانما حد حكمه فيما حد
فيه ولم تقبل شهادته ان حد فيما حد فيه لان القاضي حتمه على شهادة غيره ولا

زائد الفطانة واما اصل الفطانة فلابد منه كما سبق ومما يناسب حديث الفطانة ما حكاه ح انه عمر بن
عبد العزيز كتب الى عامله بالبصرة عدي بن ارطاة ان اجمع بين القاسم بن معاوية
والقاسم بن ربيعة وانظر ايهما انفذ فاقضه فولاه فجمع بينهما فاخبرهما بما امر به عمر فقال له اياس سل عني القاسم
احق [illegible] فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما
فعرف انهما ان سئلا اشارا به فقال القاسم لا تسأل عني ولا عنه فانه اياس احق
مني فان كنت كاذبا فلا عليك ان توليني كاذبا وان كنت صادقا فاسمعني فقال اياس
يا عدي انك اوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله فقال له
حيث فطنت لها فانت صاحب القضية [illegible] خلاف ما في الاصلاح من باب
سياق المسائل في الاستخلاف نجراد خان الامام ولو قيل علم لم يلزم لقول الامد بعده
يردها عليهم ظاهره ولو على القول به ومعدوده اصابة تبنيه على الحكم خلاف العب
وما في الا عمل ضعيف اجيب بانه فيما بينه النافي والنقد [illegible] ياتي به الخصم
ليترجم له انظر جوين لعت وزعم فتبرة الاحضار [illegible] والاصل فان احضر
العلماء او شاورهم فعند الحكاية احسن وقيل للتخيير او التنويع ولا شك ان الثاني
مع الحضور ابلغ في قطع عليه فنيه فان ترتب على حضور هؤلاء نزاع ودي لتعطيل
الحكم كما قد يتفق في هذه الازمنة حرم ولا يفتي احد عند امام ليس مذهبه كالسيوم
فقد كان ابو محمد بن ادا افزاهم انا كان ابحثنا باجرة الولا من في ح لا ينبغي للحكم
الفصل الا ان يجيبوا الحكم في دعاهم اصحاب وقبول ابن يودنه لئلا يقدح باب التوبة والقول
بانه يتوب سرا هو ابتداء الكلام في توبته تكذبه فيما شهد به نعم يقال يكفي ان
عن دعوى الزور يدعو الغلط [illegible] الا ان يا عنا [illegible] حد [illegible]
تقتضي مقصودية الرق اي يعلم منه عادة قبلا [illegible] قبل الكلام فلا يقرفيه دو رلاة
لا يعلم كونه مدعيا الا بالكلام ولا يتكلم الا اذا علم كونه مدعيا بالاختيار لا دفع النزاع
في سمعها له فروع المدعي ويصح ان يقول من كان مدعيا منكما فليتكلم وبالجملة المدعي
عليه من اذا ترك ترك والمدعي من لا يترك لصحة الاقرار الرق بان المراد وجب على
نفسه والمدعي اوجب على غيره فمنوع بان لا نسلم ان المدعي اوجب لانه لا يعطى بدعواه
وانما الذي اوجب المدعى عليه على نفسه اذا اجاب بالاقرار فيحصل التمكين صحة الاقرار
ان الدعوى تترتب عليها اقرار او انكار فاذا صح الاقرار فلا وجه لمنع الدعوى فتدبر حلفه اي انا ان
له حقه وتقدم عليه طلبه بجميع دعاويه يحلف عليها يمينا واحدة لكن لا يجيب الدعوى
الى ما

في شرح كتاب عن حكم المسند الى عمر بن
اياس بن معاوية والقاسم
ابن ربيعة فورد
والعدم

هو اذا ادعي دعاوي لوجهها الا العذر في ح ان اشترط المدعى عليه عند حلفه اسقاط القيام بالاعذار
فان لم يشترط اعذار الحجرة لسلب اي فيها العذر والاصل الاعذار واجب فيبطل
الحكم وثبت نفيه باعذار وقال الناصر لا يبطل الحكم وانما يعيد الحجة فانه ابد معطف نقص
والا فله غائبا اي وهو من عمالة القاضي والا فلا حكم له عليه الا ان يكون له مال او وكيل
او حميل بمالة لاستحقاق عقار داما يحيه لدين عليه او نفقة زوجته فانه يحكم به او ميت
كان اوصى الميت تصدق على المساكين بثلث او بعتق نعت فيما يحمله الثلث لا نركاته او وصيا له
بدين ثم تعدد المدعوين فلوصى باعتاق عبيد الثلث هكذا ايضا حيث لم يبع الكل او جنس اي ادعى
انه ملكه او استحق فيه او مسكين اي ادعى ان ما بيده ملكه واقام به بينة فيحلف معها
يمين الاستظهار ما خرج عن ملكه بصدقة على هذا المسكين ولا غيرها او محجور دليل الحجور
لوليه المصالحة على اسقاط اليمين اذا علم بقرائن الاحوال ان المدعى لا يحلف وكذا حكم الغائب
فيجب الاذر عن المطعن بما يثبته فاذا ادعى عداوة واثبتها في الشهود الاول قبول
الثاني ومن يشهد بكذا بعداوة شهودي لكذا بيني وبينه عداوة ويثبت ذلك اشكال ومعنى قوله
اي الذي رجوه انه يقال للاول الك مطعن في الذين ردهم مطعنك فيثبته حتى يعجز
احدهما فيحكم عليه موجهة ليمين ام وحبابه فلما لانه لا يعلم الا من يثق به فلا يلزمه
الا يمينه كما لعقد اباه اذا ادعى ان ما هو موقوف عليهم ملكه غصبه منه فلان او وقفه
عليهم موروثه او وقفه عليهم موروثه ولم يحز فيثبت ذلك فيحلف يمين الاستظهار ولا اعذار
لعدم تعين الخصم حتى يعذر له وباطنا انما زاد هذا الا ان الحاكم قد يحيل وبصور
الباطل بصورة الصحيح فكانه قال ان حكم عند حاكم كسيمي هذا اعتقاد الا التقصي في هذه
اما ان لعذر متفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر ابن فاخطا لعذر فيجب
النقض عدم قصده في الحكم فان قصده بالحكم مضى وهذا لو كان عنده مذهب
اما مقلده ابن القاسم فعول الاصحاب تساهلهم بقول مقلده ان هذا المتفق
عليه حتى قيل ليس لمقلده ورده ارسل اليه بحكم خلافه فاذا اشترط عليه الامام
ذلك فقيل له يلزم ضد الشرط والتولية صحيحة وقيل يلزم الشرط التولية وقيل يمضي الشرط
لمصلحة انظر ح جرحا او قطعا وان كان الاصل عدم بالقطع والسارق في القصاص
وقطع السرقة مثله على الصواب عزم عدل ولا شيء على غير العدل واستشكل عب
بانه اولى بالقدم فلا اقل من المشاركة واجاب شيخنا بانه محمول على ترتيبهم الله
فعفو وقد يعلم صدق نفسه ورفع الخلاف اي رفع مقتضاه فلا يحل العمل بغير

ومن يشهد
اي والذي
يشهد
[illegible]

كلان اخر
كان
البين
يقوله
النقض
المنسوب
لا كثر
اصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما احتوينا
فانظره

الذوق السليم يشهد من هذا
السياق بعين البصرة خلاف
مساق بن وحاصل شافه
الرد على الرهامي الراد على
المخ بان عدم النقض لابن
عبد الحكم هو المعتمد والنقض
لابن الماجشون ضعيف كان
الزهامي بعد طول كلامه على
المخ ان ما ذكره ما حاصله
ان ما لابن عبد الحكم انفرد به
عن الاصحاب وان ما لابن
الماجشون من النقض في
هذه الصورة هو الاقوى
اذ هي تخالف عمل اهل المدينة
فان بالامر عليه ان مساق
[illegible] المخ لان سياقه

الكلام فيمن سام بغيره برج عبده
بان اقام امامن سرح فتمنع
الدعوى عليه ولو تم لكن لو كان
ولا ما بعده كان من المواهب
لا يحتاج حفظ الدرر فتعين

سئل ما معنى ان حكم الحاكم لا يحل حراما مع ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انما انا بشر احكم بالظاهر فان استحق احدكم
بالباطل شيئا فانما اخذ قطعة نار ان شاء فليأخذ وان شاء فليتركه

ما المعنى به في تلك الحالة لئلا تضيع فائدة القضاء من فصل الخصام وسد باب النزاع كالزور
وما تمسك به الحنفية مما روي عن علي رضي الله تعالى عنه شاهداك زوجاك تخلص منه صاحب هداية الحنفية
وان الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلب منا كذب بعقد عليها لكان طعنا في قضائه
من غير ثبوت مقتضى عقده لانه اباح جماله في الباطل بذلك ولو عقد بعد بان وطئها في العدة
شبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة لم يفد الانكار بعده اي بعد الحكم فلا ينقض واما ان
انكر قبل الحكم ولم يكن اشهد عليه فلا يحكم بشاهد يكون حكما عليه ثم شهد عليه عند قاض اخر
ولا نحوهم المشهود له بعد ان انكر الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الاتي في تغير العدد اي
الذي يعيره الا نصرة كالزوجة لانها قد تنفعها في مال زوجها والولد لانه قد يتقي حال ابيه
اوضح الصفات فلا يغاب عليه   الشهادات اختلفوا هل الشهادة خبر بدليل
وصفها بالصدق والكذب او انشاء والاوضح انها تتضمن الخبر من قوله ان اشهد انشاء كبعت
والمشهود به اخبار فان قلنا انشاء فالفرق بينه وبين الرواية ظاهر وان قلنا خبر فهي خبر فيها
تحصل منه الثاني بحصول منه القضاء وثبت الحكم فتعديه الالزام وتحرزه ولذا اشترط التعدد
فيها واما الفرق بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات فغير لان كثيرا من الروايات
تتعلق بجزئيات كاخبار وهو شرط الخطابي في الشهادة الا ان عدم
عدوان استحق برقبته بعد شهادته فيه التوضيح لانه شهادة له لانه قد لا يؤدي الفاضل
بخلاف القاضي اذا استحق زاد احكام لان للامام عزل نوابه منفردة ولو حكم بها
فصح شهادته لانه عبد وفي ان عدم قبول شهادة المكره لانه قد يؤدي خلاف ما يعلم والاكراه
يمنع الثقة بشهادته اه وقد يقال العدالة تمنع من ذلك والاكراه على الحكم رشيد لاسيما الاولا
لان السفيه يخرج بشرط عدم فسقه فيه تعطل شهادة مجهول الحال كالكبيرة ان
القرآن بعد حفظ وبه افتى ابن رشد كما في السيد والعدوي ونص عليه الرازي من الشافعية
وتبعه النووي وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح المراد نسيانه العمل به
وبحث معه ابن حجر في الزواجر بحديث الترمذي من نسي سورة من القرآن او اية لم ار ذنبا
اعظم منه وقال ابن رشد انه كان يترك التكرار لاشتغاله بمعاش واجب ومندوب
لم ياثم بالنسيان والاثم وقال ابن رشد فان الواجب مقدم على المندوب والذي اشتغله
ما هو شئ محرما قال ابو شامة وتقدم في الالات والغناء لا تشتغل لا
الله تعالى من عوارض الكلمات العربية والغريب جمع عزة الصفة الكاملة
والعرب بكسر المهملة جمع عزة الناقصة كتاب تعرض لذلك فيذكر الكرم ثم البخل وهكذا والوطواط

تنف التحريم سوطي السيد فيها والعقد بعد لا دخل به وان عقد انه سبب والابن ولو عقد قبلها كان في ذات العدتين تاما نحو سحنون

المكره والمجنون خرجا والمجنون قد كان عاقلا عد لا فلعله سالما

اسعد بالعمل سيما

لقب

لقب لمولفه كالزائد والناقص فان لم يكن مبرزا جلت شهادته ثانية وقال ابن مرزوق
اذا شهد شخص عند الحاكم كان بمنزلة رجوعه فيلزم ان شهدوا ينقض الحكم بعد النسيان وقد
كان شهد على ذلك والالم يحتج لستر ذلك والصبر على الضر كالجوع والعري راجع للكل ويؤدي الشهادة
على ان نظيره اعتمد الثاني على خط قوله وقيل يجوز شهادتها بالتصريح بانه الغني ايضا قبل الطلب
لانه حرص على الاداء وفي ضمنه الحرص على القبول لانه انما يؤديه ليقبل عادة محض حق الله
هو ما ليس للمكلف اسقاطه دايت الحرمة اي استمر خلقها ولم ينقطع عنه مثل المحاكم
من حبس الزانية عنده بل هو من الحرمة الدائمة على الظ مختصر قال ابن القاسم الا ان يكون
الخصم يخرج مثله بعد الحكم فيه بوجوه الاقرار فلا تجوز شهادة المختص واقتصر عليه وقاله وكذا
انه انما اقر لذلك والسائل مستندا فيه قوله كالعدوي في الكبير تتعلق بقوله صادف في مسألة
العدوي والسائل مثله كما قاله على الاظهر واما ترجيح عدم اشتراط العدالة فنص في
شهادتهم بانحصار بعضهم لستوارث والعالم العدل لا يخفى ما يقع منهم من جدال بانت
المناظرة لاظهار الحق من الجدال هذا عند ضبط الامور وعند الخلط فكل ذلك
بين الماء فيا اخذه مستحقه السير ورا والسنة القبطية او حلف بعتق او وحدث
ان ذكر من اعيان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة لكنه قال الشاعر لم يزل في كتب الحديث
المشهورة ثم يندرج في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لا رضى به التعطيل
الشعائر كالزوج فاذا اقر به على ذلكم لكنه قادحا فيها مستقر دائما فاكثر لا واحد لم
مع يمين كبير اي بالغ وقت واحد يلزم منه انحاد المكان ولهم نظر العورة واغا لم يجز ذكرا
عيوب الفرج ثلاثة اوجه الاول ان الحد حق لله وثبوت العيب حق لادمي وحق الله اوكد
لقوله في المدونة فمن سرق وقطع يمين رجل عمدا السرقة ويسقط القصاص الثاني
مال حلية النظر وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل على السواء المنظور اليه في الزنا
انما هو محل الحشفة ولا يسلم ما ذكر من الاحاطة بالنظر الى الفرج حتى يلزمه النظر
للعيب اه مع اتيان الحد اي وقد قيل الحدود وتجبر خلة الذنب اي اصله واقتا
قدر الخلع او كونه الطلاق على خلع بعد الاتفاق على اصل الخلع فمن المخالفات والعلاقة
منه ما في حلف شخص بطلاق او عتاق ان يزوجه عليها فتزوج امرأة او اكثر فنفقته
فله بنية اليمين ويدين لا الطلاق والعتاق لا يلزم شهادة ان عتقه اي سهم
السيد على ابطال العتق لسوفي دينه وكذا العبد لم عتقه في الرقبة لاحرها على عتقه
وشبه ولو حضر انه لم يستطع حتى يجتمع عليه عتقه بان   الا العقار قال ابن القاسم

بانت

ويقطع صح

لا يحال فانما المنع من احداث شيء فيه لتذهب به وبحيث في ذهابه لانه اخذ الحقه على وجه
الامانة على خط مقر اي على اقراره بخطه فلا يعتبر انكاره بلسانه لا يخفى انتم اهل السانتين
ولا تحتاج الشهادة على الخط ليمينه استظهار صاحب كونها شهادة على الخط من المسائل
التي تقدم الاحتياج فيها لليمين الى ينتفي [illegible] فرق بين الشهادة على الخط وغيرها فلعل كالنقل
لان المراة يجوز النقل عنها بغير شرطه كما ياتي وانه عدل اي وتحقق البينة انه يعد [illegible]
[illegible] شاهدة بالخط انه عدل [illegible] وهو من المحاذاة ولم اذكر عدم الريبة
في الكتاب اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة فيقتصر [illegible] ولو اعتذر
بذلك على المذهب لكفى في التوضيح معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة اذا لم يكن معتذرا
عنه في الوثيقة فاذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ
لانه يدل على ان الشاهد ثبت في شهادته وتعهد بعد كتبها اللهم الا ان يحمل كلامه على الاعتذار
بغير خط الاصل المعروف واستحسن القول بالعمل به وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال
مطرف وابن الماجشون تقوم بالشهادة تامة بان تجوز ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب
ولا تعلم الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك لزم الحاكم ردها انظر بن ولو تذكر
امراة بل ولو تذكر بشيء منه فحكم التغيير في الاعلام ولئن [illegible] تعال
فيه من زعم انه فلان بن فلان مردود فان مدة الحيازة مع التصرف تكفي وحدها في رد دعوى
القائم او بينته وان كانت بالقطع وله يحتاج معها لبينة سماع وله غيرها كما [illegible] باقي وجب
على الاصل بان مدة الحيازة انما تكفي اذا كان المدعي حاضرا بلا مانع واما ان كان غائبا او له
مانع فيسمع دعواه ويحتاج الحائز الى دفعها فيفهم من كلام الاصل في ذلك لكن يرد [illegible] وهو ان يقال
اذا كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج الى طول وله الى بينة سماع
لانه لا ينزع [illegible] من حائز اما اذا كان مع بينة قطع فبينة السماع لا تكفي في دفعها الا ان السماع انه
اشتراها من كابي القائم كما ياتي فلم يبق لتقوى بملك الحائز مزية ويجيب بانه مزية في الحائز اذا
لم يكن بيده [illegible] واراد البيع وفي رب الدين اذا اراد ان يبيع دار مدينه الغائب ثم يثبت الملك
لغير الحائز في صورتين احدهما اذا كانت الارض عفوا على احد قولين [illegible] مبنيان على الخلاف
في بيت المال هل يعد حائزا للمالك ام لا كما له اولا والثانية اذا كان الحائز من اهل الغصب [illegible]
كما هو كما في ابن سلمون لا تقبل بينة السماع فائدتها عدم يمين الحائز لو ادعى عليه لانه
يرده النص على الحيف فيها مع شاهدها ولا يمين على [illegible] في الانكار او التهمة كما ذكره
[illegible] اذ لا فائدة في اليمين انما تتوجه حيث اقر المدعي عليه لزمه وهنا ليس كذلك كما في ابن
عف

بن عات ثبت ويفصل به خلاف لما في عب وعدم القضا في الحبس على غير المحبس محله كما سبق اذا كان
لينقض عليه والصنع الذي هو الحبس [illegible] ان كان غيره ومنزع منه افاده بن تكليف الطبقة الثانية حوزا
مستظهره المازري وغيره لان اخذهم بعقد الحبس لا الطارئ الارث عن ابائهم انظر بن على
الراجح تبع لعب وقال بن انظر من رجحه فينتزع عنه ولو لم يوجد وثبت عدالته لغيره عبد
الملك هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة هذا القول لابن القاسم ووجه ما في التوضيح انه لا يصح
[illegible] الفرع الاصل حيث شهادة الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين عن
الثلاثة لم تصح الشهادة لنقص العدد والجواب ان المعتبر حضور الاصل [illegible] الاصول وكذا
توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان جوابه انا قلت
عن كل واحد فقد جبر بحياة المقتول ولا تفوت زوجته بدخول الثاني كما سبق وجب
الزاني ولسب على الشهود حد قذف اذ لا حد على من قذف مجبوبا بالزنى قاله في المدونة
ابن [illegible] ولا شاهد الاحصان وقال اشهب تغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة
يستوون في الغرم او على شاهدي الاحصان نصفها لان الشهود نوعان فيكون على كل
نوع النصف ولم يذكر [illegible] الراجح المذكي خلاف [illegible] المذكور في شهود الاحصان ولعله تخرج
بالاحرى من شاهدي الاحصان لعدم شهودهم دون المزكي بخلاف شاهدي الاحصان [illegible]
بدونهما الجلد قاله المناوي رحمه الله تعالى عمدا او فاسقا على ما في المدونة في كتاب الشهادات وعليه
[illegible] في القضا تعزيرا او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او واحد منهما خلافا لما في عب
من الفرق بين العبد والفاسق وان ذكرته المدونة في باب الحدود وكذا اذا ظهر ان احدهم زوج [illegible]
عليه اللعان فلان تلك فلا حد عليهم كما في البدر والسيد والراجحان ولا حد على الثلاثة الذين
لم يرجعوا بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فيحد الجميع لانهم لم يبقوا اربعة [illegible] فانه
[illegible] غيره لان شهادة الراجعين صحيحة في حالة الاداء والحكم المترتب عليها لا ينقض قاله عب
ان فوت [illegible] ذلك ان العبد لا يحد هنا قلت لما كانت [illegible] باطلة في نفسها لذا انه عد قاذفا
الفرع بين سدس العين اي والثاني عليه سدس العين وحصل الموضحة والثالث عليه ربع دية
النفس وتذييل الاطراف وهو ضعيف [illegible] في تقريره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف
[illegible] ان المشهور لم يثبت هنا ولذا لم يذكر ذلك في شرحه الا ان تموت حليلته فتختص
ان موته الزوج المنكر كذلك فيرجعان في تركته فيرجعان عليه فان قال لا كنت ارث
في الصداق فعليهما ان تقول له كنت ترث النصف منه وهو الباقي بعد شطر وان الذي غرمته
فله حقه لك فيه على ان فوات الارث [illegible] شاهدي الطلاق قبل [illegible] وعلى رد

شاهدي طلاق امة اي يعني ادعى السيد ان زوج امته طلقها واقام على ذلك بينة فاقام الزوج
مطعنا في بينة الطلاق من فسق او انها اقرت بانها غالطة في شهادتها بالطلاق واقام الزوج
على ما ادعاه من المطعن بينة فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة على ما شهدت به
في بينة الطلاق فقد اذ طلاق الامة عيب فيها للزوجية بشهادة المطعن التي رجعت او تحلف السيد وكذا
ان قتله غير السيد واخذ السيد قيمته فيستوفيان من القيمة وعلى بنوة اي قال الباجي نعم قال ملا لابن عرفة
ان وجدت عليه قادح وهو ظاهر انه لم ار نصها وعن رقه حر وليس كمن باع حرا فتعذر رجوعه نغرم ديته
لان العفو اقوى من القول ولانهما لم يستقلا هنا بشارك لهما المدعي انظر ب ضعيف بل الذي لابن عرفة
وقال الشيخ [illegible] لابن شاس وحيد الغزالي فيلزم الثلاثة جملا لكل من البينتين في كل من الحقين نعم
ويرجع للترجيح لو بعد الحكم بالاولى او تقدم له في الاصلاح [illegible] ان قلت فالمتاخرة ما قلت فالجواب
ان محل تقديم ان قلنا اذا ذكرت سبب [illegible] كاشترا منه افادة فقد قال الاصل في النكاح واعدلية اذ
ذكره اولا النكاح في ذات الوليين فجرت وعبر تبني اي بقية المرجحات لكن كذا اقول لا يوخذ هذا على
عمومه فانه من المرجحات تقديم التاريخ وهو معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح به في ذات الوليين
وفي تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات زوج ثم تقوت ذات الوليين بتلذذ الثاني غير عالم
فقط في الترجيح باصل التاريخ وبالتفسير فانه زيادة علم على الاجمال ونحو ذلك الملك بسبب او
كانت تحالت نتج او نتجت عنده فيقدم التي لها انتجت على المقاسم لاحتمال انها سبقت وهذا على ان
دار الحرب تملك قسم بعد الاستبرا بالاقرا لعلمه بانه بات فيستحق وقسم بينهما ولنذكر
بيرايا بانه [illegible] خلافا [illegible] عاشر ان كلا [illegible] جنسه اخيه لدفع [illegible] الذي ادعاه له ثم يتقي النظر
كما قال [illegible] في اذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالام والاخ اضافها لمن وافقها دينه على حكمه
قبل اقراره ويكون ارث الغير نصابه في رقبته وخير سيده بما ذاق منه الارش الذي عبر به الاصل
هنا عن [illegible] ثم [illegible] رشدا ولم تحسن ذلك تخلفه الحاكم اي بعد طلب الخصم
والاوله اعادة اليمين المجوسي لاعتقاده انه الخير والنور [illegible] او النصارى ولعل اليهود
فيقولون [illegible] الله ولا يحلفونه [illegible] بالله وحده الزام النصراني انه يرجع [illegible] بزعمهم
للتوحيد بالاتي دنقولونه الاب والابن وروح القدس الاله فرق كالجملة من ثلاثة
امداد [illegible] بينها وكذا الحكم [illegible] لا تخرج اصلا لكن الملوك فيتحدث انه يجري [illegible] في
لا [illegible] نبحا بهذا [illegible] لعب [illegible] وتعقبه [illegible] بانه لا يسري خلف احد انه [illegible]
فان نكل على كلام [illegible] لا مفهوم له بل يحلف الصبي بعد بلوغه مطلقا تشديد راجع
للامرين قبله فان التمي على نية المحلف ونيته في الاول عموم السلب لا سلب العموم المعنى
الحقيقي

قف

قف

16

141

لعل الجواب فاتضح ان هذه الكراسين من كتاب غير ديوان ابن معتوق ويدن بلون الديوان مخروما من قوله وما بعد الى آخره [illegible]

ثم ظهر انهما من شرح المجموع على المجموع في فقه

الحقيقي ما ليس عنده ما يا عي على المفلس بعيد او القريب بيسارته وانقسام هذا اشارة الى
انه انما يا خذه بيمينه على ما سبق وهو الاظهر ولا تفيد دعوى وان كانت الدعوى تسمع لتنضبط
وعلم الحال الواقع [illegible] البينة عند الحكم وكان من عبر بلا تسمع اراد بالسماع القبول على حد
سمع الله لمن حمده وظهر ان ردها فرع عن سماعها وتصورها ومعرفة ما ترد به بكلا [illegible]
والامتناع حاكم بحيط بتصرف نحو بيع ووطئ الامة والاخر عالم ساكت كما ياتي يتصرف كالمالك
الى ان الغير اصلح والاجارة والحرث والزرع والسكنى وغير ذلك مما لا يقع عرفا الا من مالك
فلا حيازة على ذي [illegible] اي لا [illegible] يسقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسوا كان بوثيقة
ام لا وظهر ان هذا عذر عدوي القضاء اما ان ادعى المطلوب القضاء فان كان بوثيقة فالقول للطالب
وان لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يوخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك
الطول ثلاثون سنة وقال مطرف عشرون سنة بيان سبب الملكية ولا يحضر اشترينه منك ولا يكون اقرارا
ويقدم شهادة العرف على اقراره كان غير [illegible] بعد الغيبة قال عبد [illegible] كسبعة ايام مع القرب كالبعد اي
واشكل الامر فان ثبت عذر او عدمه عمل به بلا خلاف الا ب ولو علمه في الغيب تعلق به البنات
بحسب الغالب عرفا ووطء بابا ادعى انه اشتراه منه او انه [illegible] فيقول له بعد بحضرة المالك
اي تحجبه دعواه باحوز [illegible] لمدعي [illegible] طال [illegible] فاقد [illegible] في قبول
توبة القاتل عمدا كما في [illegible] وعفوا له لبقية بالحنفية السمحا القبول اذا عفا عنه الاولياء
اذ لا مكلف شرعا غيرها [illegible] مكثر من الخير والبر رجاء ان يرضى الله عنه المقتول غير انه
حرية فان كان للعبد عبد فقتل عبده ففي قتله به قولان وفي [illegible] لا يقتل السيد بعبده
ولو كان السيد عبدا [illegible] بعيد [illegible] اي اراد لعبده القود [illegible] تضمينه قيمته فيجبر على
المعتمد كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة كالدية وذكروا [illegible]
السعدان [illegible] قولان وانه [illegible] له مفهوم له لانه في معنى مفهوم اللقب كما في الاصول
او معصوم [illegible] وعليه دية وله فرق بينه [illegible] قتل المرتد بعد الاستتابة [illegible] وقتلها وقيل له
شيء على قاتله الا ان الادب انظر [illegible] اي قاتلهما في الحديث لا تدري [illegible] الوالد
منها اسفل قال السيد وعلى ذلك حملوا ما لم يصدر من السيدة عائشة مع النبي صلى
الله عليه وسلم فهو خارج عن حد [illegible] اخذه ولذلك حمل بعضهم هنا صدرا ولا تلحق
الا قاربة بالزوجة لان الغيرة عليها اشد طبعا وعادة [illegible] حدث سعد [illegible] نعم
الحق بعضهم البنت والاخت لا ام الولد فيما يظهر فمثله [illegible] الكامل ولو قطع الاول
من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الاول اي قطع ما بقي منه

قف

اوقطع الباقي من الكوع ولا شي له من عنيه لكذبهما وقال محمد لو قطع الثاني منه الكوع مع قطع
ما بقي منه من الاول الي المنكب والمختصة المحي واستبوره عنه هنا قد سمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني بحبل في عنقه حتي يسلمونه لمستحق الجناية عداوة اي غضبا وان كفيره بشرطه ان يكون
ذلك الغير معصوما ايضا والا فلا دية بالمهما منه الة اللعب مما يشبه صبيا فمات فالدية اظهر
الاقوال وقيل بالعكس تختص من المجنون ويودب المتعمد ويتخرج فيهما ثالث القصاص فيهما ولمتعمده
بين لان الحال يخفى ضبطه لاق العائم وهو ظن ويعاقب الباقي وياتي انه عقاب من سقط عنه القتل
حلبه فمات وجب بثبته بالواحد لقول عمر الفاروق الذي يجري الحق علي قلبه ولسانه ولا يسلك الشيطان
فجه لو تمالا اهل صنعا لقتلوا به كلكم ومكره ما لم يكن المكره بالفتح اي فيقتل المكره بالكسر فقط
نصف الدية فان كثر الصبيان فعلي عواقلهم وان لم يكن كرشقا وبه بلغني ذكره عبد على ما يقتضيه
اي منا انا الكبير ان يجري ماله والا فعاقلته واما المجنون فعلي عاقلته مطلقا لانه كالصبي في
ان عمده وخطاه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي ان المجنون بالقصد او عمد او هو كذلك
واولي السكران ومن توقف في ذلك وقال لا تعارض مع عفته العمد قصده وفهم ان السكران مواخذ
بخطاه لعدم تصور العمد فيه اذ لا قصد له يقال له لا نسلم ان القصد بشرط حضور العقل معه فانه
الحيوان متحرك بالارادة كما في تعريفه والارادة هي القصد وشاهده ان الدابة تقصد الماء
للشرب والعلف والمرعي لشاكرها عقلا فكل من المجنون والسكران يقع منه العمد والخطا
غير ان المجنون لا يواخذ بجرمه لعدم تكليفه فجعل عمده كخطاه واما السكران فيواخذ بذلك لانه
ادخل علي نفسه واما الخطا الذي لا مدخل للسكر فيه فانه يتصف ربما فيصيب معصوما فيكون
يصح انه من السكران كالعمد كيف وهو ان صدر منه العاصي المجمع على تكليفه لانه خطا
فادعى السكران المختلف فيه ومن قال الارادة من خواص العقلاء مجاز على الارادة الكاملة
المعتدة وذكره عند قول الاصل وقد تعقب تزيده عليه لتعين تزيده بما ياتي من جهة غيره منا
ثم الحكم وهو جواز قتلهما في الصلاة تابع لانها منها جهة فانه الشاهد لا الارادة خصوصا
اذا كانت عمدا كما قيل فلا قصده فلينا ملي المقام فربما كان من مزال الاقدام وخرج بما
غير مماثل والاقتصاص بشركة فقط عند الجرح واما قبل الجرح فتقدم انه يجوز الصحيح بالرهف
خلافا لما علي صاحب المذهب تجاذبا اي في غير عمد اما اذا تجاذبا صاعا حبلا اشدة فانقطع
فماتا او احدهما فهدر كذا في شرحه بخلافه ما في حاوي المقدسي لان لها فرعا لو كان موت الواحد منهما
من جهة الاخر فقط وقت العمد رفعا ونظم الفرعيات بالاولى على العمد فيقتص من الحي
خارج ماتا معا فهدر لغوات محل القود ولو حمله على الخطا لكان على عاقلة كل دية الاخر كالسفن
والسفينتان

سما وعلى ان العفو

[illegible]

والسفينتان على الجريان الثانية ان الزجر وحركة ما غلب فيهما اذ ليس لهم ان يتاعوا امرهم وجعلوا كالحطا
مع تقديم لعذرهم في الحملة وتنازلهم كما في كبير شرح المختصر والمتحيزان علقت بحكمهما من الهدر ان فاتا معا
والقود من الحي منهم لو تعمد احدهما واخطا الاخر فان مات المخطي اقتص له المتعمد وان مات المتعمد فديته علي
عاقلة المخطي فان ماتا معا فعلى ما قال الباجي دية المخطي في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطي ويحكم
كون دم المتعمد هدرا اذا تحقق ان موت المخطي من فعله وهو هنا ممتنع ان يكون من فعلهما او من فعل
المخطي وحده او المتعمد وحده وكذا دم المتعمد ويكون فيه باقتضائه عدم القصاص بها للعلة لعدم الجزم
بان المخطي مات من فعله ولعله كذلك وقال المنوفي يلزمه ان دم المخطي هدر لان قاتله عمدا قد قتل ودم
المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطي ابن اذا كان القاتل عمدا قد قتل خطا فالمستحق الدية ولي مقتوله
مقتول المخطي من فاتقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطا ولاي ورا العضو فلاي وزن
اصبع لو صبع ولا لكف ولا عكسه ولا انملة الخنصر ولا لذراع زيادة على المرفق العضد وله
عكسه وهكذا تعينه الارش ابن شاس ولو رضي المجني عليه لعدم المماثلة والزيادة هدر
لانه خطأ سابق اي دية ما لم يذهب ظل العضو الذهاب المترتب علي الجرح من الجاني فالدية
كلا لعقلاء بعده فانما يعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعنى باخذ المجني عليه دية في القدر الذي لم
يذهب بجرح الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي انه اذا كان الجاني امراة والمجني عليه رجلا
انه ياخذ دية ما لم يذهب على حسب دية مع انه يرجع على حسبه وحكومة اي ودفع الكف
مع الاصبع الواحد حكومة ولا تندرج في ديته كما لو نقصت … الكف تعينه الارش لعله
يا خذ فوق حقه وليس لمقطوع الكف ولكن ان وقع فكم مضي كما سبق في نقص الحجب واخطا
الثاني واما المسلم فيقتص منه مطلقا فالقود ونصف الدية ولا ينتظر لما به ان ينظر البحار
بعد التمام وقال اشهب ان يبدا بالكي له شيئا فالقصاص والعقل دينار لتعين القصاص
بالمماثلة وصارت العاقلة عنه اعوزها دية كاملة وثبوته منه او منابه تغيير هاهنا
وهذا في غير الصغير وياتي حكم الصغير قريبا لقوله لا يعتبر وقته الجرح وهذا ما لم تكن
مضبوطة جدا قبلي وان كملها … انتظر عاميا ويجب القاتل دية كما يبعق …
العادة انظر في شرح هذا وينفق عليه من ماله او من بيت المال فان انتفيا فعلى … يطلقه
ولا يحبسه حتى يموت جوعا وفي البدر يشترط الولي ويرجع على المجني اذا القدم يعني ان قام …
منوح او مخصوص او العقوب شرعي وهذا علي ابدا انها اكثر تبعة المخالف اي افعوا
من دخله ولا يصح انه خير عنه الحالة الدنيوية على الاطلاق لانه قد تخالف نظر الحاكم
له فيه فلا ياخذ ما بقي عنه بيت المال فهو كعاصب فضل له شيء فينظر في الاصلح من العفو

سيما وهب اذ المتعمد راجع عنه … والمخطي منه الدية

وكذا … والحاصل ان العبرة … المجني عليه لا بالجاني … في الدية المستامل عليه

مضطربة ح

وصده بخلاف ما اذا عفى واحد منهم بنيها فيسقط القتل ولا نظر للحاكم وللمقام نفي نصيبه من الدية كما سبق
وهذا بخلاف حد القذف فانه اذا قام به بعض الورثة اجيب ولو عفى غيره والفرق ان للقصاص
بدلا كما في السيد وجاز صلحه اي الجاني السيد فرع ان صالح على ان يرحل من البلد ولا يعود
اصلا او مدة فاقوال ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم نقض الصلح
ويرجع الى دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينقض ويقتص وقال المغيرة الشرط جائز
والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن اصبغ وفي الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب وجهك عني او كما قال رواه البخاري فان التزم انه
ان عاد فلهم القود او الدية فلهم ذلك افاده ابن سلمون وكتب السيد عن البدر ان قال لا تعفوا عنه
وانا مليء فان ثبت القتل بقسامة فلا وليائه العفو وان ثبت بالبينة فلا عفو لهم وكذا ان وكل وكيلا
على ان لا يعفو فانه ثبت بقسامة فلا لاولياء وبينة فالامر للوكيل في العفو لان الحق الذي فيه هو
القصاص فلو قدر بلحظة الا ان يحم ضعفوا التفاسير هو اما فانه يدل على ان الدية ليست الواجب
الاصلي اما العمد الذي لا قصاص فيه فيحكم بحكم الخطا نقيسه المال اي لكن تعقلها اي بالفعل اي وله
بعد التحقق على القبول قبله بان قال ان قتلت فوارث الدية فوصيتي فيها او فقد اوصيت بثلثها
اوقاربه خطا وصيتي فيما عملت وما لم اعلم ولا تدخل الوصية بدون الشرط المذكور لانها ستحق بعد عالمه
انظره فقد سقط الحق كما رجع عنه الراحم راجعا بعد المبالغة انه هو والقول بانه ودية
تورثه عدة بعضها الولد يجوز نافتي كما في القاموس الملك غرة ولو سوداء خلافا لمن عني البيضا
مشكلا في معنى الغرة من البياض وجوابه في شرح الموطا ان في عرف اللغة يعني مطلقا الرقبة انا نفصل
في شرح الموطا نقل الاجماع على ان الجنين ان مات في بطنها ولم ينفصل له شيء فيه وان دب له بد فيه يجب
كل حال في القصاص اي فيما نزل حيا ثم مات الذي هو موضوع القسامة قبله ثم جعل للمراة
هو للمصنفة والظاهر ان يتمسك به داود بان الجنين لم يملك الغرة حتى تورث عنه واجيب بان المقتول
خطا لم يملك الدية وهي تورث عنه انما النص يتبع انظر شرح الموطا عينه اللمس واما الشم فقد
حصل الشرح له عنه فقوله وجب العقل الذي كذا ياتي الكلام العشرة مع الذكر ولد يتزوج
احدهما في الاخر نصف حكومة المراد بالحكومة في ذكر المراة الذي يعطى الخنثى نصف ما يراه
الحاكم باجتهاده لا لحي لسابقة في النقص منفعتها على نصف رقبتها فان المراة انما تاخذ
لما ذكر لان تنقص لنفسه كذا فعل الكلام الى القيام بالدية او القصاص والشم اي ان
ادعى ذهاب الجميع وان صدق لعسر الامتحان فيه وفي الذوق ونسب للشم وطالعه
الا متى ان كان ابن غازي ولعله لم يذكر البصر الا في الشم وتشبيه بالبصر ذهاب الجميع لا نفي فيها
ترمى

توصف فيه للسمع وهو السمع والبصر والاحلف قبل كيف ايمن مع الاختبار ولعله اذا لم تنفع
صدقه تقضي حاجتها للعارفين ولا ينظر لعده اي وفي ان ظهر في بالشدة والخلق كلسان
الاخرس واما الصغير فني لسانه الدية لا احتمال الخرس بعيد والظاهر ان يستانى بعض الوقت
النطق المعتاد فان عطله او عطل ذوقه فدية وعادت انا والبعض يجب الارش ويحكم عليه
ان انتهى بغير الذكر ويؤدب قاله شيخنا كالاصلي في العقل الا القصاص وفي الاذان ثبتت
وذلك لسريانه الدم فيها فرجا عادت كان كالاول بخلاف السن كالاذن والسمع والعنق والشم
خلاف فاعلى عيب في دونه التشريح دونه على انه تنحرف والاقرب مع صوله كما سبق نظيره هو
كالمحارق الاصابع اقتصارا على الاصابع تبع لله صدر واقرب مراعاة وفيما عناد في نسخة عبارة
اعتراضه ذلك بان اللخمي نص على ان المنافق وما قطعه مع الامارة ونحوه كاملة جامع دار
وقيد به اي فيما بعد الكاف وهو الضم باتحاد المحل واما الضم من اوقات الفعل ففي عيب ولو مع جماعة
روى مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع
المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة فقال ثلاثون
من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال تلك السنة
يا ابن اخي اه يريد ان اهل العراق يعارضون النص بالقياس بلا اقرار او بينة او قسامة
والعبد لا ان شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجاني والمجني عليه كما في بن وجناية العبد في رقبته
ويخير سيده ولهم هنا اي للعرب في القرابة العصبة فهي اسماء لغوية ربما وقع بعضها موقع
بعض او اختلف في تعبيرها وعبر المصباح بقوله انساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة
بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما
انقسم فيه انساب الشعب والعمارة ما انقسم فيه انساب البطن والفصيلة ما انقسم فيه انساب
الفخذ اخوة الرجل قال في القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته بنو جده
اي الاقرب فقد مثله في المصباح بالعباس وفي بن وغيره هذا اشارة لوجه ذكره له
مع انه لا يترتب عليه حكم فقهي انما الفقه كما قال اقرب عصبته على الترتيب السابق فلعلها وقع في
بن وغيره كما انه يجهله الطالب ولعل بادي الفقه اخذ اشارة الى قوله ثم فصيلة التي تاويه
وحذف منه النظم العمارة وقد علمت في كلام المصباح ان المصباح حذف العشيرة ويروى
بدل العشيرة في النظم العمارة لتضعيف راي بانه خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه اللخمي
وابن رشد ونص مالك في الموطا قد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغرائب العصبية

وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان تكون دواوين وانما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب زيادة
بينة كغيرنا وهنا كذا قوله لا تحد بعدد وان مرجع ذلك للاجتهاد انظر [illegible] في الاقاليم لزوال
العلة وهي التناصر وامراة مشكل الخنثى ولم يجز وه على الارث يجب يغرم نصف ما يطيق تلك اهل
هنا فانه كموته ومساواته وبابه التابع ولان شانه عدم المناصرة كالمراة ومنه الغارم اشارة موته ومواساته
لوجه عدم ذكر مع انه في الاصل على المعتمد خلاف ما في عبد وفي ضم الحوفي فانما في الاصل
من ان التاجيل بالشك وبالفضل في سنة فنصيب كل عاقلة ولو ناجاد دون الشك ثم اختلفت
ابواب دياتهم فتدفع ما يخصها من نوع ديته اهل ديته اي من المحققة [illegible] في الصواب انه الذي يعقل
عنه بيت المال لانه الذي يرثه حيث لا ورثة انظر لا العبد لعدم صحة عتقه اذ الولاء له
كذا العبد والمقرضية بانه لا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيده
خطاب الوضع اعترضه في التوضيح بان جعل الصوم احد قسميها يقتضي انه من خطاب
التكليف الا ان يقال من خطاب الوضع بالنسبة لعتق الحر فقط فيعتق عنه الولي فان عجز
اخر الصوم لعلوه كالمجنون لافاقته والعاجز لطاقته صابك محترز عصوما ونص عليه
لئلا يتوهم انه مما كان لا قصاص فيه يلحق بالخطأ وعدم تحتاربه لعفو وعدم مكافاة
فان قتله فلا كفارة وذمي عمدا او خطأ مطلقا ولو عبدا دم شرطوها بالرق مع انهم
اجروها على حكم الحد ودمي سقوطها بان لا نكاد بعد اقرار عفي عنه وانما يعود الانكار في سقوط
القصاص [illegible] ولم يوجب عفو انظر واختلف في المقدم هنا الضرب والسجن لكن تعلقنا
الاصل في تقديم الضرب وحلف واولى نكوله [illegible] قبل المبالغة في قتل الحر المسلم
لا في جرح [illegible] عن النفس ولا قتل عبد او كافر لانهم لا يبلغون بحرمته [illegible] اي اغنى
نعتبر قول الحر البالغ لا العبد ولا الصبي ولو راهق ولا المجنون وان [illegible] اللوث فهم نعر قولهم
ولا يشترط عدالته على قوله حالك واحسن لا ابن القاسم ولو ادعى على عدوه لان
العداوة تؤكد صدقه والي كثير العلماء بالتدمية قالوا هي دعوى من المقتول والناس
لا يعطون بدعواهم والامر لا تثبت الدعاوى واغتنزوها من المنكر وراي علماؤنا
ان الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم فانه وقت يندم فيه النادم
ويقلع فيه الظالم والغالب على الظالم القاتل اخفاء القتل عن البينات فاقتضى
الاستحسان اعمالها مع التشديد [illegible] احتياطا في صون الدماء
ومدار الاحكام الشرعية على غلبة الظن ومدعي احد [illegible] ولا بد من حلفهم على طبق
دعواه [illegible] التبعية قوله سقط اي بطل قول مدعي الجهل لانه لا [illegible] في
الخطأ

الخطأ فكالاموال على ضرب وان لم يكن به اثر او اقرار المقتول به اي بالضرب والمقتول مجاز اول
على حد اعصر خمرا او يكون الجمع بان شهد شاهدان على معاينة الضرب واخرانه على اقرار
المقتول به ويكون من قوله الاتي او وجبت وان تعدد اللوث تقسم لمن ضرب مات هذا
في الشاهد [illegible] على معاينة الضرب بدليل ما ياتي في الشاهد واولى منه اقرار المقتول به
ولو ضربه على حائط مثلا [illegible] ضربه فسقط فمات حلفوا لقد مات من ضربه ولمن [illegible] فسقط
ومن سقوطه مات والعاقر به [illegible] مكانه حيث [illegible] والا فلوث ومن ذلك
ما [illegible] بزوجته [illegible] الناس ثم وجدت مقتولة او شاهداه ولو [illegible]
هذا محل [illegible] في اعتبار شاهد [illegible] لوث اتفاقا كما في ابن رشد على [illegible]
ان لم يكن تدمية ولا شاهد يكون عدلا [illegible] ان الدم على [illegible] التي نازعته
المقتول وان مات من غير [illegible] عليهما [illegible]
مات في الزحمة وعند الشافعية فيه القسامة والدية على جميع الناس ولا حق لبيت المال
في ديته ولا ايمان فيما [illegible] الايمان وان لم يكن عاقلة
مرتبط بقوله حلف كل من العاقلة وغرم ماله بجزايه اذا نكل فان الغرم انما هو بالنكول
نظيرها قبله في العاقلة فيعتبر نكوله حيث كان لو كان لم كاحد البنين لا كالاخ مع
البنين فترد بقية الايمان على البنين كما في الموطا ما في التوضيح [illegible] طال
حبسه السنة جلد مائة واطلقه الا ان يكون [illegible] استووا كان حملوا [illegible]
عليه خلاف المشهور من انه لا تعتبر بالقسامة الا واحد وقال ابن رشد محل ذلك
اذا اتحد نوع الفعل ولو اقر غيره من عشرة بالقتل فقيل يقتله [illegible] وقيل يخير الاولياء
خطأ بدليل قوله اخذ القتل حلف واحدة فان تعدد المدعى حلف كل [illegible]
اي قوله يحلف فكان [illegible] الامامة افتتح الباب بها لتوقف معرفة الباغية
عليها [illegible] افتتاح الباب بالبغي ولهذا لم يعقد للردة بابا وانما استطرد احكامها
[illegible] وتعقيبه للقصاص لما فيهما من القتال والقتل وذكر الردة مع البغي لان اول
البغاة اهل الردة الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه كما سبق اي اول باب البغي
ولا بد ان يكون ذا راي في النوازل ونجدة لتنفيذ الاحكام فقد ورد السلطان الضعيف
ملعون ولا بد من قبول الوصية ولا يجبر على قبول الامامة الا ان تعين وهل لا بد
من حضور اهل الحل والعقد والوصية خلاف اهل الحل والعقد قيل يكفي اثنان
وقيل ثلاثة وقيل لا بد من الجميع والمعظم كالكل والاظهر جمع كثير ليتحقق به الحق وشهد

فانه خو صنوا لواحد كونه مابه كان خلافه عثمان   هينة بكر المميم للمهمسالمذموقة وذلك الكفر
هو الذي اقتضى قلب وان الموت بان والظاهر انه لا يبري هذا الحكم لمن امتنت وحالته بلا كون طاعته
بالله   وان لم يغزل لشدة الخطر اذ الكفر وان امن اي لم يكن منهم في المستقبل
قتل ابيه اي عمدا حتى امكنه التخلص منه بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة فتكرار خلاف
القول اي بكراهته اخف من الاب وورثه لانه عمد عدوان   وانه حال منه لكونه غالبيا لمن
غصبه ما هو يلحق به الولد ولا يحد له لانه قتل انظرب   الا ان يكرهه لكراهة قتل الا قتل ولو كرهها
كما سبق الردة الرد الرجوع والكفر المشبهة الذمية اعاذنا الله منها وجميع المسلمين بمنه وكرمه
امين   تقرر اسلامه ولا بد من وقوفه على الدعائم والتزامه للاحكام بعد النطق دون
والاداب فقط كما في من وصيانه ذلك الى الله تعالى   او مكالمة الله واما الذي يقع للاولياء
فمن الهام كما ورد في عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان عمر منهم وقيل لي فهو
تجوز عن ذلك   ايام هذا هو المشهور عن ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات
قدر في الجناية اي منه بهرام وكذا عليه ورده عب فانظره   المسقط
الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف   ومنه
الظهار اي من قوله ومطلق اليمين لانه في حكم اليمين بلزوم الكفارة اوانه
حلف بالظهار كان فعلت كذا فانت علي كظهر امي وكاليمين بالطلاق ويشمل
العتق المعين خلافا لابن الحاجب والمراد اسقاط اليمين او كفارتها ان كان
حنث فيها انظر عب   لبطلان الحج لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وبرئته او جهه عبد الله بان الطلاق نسبة بينهما فيبقى ببقاء احدهما فاذا زالا
جميعا بطل   ارثه اي من ابيه المسلم اذا مات   ولم يعتبروا الاسلام قبل
احتلامه اي لا يدفع له الميراث باسلامه قبل احتلامه لانه لو رجع لم يجبر بالقتل
كما علمت   الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه لاجل انه لا يقتل كما في السيد
هذا القائل ملعون ليس فيه تصريح بكفره كيف وقد نسب للبعض
قديما وحديثا   او سكر بحرام بان ادخله على نفسه واما قصة حمزة التي
في البخاري لما بقرنوق علي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم الا عبيد لابي فكان
قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه في مسكين ارادة اللهم احيني مسكينا الحديث كما في السيد
لاختلاف المساقات والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز ذكره الا ترى تحريم نداءه
باسمه ولا شيء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم كحديث بريرة
في

فيخراف بحديث في البخاري او غيره   او تنقيصه لانه نقص مقام النبوة حيث دعاها وكذبها تم النبيين وعا
ذنباه في هذه الفروع هو ما ذكره ابن مرزوق خلافا لما في الاصل تبعا لابن المرابطين الا شابه ...
لان الترهة لا تقتضي الوقوع   فصبت في جانبه ... مثله للاقتصار استعبادا للفظ الصادق الست
بالخطاب العظيم   الزنا   تقصر بعيد ولذا عدل ابن القصور والممدود عن صنيع القذف والمقصور لغة
الحجاز وعليه جاء القرآن وعليه يكتب بالالف ويأتي في اللغة بمعنى التضييق ذكره ابن هشام في المغني
وانكر عليه   كما ان الحارث بن حلزة   زنا على ابيه ثم قتله وكان في جارته ... وابي ام شكر ما فعله
ولا يخفى مناسبة للمعنى الشرعي فانه مقتض للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد انه من اسباب الفقر
المسلم واما رجمه صلى الله عليه وسلم لليهودي فهو حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة اذ ذاك
انظر السيد   له حرمة فالمراد بالادمي الشخص المكلف ذكرا او انثى وكذا قوله تعمد وقوله بوطء اي ... كما
واما الموطوءة ولذا يشترط كنت ادخلته الخ   وفي بعض تقييده الخ ورفع الخلاف في ذلك الفقهاء ان ذكر
نقله المسناوي   التخيير وللواحدات   لا التحقيق لان ... احب لا يكرهه ... العشر والحد لان
لهم عادات وعليهم عادتهم فاعدتهم قال ويجري في وطء الجني له ... جري في وطء الادمي للجنية   في غير الواضح
راجع الله ومن قبله فلا يقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالنسبة لما فيه فدا ابن ... وبين ما ادعي
الغلط فيه مشكل ولا يقبل دعوى جهل الحكم الواضح كما في ... والمعروفة كشف ذلك ينتفي الحد ما يخفيه لا
شرط الالتقاط ولا يعتبر التعذيب في دعوى الزوج   ولو تعلقت ما قبل المالكة العتق بقبل الملك
اي العتق بالملك قبل الحكم فلا حد   او يعلم حرمتها واما اذا اعتقت من بحريتها فقد تقدم انه في ذلك
تزح مبحث الجنايات اخر الكتاب لعذرها مع عدم الغش ولا تصدق دعوى احد الشقيقين يصدق لو اخبرته
وكذا ان علم انه ملك لغيره ووطئها ما ملكه لا بالتزويج لا حتى ان سيدها وكلمته زوجها فيدرا الحد لذلك
بجهرمون ... لنسبه او رضاع والحد في النكاح اما الملك ولا ينعقد له فلا حد   ما في مفهومه
اي في قوله وثبت عتقها ام الخ   او محرمة بصهر اذ من الراهن ودبرة محللة   او ذات مغنم فالغالم بقطع
السارق من الغنيمة لانه يشترط القطع الحرز كما سبقه وقيد بعضهم حد الزاني بما اذا كان الجيش لا اقل
ووطء من له الشركة اما من لا سهم له فلا كلام في حده   فيمكن ان يثبت هالا ان اوطها ما مات
ومعتدة من غيره   ووطء بنكاح او ملك وكذا ان عدان وطء امة المتزوجة بلا اذن واما المعتدة
منه من طلاق رجعي فينوي به الرجعة ولتقدم الخلاف في كونه الوطء بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد واما
البائن بدون الثلاثة فعدما انتقل ففي عدتها ووطء بلا عقد فلا حد وفي كبير خش ان محل عدم الحد اذا كانت
المبتوتة بلفظ الخلع فمخصوص مراعاة لمن يقول انه رجعي وان ... وانها محللة ولا عبرة بتحليل
الزوجة والحد عند زاغ لا يخفى ذلك كما ردبه ... او صبية ... في السم لو باع الرجل زوجته

فتزوجت غيره ظنا ان تركه لها فراق لم يحد وتعذر بالجهل لكن فقدته زوجها ولم ترفع لحاكم وظنت موته وفيه انه اتحد
وابن حنبل الى ان ستمنا باليد كالمضاهاة فانظر به ابن حجر من الكبائر بعد ذلك ولو بغيرها شبهة
والرجوع لشبهة رجوع لوطئ مما سبق انه لا يوجب الحد فقال ظننت انه زنا يهرب بعض الحد يعتقده الحديث اي
لما هرب ماعز فقال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا رددتموه
الى يتوب فيتوب الله عليه والمراد بالتوبة الرجوع عن الاقرار فتظهره معنى ملا الصدق في تكذيب نفسه فبرقا
كما يعف الالم او الخوف فالمعنى لعله يتوب فيتوب الله عليه لعله يصدقه فيعني رجوعه فيعبر بالتوبة بمعنى الرجوع
والا فحدوا لا تسقط التوبة دخول البكارة ولو بالغيب عند الوطئ ومن اسقط بالرجال دون طرقه
وهي مقابلة مذهب المدونة الذي مر عليه الاصل في من ادعي ردا على عيب وعدم اعتبار شهادة ان ثلاث
ان المقام تعام شاذ ولذا اقتصر عليهن في الاصل وعدم السقوط بروية الرجال اولي لتجاريهم على العورة
يرجم ولسيه له اشارة نفسه لان من فعل موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه لان ذلك للامام والا دولي ان
يستر بستر الله تعالى ولا يقر كما في الحديث ويلزم منه الصحة اعتذار عما تركا مع ذكر اله مطولات
كلا لط فاعل لشبهة كتا مرفيما المعفور باتع مكن سعب وعكسه يرجم البالغ حيث كان المحفور
مطلقا ولا يدرى مفعول طاعة عند احمد كافي القرآن اقله اربعة لينهوا الكبيرة وقيل الا من الغضب
والرجم في ذلك كالجلد انظر حاشيتنا على عب وغرب فان زنى في غربته ابتدأ تغريب سنة اخرى بموضع
اخر واندرج ما تقدم من الاولي الجلد ولو صح الرجم فانه للمحصن كما يجلد الزاني وكذا القاذف اذا تكرر
والشارب ثم ذكره في باب القذف قصة القذف اصله الرمي بالحجارة ونحوها القرآن رمي
وسمي فرية ولو سكرانا ادخل على نفسه عذاب الكلام فيود لان المحرم فيقطع له يقعد النفي
فليس الشد فيه لم يحرم نفيه محل الحد اذا جزم بنفيه اما لو قال ما اظن او لم يكن ولدي كما للعان او
بان ابن العان فلا حد سقطت حصنه لو رمى بفعله بالزنا ثم لم يحد له حتى زنا فلا يحد له على الرق
حتى القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه لو رمى كما هو لعادتهم الان في زمن لا يعرف
فيه الرمي والقذف صارا عن فيه العرف باعتبار كل زمن اكره الا ان تقوم قرينة العصمة او
اريد الاكراه قرينا لما هو الحمل من كتب السعدلم تسمع بالعصا دار بالسيف وهو التاركة باتكاف
ليلة كانه يذهب ولد بات يعلم الا ليلة بعد انقضا غاية الغرض او انه شيء على الرجل علي عرضه
اي زوجته ويحد اخذه بالجملة ما عرضته الدار ساهتها فانه محرم [illegible] ويدع الزاني مع اهله
في الداخل لكنه منه ان يقول لمن [illegible] يا زوج الزانية اذ له يدري اي زوجاته اراد
فان قام بعض الكلية حلف ما اراده والصلة قذفهم بخطاب واحد اذ في ذلك بخطاب
الا بعلة كو الحد ما كذب عليه ابن المصطفى ولو كان [illegible] على المعتمد خلافا

لما

للمدفي الاصل فخذ له زو المراد الاب ولنبه ولو وارث ولو ابن الام اذا قذفها ابوه كان ح الا ان يحلي
زمن يريد انه ترك مانع كالعبد والكافر ولو واجد فعسى كالدم خلافا لاشهب وله العفو الحميد
لمن يحق اصلنا او وارثي الامام اذ ما نبه ويجوز العفو في التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام
كما في ح الا ان تكون من اهل العدا حد السرقة وتقسم بسارق الدم فيقتله فهو واجب
مستند على الاطلاق لان تمام الحد في ان امكنه امساك الدم بغير النار كدهن مثلا كغى الا استدلوا وكي
عدم على المعهود عليه وان كان هو المحرم كما سبق في المحرمات الاربع بيده اليسرى ونسله من باب
لا فاضلة تقديم الرجل الموجودة في القطع على الرجل الاخرى ما تقدم الرجل على اليد التي تقطع قبلها
فله ولو خطأ كان في الدية واذا كان الواجب فقطع الرجل اليسرى في ثاني مرة فيقطع اليد لم يجز
فاله خزا اذا كان الحد ومن احد المزدوجين لصاحبه ما في ان حلان من العقود في الحر واكد
ما في تعقبه ابن مرزوق بانه لم يره لغير ابن الحاجب وهو متجه لان [illegible] التابع لو جي الغزالي
ما له تقد اي حروا ما العبد فال من الاموال حرز مثله كبيت اهله وحارته او خارجا
مع خادمه او عنده ولو سارقا له كما ياتي من عموم السرقة من السارق والانسان حرز ما معه [illegible]
والحرز موقعة السرقة اي طريق [illegible] او دخله بالبلد فان لم يتعاقل في طلب السرقة الا بالعرض
اعتبر قيمته حينئذ غير مكلف ولا يغير ربانه من [illegible] نصاب في الشركة لان غير المكلف كالعدم لعدم
نسبة السرقة اليه كما في ح عن ابن مرزوق عاقلا والا اندرج في المخرج السابق واولى شركة
نفس الي المكلف ثم ان استقل السارق وناب نصاب قطع كما ياتي فيعتبر ما ياتي هنا كالمبنى عنها اعاشر
اهم [illegible] في السرقة كما افتي به مالك وفعله القمام رضي الله عنه الرقال السيد وكما دار
مما جعله ربه شيخه وان كذبه ربه في اقراره بالسرقة مشهور بعضهم [illegible]
معرب او صبيه يخص الولد ويبقى المال اي بخلاف شبهة الولد في مال ابيه وشبهة بنت كالال في الشبهة
فيه فانه ضانه له وله دين ملاسية فاذكر شبهة حقيقة لا تسقط القطع واولى شبهة الغني في مال
الغني اذا لم يعط من بيت المال لان امور المسلمين مترتبة ثانية في المواساة جد بيت المال
تعيد به ما ذا قل الجيش على تخصيصه باخراج هذا الغرض منه فله يقطع في الغلظ الا اذا سرق
فوق حقه نصابا كالشركة الاتية وهذا انقول اقتلوا المشركين مخصص بلا تقتلوا اهل الذمة
وما وضع انا يعدل حظ بكثرة اي حمله على الكثير اما سرق ان كل معلوم يراد لعينه الواضع الى
شابه انه لا بعد الوضع فيه مغر طا ولا سيما قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم
في الحرز من عنه سعد بها فعليه القطع فخرجت طاهره ولو علم باخذها وهو احد قولين
والحر مع حمعه حرز بقيمتين كالصبي اما بالكون منفردا كما في عب في السهم في سرقة الغدر منه الساحل

بغيطي بحضير فيها القطع ليلا او نهارا غاب عنه ربها او لا كما في المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع
التوضيح والادمي بما معه استثنى منه ابو محمد عن المدونة الغنم في المرعى والثياب بنشرها الغسال
كانه للاث وقال ابن عاشر ان قول المص كل شيء بحضرة ربه سرقة محله اذا لم يكن صاحبه حرزا والا فلا
يقطع السارق الا بعد خروجه مما احرز فحرز المحضور انما يعتبر عند عدم حرز الا من اذن لكعبة ومما
نص بها ما كباب الغرب فلا يقطع من اخذها جميعا فان قلنا من سرق من جوف الكعبة وقد
اذن له في الدخول والا قطع باخراجه لمحل الطواف من دخل لسرقة لانه لم يؤذن له على هذا الوجه
فرضها اي بساطها العامة كتب السيد ما صورته فرع في التوضيح عن ابن عبد البر في
السوق المحمولة عليه في بارية تغلق بابواب وتحيط بها ثياب اي كالحوانيت والشريك له يقطع
سارق منه حوانيته الا اذا اخرجه خارج الخيارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم
غفل في قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت حرز لما فيها اه ولم يخرجه في الشيد لو اخرجه من داره
فادخله الى قال في الذخيرة اه بدر وفيه بعد ذلك ما صورته فرع اذا قتل رب الدار
وهو يخلص متاعه فهدر والا فالدية فان قتله بعد انفصاله عن الدار وبعده عنها فانه يقاد
له من رب الدار اه تبصرة ابن فرحون وكتب عنه الهدا اذا وهب رب المال المسروق للسارق
ان كان قبل بلوغ الامام فلا قطع وان بلغ الامام فالقطع كما في لصفوان حيث قال للسارق
رداءه هو صدقة عليه فقال هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به هذا سيده او ملكه
رقيقا كذلك او ابيه باقرار الحاكم المدعي عليه اخبر على ملكه الا ان
خديعة فان امانه هذا لا يلزم وفي عمدة محدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الكراهة
وقيل رجوعه اي بالضمة لحق الادمي وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان مال من اقر له بالسرقة
واولى ان نكل فلذا المدعي ... وان ذكر ما اصلا وقاعد نكل انه عن عليه بالسرقة بعد ليرد قوله وحلف
المدعي اي دعوى بمجردة عن البينة والغرم بلا قطع باله ولي من عدم القطع في الرجوع قبله في
اي لغصب او غيره كان وجد عند المسروق شبهة في اخذ ربه له مطلقا ولو قطع وهو معسر لانه انما
يسقط عن المعسر ... ومثله لئلا يجمع عليه عقوبتان القطع والاتباع او قصاص اي يسقط بوجبه
قبل السرقة وال قدمت لحق الادمي كما سبق او فتنة وعليه ... فقطعان ... اللصوص
واولى توبته ولذا لم يذكرها وان ذكرها الاصل وتداخلت الحدود ولذا قال هو لهذا
لا بد الا ان يدخله في ما جعله الشارع فلسبيله اخراج الحدث في سنة الوضوء فاستغنى ابنه اذا ضربه الحد
ثم ثبت بعد الضرب انه سبق منه موجب اخر كفى عن الاخر لهما واما الضرب بلا ثبت حد احمله
فله بحج صرفه لحد بعد لا احدهما مع زني وقال ابن حبيب بالتداخل ولا خفاء ... النظر في اندراج
الاصغر

الاصغر في الاكبر الا صرانه عن القذف واحد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان القذف في حد المحارب كالاجنبي
باب المحارب قوله اي بمجرده فهو الذي ارادها ابن وجود وحوده لذاته ان لمن عنده فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه
لهم فاعن معطوف على قاطع وعدل عنه الى تعريف الحرابة لتتم تعريف المحارب كراهة عنوانه تعريف الحرابة لعدم
على ان تعريف خفيا وتعليم دعي نكتة دقيقة قال والمضج اخرى كما في عب ابن العربي رفع الي في ايام قضائي
قوم خرجوا محاربين الى رفقة فاخذوا منها امراة فاحتملوها فاخذوا فسألت من كان ابتلى به الله
من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون الفروج فقلت لهم الم تعلموا ان الزوج افتح
منها في الاموال وان الحر يرضى ان يسلب ماله دون الزنا بزوجته او ابنته ولو كان عقوبة فوق ما ذكره الله
لكانت في الفروج وحسبكم من بلية صحبة الجهال خصوصا في الفتيا والقضا نقله الشيخ احمد بابا اه من
تعذر معه الغوث اي شأنه ذلك لعدم الناصر وان امكنه الخلوص منه بالقتال ولا يشترط ان
يقيم القتال فقد نص في المدونة على انه اذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصا لكنه اخذه مكابرة يكون
محاربا فان كان شأنه عدم تعذر الغوث فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا الى العلماء وهم اهل الحل
والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه قال بعض قال ابن زرق ولا يخفى ما فيه من البعد سيما في
هذا الزمان وذكر جوابا اخر وهو ان الامر ان تعذر وجود المعين وهو في مسئلة الغاصب موجود
لكنه عاجز كذا في بن وقد يقال العاجز ليس معينا وفي البدر بعد ما اخذ وظيفة احد له ضغطة تغرير
السلطان فهو محارب يتعذر الغوث ما دام معه خطا السلطان قال رحمه الله من لفظ شيخنا الصالح
الشيخ محمد السنوفري ثم ذكر تردد الحد في كون الذين يأخذون المكوس محاربين او غاصبين انظره
وان انفرد عن بلده قاله ابن عاشر مبالغة ام اي وان انفرد فلا يشترط ان يكونوا مع جماعة
وان عن بلد اي فلا يشترط ان يكون في الصحراء وخالف بعض اهل مصر الذين يسلبون كما في عب وقول
بن هم غصاب من ناحية كلام ابن زرق في السلطان يسقط ما فيه فالسلطان تحكم ما له سلطنة
السكر ان يحتمل الكاف مع اعمال السيف ويضمها مع الاحكام اه كذا كتب السيد وتقدم
تكميل التقييد اذ احسب الذي في فتوحه سقي السكران او اذا به استفراغ لا اللخناة عقله
من قتل شخصا بعد اخذ ماله خوفا من ان يشتكيه فلتقتل محاربا في الغالب كما بن العربي قوله الدر
فله تعالى او طلب حقيقا وامام الحرابة فتثبت وهو يأخذ القليل فيترتب حدها ولو با قل من ربع
دينار بل مجرد الاخافة ولو لم يأخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام ان جواز دفع الخفيف
الرفقة اخاف الامام فعلان ... فيه وعصيا على المسلمين الا المفسدة اعظم وتقدم في الحج و
ما قيل في تعذيبهم وتقدم قتال المحاربين ما بايديهم اي واقروا انهم سلبوه اما ان ادعوا
انه مالهم فهو لهم قاله اشهب ونظر اي طلب منه النظر وهل وجوبا او ندبا وعليه اقتصر الاصل

عند القتل غيلة اي بمخادعة انه يغتاله الذي له ثبة على فيه التنا فالحق لله لا امام من حيث العفو فلله
الشرب جنسه ولو لمباح اسقاطه باعتبار صحته الا ان فانه عيبه من غير شاة وفرح فكالمرتد
لاحد فيه كما انه السعيد حمله العذر الا دب ولا يكون نجسا او جهل الحكم لو جهل حرمة السكر وما
سبق في الزنا من العذر بالجهل محله في غير الواضح كما سبق فاستويا عليه عصيره فانه حلده حال سكره اذا
اي كان عنده شعور والا اعيد ولم يجعلوا المخالفة كالمذ تشديد في الخمر لا عدام الجنايات ولو طلبا
اي خلط الحد مبالغة في منع الذرا ويحتمل انه مبالغة في السكر والمراد به شراب العسل المعقود بالنار
حتى يغلظ وقد اختلف فيه راي عمر كافي الموطأ لكنه حد ابنه فيه فكان اقواه يختلف اسكارا وعدمه
بانه قبل ذلك دولا يكون باختلاف حاله فالتحفيف وحمل على انه يعيد لا ديه ثم يرد له وقيل لا
في صدر الاسلام ثم نسخ على الظاهر والتقويم بالاجتهاد مطلقا بعد دم امر الامام بالعفو وانشدوا
على استبعاده الغاه في اليم مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالما وقد استغنى مالك
في رجل اخذ في امرد في زحمة حتى امنى فامر بضربه غاية بسوط فانتفخ الرجل بعد ذلك ومات ولم يجعله ملم
فلم يكترث عا صنف بحيث يخشى وصوبه النار له ان بعد ته حدا بناه كذلك اي مالم يخش سقوطه
بحديث هو بعض احدكم اخاه كما يقضم الفحل لا دية له وقد انت رفعته له هذه القضية
ان قصد التعليم وماقي الحديث خرج مخرج التشديد في الزجر وجاز للمرأة فسخ الوصوب
ان خيف هلاك او شدة ضرر لغير محارب اما المحارب فينا لدعلى ما سبق بالحرب لم يبدو
منه الدا خوف حادثة بدان يتوسل بالوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا انشرع
واعلم ان بعض فروع هنا لا يخلو عنه تكرار مع ما سبق فلم نبال بذلك جمع النظائر وتكميل الفوائد
العتق ذكره عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه يتسبب عن الجنايات اذا
مثل بعبده ولانه يكفر ما جنى المعتق في الحديث مما رواه الصحيحان وغيرهما من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وروى الترمذي ايما
امرء مسلم اعتق امرء مسلما كان فكاكه من النار وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا
فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار قيل ولعل هذا
لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فعلى هذا ان عتق معا الشكل الا اعتقه عبد من نصر اخيه
ورواية الا ارب بدل العضو ليست في الصحيحين وليس في تلك الرواية زيادة حتى الفرج
بالفرج كذا في السعد ومع كون العتق بهذه المثابة فصلة الرحم افضل لحديث مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم لميمونة التي اعتقت رقبة لو كنت اخدمتيها لك قرابتك كان اعظم لاجرك
قال الدميري في شرح المنهاج اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش بعد حجة
الوداع

في شرح ... اربعين ... ٩٥

الوداع ثلاثا وستين كعمره الشريف المعروف في اثنا ما اهداه جابه على من اليمن وغيره على نيابته صلى الله
عليه وسلم اوسعيد عتق ولو من كافر لعبد المسلم وولده ذكره هنا لعين كماياتي ولا رجوع عن عتق عبده الكافر
الا اذا بان عنه العبد فان اسلم احدهما العتق انتزعه بلا حجر واذا علق السفيه فحصل المعلق عليه
وهو رشيد فظاهر انه لا يلزمه والصبي اذا احنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبي لانه غير مكلف
قطعا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة لغو كطلاق السفيه التكليف
لان غير المكلف صبي او مجنون وكلام محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر عليه وكانه التفى بتشبيهه بالطلاق في غالب
الاحكام ومعلوم ان طلاق المكره لا يجوز او المراد في هذا الاختصار ابن غازي نسخة او واضحا رشيد
ولا بن مرزوق نسخة ويطوله بالواو انظر بن والمعتمد هو ابن غازي في تكميل التقييد وانشده في خلق
هنا هكذا ابطل صنيع العبد والصبي للاب والسيد والولي واوقف فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي به
على البائع ليس متفقا عليه فقد قيل العتق على المشتري لخروجه عن ملك البائع انظر بن وبالتعليق
ظاهره ولو متفقا على فساده لانه يفوت بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف في فساده من امته الصغير
للعبد او السيد فهو من الكلام الموجب مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب الذي رجع اليه ابن
القاسم وانتفيا سا على ما حدثه الخلاف مطل الحنث لان ال مهاة مر تهنا تا في يمين الحنث لا يستطيع ببعضه
ولاولادهن لا عبيد عبيده لانهم ليسوا ملكه لان العبد عنده ما ملكه وعدمه في سبق في الايمان من حنث
من حلف لا اركب دابة فلان بركوب دابة عبده فقيل هو اختلاف قول وفرق اللخمي بان القصد بهذه
اليمين قطع المانة وهي تحصل بدابة العبد كالعبد لا يدخل المكاتب ورد بنص المدونة على دخوله
كما في التوضيح وغيره ابدا ومثله في المستقبل فلا يلزمه فيه تنجيز ولا في الحال كالطلاق فتوافق الحكم
تنجيزا بابا ولا في المستقبل اقتصر على قوله كل مملوك املكه حر سواء كان منجزا او معلقا لزمه عتق
من عنده في حال نطقه لا من يتجدد وعوا بخلاف كل امرأة اتزوجها طالق فانه لا يلزمه فيمن يتجدد
ولعضهم تحته علقه او يجزه والفرق تشوف الشارع للحرية انظر ما وجهه وكونه على حوص
بن التجزئة هنا مكروهة ولا دب ورد على عب الحكم قياسا على عتق الجزء الى اخر التابع
الحملها تفريع على قوله في الحلة من يوم الوطء اي الذي به حدث الحمل اي لا من يوم ظهور الحمل
فقط ولو ستأقال احتمال انما حملت منه وتقدم ان لم يطأها ان كان استبراها قبل اليمين لكنه
بغير الوطء بعد الطلاق الا يستقل لا فالمراد من يحنث الا ان العتق اما يبلغان ما صدر منه
من العتق فلا شرط التبليغ حملوه وانما يكون الحمل جهل له نية ولا قرينة تلفظ فيه بالجمع
فان قال ان دخلتما الدار فيما جمعهما ولو بواحدة وعتق بنفس الملك اي احد عتق الولد
قوله تم وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ورد على فقهم في الاية الا فرد اما الكرام

يعني اما قولهم بالولد فيرده اسم عليه
في اية العبد به فتدبر

قف

قف

من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين الولادية والعبدية واحمد عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] مالكه [illegible] ان يكون مملوكا واقتصر الشافعية على ذلك وقاس الحنفية جميع المحارم وتوسط
المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية القريبة وكثر عند المالكية التوسط في الاحكام كما في سجود السهو والقراءة
خلف الامام حرم وطؤها اي على سبيل التأبيد فخرجت المحرمة لعقدة نحو اخت الزوجة او رقبة رضيعة
اي التي [illegible] مالك رقيق المكاتب فيحرم ارثه الا ان يكون [illegible] فتلزم قيمته وعتق
عليه كرقبة الزوجة بدل ان [illegible] بملكه بدفع قيمته زيادة في البيان لانه لا صفة عند شرحه فلا يشترط
قصده القتل ومعنى عمد [illegible] انه قصد الفعل الذي هو سبب وهنا عادة ويقصده احترازا عما وقع خطأ
او قصد ضربا مأذونا فيه له ادب مثلا فمن اتلفه له او لمداواة في السجن وان توقف فيه بن وقال القوم بالنار
في غير الوجه ليس بشنعة فانظره بعد والعلم عتقه اما انه مشهور مبني على ضعيف من عدم احتياجه لحكم اذ ان المراد عتقه
بالفعل اي بمجرد العتق وذلك كافي في منع البيع [illegible] ولم يمض [illegible] فان بعضها الباقي
يقوم على الاول قبل وهذا اذا منع من تكميل الحصة على الثاني مانع كفلس [illegible] والا كمل الحصة على الثاني بالسراية
[illegible] ولم يأذن له في ذلك [illegible] ان اذنه اسقط حقه في نقص التبعيض وفي بيان العتيد احد طرفين
فانية ولو اذن وعليه فالاصل وهي المشهورة فانظره ولا يتبعض الشريك الا ان تراضيا على
ذلك ليعرف التبعيض اذا سقط التقويم ليعرف ان الشريك يتبعه بالنقص اي بما يتبعض الصفقة
فان قيمة النصف اقل من نصف القيمة الحاضر بين حضور العبد بدليل ان عدم التقويم لاجل الحاضر
الذي ظهر للناس وان هذا التبرع فيه التراضي طارئا عليه فيما اذا غاب العبد فيمكن ان عدم التقويم
لغيبته وان هذا التبرع كان موجودا ولو رضي الآخر فلا يجبر صاحبه فان رضيا معا جاز [illegible] ظاهره
ولو بعد الاجل [illegible] قيل اذا بعد ان حل يؤخر التقويم له معهما اي مع المعافاة [illegible] فان وقف
على المدبر [illegible] ان وقف على غيره فقف ملغز [illegible] في ذلك يحيف حقه العبد [illegible] على [illegible] قديما في عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى وفيه بالمدرك غاية قصده ويملكه ما يبيع [illegible] كذا الحكم او العتق في بردة
هذا ولعل انه سبب مدرك الحسن ولا قبح نفعه عنده اشار بالرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه
وتقبيحه ولم يرد البرهان القاطع فقد لا تقول المعتزلة بهذا النوع والعقل في حده للشرع في عب ان قال السيد
فوجدني في حال العبد له كتاب بعضهم هذا ان اراد قصره على حال العبد على القاعدة في المعاوضة على عرضه
[illegible] بعوض معين اذا استحق احدهما يرجع المستحق منه بما خرج من يده ويرجع فيه [illegible]
غرمة الثمن [illegible] ويصح توكيله من العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر شراء نفسه
من سيده كالمقاطعة في مرضه واما في صحته فله الخيار بلا قرعة فان مات قبل ان يختار انتقل الخيار
لورثته بلا قرعة وقيل يرجع للقرعة [illegible] هذا [illegible] بالجمع فهو كقوله ثلثه [illegible] اذا لم
تكمه

تمن تمنها

تمكن التجزئة بالعدد في القرعة كخمسة من الرقيق عند [illegible] فيؤخذ خمسها [illegible] ثم تكتب اسماؤهم وينظر الى قيمة
من خرج اسمه فان حمل الثلث والقيمة المأخوذة عتق والا عتق ما حمله وان ما بقيت بقية اخرجت ورقة اخرى
وفعل ما سبق [illegible] على شهادة بان كان عدده مستوفيا لشروط الشهادة هو المعتق ومقابله عدم العتق
لانه تابع للحكم بالعتق وكان المعتمد مشهورا مبنيا على ضعيف من عدم الاحتياج لحكم التدبير لا على وجه
الوصية خبر ثان عن قوله وهو لا يتعلق بالجار والمجرور بعده والمعطوف عليه بلا محذوف اي على وجه اللزوم
لا على [illegible] الفرق الذي نقله بن عن المعيار ان التدبير لزمه [illegible] وانشاء من الان وان كان
معلقا على الموت فوجب ان لا يرجع فيه والوصية امر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا
الان فانظر [illegible] وهو الموت في [illegible] والمرض واما قوله بعد [illegible] بالعتق
[illegible] الذي [illegible] زيدا فانت حر بعد موتي [illegible] للمتقي اعني
وجه الوصية وفي فانت مدبر خلاف وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح بمادته
[illegible] وعبدها كما في القاموس [illegible] تدبيرا [illegible] قال ابو اسحاق
النظار ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير اذا كانت ورثته نصارى ولو ترك ولدين فاسلم
احدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمتها مائة لا ينبغي ان يعتق نصف
المدبر على الذي لم يسلم لانه اخذ حصته ناضة وحصته خمرا ونصف المدبر حصته [illegible] النصف
من نصف ما ناب النصراني والذي لم يسلم لم يتم له حقه ناضة وقيمة نصف المدبر حصته [illegible]
نصيبه ما الخمر فيعتق ثلث نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو [illegible] فيها اذا اسلم
الولد قبل قسمة التركة كما يأتي ان حكم المدبر بعد الموت وقبل النظر [illegible] على الرق اما
بعد ذلك فحكم [illegible] او سيده ان اسلم [illegible] فيها اذا ادى عليه كتابة او تنجيز عتق وان
فالمدبر لا يعتق الا بعد موت سيده [illegible] الاضافة للفاعل والمفعول المحذوف اي تقديمه
او [illegible] اضافة للمفعول والفاعل محذوف [illegible] خراجه ووارثه اما هذان
فهما للسيد اصالة كتابته لان الكتابة اقوى في الحرية بدليل [illegible] المكاتبة فان ادى خرج
حرا وان رجع عبدا فان مات السيد وحمله الثلث سقط عنه ما بقي من النجوم وان لم يحمل عتق محمله
وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فان حمل نصفه حط عنه من كل نجم نصفه وهكذا ولا اخراجه
[illegible] هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض اصحابنا
يفتي ببيعه اذا تخلف عن مولاه واحدث احداثا [illegible] اه واراد بالبعض ابن
لبابة [illegible] قال ابن عرفة كما في تكميل التقييد [illegible] شيخنا [illegible] نقله ابن
عبد البر [illegible] ان المنظور [illegible] بعده [illegible] في قيمة رقبته

فلا ظلم على الورثة في بقاء ماله بعد عبيده على ملكه اي تركة ملي فيما فان مات العبد قبل تمام السنة
فالظاهر ان بعضه في العتق والذي يظهر والعتق على الحكم الذي في السنة وقال في العم للعتق
لانه ربطه باجل محقق وتقدم انه هو بمنزلة انت طالق امس فلو قال انت حر بعد موتي وموت فلان تدبير
اي ابن عاشر انظر كيف جعلوا هنا انه تدبير مع قولهم في نظيره بل هي احرى منها انها وصية حتى ينوي التدبير
او علقه وهو قوله لم يحرا او بعد موتي الخ وفرق بانه لما علقه على موت اجنبي لم يكن وصية اذ لا تعلق
عليه فلم يكن من باب العتق لاجل لانه علقه على موته هو وهو لا يعلق عليه اه من
ابن عرفة هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فتخرج حكم ولذا قال في المدونة لا تجوز كتابة ام الولد
ويجوز عتقها على مال معجل وتخرج عتق العبد على مال مؤجل من اجنبي اه اهل ابن عرفة لا تقدم ثم قد تكون باطلة
كمن مجنون وصبي غير مميز وقد تكون صحيحة غير موقوفة على الاجازة كزوجة ومريض فوق ثلث ماليهما وفي الصبي المميز
والسفيه والسكران تخريج الخلاف على البيع فيصح ويتوقف على اجازة وليهم ويتعين شطر آخر التنجيل العتق
ويحط عن فوائده وآتوهم من مال الله ولم يحمل قوله والذين يبتغون الكتاب كاتبك ولو لم يكن او يرجع
بكتابة المثل وان لم ينص عليه فيرجع للتاخير في كتابة شطر بالمصلحة وحد يجب اه اضيف غصب العبد
مثلا واتجب للربح لانه لا يجري على التنمية بل الحظ وسقط ما ادى للمشتري والولد للاول لانه الغلة له
فلا يستعمر عنه نعم ان عجز رق او مقابلها اشتري للمشتري وان اطلع المشتري على عيب في المكاتبة فرد به رد
ما استوفاه منه فلبيه كالغلة وله رد بشروط البيع له ذهب بعد رق حيث كان البيع لغير العبد عبيده
ويأتي حكم الشكل واما انه تعدد اهل الكتابة شركة فليجوز جمعهم في كتابة واحدة حيث شرط حمالة بعضهم عن بعض
ولكنه يصح ليلزمه سحنون لعدم الوقوع لتشوف الشارع للحرية ويبطل الشرط فتوهم اي حال العقد فلو
على عاجز لا اصالة ولا حمالة ولو قدر بعد حملا اي لا يعتق احد الا باداء النجوم كلها ويوخذ
بعضهم عن بعض ولو مع عدم شرط حمالة في حمالة الديون فلا تكون الا بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية
فانها انما تكون في الديون الثابتة في الذمة بل هي ما عرفته اي قوله لا يعتق احد الخ واقتضا واحد
فان شرط الاستقلال بالعتق بطل الشرط وكان ما قبضه بينهما لا احدهما لانه مخاطرة احدهما
بأخذ نجومها والثاني يأخذ غلة والشركة تقتضي التساوي قبل الاجل للطالب لانه كانه سلفه والعبد
بينهما كما كان فان عجز الآخر فلا رجوع له لانه ليس يسلفه بل شرط ما ضيان الثابت فلا رجوع عليه وكذا اذا كان
الطالب تقويم احدهما المكاتبة واذا تعجل احدهما جميع حقه قبل حلول اجله بأذن شريكه فتعجيز الذي لم يتعجل بعد
اعطا صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا للشريك كما في المدونة باذن الآخر
ذلك بطل ان اطلع عليه قبل العجز فان اطلع عليه بعد فان قبض غير المصالح مثله فواضح وان قبض اقل
او لم يقبض شيئا خير بين ان يترك المصالح فيما قبض وعتق العبد وبين تسليم حصته رقا فان
اختار

اختار الثاني فللمصالح الرضا بما اخذ او يرجع بحصته ويشاركه في العبد وان مات اي العبد فقبض المصالح به
وان وفيا ياخذ في التركة فان لم يوجدها كاتبنا منه اذا صح اي في حال صحته او في حال مرضه فعتقه حقيقة
لا وضع لانه لو حمل على الوضع فيعزل للورثة وانما فعله المريض تبتيل وصية فلم يجعل في ثلثه وان التعجيل
فانما اراد التعجيل عن المكاتب وانه ان عجز رق اه ان قصد العتق تحرير الرقبة حقيقة من
لا وضع مع ان قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لانه لم يكاتبه الا بعد ذلك لما كان المعتبر
حال النفوذ والحنث وهو اذ ذاك ليس في ملكه لان الكتابة بيع فلو حلف في هذا الفرع كون الكتابة بيعا
كان حنث وبصفته الحنث عتق بان يكون بصفة حر لا فعلت ولم يعجز وقيل يكون الحنث لانه
عازما على العقد وهو مما افاده بعض شيوخنا اولا وحرره كذا في حش وتصرفه فله تزويج امته ويكره على العقد
كسعيه
ومكاتبة عبده طلبا للفضل فان عجز الاعلى ادى الى السيد وعتق وله ذلك بجملة خلفا
صح
كما في حش او كل شخص لا ابدا ان يكن فيه تجعل ولو خالفه السيد فلا الا باذنه اي لا على شرط تجز السيد
الكف بمكاتب اي في من جعل انه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند عدمه جماعة المسلمين في حضور
النجوم فله فسخ الكتابة اذا مات بعد كافي حش فيتعجل الخ ما بعده فانه الذي عقد في الكتابة
صعدم على ابيه الذي معه فلبيعه هذا على حكم الارث الحقيقي مستحق تركة المكاتب ولو كان المستحق غير
السيد حيث لا وارث معه فيرجع على الاجنبي بحصته ما ادى عنه وكان عنه ما ذكره بعد عتقه كما في ابن عرفة
عرفة في تحريره بانه لم يترك ابوه المكاتب غيرها ويعد ذلك في مسالة ام الولد معنى وانما يكون في الغاية
لان الكتابة في الذمة وهي لا تحتمل المعينات رجح على القاعدة السابقة في المعاوضة من معين على غير معين
قرر شيخنا خلافا للعدوي وعبد الباقي انه ماله اخذ منه كان اسلم العبد بعد الكتابة فان اشترى على كرها
لم يمنع سيده من فسخ كتابته كان اسلم السيد وحده عند ابن القاسم واما لو عتقت ام الولد فهل يتنجز عتقها
وانه رجح او تبقى الى اسلامه او موت وكانت تعتق تباع لان ايلاد الكافر ليس له حرمة اعبد وامانه
وحكى كان فيه عليه في ولدها تنجز عتقها القاعدة كلام ولدهم موطئها تنجز عتقها ويكون الولد كافرا لا يبيع ام
جزء بعد الرجوع باب انجاد بكر عبد التوقيت اما قبلها فيتبع فان ادى النجوم سقطت الخدمة عنه للسيد
وكثيرها يحكم لهذا العبد الحق عنه بعض الاشياخ وفي بن الاكثر على ان الكثير كالقليل اتباعا لاطلاق
المدونة فيكون ظاهره وانما يتبعها عبد الحق لقولهم تصح المكاتبة على الخدمة فقط وله عتقه بعدو فاتها
نعم فليس الخدمة بعد النجوم تبع فلذا اسقطا كتبه السيد مما نصه فرع شرط ان شرب خمرا لا يكون مكاتبا
لا غ ايضا فلو شرط العتق لاجل ان ابق نقض عتقه ويخير فانظر على التفرقة بين العتق لاجل
والكتابة يكون بعوض وقد يحمل وعليه فلا فرق بين الاباق والخمر او بالعكس كما هنا في قال لا
الاباق اضر بالسيد من الشرب قلنا وكذا الخمر لكثرة مفاسدها فلذا لحقتا السيد انه كاتبه والخ كون

ضربه محققا بخلاف الثاني اهـ   وتخيير السيد في إسلامه اي العبد وعجزه كالعفو اي انتزاع كتبه السيد العبد يستوي
فيه المذكر والمؤنث   وادب ولم يحد لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنها امرءة حنث فادب   في الانتقاد للخلفة
آخر فان عجزت رجعت ام ولد   عتقت للسيد وعتب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء اذا كان ممن لا يجوز ملكه
كما في زعمه المدونة خلافا لما في عب وحشي واما ان جنى عليه فيما دون النفس فان ارشه على السيد مكاتبه قطعا
لان حكم الكتابة لم يبطل بسقاذاته ويأخذه السيد ويقاص به من النجوم كما في المدونة خلافا لما في عب من ان [illegible]
صحيح ويجبر السيد على بيعه ووهبه الا ان يفي ولو اشتراه عالما فليس المكاتب كالماذون لانه احرز نفسه وماله
من سيد ولا يمين عليه لانه من دعوى العتق وهي لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه   او عبد وعليه
اليمين لانها من دعوى العتق وهي لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه   او عبد وعليه اليمين لا
في من رد على عب لان السيد اقر بالعتق وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم فصارت الدعوى مالية   والمستفيد
رح نفي الا دابيمين لا لابن عرفة فان نظر حلف العبد وعتق لا لابن عرفة فان اشترط السيد في صلب العقد التعديل
بلا يمينه عمله كان وبما لغا الخيري   وفي العقد اي حر معلوم وقوله العقد العبد هيئته او حر وليدا اعا دكلمتي
جامعة او واصر فلا مفهوم للجامعة في الا صلو   يجوز من فروع ذلك ما اذا اوصى بخمس لمعونة زيد المكاتب فعتق
تنجز الوصية لظهر عجز زيد المكاتب وعدم قدرته على الوفاء يبطل المكاتب ولا لسيده شيء لعدم حصول غرض الموصي
وهذا جواب حسن عما انشده في الديباج لعز القضاة ابي محمد عبد الرحمن بن شرف الدين بن المغر
بما فاسئلوا اذا الفضلاء عن كان بارعا وفي العلم افنى عمره بانتقالهم عما لمرء اوصى قاصدا وجه ربه
لزيد بما سماه من ثلث ماله   فان زيد ذا اقلو قد حرماه ذلك المال فارثا لحاله
وان ابى الموصى له مجهوله   وقضا له الموصى له بكماله   الحرم ذو فقر ونعطاه ذو غنى
لعمرك هاز في الفتى باحتياله   فلا نفهم الا بالدرجة   ولا تبتعد الا بالاعز جلاله
وفي ح في باب الوصايا عند قول المص وخلاف العقيم المكنى كعتقه ما نصه لطيفة اذا اوصى
بدينار ينفقه مما زينة عليكم الف دينار لا دونه لم يعط لغارم مسكين او فقير لو من عليكم دون الف الكريم
والغريم نظم فقال   قد ينفذ الايصاء الذي مال كثير ولا يصح لعديم او فقير بحق وصيته لمن يفقر في
لغزوه فانه كثير المفاخر   وذا جواب ابن الايصاء بحج لذي غنى وتفقيرا لا يصح   هذا ما في عب
وانت خبير انه اذا اخرج صرح الموصي بوصف انتفى العمل به فانه اذا اوصى لسلطان
لم يكن لغيره فان اللغز وانشد اللغز مع تصريح الموصي في وصيته فتاحما علي
ما ذكرناه فلم يصادفاه والامر لله سبحانه وتعالى قال ح ومن دفع اليه مال على
ظن انه صالح او عالم او فقير ولم يكن فيه ذلك لا يصح حرم عليه اخذه وكتب السيد [illegible] من وهب لرجل
شيا ليستعين به على طلب العلم فلا يجوز صرفه الى غير ذلك واما من دفع لفقير زكاة فيقبت عنده حتى
استغنى

لغز القاضي القضاة

ولما شيدتم رحمه الله [illegible] حسنا
أعز القضاة الشافع سمعا
بتنظيم منيوق العقود روض جماله
نعم حر العبد المكاتب معدما هو
ويدفع للغني لغنك [illegible] عالم
تما المقصد الحرمان بل بعض حكمه
او ابد من الموصي كيوم [illegible]
صلاة وتسليم على افضل الورى
محمد المحمود كل خصاله

الحقيق خلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز   وفضل طعام كالمدونة يسيرا كان الفضل او كثيرا
وقيد بالكثير د شيد لما قال ح في رد فضلة الطعام والعلف الماخوذ من الغنيمة في الجهاد تقدم ما فيه
وجاز اخذ محتاج ورد الفضل ان كثر قال المر لتوتب ما فيه وكذا فضلة من دفع لامرأة نفقة سنة
او كسوة ثم مات احدهما وفضلة مؤنة عامل القراض الجزولي ان دفع اليه شيئا ما للعبودية في الكتابة
فدفع مال احدهما وخرج حرا فانه يرد ما لا الا حر اليه وان لم يعلم مال من يبقى فانه يتحاصان فيه على قدر ما
دفعا اليه   ام الولد الام في اللغة اصل الشيء ومنه ام القرى ومنه ام القران والمعنى الاول
والوصف الامة اي على حالة الاصلية من عدم الكتابة والقراءة والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا قيل اصل ام امهة بدليل جمعه على امهات واجيب بزيادة الها قال ابن جني دعوى الزيادة
اسهل من دعوى الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل والامهات في الام من الناس اكثر من امات
وعكس ذلك بالعكس اهـ واذا وقع قبل ام كسرة او ياء نحو في ام الكتاب فلأمه السدس جاز كسر الهمزة وجاز
في بطون امهاتكم كسر الميم ايضا وقرئ بجميع ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع فيها اربع لغات
ضم الهمزة وكسرها وامة وامهة قال هي لغات مستقلة لا تتفرع بعضها على بعض ولا حاجة لدعوى حذف
ولا زيادة ابن عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الباب بامهات الاولاد والاعرب ذلك تنويع
الكلام والذي تحصل به الحرية للام فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة وعلقة او مصورا ابن عرفة
ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي السيد الاظهر ان قوله عليه جبرا بيان الواقع كاصح
اصل العتق وذ باعا في ان قوله من وطء مالكها متعلق بحل صفة لحملها فالاولى حذف حيث اخرجه عتق
جنين امة العبد وفيه نقلا عن العدوي عن ابن غازي عن قواعد المقري الولد يتحرك بمثل ما يخلق فيه
ويوضع بمثليهما وهو عادة قد يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاث ويوضع لتسع ولذلك ابن ثمانية لا
يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بخلاف اطوار الاربعين الا انه الحديث على الغالب
وهو الوضع لتسع ويكون التخلق في طور العلقة يعني ابتداء قبل اخذها في الجمود وبكونه ما في انه يحج حصا
كون التخلق في المضغة باعتبار تمامه فيه ومن اصل اسباب حديث ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وفي الحديث من علامات الساعة ان تلد الامة ربتها ووجه ذلك كثرة الفتح جامع
والاسترقاق فربما ولدت الملك الذي يسوس الناس هي وغيرها وقيل قلة الدين بيع ام الولد فربما
اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف في بيعها في القرن الاول ثم انعقد الاجماع على المنع
وحديث ابي داود وغيره كنا نبيع السراري امهات الاولاد وهو صلى الله عليه وسلم حي منسوخ وانعقد
الاجماع في زمن الفاروق وقيل لان الصديق لم يبلغه النسخ   فلا ان ولدها يعني ان كانت مع موت
سيدها فيعتق على الحاكم سيدها العدم محققة حريتها قبل موته   والا لحقه لما تقدم انا الحامل

قد تحيض واعلم انه ان انكر الوطء را ساعدة كان حرة اما ان وطئ وادعى الاستبراء فلا حد ... كلام عبد ...
وان اشترى زوجته ولو امة لسيدها ان عتقه به تم لا بالوضع نجه في ما اذا كان عتقه على الولد
بالملك كمتزوج امة جده وان اشتراها وهي حامل فلا تكون به ام ولد لتخلقه على الحرية فعلى هذا يحتاج
الاستبراء في هذه كما لا يشبه فتدبر ... يوم الخلد في امة ام الولد ويوم الحمل في امة المكاتب
لانه انما يملك ما يحمل وله شيء عليه في الولد فيهما والامة المتزوجة اذا استبراها ووطئها وهي في عصمة
زوج واتت بولد يلحق به تصير ام ولد وتستمر على زوجيتها بشبهة في بعض ابن مرزوق انها تصير ام
ولد وقبله ابن عاشر مع الانزال اعلم ان الانزال لابد منه حتى في الوطء في الفرج كما عليه بهرام عن
ابن القاسم وهو صحيح عند التوضيح وانه السيد ما نصه ولو انزل السيد منيه في فرج امته خلاف حقته
امته الاخرى فنزل منيه في فرجها فحملت منه فكان تصير به ام ولد ويلحق به كما هو عندنا فقد نص عليه
الرجلي على منهاج النووي والنظر انه لا تكون ام ولد وان يلحق الولد به كما بالاخرى في باب
العلام اجرة المثل اي ادام تعتق حتى استوفيت المنافع وفي عب تبعا لعج ان الاجرة لها وهو
ظاهر لان السيد ليس له في الا الخدمة لكن رده ... اللخمي فلذا اقتصر عليه ابن ... تقدم على الجد
على محمد وقالوا اعتقها على اسقاطه حضانتها وان تكون الولد عنده فيلزمها ذلك
لانه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد عليها فيه الجبر وقيل يلزم كالحرة ... وانبنان عن القاسم
انظر بن ولكن خدمة ولدها من غيره فله اجارته مع رضاه كما رد ... على عب والنظر اجارة
لعتقه بموت السيد واما ان اذا ادرجت برضاها مع السيد النظر عدم الفسخ لرضاها بذلك قال ونتج
اجارة محمد لعتقه فانظره وحصة منه انه باعها او شيء على البائع من خدمة المشتري عليها
وانه من خدمتها وقال سحنون تتقاصان والنظر عليه اذا زادت الخدمة تقاصه من الثمن عند
رده له في السيد ونمنع من سفره اي لئلا يبيعها ناسيا فان خف عليها ولم يمكنه التحفظ منه عتقت
في سائل بيع الزوجة ... ورد عتقها بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق ان ام الولد دخل
في حريته لان المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز السيد ورد انها المشتري
والغاه ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ام الولد ... في
خدمة ولدها فان عتقه بموت السيد اتبع بها حتى صدق هذا قوله ابن القاسم انظر حاشية علي
عب فان نطانه حي قائف وهو مقلوب وزنه فعلى له من قفا تقفوا فهو قافي واصله قافي
فقايس لجمع قافية قدم اللام فصير قائفة فقلبت الياء العائد الياء ... اذا الى هل
الاصل قافو وقافوة ... لان الكلمة واو وانما الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء
كما في شاكي السلاح اصله شاكو مقلوب شاوك عكس ما هنا لانه من الشوكة ووجه مناسبة
المعنى

المنع في الاشتقاق انها تقفو النسب في الخلقة اي تتبعه وتتبع في النسبة لمن له غلب عليها فيكون
حرا كما اعتق نصفه بالبنوة والنصف الاخر تعتق بعد عليه ان اشركه لحر وعبد وعزمه لسيد
العبد قاله ابن يونس والى اي ان شاء عند ابن القاسم لا للزوجة خلافا للمغيرة فله ان لا يوالي
ويكون ابنا لهما بالحاق القافة فنسبت لكل نصف حكم الاب في ميراثه ولمن كل نصف ابن آخر ما
فان والى الكافر فلم ميز الكافر ولا يرثه بموالاته له كما لم توجد قافة فله في هذه موالاة غيرهما
بخلاف الاولى كذا في حفيد وعب وفي حكم عند شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب تعقب موالاة غيرهما
الحقت عليه الحوقة والارشد بان الوطء منحصر في الشريكين او في البائع والمشتري فان والى
غيرهما فلا تحيلوا اما ان يصدقه واما ان يكذبه فان صدقه فهو استلحاق لكن لابد ان تقدم له على الامة
ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة ... او البائع والمشتري اي لانه وطئها كوطء الشريكين كما ... قال
وهي مسئلة حسنة كثيرة الوقوع نقلها من المدونة قبلها اي قبل الموالاة ويصدق بما قبل البلوغ ولو مات
الا بوان قبل ان يبلغ فيخ تواز سحنون بر فقوله يرى ثنته منهما فريضة ونسب اليه ورد بعضها ...
الا في ... دين ... ولسيد ارثا لان الكافر لا يرث المسلم والعبد لا يرث حتى يسلم فان قتل خطأ
ردت عتقت من راس ماله وان اسلم ردت اليه وقيل تعتق بمجرد ردته كنصراني عتقت ام ولده وكطلاق
زوجته وهو مقابل المشهور ووقفت فان لم يكن له مال تتفق منه فقدم في باب النفقات الخلاف
زوج اجازتها وعتقها الولاء الحديث في البخاري في شان بريرة وغيره بيع من نفسه العبد اي
بصيغة بيع ذاته له ودل عليه لعلا تتوهم انه كما بعد سقط عقد فيه بالمرة كبيعه لاجنبي اما بصيغة
العتق على مال كالقطاعة فلا يحتاج تغير الكلام تنبيه عليه لعدم التوهم فيه فادراج البيع في العتق بالمعنى
ما يحكم به شرعا وان لم يقصده السيد او عتق غير عنه العتق عن زوجة العبد فيها ولاده ولا ينفسخ
النكاح فلبيب نقدر الدخول في الملك كما لك في هذا باله اذ لا يندرج فيه عتقه مستغرق الذمة
حيث جهلت ارباب التبعات لانه يتصدق بماله والعتق كالصدقة والولاء للمسلمين فان علموا فلهم الحجر عليه
وحيث اجازوا عتقه فالولاء له فلسيده وكذا من اعتق عبدا من رقيق الولاء لسيده ولا ينتقل
بل يرقق بعتقه عند ابن القاسم خلافا لاشهب للمسلمين فان كان للسيد عصبة مسلمون فهم وان اعتق
المسلم كافرا فالولاء لبيت مال المسلمين ان لم يكن له قرابة على دينه ... الراجح لاولاد
المعتقة وفي رجوعه له ولد المعتقة كلام سيأتي في ... وتقدم ان في ارث العتيق
بالعصوبة اما بالفرض فحكم الفواخي لاجماع بينه وبين الولاء فانه مع باب العصوبة
سعة احكام والخامس الباقي لبيت المال فان لم يستقم رد على ذوي الارحام ولا ... قفاه فلكل
تتقدم ... العصبات بالولاء او حسب له اي ماله او اوصت اليه حالة وصيا ... هذا

محض قربة مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها اهـ سيدي ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء
لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده اهـ وقوله او نيابة عنه بالنصب
عطفا على حقا وقوله لا الفراض اي لان عندهم خاصة بالادراج لا اضافى بقوله التدبير قال
الشيخ احمد بابا ان فيه خفاء لعدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته فهو وصية بانه لم وكونه لم
وان الرجوع عنه ود وهو ظاهر وتقدم ان التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بان صح
التدبير لا يلزم بالثلث والا لما ابطله الدين في موت السيد سابقا او لاحقا وانما الذي
فيه عدم الرجوع فالصواب ما ذكره بابا ورد بان قول هذا البعض والا لما ابطله الدين فانه
لا يقتضي عدم اللزوم لان ابطال الدين له بعد الموت انما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه اذ
لا ثلث له مع استغراق الدين لماله ويدل على اللزوم انه لا يبطله الا ما يبطل العتق
الناجز وهو الدين السابق عليه اذا كان السيد حيا فقد بر قال عبد الحق الوصية على ضربين
واجبة وصحيحة فان كان عليه حق اوله فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله اوله بانه لم تجر عادته
فاوجه وجوب الوصية اللهم الا ان يكون له حق دفنا عليه او تلف الحق الوارث ما لم يتم قال عبد الحق
وان لم يكن عليه حق ولا له فهي صحيحة ونحوه لابن زرب وبعض الغزو يبين كما في التوضيح وزاد وانما
عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد دون حقوق الناس واما اليسير مما ذلك
فلا يجب فيه اذ لا يكلف به كل يوم وسلة للمشقة واوجبها الظاهرية لما في صحيح مسلم ما حق
امرء مسلم يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة ولو كان شيء له شيء م ح
واجبة لما وكلها الى ارادته وخصا بعض شيوخ عبد الحق بالمحرر وقال ابن رشد الصحيح كالمحور
او قد يجاء الحدث ونحوه نقل ابي الحسن وسيدي وارباب الفلس ان الدين الثابت ببينة لا يجب الايصاء به
في السيد ما نصه فرع جزم عج بان الوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها فان كانت وهو عنده خط
بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي المباح قولان والمكروه كنوح المولد كما في كتابه شيخنا وكان
يحتج بما قاله علي اتباع شرط الواقف وان كره واما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وفاقا تمت
انه يريد بتنفيذها مقصودا مردود ثم قال السيد ما نصه صلى الله عليه وسلم الا قوله لا يبقين
دينان بجزيرة العرب وبالزام الوفود كما في علم ابداه حرر بالزقيق ولو ذا شائبة واغنى
ذكر الحرية عن تمام الملك وتصح وصية مستغرق الذمة ان جهلت ارباب التبعات وصادف مصرفا
من مصارف التبعات على ما سبق في عتقه ثم يخلط فهو شرط في كل وصية وما في ال صلى
هنا تخصيص العتق كانه لان شان التخليط ان يقع منه في السيد فرع ما نصه فرع الموصى له
فعليه اثبات ان الوصية وقعت حال التمييز قلت واهل عوي الوارث طرو شيء في الوصية بعد
موته

شرعا على الوجه الشرعي يبطلها فعليه اثباته لان الاصل عدمه بغير معصية يشمل المباح وتقدم
ان في وجوب تنفيذ وصية قولان كونه يستغرق ما بحج ودخل المكروه وهذا الحكم عام وان ذكره المصنف
في وصية الصبي او ضعفا لان الحجر عليه انما كان لحق نفسه لا للورثة وقد قال فلا فرق بينه وبين المحجور
واعلى عليه كما في التوضيح واذا اذن المولى عليه ثم مات لم يلزمه شيء منه الا ان يوصي به ففي
نائبه ومن ابن القاسم اذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن رشد فعلى هذا
يلزمه الدين بعد موته فعلى هذا يلزم الدين بعد موته فتأمله ونحوه لابن عرفة وقد تقدم ذكر
الخلاف في مسئلة البيع في باب الحجر فانظره او بين لا بهيمة الا ان تكون حبا عليها كما يجيء لان النعم
المشفوعة كمن يوجد وترجع بعد الاياس للورثة واختلف في غلة الموصى به قبل وجود الموصى له
هل للورثة الموصي لانه لم يملك الاحد وعنه وكغيره حياته او تتوقف واشهر للتولية عبارة في تكميل
المنهج بقوله في غلة قبل الولادة اختلف لوارث او وقف كما وصف واختلف ايضا اذا اوصى لولده
وهل يدخل له فيه المحجور دون من ان ولد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يختص الموجود
بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه افتى اكثر الائمة او يوقف الجميع الى ان ينقطع ولادة
الولد وتقسيم الاصل والغلة فمن كان حيا اخذ حصته ومن مات اخذ ورثته حصته على قولين
مشهورين قاله في التكميل وهل على المولود منهم تقسم او يوقف الخلاف فيهم او بين وسبب ان التقييد
اعتذار عن عدم ذكره هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر ولمعه للسيد انتزاع ما اوصى به للعبد له نزاعها
اوصى لعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث قال ابن ومثله عبد الاجنبي فان رد
اي بعد الموت لا ما قبله فلا حصة انه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد ويعتد لك كثيرا حيا من الموصي فلا يخفى
ثم ان ابطل الموصي الوصية ورجع عنها لذلك بطلت بسبب التخيير لذلك لعدم انتظار الغلة فيما في كتاب
ذكره الاصل عنه انه ان للموصى له بالموت فهذا احتفت معا فهنا فلعل في حكم انهما قولان وفي عجب
انه حكم بين تكميلن قال وفي ابن قبل الملك له بالقبول قال وكما ذكر ابن عباس هذا الخلاف
قال تخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر اذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما اذا اوصى له
بزوجته الامة فولدت ثم علم فقبل انظر بقية المعتقة واما اذا اوصى بجزء فانه ينظر لمالها
على مذهب المدونة خلافا لاصبغ وقد ترتب على كلام اصبغ والحالة تتعالى الا انه يوقفه الحاكم
وتشهد عليه الشهود شاهده بخرجه عن ان يوصي فكانت ولده فينصح الى ان يبلغ الثلث انه
احرز نفسه وماله وابيه ان كان القضاء يحرر العبد ولم يشهده وكذا تصح فيه اذا
كان على العبد دين يستغرقه ونظر في ذلك التونسي بان زوال الدين عن العبد يدفع في ثمنه فينتفع
الوارث بذلك الا ان يكون فيه الدين عليه وهو ونقله نقص من ثمنه كثيرا وزوال الاول

في ثمنه ولذمي اذا كان لمقتضى شرعي كصلة رحم وحكاية فاعذر به لسقفنا وشدة اضطراره فان امه
كبير رطبت اجرا وهو معصوم الدم انه قتله انجز به ضربا بانت منه القتل على الاظهر وهو المفهوم من
المدونة ومقابله قول محمد تصح لانه الوصية بعد الضرب فلا تهم على الاستعجال وهو مفيد ان الضرب اذا
طرا تبطل الوصية قطعا كان في بن رد اعلى عب رد في غب اذا قال اعطوا فلانا فتلني كذا انفذ قلنا مالم يتهم
احد على التعجيل فيكون ابطا عصيته وان لو وهب في مرضه لاجنبي فقتله لم تبطل قبضه او لم الواهب
لم لا عمدا او خطا فحكمها كالوصية في هذا وانه لا ياخذ منه الثلث فلو وذلك لانه اذا نفسه
لانه لو صح لكان ذلك له من راس المال نقله السعد في التوضيح اهم والموصى له كذا في عب
وغيره واستبعده ز بان الثلث من عمل الموصى له حتى تبطل به دعه بن وهو ظاهر اقول المرتد انتقل
الى حالة لا يوا سي عليها ولا يكرم بل يعدد بالقتل ويحقر وقد ازال ربع منه امورا كثيرة
كعصمة زوجة وقد ان ملكها وحجر عليه في حالة وسبق ان الكافر له تصح الوصية له الا لمقتضى هذا
كافر لا تنوعلي بحره فصارة وصية لكافر لغير مقتضى شرعي باعتبار الدوام وقال ابن رشد انها
محظورة وقد جعلوا الدوام كالابتداء في مواضع كثيرة نعم يجري في ذلك ما قاله في ردة الموصى من انه
اذا رجع له للاسلام صحت الوصية وله تعالى وارث الموصى لم يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال
لانا نقول بيت المال الخاطب بالموصى به لم يورث عن المقتدي عنه وتقدم انه لا يقوم مقامه
انما هو كعبد اوصى له ثم انتزع منه قال اوصى به كالسيد فلذلك تبطل الطاعة ولم ينقل له استبعاد
وتم او ذكر بطلان الوصية بمعصية لان ذكرته او السابق عن الوصية بمعصية ان يوصي بكتب
جواب سؤال العبد وجعل شعر في كفنه او نتوء اليهم الالان يجعل في صوان من نحاس ويجعل في جدار
القبر لتناله بركته قاله المشذالي اوفوق الثلث ولو لم يكن له وارث لمقابلة الكال الذهب ان ذهب
مالك والجمهور وذهب ابو حنيفة واحمد في احد قوليه الى صحتها بجميع ماله ان لم يكن عليه دين وبطل الثلث
وله ينظر فيه لقصد ضرر الوارث كما مر وغيره فان اخل وغيره فسر المضارة في قوله تعالى
غير مضار بالزيادة على الثلث فعطية فان ترجم بريد فانها عطية حقيقية لان كونها
اجازة فيها نيابة بنزاع كالعطية لا عمدة بما صح تكف هذا زعارج الحاج والتقضيا وفي السعد
ثم الخلاف اي في انها باطلة من اصلها او صحيحة موقوفة على الاجازة لو اوصى بعتق جارية له
غيرها فاجاز الوارث كلها الولد كله للميت او ثلثه او اوصى بجارية هي زوجة الوارث كذلك فاجاز
الوارث فهل ينفسخ النكاح ام لا وبالثاني قالت الحنفية تجوز ويلزم منه العتل فيجب توقفه
زمن اختبار القبول ثم تسليمها الى حتياج للتخوف فصح لانه لما قدم الصحيح لم يكن يحتج نظره الغاهر
برجوعه ولو التزم عدم الرجوع فيها لم يعمل به بكذا وله الرجوع حكمه فوا فا الذي يسلم المرض من
صح

من عطية اوجه او عتق فليس له رجوع فيه وان كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث وعلى
استظراد ات السيد في عطية المرض مرتين وصيغته لمرض اخر ثم وهبه الموهوب للواهب له وعاد اليه
عليه فمعلوم ان هبة كل في ثلثه في الدور وذلك انه متى رجع للاول شيء ازداد في ماله واذا زاد في ماله
زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه وهكذا او توقف
اهل المعرفة حتى قدم ابو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة وطريق تصحيحه
ان تجعل عدد ماله ثلثه ونلث ثلث وهي تسعة ففيه الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية
الثلث سهم للواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فاسقطه من الاصل وهو تسعة
تبقى ثمانية ومنه تصح فيعطى للواهب ستة ضعفها صح منه هبته وللواهب الثاني اثنان فان
قلت ما اعطى الواهب الاول يقصد الاولى في ثلاثة منها الباقية مضروبة في اثنين وانما هي
واحد منها مضروب في اثنين اصلها ان الهبة الثانية حطت للموهوب له الا ان رجع الثلث
الى الربع لان اثنين من ثمانية ربع وقد كانا بافيه ثلاثة من تسعة وتصحيحها بطريق الجبر والمقابلة
ان تقول صحت هبة الاول في شيء من العبد فيبقى عبد الا شيء وصحت هبة الثاني في ثلث
ذلك يبقى مع الاول عبد الا ثلثي شيء لان الثلث رجع له بالهبة ومعلوم ان هبة الاول
في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لان الثلثان ضعف الثلث وقد قلنا
صحت هبة الاول في شيء فيجبر ويقابل الا شيئين وعدو الثاني عبد الا ثلثي شيء يعدل شيئين
اجبر بزيادة المستثنى على الجانبين وهو المعبر عنه بازالة النقص فيبقى مع نظر المسئلة عبد كامل
يعدل شيئين وثلثي شيء وهي بالتثليث ثمانية عدد افقابل الجبر فان العبد عدد كالبد
والشيء عنه الجبر فيقسم العدد على الجبر ويعد بسط الشيء مخرج الكسر ثلاثا فيخص ثلث الشيء وثلثي
ثمنه فيكون الشيء ثلاثة اثمان وهي التي تصح فيها هبة الاول ويبقى معه خمسة اثمان وهبة الثاني
في ثلثه الثلاثة اثمان فيجتمع لورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثاني
ثمنان وهما ضعف هبته وفي السعد ايضا عند قوله المنصور وتفصيل الشقة ترك احد الورثة حصته
للورثة هل يقسم على قدر الميراث مثل ذلك الوارث النازل على ذلك فان تعذر رجعت المسئلة
التساوي اهم حيث الاعتبار وان بمرضه بالغ عليه لئلا يتوهم انها قاربت اللزوم بالموت فيعطى
حكمه وكتابة فانه يجوز ربح للوصية لا محيد وهو يجوز لوطئها ويتوقف لشطرها جملت
فان قتلت حال الوقف بعد موته قبل جمعها فقال ابن القاسم فيه كله ثم ثبتت قال ابن عبدوس
للموصى له اثنى عشر تصح في بيع خاصة في كلها منها وله تعود على ما في عب اذا منعته من غير تعيد الحدث
بمرضه فمخصوص ونحوه هذا او ترك على الله صرفي ذكرتي فيه مع انه اختلف في الله طلاق لعنه ابنه وابنه

بطلان الاول اذ المعلق احتمال عدم الثاني كمتعذر عليك وعتق منه اي من مال العبد مالم يحمله الثلث من العبد
هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في ابن شاس لا يعتق منه الثلث اذا اوصى له سيده بالثلث [illegible]
ان يترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذها اي بالوصية
ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما اخذه من الثلث ويبقى ماله بيده فلا يبقى فيه تقويم ومثال ما
اذا قصر الثلث ان يترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المخلفة
ويقوم عليه بقية رقبته ستة وستين وثلثين فيبطل اذا خذ من الثلث ومن ماله وما بقي من ماله يبقى له
وفي عجب هنا تخليط لا يعول عليه فتدبره مكنه قال في التوضيح ينبغي ان يجري ما تقدم في الزكاة من ان المنهج
تباينهما اذا اوصى من هو عام فذلك لا يدخل احدهما في الاخر ونحوه لابن عرفة تنبيه في ح عن القرطبي ما نصه
تخلف [illegible] اختلف في الفقرا والمساكين هل هما صنف واحد او صنفان واوصي بثلث ماله لفلان وللفقرا
والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقرا والمساكين النصف الاخر
ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهما اثلاثا قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب الا ان في
قول المصنف واجتهد [illegible] والوارث اي ودخل الوارث فهو فاعل بمحذوف من مادة الداخل
او عطف في المعنى اي ودخل كل من الاخر والوارث في اقارب عمرو واما اقاربه فلا وصية لوارث وعليه
مشى في الوقف ورجح ولذلك ذكر شارحه [illegible] في قوله كما في الاصل ثم [illegible] والمرجع في ذلك
للعرف وما حديث الا ان [illegible] الشركة كما في [illegible] في ابي شعبان وهو [illegible]
كما في التوضيح وضعفه [illegible] حديث صلاة جار المسجد ضعيف [illegible]
انه [illegible] هل يقتصر على من [illegible] ابن المنذر [illegible] فانه خلاف
منصوص ابن عرفة على الراجح لانهم [illegible] الحاجة ولان [illegible] الاعلى وارثا في الجملة وقابل قول
ولو وضعت قبل موت الموصي هذه المبالغة [illegible] قلت اراد بالتنبيه
[illegible] انه راجح للحمل في الولد [illegible] الحمل اي اذا اوصى بما في بطنها اذا وضعته في حياة الموصي
لم يندرج [illegible] هذه المبالغة وما تقدم قريبا اوصى بنات الجارية ومراده بما تقدم
قوله في [illegible] العتق والحمل على الجارية ان لم يستثنه واما لو وضعته في حياة فان الموصى
له [illegible] عند اهل المذهب وعجب عدم تنبيه [illegible] وتقتضيه كلام
ابن رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي او بعد موته
وما حملته بعد الوصية من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان مات وهي
حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالولد الجنين ثم [illegible] الام والجنين
ولا يفرق بينهما ولم يجز ان يعطي الورثة الموصى له شيئا على ان يترك وصيته في الجنين قال في المدونة
وغيرها

١٥٥

وعتق ما لا [illegible] الاجنبي ان لم يحملها الثلث فللورثة ان يوقفوها حتى تضع وان اعتقوها لم يجب
ذلك عليهم وسقطت الوصية لانها وصية فيها ضعف كذا لابن حبيب واختلف ان اعتق الورثة الامة
والثلث يحملها فقيل يعتق ما في بطنها بالعتق وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يعتق له
وهو قول اصبغ في الواضحة وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز [illegible] الوصية
بعتق الجارية كما في [illegible] واستظهر [illegible] هنا ما نصه فرع اذا عهد بامر ثم عهد ثانيا وقال
في العهد الثاني [illegible] فليس ناسخا للاول حتى يعين [illegible] فرع اخر منه لو اوصى
ان [illegible] صدق بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لانه يتهم للوارث [illegible]
قلت لعل الوجه في الاخير انه لم يرد الدين على الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به كان ماضيا وان زاد
ولعل [illegible] خاصة في الثلث والتهمة فيما زاد [illegible] قالوا في التوضيح
استشكلت المسئلة [illegible] كما علم من اصولهم ان الوصية انما يعتبر فيها التعيين فيما يطلق عليه
الاسم زمن الخروج من الثلث [illegible] والعلة [illegible] عتق عبيد [illegible]
قال فان لم يكن له [illegible] في ذلك فانه يشبه [illegible] في الوصية على [illegible] واختلف في من
اشترى من [illegible] فقال ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون [illegible] لابن عرفة وبين
[illegible] في الشركة نظير ما سبق في كون الجار [illegible] دارا وانهم
قد [illegible] ويعقلون عنه واما الموصي فعلى العرف [illegible] لكنهم [illegible]
[illegible] وان لم يكونوا [illegible] فلان هذا [illegible] وان كان الموصي [illegible] حصرهم
ولكن [illegible] لم [illegible] كقوله لاولاد فلان واولادهم [illegible] فاختلف فيه على
قولين فقيل انهم كالمعينين يقسم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت
الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد
وذكر ابن القاسم في المدونة انه لمن حضر القسم لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر
انه يقسم بينهم سوية ففهم سحنون ان لابن القاسم قولين [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] انه لمن حضر القسمة وانه يقسم بينهم بالسوية قال وهو قول [illegible]
النظر [illegible] وقد سبق شيء من هذا اول الباب عند قولنا [illegible] في العبد مسئلة
اوصى لرجل بنفقة عمره يعطي تمام [illegible] لحديث اعمار امتي [illegible] فان مات [illegible] رد الزائد
على الموصى لهم والورثة فان عاش ازيد لا يرجع بشيء وقيل يرجع على الموصى لهم فيجتهد له ايضا
وله نفقة [illegible] تجهيزه [illegible] اذا اوصى له وقد
جاوز التعمير [illegible] نظر [illegible]

راجع لغرض الموصي فيما سماه من المقاصد يورث خللا قال في التوضيح هذا اذا لم توجد له
من يشتريه بالكلية واما لو وجد العبد شخصا فابى فله ان ينتقل الى ثالث هلم جرا الى ذلك
حتى يضر بالورثة قاله اشهب اه من خ الثلث اي اعتق ثلث العبد ولم ثلثه فان لم يحمله الثلث
اي لم يحمل جميع العبد الموصي ببيعه للعتق ولعل ما تكلم اخي عب في التسهيل القياس ان يعتبر حمل الثلث
لما يعتق من العبد وبيع فقط فانه الذي يخرج بالوصية فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث
لجميعه اه عج ولذا قال بن مقتضى القياس لو ابى العبد هكذا وهذا اذا احمل الثلث ثلث
العبد [illegible] بعد وكان عدم حمل الثلث العبد له جاريا على الحلف اسقطوا الثلث
اي ثلث جميع ما تركه الميت لا في الصحة ولو كتب وشبهه [illegible] الوارث واجاز ولا يلزم
ذكر [illegible] الكفارات كما تى عب وغيره مقابلته بالتطوع بعد [illegible] من عب
وعتق الباقي صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة كما في المدونة لان الوصية
انما تنفذ في الثلث والدين [illegible] وما بعده لانه المتروك وعتق الثلث انما هو في التطوع
واما الكفارة فلا عتق فيه بعض رقبة فرقة كله ويطعم عن الميت عما زاد لم يعتق [illegible] هاذا
نص على الموصي على انه حر بعد الشرا [illegible] الثلث وتقييد الظاهر [illegible] الا ان تبلغ الثلث
يحصل به رقبة على واحد معدود في السيد فانه [illegible] اوصى بعشرة الا عشرة فهي باطلة كما تقدم
نحو فلان [illegible] ان الوصية لا تلزم اه وقوله نحو من الاقرار [illegible] الذي يبطل فيه
ان [illegible] المستغرق [illegible] بمنزلة الابطال والرجوع

قوله الربع يعني يجعل الا ربعين جزءا [illegible] بالعتق [illegible] فتاخذ عشرة اجزاء
من اربعين جزءا ولو خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر كما في [illegible] عن المدونة فانه هلكت قبل
التقدم ولم يبق الا عشرون فعشرة اجزاء من عشرين فان بقي ثلاثون فعشرة من ثلاثين اخذه
اعترض بان [illegible] الشريك الذي قبله واجاب الباجي بان محل التشريك [illegible] كذلك
ان حملها الثلث وان اخذها فحمل الثلث المستغرق الموصي وعدد [illegible] اي اذا كان
في فور واحد والا بدئ بالاول [illegible] العطايا اي في المرض ان كان [illegible] يخرج من الثلث كما هو
منصوص [illegible] اشارة الى قول عب واما الصدقة والعطية المبتلات فتقدمان على
الموصى بها على ما روي عن مالك واكثر اصحابه وتقدم الموصي بنفقته عليه على ما اختاره
ابن القاسم اه ولم اذكر ما في الاصل من النذر لتصحيح في اول باب الفرائض على عدم جبر
الورثة على اخراجه فانا تبعه السيد هنا واما جواب [illegible] ان الوجه [illegible] عدم الجبر
فقبه ان كلامنا في ما يخرج من التركة وان الذي يقضي به هو النذر المعين من غير تعليق
فانظر

فانظر المعين بين المال كالدين وحرم هو المعول عليه خلافا لما في المصنف من تاخيره عن الموصي
كتابته او على مال لم يعجله وان العتق لسنة يقدم على العتق لاكثر وبمعين غيره اي غير العتق كان
اوصى لمعين بجنب معين او ثوب معين كذا في عب ونحوه في المدونة وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام
المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها لا ما يوصي له بثلث او ربع فبيني ما عند ابن القاسم
وهو مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم يحمل ما ثلثي نحو الخاص
الثلث والا [illegible] عشرة من ثلثي فان ابن رشد قال لحصة في ان صاحب الثلث هو المبدأ اه وكذلك
[illegible] ان هذا الفرع [illegible] ما في الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين غيره قال عب
فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق الثلث عنها ولم اذكر جزء المعين لاندراجه
في المعين بالجزء المعين وبربع [illegible] اذ قال الوارث المعين عنه [illegible] الارث وهو
القرائن سابقة كالمستحق في المرض [illegible] لو ان اجيز [illegible] على ما [illegible] اللزوم
الاداء [illegible] من [illegible] ذلك الظرف [illegible] وغيره يعني مفهوم للابن في الاصل
[illegible] في التدبير من ان هذا المعتق له [illegible] راس المال فذلك اذا صدر
منه في الصحة ولم يحمل الثلث اي قيمة المعين وكان القياس في [illegible] بالنفقة النظر لها
قال السيد وكانهم [illegible] منظنة تلف العين [illegible]
غير معينة بعدم حمل الثلث كما في السيد وبن زاده على عب فهذا [illegible] وقال بذلك الوصيون
اذا ذكر لفظ مثل وعنده [illegible] بان يقول بنصيب ابني او مثله فاخذه جميع نصيب ابني
الابن عند حذف لفظ مثل [illegible] كما في عب خلافا [illegible] ابن مرزوق وبنصيب احد
ورثته قال الامام الشافعي رحمه الله [illegible] فهم نصيبا [illegible] المحقق وهو ظا
هر [illegible] اي يضرب له في جزء سهم وان [illegible] كذا في عب وهو الصواب [illegible] فانه
في [illegible] عدم [illegible] القول فان لم [illegible] بان لم يكن له وارث فقال ابن القاسم
له سهم من ستة لانه ادنى ما [illegible] فيحتمل انه [illegible] في
كتاب الله تعالى [illegible] وقال ابن رشد [illegible] كان السدس [illegible]
له هذا النسب [illegible] انما [illegible] له كلام [illegible] لانقطاع [illegible]
او وارثه الغداء [illegible] بجميع الغداء كما في المدونة
فقط على الوارث لا بقيمته فقد [illegible] وبمدبر المرض فان صح ثم مات [illegible] الصحة
[illegible] في المجهول [illegible] الصحة في المجهول كمدبرها لانه عقد لازم [illegible]
مدبر المرض في المجهول كمدبرها لانه عقد لازم [illegible] مدبر المرض في المجهول لان الغالب

[illegible] ابي اي وارث الموصي بالكسر

ان المريض انما يتهم التصرف فيما له الذي يتعلق حكمه به وما ذكر قول المخ ودخلت فيه لان الصواب
قوله ح انه معلوم مما تقدم في المراتب انظر ح ب ولو كتبها مبالغة في البطلان حيث لم تجز بلفظ انفذوها
في السعد فانصه فرع اذا اشهد عليها ثم كتب تحته ابطلت وصيتي الا كذا لم ينفذ لانه بلا اشهاد او بخطه
ووصيته فقط بخ قال في المعتمدات وشبه قولهم في الوكالة اذا قصرت طالت واذا طالت قصرت
وحمل المخ على خلافه في الوكالة اذا قال لا بحد وكلتك فهي باطلة حتى يعم او يخص وهو ظاهر نقله ابن شاس وابن الحاجب كانه لان الموكل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع العموم ما
في مح واصله في ح قال لشخص انت وصيي على اولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل
من لم يسم في وصايته وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال عبيدي احرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم
واذا تصدق على شخص بمراثه وهو عدد امور وسمى بعضها وسكت عن بعض واستثنى بعضها
فانه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه وتقدم شي من هذا في وصل تناوله الجميع من ان
ذكر الخاص بحكم العام لا يخصصه وفي الايمان ايض وذكر ح في تلك الفروع اذا قال فلان وصيي
فتبين موته بطلت الا ان يعلم بموته وتبين له وصي فيكون وصيه وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصى
بوصية وذكر فيها ان الوصية على اولاده فلان ثم غيرهما اوصى به واوصى بوصية اخرى
وقال هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكنه لم يتعرض في الثانية للوصي على الاولاد فلا يكون ذلك
نسخ له بل هو وصي على ما هو عليه كالاخر لوارث انه رشد وفيها اذا اوصى لمحجور عليه ولي حجر ان
يكون ما اوصى به بغير نظر المحجور حتى يرشد المحجور فانه يعمل به لذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك
ومنها اذا اوصى بشي على شرط فلم يوف له كمن وصى لنحو فانه يرد ما اوصى له به كمن اوصى لام ولده
بوصية على ان لا تتزوج وتزوجت بعد اخذ الوصية فانه توخذ منها كما في معين الحكام
بخلاف ما اذا اوصى لها بسكنى او غلة ما دامت عزبا فانه لا يرجع عليها بما قبضته قبل زواجها
ومنها فرع ح اذا قال ان مت فغلة كذا لي فهذا وصية صرح به ثم لك في نوازله سحنون ابن رشد
ونحوه كما قال لان الوصي وكيل الميت ومنع تزوجه ولا غيبة شرعية بخلاف طال بخلاف الاجنبي
واما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له الحالة العقد عليها ابتداء لشدة ارتباط الوصية
بها وان كان الاحسن الرفع للحاكم لسقوط الا صوب واما اطلاق الوصية فيندرج فيها نكاح
بناته باذنهن لا حق ووصي حيم ولا يكون الجبر الا بشروط السابقة في النكاح ووصي
وهو ابده ظاهر الاتهام في وصيته وصايا مطلقة بالعموم فيكون لوصيه الولاية عليهم
وهو ظم المدونة وقيل لا يدخلون الا بنص عليهم كما نقل عن المتن الى عبد قوله ووصي حم
القليل بالعرف ولا خصوصية للستين كما في بن وعزل ان فسق وكذا نزول الابالفاسد
عن

عن قيام ولده قال له يوسف ابن عمران وفي السعد عن التوضيح يصح ان يكون المسلم وصيا لكافر
حيث لا خمر في التركة ولا خنزير ولو حربيا قاله اشهب رفع للحاكم في ح فرع ان مات في سفر
فلا وصية له يبيع ما خف وعند لانه لا يحمله قاله في النوادر وذكر البرزلي في كتاب السلم عن ابي عمران
ان من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع
هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فاراد الورثة نقض البيع اذ لم يبع باذن الحاكم وبلده بعيد
من موضع الموت ان ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع هذا العيني بن
وصوب فعله وامضاه ونقل عن الداوودي انه امر ببيع تركة رجل غريب بذكر انه من احواز فاس
وورثته مجهولون ودفع الثمن الى ثقات من اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان ايس منهم
تصدق به على الفقراء وذكر خبرا انه تسلف من الميت دنانير فاقام يبحث الى ان اسكت الثقاة
ويبريه ذلك اذا اشهد على الدفع ثم قال اعني ح في تنبيه عقد ملحقا ذلك ان ما تعلق
بالميت من قضاء دين ووصايا فان حيا شرة لكنه لوصيه ثم ذكر فيه انه وقع بعد ذلك ان
القاضي عياض كتب الى ابن رشد يسأله عن مفارضة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا
وما صار الفقه فيها ان الوصي اي مومن اذا فوض اليه بصرفها لا حاكم ولا للورثة ولا غيرهم
معارضة ولا كشف عنهم عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه
لئلا يكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام اذا تعلق لهم حق بالوصية كالثلث فلهم
ثبت لهم الولاء والوصي محمول على الامانة حتى يثبت خلافها فغير المأمون يكلفه الحاكم البينة على
تنفيذها والا صدق ان كان معروفا بالخيانة فان لم يبلغ هذه الحالة حلفه ولا يحلف الا اذا
نكل واذا كانت الوصية على معينين وانكر بعضهم الاخذ كلف الوصي البينة عليه والا غرم
غير المعين مفوضا له على ما تقدم وقد تعرض ح لضمان الوصي اذا فرقه بغير قضية
ثم ظهر دين آخر فلا يضمن ان دفع بحكم ولا بنسي فاما المشرف فانما له المشورة والنظر
وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع المال منه انظر ح فالمشرف هو المعروف عندنا
بالناظر الحسبي وليس لوارث الطفل ان يتكفف مما بيد الوصي ويأخذ نسخ عدده عليه بحتج بانه
اذا مات صار المال اليه فله مخاصمة في ذلك له مع الوصي وعلى الوصي ان يشهد لليتيم بماله
بينة فان ابى من ذلك اخذه الحاكم ببيانه بان يوقف فيعين مال اليتيم عنه نقله ح عن
ابن رشد في اخر سواقة ولا التركة الا بحضرة الكبير وقال عنه قول المخ ولا كثر هو فيه
في خامس الفروع قال المشذالي قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الايتام حتى يباع لهم قلعة
ما لهم فهو ضامن نخص المشذالي بريده لا يلزم ان يجم ذلك من ماله لكن المتسلف منه وهذا اذا

أذ

٣ نخ على الوصي

ن بحسب

قال المصنف انما تسلفه للايتام واما انلم تعلف الضمان لازم له كما في الطرر السادس منه ايضا كان
للايتام بطلة اخوة فانفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن انفق من ماله ورجع بذلك
على المنفق عليه وفي السعيد اذا تسلف الوصي مال للصغير رجع عليه ان كان مليا لانه انفق عليه
سلفا ليرجع ولا يرجع عليه ان كان معدما بما انفق عليه سلفا اه من الذخيرة وفي ح عند
قوله المصنف والقول له في قدر النفقة ما نصه فرع قال في مختصر النوازل اقرار الرجل في مرضه ليتيمه
بمال يخرج من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته انه حكم ذكر حكم الاسقاط اه يعني ان الورثة اذا قاموا
مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفق عليه فليس لهم ذلك وفيه هنا ذهب مالكا
واصحابه الى انه يجوز للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر ما شغل به وخدمته فيه وقيامه
عليه والا فلا يسوغ له ان ياكل منه الا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي له
ثمن له فيه ومثل الفاكهة في حايطه ومن اهل العلم من اجازه ان ياكل منه ويكتسي بقدر
حاجته وهاد عوا اليه العزوبة وليس عليه رد ذلك واما الغني فان لم يكن له خدمة ولا عمل
سوي ان تتفقده وشرف عليه فليس له ان ياكل منه الا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن
في المواضع لا قدر له ولا بال مثل التمر في الموضع الذي لا ثمن له فيه والتمر ياكله من حائطه اذا دخله
واختلف اذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له ان ياكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف خصته الاستقلاله بالنظر فيها في جهته فيه لعدم معاونته
فيها هذا اصح قولين والثاني لا يضمن الا ما بيده ما يخصه فقط الا صلح فلا يجوز تسلفه لاحد
على الوصي الموقوف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة لليتيم في ذلك واما تسلف الوصي لنفسه
فهو بالتخصيص فيه اذا كان له مال فيه وفا ان نظر ح ونحن فيه على عدم تسلف مال اليتيم بنفع وللوصي
الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابراء منه الا من هو ما يجري في المعتاج لم يكون تاما
الا علي فعل نفسه ويندب اقرارهم عليه في الندب ح قوله علي الاتجار وافق مال اليتامى والواجب هو حفظه فقط
والابضاع في البحر وكره عليه ان ان كان علي ان الربح كله لليتيم وذلك قصد به ولا ضمان
عليه اه وفي ح جواز نظر اليتيم من ماكس بلد لبلد بالمصلحة واما ارسال المال للوارث بعلمه بغير بلده
المتوفى بدون اذنه فلا يجوز ولكن يرسل بعلم قاضي بلد القاضي وارسله قبل استئذانه فلا ضمان
عليه كما في البدر اخر باب القضا وبعض غير القاضي لمنفعة او غيره فيهم الحاكم فاشهد وا علم
يتاعلي انه ما اراد اشهد والبلد تزعموا وقدار او ذلك تعلمه ابتصدق العلي في الاقربين وهو
في الكمائريه عند الطول لكن عائشة ابن يونس لان العرف قبض اموالهم اذا رشدوا وحد ابن زرب
الطول ثمانية اعوام في السفيه عند البدر ان ينفع الوصي البراءة العامة من الحجر بعد رشده الا
بعد

بعد طول كتبه اشهر وفيه عند قول المصنف وكالوصي انه للوصي ان يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت
بينة بما يتصل سفهه رد فعله اي التحوكل الى وصي اخر وعزله الاول لكنه لا يضمن لانه فعل اجتهاده او هما هو
ما يخرج من التركة يجهز فالتجهيز مقدم على الدين كالتركة للمفلس كصحته ثم حقوق الله تعالى
على التفاصيل السابقة الغراوان قلت في الام مع الزوجة والاب فلما اتفقت الفوائض فيهما ايما امراة لها الربع
الا بعول ولا رد وليست زوجة الميت هل ابن تلك تعصب ثم قال رجلان في ارث ثابتان ومالنا كرنقص
وجدك بدلي بانثى مع ابن وامي بنت شقيق فيه يجمع بين الفرض والتعصيب كالاب الاكدرية
تعول لستة وتصح من سبعة وعشرين قيد فيها ما فرض اربعة يفرق بينهم ميراث منهم بحكم واقع
طواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بري جامع وثالثهم ثلث الذي يبقي ورابعهم نصيب الرابع
فاجبته بقولي افدي الذي حاجي بعرف ضائع ضع فيه وعلى شكر الصانع يشكر البيان وحكمة الشرائع
منها بوجه اجاز شكرا مع نعيم الذي حشيتها من اكدر معروفة لاسيما بسابع امام ابي ما طلبه
النبي ما ت به او بغيره في البلاد وكان المال بها وغيره ح وانظر اذا لم يكن له وطن هل محل المال او
الميت سرد ام وقيل يتصدق به وقيل يصرف في مصارف بيت المال ولو غير الصدقة فان كان ذو والارحام
منهم فهم اولى ولعلها فيه الاصح ان قول الايات انه كالشقيقة تسقط الاخوة مع الاب كابنهم
هو اخ ام او زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن عم ليس اخا لام قسم
الباقي بينهما لا اشتراكهما في العصبة هذا قول مالك وقال اشهب ياخذ الاخ للام جميع المال كالشقيقة
مع الاخ للاب كذا في عب وظ لا فرق بين الاولاد وغيرها وفي ح كشف الغوامض ان الشافعي في المشهور
عنه فرق بين الولاد وغيرها فقال في ارث الولاء كقول مالك وفي ارث النسب كقول اشهب قال لان الاخوة
الام لها اثرة في المال وهو اخذ السدس وهما كانت في الولاء لا دخل لها اعتبرت تقوية لابن العم في تقديم
عصوبته واستقلاله بالولا فانظره ذو فرضين مثله ذو عصوبتين كهم هو معتق ضرب بالعصوبة
لان النسب مقدم تعصيبه على الولاء فان شاركه احد في العتق لم ياخذ وذكره عنه لو عنصر لعدم
حجبها قال عب كان يتزوج المجوسي بابنته فولد له بنتا ثم اسلم هذه البنت اخت امها لابيها فاذا ماتت
الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لا لاستعطاي يهل ما لا فوق
قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن في ترجمة بالجهتين قال لها النصف فرضا
والباقي بالتعصيب او قليلة كام هي اخت لاب كان يطا مجوسي ابنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا
بعد موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام
تحجبها الام والاختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فهذا تظلم وهو محصل
القول بالارث بما علي التفد اجراعني انه راح الصغرى في الاكبر كان حداث ذكره الفي ضعفو تعادا

كانت العونة محجوبة ورثت بالصيغة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا
فترث الوسطى بالاصالة الثلث والعليا بالاصالة النصف وفيه غرابة فان الحجب زادها في النصيب
والمعهود ان فقد الحاجب احظ وربما الغز بجدة ورثت النصف اذ مع الام المدلية بها ايضا فان
كان محجوبة اذ من فيكون في اللغة اقل شيء وقد قلت

حاجبهم
امولاي قل لي في الفرائض جدة لها النصف ما بيقت مثله وما لحجبه قد زاد محجوبه به
وصاحب
فما محجوب والارث نحو الاجنبي وحاجبة ثالث مع الكم ا... وادلت بها ارشد فتاكر شيء له
او محجوبة الاخرى في الحاجبة اخرى كان يطا محجوبة بسبع انه فتلعه ولد اخي الامرجة فترث بالاصالة
اتفاقا الكتابي لا مفهوم له فالمحجوب كذلك كما في بن عن ابن مرزوق ثم امتنا منه الذي لم
تطلق قائمه بعيثها الرد ونذكر هل للاد كاسقاط حجبه الحاجبية وفي الحقيقة يرجع بحجبه
نصيبه في غير العرص لان العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل واغتفر الغرر في اخذ العرض قبل
تميز نصيبه كما لصلح بجزء سهم اي ما يخص السهم الواحد فيضرب في عدد السهام بوارث واما اقرار
الوارث بدين فتركناه تبعا للاصل وقد سبق الكلام عليه في شرح عب فعليك به فان فيه فوائد
والارث له فان قلت من يستحق عليه الولد مخرج الزوجية فنصف الزوج مخرجه اثنان
وربع الزوجة مخرجه اربعة وثمنها مخرجه ثمانية كما انه الصغير لكان والتعبير في الجنس المفهوم
من السياق وينبني بصيغة جمع المضاف لما بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف اليا للوزن
العلم وذكر ان التقوى مخصوصة على العلم بالشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد ان
من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم تعلم على قله اي مثال الاصل او مثل هذا الحديث الذي اورده
المحدث رواه اصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير وروي وعمنان تدمع وهو نا شيء عن
خشوع القلب كما انه ورد وبطن لا تشبع وهو راجع لقناعة النفس الله واقوا الله الذين
بالجاه والبراهين والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال جامعه
تم اواخر شهر ذي الحجة ختام ثلاث وعشرين ومائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

لقد استراح القلم منا جريه في ميدان مارسم لعشر لياخلت من جمادى الاولى سنة ١٢٢٦ من هجرة الممدوح اخره واولا
سيدنا محمد بن عبد الله عليه ابهج صلاة من ربنا الكريم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم
علي يد كاتبه عفا الله عنه وعن والديه ومجره بقوة الله الملك فلم تبطئه وعلى جودي السعد ترسي
هذا زال العناء وتزجي بحبسي نيل الطلب والارب بجاه سيد العرب
بعميد وحبيبه وشفيعه وبشيره ورسوله عالي اللوا
اللهم بلغنا قرة لنا والدنيا والاحباب
حافية السرور في الدنيا ويوم المآب
وامنح اللهم اسرارنا باخلاصها وحسن الختام
ربنا ربنا ربنا بجاه الكرام

قف قوله رحم